إرشاد الفقيه

إلى معرفة أدلة التنبيه

تأليف
الإمام الحافظ المفسر الفقيه إسماعيل بن كثير الدمشقي

تحقيق
بهجة يوسف حمد أبو الطيب

الجزء الثاني

مؤسسة الرسالة



إرشاد الفقيه

إلى معرفة أدلة التنبيه

٢

الطبعة الأولى

١٤١٦هـ - ١٩٩٦م



مؤسسة الرسالة - بيروت - وطى المصيطبة - مبنى عبدالله سليت
تلفاكس : ٨١٥١١٢ - ٣١٩٠٣٩ - ٦٠٣٢٤٣ - ص . ب : ٧٤٦٠ - برقياً: بيوشران

كتابُ البيوع

١ - بابُ: ما يَتمُّ بهِ البيعُ

قال الله تعالى: ﴿وأَحَلَّ الله البَيْعَ وحَرَّمَ الرِّبا﴾. وقالَ: ﴿إلاّ أَنْ تَكونَ تجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ﴾.

وتقدّمَ حديثُ: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن الصبيِّ حتى يحتلمَ، وعن المجنونِ حتّى يَفيقَ، وعن النائمِ حتّى يَستيقظَ»[1].

يُسْتَدلُّ بهِ على أنَّ هؤلاءِ، لا تَصحُّ معامَلَتُهم لأَنَّهمْ مَسلوبو العِبادةِ.

عن أبي سَعيد الخُدْرِيِّ: أنَّ النّبيَّ ﷺ قالَ: «إنَّما البيعُ عن تراضٍ مِنكم»[2] رواهُ ابنُ ماجه بإسنادٍ حسنٍ.

قالَ أصحابُنا: والتَّراضي لا يَنْضَبِطُ إلاّ بالأقْوالِ، فلهذا لم يُصحِّحوا بيعَ المعاطاةِ على المشهورِ من الثلاثةِ، لأنَّ الأفْعالَ لا تَدلّ كدلالةِ الأقوالِ.

عَن حَكيم بنِ حزامٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «البيِّعانِ بالخِيارِ ما لَمْ يَتفرَّقا، أو قالَ: حتّى يَتفرّقا، فإنْ صَدَقا وبيَّنا بورِكَ لهما في بيعهما، وإن كَتَما وكذَبا مُحِقتْ برَكةُ بيعهما» أخرجاه[3].

وعن ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا تبايعَ الرّجلانِ، فكلُّ واحدٍ منهما

---

(١) تقدم .

(٢) رواه ابن ماجه (٢١٨٥) .

(٣) البخاري (١١/ ١٩٤) ومسلم (٥/ ١٠) .

بالخيارِ، ما لَمْ يَتَفَرَّقا وكانا جَميعاً، أو يُخَيِّرْ أحدُهما الآخرَ، فإنْ خَيَّرَ أحدُهما الآخرَ فتَبايَعا على ذلكَ، فقدْ وجبَ البيعُ، وإن تفرَّقا بعدَ أنْ تَبايعا ولَمْ يتركْ واحدٌ مِنهما البيعَ، فقدْ وجَبَ البيعُ» أخرجاهُ(٤).

فَهذا الحديثُ نَصٌّ في إثباتِ خيارِ المجلسِ، لا يحتملُ تأويلاً، وقد أُخِذَ منهُ أيضاً أنَّهما إذا تَبايعا بشرطِ نفيِ الخِيارِ، أنهُ يصحُّ على ذلكَ. وقدْ وردَ في بعضِ ألفاظه في الصّحيح.

عن أنسٍ: «أنَّ رجلاً على عهدِ النَّبيِّ ﷺ كانَ يَبتاعُ، وكانَ في عقديهِ، يَعني في عقلِهِ ضَعفٌ، فأتى أهلُهُ النبيَّ ﷺ، فقالوا: يا رسولَ الله: احجُرْ على فُلانٍ إلا بيعَ خِيارٍ»(٥).

فحَمَلَهُ الشافعيُّ في أحدِ التأويلاتِ على بيعٍ بقيَ(٦) فيهِ الخيارُ، وفي التأويلِ الآخرِ على بيعٍ شُرِطَ فيه خَيارُ الشرطِ.

عن محمدِ بن يحيى بنِ حَبّان بن مُنقِذٍ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ لجدِّهِ: إذا بايعْتَ فقلْ: لا خِلابةَ، ثُمَّ أنتَ في كلِّ سِلْعَةٍ ابتعْتَها بالخيارِ ثلاثَ لَيالٍ، إن رضيتَ فأمْسكْ، وإن سَخطتَ فارْدُدْها على صاحبِها»(٧) رواهُ ابنُ ماجه، والبخاريُّ في تاريخهِ، والدارَقُطنيُّ، وهو مُرْسَلٌ جيِّدٌ.

وقَدْ رواهُ الحُمَيْديُّ في مُسْندهِ عن سُفْيانَ بنِ عُيَيْنةَ عن محمدِ بن إسحاقَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ: «أنَّ مُنْقِذاً سُفعَ في رأسِهِ في الجاهليةِ مأمومةً، فخبلتْ لسانَهُ، فكانَ إذا بايعَ يُخْدَعُ في البيعِ، فقالَ لهُ رسولُ اللهِ ﷺ: بايعْ، وقلْ: لا خِلابةَ، ثُمَّ أنتَ بالخيارِ ثلاثاً»(٨)، وأصلُ الحديثِ في الصحيحينِ عن عبدِ الله بنِ عمرَ، قالَ: «ذُكِرَ لرسولِ اللهِ

---

(٤) البخاري (١١/ ٢٢٩) ومسلم (٥/ ١٠).

(٥) هكذا بالأصل، ولفظه مختصر، أولعلّه سقط منه شيء، والله أعلم.

(٦) بالاصل غير معجمه، وتحتم وجهين (نفي) بالنون والفاء، أو (بقي) بالباء والقاف، والله أعلم.

(٧) ابن ماجه (٢٣٥٥) والبخاري في تاريخه (٨/ ١٧) والدارقطني (٣/ ٥٥).

(٨) الحميدي (٦٦٢).

ﷺ رجلٌ: أنهُ يُخدعُ في البيوعِ ، فقالَ: «مَنْ بايعْتَ فقلْ: لا خِلابةَ»[9].

وقدْ زعمَ ابنُ القَطّان من أصحابنا: أنَّ قولَهُ: «لا خِلابةَ»، كنايةٌ في إثباتِ خيارِ الثلاثِ، وليسَ بسديدٍ، لكنَّ الجمهورَ فسّروهُ بنفي الغِشِّ والتدليسِ ، ونصُّ الشافعيِّ أنَّ إثباتَ الخيارِ لحبّانِ بنِ مُنْقذٍ في كلِّ ما يشتريهِ وإنْ لمْ يَشرطْ الخيارَ، كانَ خاصاً بهِ.

قلتُ: وقدْ جاءَ في الدارَقُطنيِّ حديثٌ يشهدُ[10] لهذا، وكلُّ هذا لا يَقْدَحُ في دلالةِ هذا الحديثِ على إثباتِ خيارِ الثلاثِ.

وأمـا حَصْرُ شَرطِ الخيارِ فيها، فلأنَّ حَبَّانَ بنَ منقذٍ كانَ من أحوجِ الناسِ إلى التَروِّي فيما يشتريهِ، فلو جازَ إثباتُ الخيارِ أكثرَ من ذلك لأَشْبهَ أن يُرشَدَ إليهِ.

وأمَّا امتناعُ خيارِ المجلسِ والشَّرطِ في الصَّرفِ، فلِمَا سيأتي في بابِ الرِّبا، مِن أنهُ مُنعَ إلا يَداً بيدٍ.

عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ قالَ: «أتيتُ النبيَّ ﷺ فقلتُ: إني أبيعُ الإبلَ بالبقيعِ ، فأبيعُ بالدنانيرِ وآخذُ الدّراهمَ، وأبيعُ بالدّراهمِ وآخذُ الدّنانيرَ!، فقالَ: لا بأْسَ أن تأْخذَ بسعرِ يومِها مالمْ تَتفرّقا وبينَكما شيءٌ»، رواهُ أحمدُ، وأهلُ السُّنَنِ[11].

ولبعضِهمْ: «فآخذُ مكانَها الدّراهمَ، وآخذُ مكانَها الدّنانيرَ»[12]، وإسنادُ هذا الحديثِ على شرطِ مسلمٍ. وقدْ رُويَ من وجهٍ آخرَ مَوقوفاً. وفيهِ من الدليلِ امتناعُ الشَّرطِ في المصارَفةِ، وجوازُ بيعِ الثمنِ قبلَ قبضهِ إذا كانَ في اليدِ، وهوَ الصحيحُ من القولينِ.

عن ابنِ عباسٍ، قالَ: «أما الذي نَهى عنه رسولُ اللهِ ﷺ، فهو الطعامُ أن يُباعَ

---

(٩) البخاري (١١/ ٢٣٣) ومسلم (٥/ ١١) .

(١٠) الدارقطني (٣/ ٥٦) .

(١١) رواه أحمد (الفتح ١٥/ ٧٥) وأبو داود (٢/ ٢٢٤) والترمذي (٢/ ٣٥٦) وابن ماجة (٢٢٦٢) والنسائي (٧/ ٢٨٣) .

(١٢) رواية «وآخذ مكانها الدنانير» أخرجها الترمذي (٣/ ٥٤٤) .

حتّى يُقْبَضَ، قالَ ابنُ عباسٍ، ولا أحسَبُ كلَّ شيءٍ إلا مثلَهُ»[١٣]، رواهُ البخاريُّ، وهذا لفظُهُ، ومسلمٌ.

وعن حَكيم بن حِزام، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا اشتريتَ شَيئاً فلا تبعْهُ حتّى تَقْبِضَهُ، وفي لَفظٍ: «لا تَبيعنَّ شيئاً حتّى تَقْبِضَهُ»[١٤] رواهُ أحمدُ.

يُؤخَذُ منهُ: أنَّ المبيعَ لا يَدخلُ في ضَمانِ المشتري، ولا يَستقرُّ ملكُهُ عليهِ إلا بالقبضِ، عن ابنِ عمرَ، قالَ: «لقدْ رأيتُ الناسَ في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ يَتبايعونَ جُزافاً يَعني ـ الطعامَ ـ يَضربونَ أن يَبعوهُ مكانَهم حتّى يُؤوهُ إلى رِحالِهِمْ»[١٥]، رواهُ البخاريُّ.

ولمسلمٍ: «كُنّا نَشتري الطعامَ من الرُّكْبانِ جُزافاً فنَهانا رسولُ اللهِ ﷺ أن نبيعَهُ حتّى نَنقلَهُ من مكانِهِ»[١٦].

وعن عثمانَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذَا بعْتَ فَكِلْ، وإذا ابتَعْتَ فاكْتَلْ»[١٧]، رواهُ أحمدُ، وابنُ ماجه، وقدْ علَّلهُ البخاريُّ، ولهُ طرقٌ متعدِّدةٌ، ولكنْ في كلٍّ مِنها نظَرٌ.

وعن جابرٍ، قالَ: «نَهىٰ رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ الطعامِ حتّى يجريَ فيهِ الصّاعانِ، صاعُ البائعِ، وصاعُ المشتري، رواهُ ابنُ ماجه[١٨]، والدّارَقُطنيّ، والحاكِمُ من روايةِ ابنِ أبي ليلى عن أبي الزُّبَيْرِ عنهُ.

ورواهُ البيهقي[١٩] بإسنادٍ مقاربٍ عن أبي هريرةَ مرفوعاً، وذكرهُ الشافعيُّ عن الحسنِ البصريِّ مُرْسَلاً، وهذا كلّهُ يشدُّ بعضُهُ بعضاً مَعَ ما تَقدمَ لهُ من الشاهدِ في الصحيحين، وذلكَ دليلٌ على اشتراطِ النقلِ فيما يُمكنُ نقلُهُ، واللهُ أعلمُ.

---

(١٣) رواه البخاري (١١/ ٥٤) ومسلم (٥/٧).

(١٤) رواه أحمد (الفتح ١٥/٤٦).

(١٥) رواه البخاري (١١/٢٤٩).

(١٦) رواه مسلم (٥/٨).

(١٧) رواه أحمد (١٥/٤٨) وابن ماجة (٢٢٣٠).

(١٨) ابن ماجة (٢٢٢٨) والدارقطني (٣/٨) ولم أجده في «المستدرك».

(١٩) البيهقي (٥/٣١٦) والشافعي (٧/٨٢) الأم معلقاً عليه.

٢ ـ بابُ: ما يجوزُ بيعُهُ، وما لا يجوز

عن أبي مَسعودٍ البَدريِّ: «أنّهُ عليهِ السلامُ نَهىٰ عن ثَمنِ الكَلْبِ، ومَهْرِ البَغيِّ، وحُلْوانِ الكاهنِ» أخرجاه[١].

ولمسلمٍ عن رافعِ بنِ خَديجٍ، سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «ثَمنُ الكلبِ خَبيثٌ، ومَهْرُ البغيِّ خَبيثٌ، وكَسْبُ الحَجّامِ خبيثٌ»[٢].

عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، . سمعتُ رسولِ اللهِ ﷺ يقول عامَ الفتح: «إنّ اللهَ ورسولَهُ حرَّمَ بيعَ الخمرِ، والميتةِ والخِنْزير، والأصنامِ» أخرجاهُ[٣]. أمَّا منعُ بيعِ الوقفِ، وأُمِّ الوَلدِ، والمكاتبِ، والمرهونِ، فَستأتي أدلَّتُهُ في بابِ كلٍّ مِنها إن شاءَ اللهُ.

تقدَّمَ النَّهيُ عن بيعِ ما اشتراهُ قبلَ قَبْضِهِ، وباقي المعاوَضاتِ مقيسةٌ على البيعِ، عن أبي هريرةَ، قالَ: «نَهى عليهِ السلامُ عن بيعِ الحَصاةِ، وعن بيعِ الغَرَرِ»، رواهُ مسلمٌ[٤].

عن محمدِ بنِ إبراهيمَ الباهِليِّ عن محمدِ بنِ زيدٍ عن شهْرِ بنِ حوْشبٍ عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ، قالَ: «نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن شراءِ ما في بطونِ الأنعامِ حتّى تضعَ، وما في ضروعِها إلّا بكَيْلٍ، وعن شِراءِ العبدِ وهو آبقٌ، وعن شراءِ المَغانِمِ حتّى تُقْسَمَ، وعن شراءِ الصَّدَقاتِ حتّى تُقْبَضَ، وعن ضَربةِ الغائصِ»، رواهُ أحمدُ[٥]، وابن ماجه،

---

(١) البخاري (١٢/ ٥٦) ومسلم (٥/ ٣٥) .
(٢) مسلم (٥/ ٣٥) .
(٣) البخاري (١٢/ ٥٤) ومسلم (٥/ ٤١) .
(٤) مسلم (٥/ ٣) .
(٥) رواه أحمد (١٥/ ٣٤) وابن ماجة (٢١٩٦) والترمذي (٤/ ١٣٢) .

والترمذيُّ ببعضِهِ، وقالَ غَريبٌ، وقال أبو حاتم الرازيُّ في كتابِ العِلَلِ: محمدُ بنُ إبراهيمَ هذا، شيخٌ مجهولٌ.

وقال أحمدُ: حدَّثنا محمدُ بنُ السَّمَّاكِ عن يزيدَ بن أبي زيادٍ عن المسَيَّب بن رافعٍ عن ابنِ مَسعودٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَشْتروا السَّمكَ في الماءِ، فإنَّهُ غَرَرٌ»[٦]، هٰذا إسنادٌ ضعيفٌ لحالِ يَزيدَ بنِ أبي زيادٍ، فإنهُ كانَ سَيِّءَ الحفظِ ويَقبلُ التلقينَ، ثُمَّ هو مِنْقطعٌ بينَ المُسَيِّبِ بنِ رافعٍ وبينَ ابنِ مَسعودٍ.

وقدْ رواهُ الثوريُّ وهُشَيْمٌ عن يزيد بنِ أبي زيادٍ عن المُسَيِّبِ عن ابنِ مَسعودٍ مَوْقوفاً عَلَيهِ.

قالَ الحافظُ أبو بكر البَيْهقيُّ وهوَ الصَّحيحُ.

عن ابنِ عبّاسٍ، قالَ: «نَهى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يُباعَ ثمرٌ حتّى يُطْعَمَ، أو صوفٌ على ظَهرٍ، أو لَبَنٌ في ضَرْعٍ، أو سَمْنٌ في لبَنٍ»[٧] رواهُ الدارَقُطنيُّ، والبَيْهقيُّ من حديثِ عمرَ بنِ فَرُّوخٍ، وهو ضعيفٌ. وقدْ رَوَياهُ من وَجهٍ آخَرَ مَوقوفاً، وهو أصحُّ.

وكذا رواهُ الشافعيُّ في مُسْنَدِهِ من طريقٍ آخَرَ عن ابنِ عباسٍ مَوْقوفاً.

عن المغيرةِ بنِ شُعْبَةَ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهىٰ عن إضاعةِ المالِ» رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ[٨].

يُسْتَدَلُّ بِهِ على أنهُ لا يجوزُ بيعُ ذراعٍ من ثوبٍ ببعضِ قيمتِهِ مُقَطَّعَةً لما فيه من إضاعةِ المالِ.

عن حَكيمِ بن حِزامٍ، قالَ: «قلتُ: يا رسولَ اللهِ، يأتيني الرجلُ يَسألُني البيعَ ليسَ

---

(٦) احمد (١٥/ ٣٥) وأخرجه البيهقي هكذا (٥/ ٣٤٠) مرفوعاً وموقوفاً وصحح الوقف.

(٧) الدارقطني (٣/ ١٤) والبيهقي (٥/ ٣٤٠) مرفوعاً وموقوفاً. والموقوف (٣/ ١٥).

(٨) البخاري (٨/ ٢٩٤) ومسلم (٥/ ١٣١).

عنـدي، أبيعـهُ منـهُ، ثمَّ أبتاعهُ مِنَ السّوقِ؟، قالَ: لا تَبعْ ما ليسَ عندَكَ»[٩]، رواه الشافعيُّ، وأحمدُ، وأهلُ السُّنَنِ من غيرِ وجهٍ عنهُ، وفي إسْنادِهِ: اختلافٌ، وقدْ حسَّنهُ الترمذِيُّ.

استدلّوا بهِ على أنهُ لا يَصحُّ بيعُ المعدومِ، وأخذَ بعضُهمْ منهُ المنعَ من صحّةِ بيعِ الغائبِ.

قالَ مالكٌ: فيما بلَغَهُ عن عمرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ: «نَهىٰ رسولُ اللهِ ﷺ عن بَيعِ العُرْبانِ»[١٠].

وقد أسندَهُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجه من حديثِ مالكٍ، وبه قالَ مالكٌ، وذلكَ فيما نَرى واللهُ أعلمُ: أنْ يشتريَ الرجلُ العبدَ أو يُكاري الدّابةَ ثمَّ يقولَ: أُعطيكَ ديناراً على أني إنْ تركتُ السلعةَ أو الكرى، فما أعطيتكَ لكَ.

قالَ البيهقيُّ: بلَغَني أنَّ مالكاً أخذَهُ عن عبدِ اللهِ بن عامرٍ الأسْلَميّ، وقيلَ: ابن لهَيعةَ، وقيلَ: عن الحارثِ عن[١١] عبدِ الرحمن عن عمرِو بنِ شُعَيْبٍ، وكلُّ من هؤلاءِ: ضَعيفٌ.

وقال أبو مُصْعَبٍ الزُّهريُّ عن مالكٍ حدَّثني رَبيعةُ عن عمرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ، فذكَرَهُ، وهذا إسنادٌ جيّدٌ.

عن جابرٍ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عن الثُّنْيا[١٢]»، رواهُ مسلمٌ، تقدَّمَ النَّهيُ عن بيعِ الغَرَرِ، وحديثُ حَكيمٍ: «لا تَبعْ ما ليسَ عندَكَ»[١٣]، وقدْ اسْتُدِلَّ بهما على أنهُ لا

---

(٩) الشافعي (بدائع المنن ٢/١٥٦) وأحمد (١٥/٤٦) وأبو داود (٢/ ٢٥٤) والنسائي (٧/٢٨٩) والترمذي (٢/ ٣٥١) وابن ماجة (٢١٨٧) .

(١٠) أحمد (١٥/ ٤٥) وأبو داود (٢/ ٢٥٣)، وابن ماجه(٢١٩٢) لم أجده في «سنن النسائي».

(١١) هكذا بالأصل (عن)، والصواب : بن عبد الرّحمن، لأنه الحارث بن عبد الرّحمن بن أبي ذباب كما في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٤٣) .

(١٢) مسلم (٥/ ١٨) .

(١٣) تقدم .

يَصحّ بيعُ الغائبِ.

واحتجوا على القولِ بالصحةِ بما أخرجاهُ في الصَّحيحين عن ابنِ مَسعودٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تُباشِر المرأةُ المرأة تَنعَتُها لزوجِها، كأنَّهُ يَنظرُ إليها»[١٤]، قالوا: فنَزَّلَ الوصفَ التامَّ منزلةَ الرؤيةِ، فدلَّ على صحةِ البيعِ لزوالِ الغَرَرِ.

عن أبي هريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «من اشترىٰ شَيئاً لَمْ يَرَهُ، فَهوا بالخِيارِ إذا رآهُ»[١٥]، رواهُ الدارَقُطنيُّ من حديثِ عمرَ بنِ إبراهيمَ بنِ خالدٍ الكُرْديِّ عن وهْبٍ اليَشْكُريِّ عن محمدِ بنِ سيرينَ عنهُ، قالَ الدارَقطنيُّ: وعمرُ: هذا: يَضعُ الحديثَ، وهذا باطلٌ، وإنما ينزلُ من قِبلِ ابنِ سيرين.

قال الشافعيُّ: أخبرَنا سفيانُ بنُ عُيَينةَ عن عبدِالكريمِ الجَزَريِّ عن ابنِ عبّاسٍ، قالَ: «لا تَبيعوا إلى العَطاءِ، ولا الأَنْدَرِ، ولا إلى الدّياسِ»[١٦]، هذا: مُنقطعٌ وموقوفٌ، وقدْ عَضدوهُ بحديثِ النّهي عن الغَررِ لما في جهالةِ الأجلِ من الغَررِ، وسيأتي حديثُ: «من أسلفَ في شيءٍ، فَليُسلِفْ في كيلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلومٍ إلى أجَلٍ معلومٍ»[١٧].

عن ابنِ عمرَ، قالَ: «نَهىٰ رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ حبَلِ الحَبَلَةِ»[١٨]، أخرجاه.

وفي لفظٍ لهما عن ابنِ عمرَ: «كان أهلُ الجاهليةِ يَبتاعون لحمَ الجزور إلى حَبَلِ الحَبَلَةِ»[١٩]، وحبَلُ الحبَلةِ: أن تُنْتَجَ الناقةُ ما في بطنِها، ثمَّ تحملَ التي نِتَجتْ فنَهاهمْ النبيُّ ﷺ عن ذلكَ.

عن أبي هريرةَ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهىٰ عن المُلامَسةِ، والمنابَذةِ»[٢٠]، أخرجاهُ.

---

(١٤) البخاري (٢٠/ ٢١٩) ومسلم (٥/ ١٨).
(١٥) الدارقطني (٣/ ٦).
(١٦) الشافعي (٣/ ٨٥).
(١٧) سياتي.
(١٨) البخاري (١١/ ٢٦٤) ومسلم (٥/ ٣).
(١٩) البخاري (١١/ ٢٦٨) ومسلم (٥/ ٣).
(٢٠) البخاري (١١/ ٢٦٨) ومسلم (٥/ ٢).

ولهما عن أبي سَعيد مثلُهُ[٢١]، وللبخاريِّ عن أنسٍ مثلُهُ[٢٢].

قال محمدُ بنُ إسحاقَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ «أنَّهُ سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يَنهى عن بيعِ المَجْرِ»[٢٣].

وقدْ رَواهُ أبو عُبَيْد القاسمُ بنُ سَلام حدَّثنا زيدُ بنُ الحُبابِ عن موسىٰ بن عُبَيْدةَ عن عبدِ اللهِ بن دينار عن ابنِ عمرَ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهىٰ عن بيعِ المجرِ» قالَ أبو عُبَيْد: قالَ أبو زيدٍ: المَجْرُ: أَن يُباعَ البعيرُ أو غيرُهُ بما في بطنِ الناقةِ.

قالَ يَحيى بنُ مَعينٍ: أنكِرَ على موسى بن عُبَيْدة هذا الحديثُ، وهو من أسبابِ تضعيفِهِ.

قال الإمامُ أحمدُ حدَّثنا يحيى بنُ أبي بُكَيْر حدَّثنا إبراهيم بنُ نافعٍ، قالَ: سمعتُ عمرَو بنَ دينارٍ يذكرُ عن أبي المِنْهال: «أنَّ زيدَ بنَ أَرْقَمَ والبراءَ بنَ عازبٍ كانا شَريكين، فاشْتَريا فِضَّةً بنقدٍ ونَسيئةٍ، فبلغَ ذلكَ النبيَّ ﷺ، فأَمَرهُما أنَّ ما كانَ بنَقْدٍ فأجيزوهُ، وما كانَ بِنَسيئةٍ فَرُدّوهُ»[٢٤]، هذا إسنادُ صحيحٌ، وقد يتوَهَّمُ كثيرٌ من المحدِّثين أنهُ مُرْسَلٌ، لمَا يَبدو من ظاهِرِهِ، وليسَ كذلك عندَ جماعةٍ من المحقّقين، وهذا رواهُ البخاريُّ في صحيحِهِ، وهو من أحسنِ ما يُستدَلُّ بهِ على القولِ بتفريقِ الصَّفَقةِ، وهو الصحيحُ، واللهُ أعلمُ.

قالَ الشافعيُّ: أخبـرَنا الدَّراوَرْدِيُّ عن محمدِ بنِ عمر وعن أبي سَلَمة عن أبي هريرةَ، قال: «نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عن بَيْعتينِ في بَيْعةٍ»[٢٥] وأخرجَهُ أحمدُ، وأبو داودَ،

---

(٢١) البخاري (١١/ ٨٦٢) ومسلم (٥/ ٣) .

(٢٢) البخاري (١٢/ ١٤) .

(٢٣) أبو عبيد في «غريب الحديث» (١/ ٢٠٦)، وأخرجه البيهقي (٥/ ١٣٤) من طريقه مع التفسير كما هو هنا، وكذا علقه عن محمد بن إسحاق به، فذكره .

(٢٤) احمد (١٥/ ٧٥) والبخاري (١٣/ ٦١)

(٢٥) الشافعي (٨/ ٨٨ الام مع مختصر المزني) وأحمد (١٥/ ٤٥) وأبو داود (٢/ ٢٤٦)، والترمذي (٢/ ٣٥٠) والنسائي (٧/ ٢٩٦) .

والترمذيُّ، والنَّسائيُّ، من حديثِ محمدِ بنِ عمرو بنِ عَلْقَمةَ بنِ وقَّاصٍ، وقدْ أخرجَ لهُ مُسلمٌ في كتابِهِ ومُتابَعةً، وقالَ الترمذِيُّ: حسنٌ صَحيحٌ.

وعن عَمْرو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يَحلُّ سَلَفٌ وبَيْعٌ، ولاَ شَرطانِ في بيعٍ، ولا ربحُ ما لَمْ يَضْمَنْ، ولا بيعُ ما ليسَ عندَكَ»[٢٦]، رواهُ أحمدُ، وأهلُ السُّنَنِ، وصحَّحهُ الترمذِيُّ، وآبْنُ خُزَيْمةَ.

وعن عبدِ الرَّحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ عن أبيهِ، قالَ: «نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عن صَفقَتينِ في صَفقة»[٢٧]، قالَ: هوَ الرجلُ يبيعُ، فيقولُ: بَنسَأ بكذا، وبنَقْدٍ: بكَذا، وكذا رواهُ أحمدُ، وقدْ اختلَفَ الأئِمّةُ في سماعِ عبدِ الرّحمنِ بنِ عبدِ اللهِ من أبيهِ، فأنكَرهُ شُعْبةُ وغيرُهُ.

عن عبـدِ الـرحمنِ بنِ[٢٨] جبـارةَ عن أبي عبـدِالـرّحمنِ الحُبُليِّ عن أبي أيوبَ الأنصاريِّ، وآسمُهُ: خالدُ بنُ زيدٍ رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ فرَّقَ بينَ جاريةٍ وولدِها، فرَّقَ اللهُ بينَهُ وبينَ أحبتِهِ يومَ القيامةِ»[٢٩]، رواهُ أحمدُ، والترمذِيُّ، وقالَ: حسنٌ غَريبٌ.

وعن عليٍّ: «أنهُ فرَّقَ بينَ جاريةٍ وولدِها، فنهاهُ النبيُّ ﷺ عن ذلكَ، وردَّ البيعَ»[٣٠]، رواهُ أبو داودَ، وهذا عامٌّ فيما قبلَ التمييز وبعدَهُ على قولٍ.

فأمَّا بعدَ البلوغ، فَعن سَلَمةَ بنِ الأكْوَعِ، قالَ: «غزَوْنا فزارةَ وعلينا أبو بكرٍ، . . فذكرَ الحديثَ إلى أنْ قالَ: فجئتُ بهم أسوقُهم، وفيهم امرأةٌ عليها قشعٌ من أدمٍ، معَها

---

(٢٦) أحمد (١٥/٤٥) وأبو داود (٢/٢٥٤) والنسائي (٧/٢٩٥)، والترمذي (٢/٣٥١) وابن ماجه (٢١٨٨).

(٢٧) أحمد (١٥/٤٥).

(٢٨) هكذا بالأصل، ولا أدري كيف ذا، والمعروف أنه حُيي بن عبد الله المعافري عن أبي عبد الرّحمن الحبلي كما هو عند أحمد (٥/٤١٢)، والبيهقي (٩/١٢٦).

(٢٩) أحمد (١٥/٥٣) والترمذي (٢/٣٧٦).

(٣٠) أبو داود (٢/٥٨) قلت وأحمد (١٥/٥٤).

بنتٌ لها من أحسنِ العربِ، فنَفَّلني أبو بكر آبنتَها فقدِمْنا المدينةَ وما كشفتُ لَها ثوباً، فلقيني رسولُ اللهِ ﷺ في السوقِ فقالَ: يا سَلَمةُ: هَبْ لي المرأةَ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ لقَدْ أعجَبتْني وما كشفتُ لها ثَوباً، ثمَّ لَقيني، فقالَ: هبْ لي المرأةَ للهِ أبوكَ، فقلتُ: هيَ لكَ يا رسولَ اللهِ، فبعثَ بها إلى مكَّةَ ففدَىٰ بها ناساً مِنَ المسلمينَ كانوا أُسِروا بمكة»[٣١]، رواهُ مسلمٌ.

عن جابرٍ: «أنّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عن المُحاقَلةِ، والمُزابَنةِ، والثُّنيا»[٣٢]، رواهُ مسلمٌ من حديثِ أبي الزُّبَيْرِ عنهُ.

وأخرجَهُ أبو داودَ، والترمذِيُّ، والنَّسائيُّ، من حديثِ سُفيان بن حسينٍ عن يونُسَ بنِ عُبَيْدٍ عن عَطاءٍ عن جابرٍ مَرفوعاً، وزادَوا «إلا أن تُعْلَمَ»[٣٣]، وقالَ الترمذِيُّ: حسنٌ صَحيحٌ غَريبٌ، وكذا صحّحهُ الإمامُ أبو جعفر بن جَريرٍ الطَّبَرِيُّ. قلتُ: وسفيانُ بنُ حسينٍ هذا، قدْ تكَلَّمَ فيهِ غيرُ واحدٍ من الأئمَّةِ.

عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «قالَ اللهُ عزّ وجلَّ: ثلاثةٌ أنا خَصمهُمْ يومَ القيامـةِ: رجلٌ أعطى بي ثم غدَرَ، ورجلٌ باعَ حرّاً فأكلَ ثمنَهُ، ورجلٌ استأْجَرَ أُجيراً فآسْتَوفى منهُ، ولم يُعْطِهِ أجرَهُ»[٣٤]، رواهُ البخارِيُّ. وهذا أعم مِن كونِ الحرِّ، حَملاً أو مُنْفصِلاً.

قالَ اللهُ: ﴿ولَنْ يَجعلَ اللهُ لِلكافرينَ على المؤمنين سَبيلاً﴾، استدلّوا بهذهِ الآيةِ على أنهُ لا يصحُّ بيعُ العبدِ المسلمِ من الكافرِ، واسْتأْنَسوا أيضاً بحديثِ عبدِاللهِ بن عمـرَ: «أنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ نَهى أن يُسافرَ بالقرآنِ إلى أرضِ العدو، مَخافةَ أنْ ينالَهُ العَدوُّ»[٣٥]، رواه مسلم.

---

(٣١) مسلم (٥/ ١٥٠).
(٣٢) مسلم (٥/ ١٨).
(٣٣) أبو داود (٢/ ٢٣٥) والترمذي (٢/ ٣٧٨) والنسائي (٧/ ٢٩٦).
(٣٤) البخاري (١٢/ ٤١).
(٣٥) مسلم (٦/ ٣٠).

قالوا: والعبدُ المسلمُ في معنىً ذلكَ لما ينالُهُ من العنت[٣٦] له في يدِ الكافرِ.

وقدْ يُحتجُ للقولِ الآخرِ بما رُويَ من طرقٍ عدّةٍ في السيرةِ وغيرِها عن سَلْمان: «أنهُ اشتراهُ يهوديٌّ من المدينةِ، فلما قَدمَ رسولُ اللهِ ﷺ مُهاجراً، وأسلَمَ سَلْمانُ، أمرَهُ أن يُكاتبَ مولاهُ فكاتَبهُ[٣٧]، وساعدَهُ المسلمونَ في كتابتِهِ، فقدْ أقرَّ مُلكَ اليهوديِّ عليهِ، وأمَرهُ بالمُكاتَبةِ، وقدْ يُجابُ عن هذا بأجوبةٍ، ليسَ هذا مَوضعَ بَسْطِها.

عن ابنِ عمرَ، قالَ: قال عليه السلامُ: «لُعِنتِ الخمرُ على عشرةِ أوجهٍ، لُعِنَت الخمرُ: بعَيْنِها، وشارِبها، وسَاقيها، وبائِعها، ومُبْتاعِها[٣٨]، ومُعْتَصرِها، وحامِلِها، والمحمولةِ إليه، وآكلِ ثمنِها»[٣٩]، رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، وآبنُ ماجه.

وللترمذِيِّ، وآبنِ ماجَه أيضاً عن أنسٍ[٤٠]: نحوَهُ.

قالوا: وآكلُ ثمنِها: هو بائعُها عِنَباً مِمّنْ يَتّخذُهُ خمراً، وقدْ قالَ تعالى: ﴿**وتَعاوَنُوا عَلى البِرِّ والتَّقْوَى وَلا تَعاوَنُوا عَلى الإِثْمِ والعُدْوانِ**﴾.

عن عِمرانِ بنِ حُصَيْنٍ: «أنهُ عليهِ السلامُ نَهى عن بيعِ السّلاحِ في الفِتنةِ»[٤١]، رواهُ أبو بكر بن أبي عاصمٍ، وآبنُ عَديٍّ من طُرقٍ عن أبي رَجاءٍ عنهُ، والصحيحُ: أنهُ موقوفُ عليهِ كما رواه عبدُ الله بنُ أحمدَ، وعلّقهُ البخاريُّ عنهُ.

عن النُّعْمانِ بن بَشيرٍ، سمعتُهُ عليهِ السلامُ وهو يقولُ: «الحلالُ بَيِّنٌ والحرامُ بَيِّن، وبينَ ذلكَ أُمورٌ مُشْتَبِهاتٌ، فمَنْ آتّقى الشُّبُهاتِ آسْتبرَأَ لدينهِ وعِرضِهِ، ومنْ وقَعَ في الشُّبُهاتِ وقعَ في الحَرامِ . . الحديث»[٤٢]، أخرجاهُ.

---

(٣٦) غير واضح بالأصل، ولعله «لما يناله من الأسر بمنزلته في يد الكافر أو ما يشبه ذا.

(٣٧) أخرجه البيهقي (١٠/ ٣٢١) من طرق في الكبرى وإسناد بعضها : حسن .

(٣٨) لعله سقط منه: عاشرها وهو : «وعاصرها » كما هو ثابت عند ابن ماجه (٢/ ١٢٢) وأحمد (٢/ ٧١) .

(٣٩) أحمد (١٦/ ١١٦) وأبو داود (٢/ ٢٩٢) وابن ماجة (٣٣٨٠) .

(٤٠) الترمذي (٢/ ٣٨٠) وابن ماجة (٣٣٨١) .

(٤١) البخاري معلقاً (١١/ ٢١٩) .

(٤٢) البخاري (١١/ ١٦٥) ومسلم (٥/ ٥٠) .

يُؤخذُ منهُ النّهيُ عن البيعِ ممّنْ أكثر مالِه حَرام.

عن عائشةَ: «أنها أرادتْ أن تشتريَ بَريرةَ للعتقِ فآشترطوا ولاءَها، فذَكَرتْ ذلكَ لرسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ: اشْتَريها وآعْتِقيها، فإنّما الوَلاءُ لمَنْ أعتقَ»[٤٣]، أخرجاهُ.

ولَهُما: «فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «كلُّ شَرْطٍ ليسَ في كتابِ اللهِ فهوَ باطلٌ»[٤٤].

وقدْ رَوى الخَطّابي في كتابِ مَعالمِ السُّننِ عن [٤٥] «أنّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عن بيعٍ وشَرْطٍ»[٤٦]، وإسنادُهُ: ضَعيفٌ.

قالَ سعيدُ بنُ مَنصورٍ: حدَّثنا هُشَيْم حدَّثَنا حُمَيْدُ الطَّويلُ عن الحسنِ: «أنَّ رجلاً باعَ جاريةً لأبيهِ، وأبوهُ غائبٌ، فلَمّا قدمَ أبى أن يُجيزَ بيعَهُ، وقدْ ولَدَتْ من المُشتري، فآخْتَصما إلى عمرَبنِ الخطابِ، فقَضى للرجلِ بجاريتِهِ، وأمرَ المشتري أن يأخذَ بيعَهُ بالخلاصِ، فلَزِمَهُ، فقالَ أبو البائعِ: مُرْهُ فلْيخلِّ عن آبني، فقالَ: وأَنتَ فخلِّ عن آبنه»[٤٧]، هذا: إسنادٌ جيّدٌ إلى الحَسنِ إلا أنَّهُ: مُنقطعٌ بينَ الحسنِ وعمرَ، لأنهُ لمْ يُدْرِكْهُ، وفي قولِهِ: «وأَنتَ أيضاً فخلِّ عن آبنه»، دليلٌ علَى أنهُ قدْ كانَ آحتبسهُ لأجلِ قيمتِهِ، واللهُ أعلمُ.

---

(٤٣) البخاري (١١/ ٢٨٧) ومسلم (٤/ ٢١٥).

(٤٤) البخاري (١١/ ٢٨٨) ومسلم (٤/ ٢١٤).

(٤٥) كذا بالأصل مع فراغ قدر كلمتين، والمعروف أنه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه كما في التلخيص (٣/ ١٢)، وغيره.

(٤٦) الخطابي (٣/ ١٤٦)، وأخرجه الحاكم في علوم الحديث(١٢٨) والطبراني الاوسط، وابن حزم في المحلّى.

(٤٧) أخرجه البيهقي (٦/ ١٨) من طريقه طريقات هكذا.

٣ ـ باب: الرِّبا

قالَ اللهِ تعالى: ﴿وأَحلَّ اللهُ ٱلبيْعَ وحَرَّمَ الرِّبا﴾، وقالَ تَعالى: ﴿يا أَيُّها الذينَ آمنُوا اتَّقُوا الله وَذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبا إنْ كُنْتمْ مُؤمِنينَ. فإنْ لَمْ تَفْعَلوا فَأْذَنوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ ورَسولِهِ وإنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤوسُ أموالِكُمْ لا تَظلِمونَ ولا تُظْلَمونَ﴾ (الآية).

عن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهبُ بالذَّهب، والفِضّةُ بالفِضّةِ، والبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعيرُ بالشعير، والتمرُ بالتمرِ، والمِلْحُ بالملح، مِثْلًا بمِثْلٍ، يَداً بيدٍ سَواءً بسَواءٍ، فمنْ زادَ أو ٱستزادَ فقدْ أربى، الآخذُ والمُعطي فيهِ سَواءٌ»[١]، رواهُ مُسلمٌ.

ولهُ عن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ مِثْلُه، وفيهِ: «فإذا اختلَفَتْ هذهِ الأصنافُ فَبيعوا كيفَ شِئْتُمْ إذا كانَ يداً بيدٍ»[٢].

عن البَراءِ بنَ عازبٍ، وزَيْدِ بنِ أرْقَمَ، قالا: «نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ الذَّهبِ بالوَرِقِ دَيْناً»[٣]، أخرجاهُ.

عن مَعْمرِ بنِ عبدِاللهِ، قالَ: «كنتُ أسمعُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «الطَّعامُ بالطَّعامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»[٤]، رواه مسلم.

اسْتُدِلَّ بهِ للجَديدِ، أنَّ العِلّةَ: الطعمُ فقطْ.

عن ابنِ عمرَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الوزنُ وزنُ أهلِ مَكّةَ، والمِكْيالُ مِكْيالُ

---

(١) مسلم (٥/٤٤).
(٢) مسلم (٥/٤٤).
(٣) البخاري (١١/٢٩٧) ومسلم (٥/٤٥).
(٤) مسلم (٥/٤٧).

أهـلِ المـدينةِ»[٥]، رواهُ أبو داودَ، والنَّسائيُّ من حديثِ أبي نُعَيْم، عن الثَّوريّ عن حَنْظَلَة بنِ أبي سُفيانَ عن طاوسٍ عنهُ.

قالَ أبو داودَ: ورَواهُ أبو أحمدَ عن سفيان، فأَخطأَ، فقالَ: عن ابنِ عبّاسٍ مكانَ آبنِ عمرَ، وقالَ أبو حاتم الرّازيُّ: بَلْ هذا هوَ الصّحيحُ، وأَخطأَ أبو نُعَيْمٍ في قولِهِ: عن آبنِ عمرَ، ثُمَّ رَوى عن نَصْرِ بنِ عليٍّ الجَهْضَميِّ، قالَ: قالَ لي أبو أَحمدَ: أَخطأَ أبو نُعَيْمٍ فيما قالَ عن آبنِ عمرَ.

قلتُ: ورَواهُ الطَّبَرانيُّ من حديثِ أبي أحمدَ، ولَفْظُهُ: «المِكْيالُ مِكْيالُ أهلِ مَكَّةَ، والوزْنُ وَزْنُ أهلِ المَدينةِ»، فعكَسَ اللفظَ، قالَ أبو داودَ: كذا رَواهُ[٥] الوليدُ بنُ مُسلمٍ عن حَنْظَلةَ، قالَ الطَّبَرانيُّ: والصَّوابُ: حديثُ أبي نُعَيْمٍ.

ورَواهُ مالكُ بنُ دينارٍ عن عَطاءٍ عن النبيِّ ﷺ، والصّوابُ: حديثُ آبنِ عمرَ كَما تقدَّمَ.

عن زَيْدٍ أبي عَيّاشٍ عن سَعْدِ بنِ أبي وَقّاصٍ، قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُسأَلُ عن آشْتراءِ التمرِ بالرُّطَبِ، فقالَ لمن حولَهُ: «أينقصُ الرّطبُ إذا يَبِسَ؟»، قالوا نَعمْ، فنَهىٰ عن ذلكَ»[٦]، رَواهُ الشافعيُّ، وأحمدُ، وأهلُ السُّننِ، وصحَّحهُ الترمذيُّ.

وقدْ استدَلَّ بهِ الأئمةُ على قاعدةٍ كبيرةٍ في هذا البابِ، وهيَ: أنَّ الجهْلَ بالمُماثَلةِ كحقيقةِ المُفاضَلَةِ.

عن آبنِ عمرَ: «نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن المزُابَنَةِ: أن يبيعَ ثَمَنَ حائِطِه إن كان نَخْلاً بتمرٍ كَيْلاً، وإنْ كان كَرماً أن يَبعَهُ بِزَبيبٍ كَيْلاً، وإنْ كانَ زَرعاً أن يَبعَهُ بكيلِ طَعامٍ، نَهى عن ذلكَ كلّه»[٧]، أَخرجاهُ.

---

(٥) أبو داود (٥/ ٢٢٠) والنسائي (٧/ ٢٨٤)، قلت : بالأصل غير واضح، وقد أثبتناه الوليد بن مسلم عن حنظلة كما في سنن ابي داود (٢/ ٢٢٠)، والله أعلم .

(٦) الشافعي (٣/ ١٥) وأحمد (١٥/ ٣٧) وأبو داود (٢/ ٢٢٥) والنسائي (٧/ ٢٦٩) والترمذي (٢/ ٣٤٨) وابن ماجه (٢٢٦٤) .

(٧) البخاري (١٢/ ١٣) ومسلم (٥/ ١٥) .

وعن سالمٍ عن أبيهِ عبدِالله بنِ عمرَ: أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا تَبيعوا الثّمرَ بالتمرِ، قالَ سالمٌ: وأخبرَني عبدُ اللهِ عن زيدِ بنِ ثابتٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رخّصَ بعدَ ذلكَ في بيعِ العَريَّةِ بالرّطبِ أو التمرِ، ولمْ يُرَخِّصْ في غيرِهِ»، أخرجاه[8].

وفي لفظٍ لهما: «رَخَّصَ في العَرايا أنْ تُباعَ بخَرْصِها كَيْلًا»[9].

عن أبي هُريرةَ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رخَّصَ في بيعِ العَرايا بخرصِها في ما دونَ خمسةِ أوسُقٍ، شَكَّ داودُ يَعني ـ ابن الحُصَيْنِ»، أخرجاهُ[10]، وليسَ للبخاريِّ ذكرُ الشّكِّ.

يؤيِّدُهُ ما رواهُ أحمدُ عن جابرٍ، قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ حينَ أُذِنَ لأهلِ العَرايا أن يَبيعوها بِخَرصِها، يقولُ: «الوَسْقُ، والوَسْقين، والثلاثةُ، والأربعةُ»[11]:

قالوا: ولأن الأصلَ في ذلكَ التحريمُ، إلا ما خرجَ بدليلٍ، والخمسةُ مشكوكٌ فيها، فبقيَتْ على أصلِ التحريمِ، ولهذا كانَ هوَ الصحيحَ من القولينِ.

عن رافعِ بنِ خَديجٍ، وسَهْلِ بنِ أبي حَثْمةَ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عن المُزابَنةِ، بيعِ الثّمرِ بالتمرِ إلا أصحابَ العَرايا، فإنهُ قدْ أُذِنَ لهُمْ»[12]، رواهُ البخاريُّ هكذا.

وقد أخرجَهُ الترمذيُّ في جامعِه عن الحَسنِ بنِ عَليٍّ الحلْوانيّ عن أبي أُسامَةَ عن الوَليدِ بنِ كثيرٍ عن بُشَيْرِ بن يَسارٍ عن رافع بن خديجٍ، وسَهْلِ بنِ أبي حَثْمةَ بإسْنادٍ على شرطِهما، وعن بيعِ العنبِ بالزَّبيبِ، وعن كل ثمرٍ بخرصِهِ، وقالَ: حَسنٌ غَريبٌ من هذا الوجهِ.

عن فَضالَة بنِ عُبَيْدٍ الأنصاريِّ، قالَ: «أُتِي رَسولُ اللهِ ﷺ وهو بخَيْبرَ بقِلادةٍ فيها

---

(٨) البخاري (١١/ ٢٩٨) ومسلم (٥/ ١٣) .

(٩) البخاري (١١/ ٣٠٦) ومسلم (٥/ ١٤) .

(١٠) البخاري (١١/ ٣٠٢) ومسلم (٥/ ١٥) .

(١١) احمد (١٥/ ٤٠) .

(١٢) البخاري (١١/ ٣٠٤) والترمذي (٢/ ٣٨٤) .

خَرزٌ وذهبٌ، وهيَ من المغانمِ تُباعُ، فأمرَ رسولُ اللهِ ﷺ بالذهبِ الذي معَ القِلادةِ فَنُزِعَ وحدَهُ، ثمَّ قالَ: الذَّهبُ بالذَّهبِ، وَزْناً بوَزْنٍ»[١٣]، رواهُ مُسلمٌ بهذا اللَّفْظِ.

ولأبي داود: «أُتيَ عامَ خَيبرَ بقلادةٍ فيها ذهبٌ وخَرزٌ ابتاعَها رجلٌ بتسعةِ دَنانيرَ أو بسبعةِ دَنانيرَ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: لا، حتّى تُمييِّزَ بينَهُ وبينَهُ، فقالَ: إنما أردتُ الحجارةَ، فقالَ: لا، حتّى تُميِّزَ بينَهما، فردّوهُ حتى مَيّزَ بينَهما»[١٤]، وإسنادُهُ، على شَرْطِ مُسلمٍ.

وللترمِذيِّ، والنَّسائيِّ عن فَضالةَ، قالَ: «اشتريتُ يومَ خيبرَ قِلادةً باثني عشرَ ديناراً، فيها ذهبٌ وخَرَزٌ فَفَصّلتها فوجدتُ فيها أكثرَ من اثني عشرَ ديناراً، فذكرتُ ذلكَ للنبيِّ ﷺ، فقالَ: لا تُباعُ حتَّى تُفصَّلَ»[١٥]، وقالَ الترمذيُّ: حسنٌ صحيحٌ.

قالَ البَيْهقيُّ: يَستدِلُّ بهذا الحديثِ أصحابُنا على قولِ الشافعيّ في الجديدِ: ولا يُباعُ ذهبٌ بذهبٍ معَ أحدِ الذّهبينِ شيءٌ آخرُ غيرُ الذّهبِ.

قلتُ: هذهِ هيَ المسألةُ المشهورةُ بمُدِّ عَجْوةٍ، وقدْ اختلفَ فيها الأئمةُ من أصحابِنَا وغيرِهمْ على أقوالٍ قدْ بَسطتُها في موضعٍ آخر، وللهِ الحمدُ.

عن الحسَن عن سَمرُة بنِ جُنْدُبٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى أنْ تُباعَ الشاةُ باللَّحمِ»[١٦]، رواهُ ابنُ خُزَيمةَ، والحاكمُ، والبيهقيُّ، وصحَّحهُ، وقدْ تقدَّمَ الكلامُ عَلى سماعِ الحَسنِ من سَمُرَةَ غيرَ مرّةٍ.

وقد قالَ مالكٌ عن داودَ بنِ الحصَيْنِ: سمعتُ سعيدَ بن المُسيّب يقولُ: «كانَ مِن مَيسرِ أهلِ الجاهليةِ بيعُ اللحمِ بالشاةِ، والشاتينِ».

---

(١٣) مسلم (٥/٤٦).

(١٤) أبو داود (٢/٢٢٣).

(١٥) الترمذي (٢/٣٦٣) والنسائي (٧/٢٧٩).

(١٦) الحاكم (٢/٣٥)، والبيهقي (٥/٢٩٦)مع قول سعيد أنه ميسر الجاهلية برواة: ثقات.

قال الشافعيُّ: أخبرَنا مالكٌ عن زيدِ بنِ أسلمَ عن سعيدِ بنِ المُسيّبِ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عن بيعِ اللحم بالحيوانِ»[17].

وهـذا عامٌ بالحيوانِ المـأكـولِ وغيرِهِ، إلا أنهُ: مُرْسَلٌ، لكنهُ من مُرْسَلاتِ آبنِ المُسيّبِ، وهي: حِسـانٌ عنـدَ الشـافعيّ، وقـدْ عضَدَهُ الشافعيُّ بروايته من وجهٍ آخرَ مُرْسَلاً، وبما رواهُ عن آبن أبي يحيى عن صالح مَوْلى التوْمةِ عن آبن عبّاسٍ عن أبي بكرٍ الصّدّيقِ «أنهُ كَرِهَ بيعَ الحيوان باللحمِ»[18]، إلا أن هذا سندٌ ضعيفٌ عن الصدّيقِ.

وقد قالَ الشافعيُّ في القديم: لو لمْ يُرْوَ في هذا شيءٌ عن النبيِّ ﷺ، كانَ قولُ أبي بكرٍ فيهِ ممّا ليسَ لنا خلافُهُ، لأنهُ لا نعلمُ أحداً من الصحابةِ قالَ بخلافِهِ، وإرسالُ سَعيدِ بن المُسَيّبِ عندنا: حَسَنٌ.

---

(١٧) الشافعي (٣/ ٧١)، والبيهقي (٥/ ٢٩٦) من طريقه هكذا برواة: ثقات على إرساله، والحاكم (٢/ ٣٥) من طريقه أيضاً .

(١٨) الشافعي (٣/ ٧١)، والبيهقي (٥/ ٢٩٧) من طريقه هكذا، وفيه ابن ابي يحيى: متروك، أو ضعيف .

٤ - بابُ: بيعِ الأصولِ والثّمارِ

عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «من ابتاعَ نخلاً بعدَ أن تُؤبَّرَ، فثمرتُها للذي باعَها، إلا أنْ يشترطَ المبتاعُ، ومنْ باعَ عبداً فمالُهُ للذي باعَهُ، إلا أنْ يشترطَ المبتاعُ»[١]، أخرجاهُ.

عن ابنِ عمرَ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عن بيعِ الثمارِ حتّى يبدوَ صَلاحُها، نَهى البائعَ والمبتاعَ»[٢]، أخرجاهُ.

ولمسلمٍ: «نَهى عن بيعِ النخلِ حتّى يزهوَ، وعن السّنبلِ حتّى يَبيضَّ»[٣]، تفرّدَ به أيوبُ عن نافعٍ عنهُ.

وعن حمّاد بنِ سَلَمَةَ عن حُميْدٍ عن أنسٍ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عن بيعِ العنبِ حتّى يَسودَّ، وعن بيعِ الحبِّ حتّى يشتدّ»[٤]، رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ ماجه، والترمذيُّ، وقالَ: غريبٌ لا نعرفُهُ مَرفوعاً إلا من حديثِ حمّادِ بنِ سَلَمَةَ.

قالَ الشافعيُّ: وإنما نُهي عن ذلكَ، لما يُخافُ عليها من العاهةِ، فإذا باعَ بشرطِ القَطعِ، فإنهُ قدْ يأمنُ من العاهةِ من يأتي المالَ، فليسَ داخِلاً في النَّهيِ، بلْ فيما أحلَّ اللهُ من البيعِ.

قالَ الشافعيُّ: أخبرَنا عليُّ بنُ مَعْبدٍ بإسنادِهِ عن النبيِّ ﷺ: «أنهُ أجازَ بيعَ القمحِ في سُنْبلِهِ إذا ابيضّ»[٥]، فإن ثبتَ قُلْنا بهِ، وكانَ خاصّاً مُستخرجاً من عامٍ، لأنهُ عليهِ

---

(١) البخاري كتاب الشروط (٢/ ١٥و١٣/ ٢٩٣) ومسلم (٥/ ١٧) .
(٢) البخاري (١٢/ ٥) ومسلم (٥/ ١١) .
(٣) مسلم (٥/ ١١).
(٤) أحمد (١٥/ ٤٣) وأبو داود (٢/ ٢٢٧) وابن ماجه (٢٢١٧) والترمذي (٢/ ٣٤٩) .
(٥) الشافعي (٣/ ٥٩) .

السلامُ نَهى عن بيعِ الغَرَرِ.

قلتُ: هذا أحدُ القولينِ عنهُ رحمهُ اللهُ، وقدْ يُستدَلُّ عليهِ بهذا الحديثِ، ولمْ أقفْ على سَنَدهِ، ولكنْ فيما رواهُ مسلمٌ عن ابنِ عمرَ:

«أنهُ عليهِ السلامُ نَهى عن بَيعِ السُّنْبلِ حتّى يَبْيضَّ»[٦]، ما يدلُّ على هذا، ولكنْ صحَّح الأصحابُ القولَ الآخرَ: أنهُ لا يصحُّ، لأنهُ غررٌ، وقدْ نُهيَ عنهُ.

عن أنسٍ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عن بيعِ الثمارِ حتّى تَزْهو، فَسُئِلَ: وما تَزْهو؟، قالَ: تَحمرُّ، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: أرأيتَ إذا منعَ اللهُ الثمرَةَ، بمَ يأخذُ أحدُكُمْ مالَ أخيهِ»[٧]، رواهُ البخاريُّ، وهذا لَفْظُهُ، ومسلمٌ.

قالَ أبو مسعودٍ الدِّمَشْقيُّ في الأطرافِ: جعَل مالكٌ، والدَّراوَرْديُّ قولَ أنسٍ: «أرأيتَ إذا منعَ اللهُ الثمرةَ، بمَ يَستحلُّ أحدُكُمْ مالَ أخيه؟» من كلامِ رسولِ اللهِ ﷺ، أدرجاهُ فيهِ، ويَرونَ أنهُ غلطٌ، قلتُ: بلْ هو صحيحٌ كما رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ، ولهُ شَواهدُ أُخَرُ:

فعن ابنِ جُرَيجٍ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جابرٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لو بعتَ من أخيكَ ثمراً فأصابتهُ جائحةٌ، فلا يحلُّ لكَ أنْ تأخذَ منهُ شيئاً، بمَ تأخذُ مالَ أخيكَ بغيرِ حقٍّ»[٨]، رواهُ مسلمٌ.

ورُويَ أيضاً من حديثِ ابنِ عُيَيْنَةَ عن حُمَيْدِ بنِ قَيسٍ عن سُلَيْمانَ بنِ عَتيقٍ عن جابرٍ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عن بيعِ السِّنين، وأمَرَ بوضعِ الجوائحِ»[٩].

وهذه أدلةُ القولِ القديمِ في الأمرِ بوضعِ الجوائحِ، وإنَّ الثمرةَ إذا تَلِفتْ بعدَ النخلةِ، أنها تتلفُ من ضَمانِ البائعِ.

---

(٦) مسلم (٥/ ١١).
(٧) البخاري (٢١/ ٧) ومسلم (٥/ ٢٩).
(٨) مسلم (٥/ ٢٩).
(٩) مسلم (٥/ ٢٠و٢٩).

فأمَّا حُجَّةُ القولِ الجَديدِ، فقَدْ استدَلَّ الشافعيُّ بحديثِ أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ، قالَ: «أُصيبَ رجلٌ في عَهدِ رسولِ اللهِ ﷺ في ثمارٍ ابتاعَها، فكَثُرَ دينُهُ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: تصدَّقوا عليه، فتصدَّقَ الناسُ عليهِ، فلمْ يَبلغْ ذلكَ وفاءَ دَيْنهِ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ لغُرمائهِ: خُذوا ما وجدتُمْ، وليسَ لكُمْ إلا ذلك»[10]، رواهُ مسلمٌ، وبحديث «نُهيَ عن بيعِ الثمارِ حتى تَنجو منَ العاهَةِ»[11]، ووَجْهُهُ بأنهُ إذا كانتْ من ضَمانِ البائعِ فَلا فَرقَ بينَ بيعِها بعدَ بدوِّ الصَلاحِ أو قبلَهُ، وقدْ فرَّقَ الشارعُ بينَهما، فدَلَّ على دخولِها في ضمانِ المُشتري إذا آشتراها بعدَ ذلكَ.

وقدْ روىٰ حديث جابرٍ في الأمرِ بوضعِ الجوائحِ عن سُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ بسندِهِ كما تقدَّمَ، وذكرَ أنهُ سمعَ سفيانَ يحدِّثُ بهِ كثيراً لا يذكرُ فيهِ وضعَ الجوائحِ، وحكيَ عن سفيانَ: أن حُميْداً كانَ يذكرُ بعدَ «بيعِ السِّنينَ» كلاماً، قيلَ: وضعِ الجوائحِ، لا أحفظُهُ.

قالَ الشافعيُّ مَا معناهُ: فيحتملُ أنهُ قصَّةُ عينٍ، وأنَّ أمْرَهُ بوضعِ الجوائحِ كانَ على وجهِ الصلحِ، ويحتملُ غيرَ ذلك، فكنتُ أكفُّ عن وضعِ الجوائحِ، لأني لا أدري كيفَ كانَ الكلامُ، وذكرَ كلاماً مُطوَّلاً إلى أنْ قالَ: فإن ثبتَ الحديثُ في وضعِ الجائحةِ، لمْ يكنْ فيما استنْبطتهُ من حديث «نُهيَ عن بيعِ الثمارِ حتّى تأمنَ العاهةَ» حجةٌ، وأمضي الحديثَ على وجهِهِ، وهذا ممّا أستخيرُ اللهَ فيهِ، ولو صرتُ إلى القولِ بهِ، وضعتُ كلَّ قليلٍ وكثيرٍ، واللهُ أعلمُ.

---

(١٠) مسلم (٥/ ٣٠).

(١١) رواه البيهقي (٥/ ٣٠٠) عن ابن عمر بلفظ: «حتى تؤمن عليها العاهة» ورواته: ثقات، والشافعي بلفظه (٨/ ٣٨٧) المسند مع الأم.

٥ - بابُ: بيعِ المُصَرّاةِ، والرّدِّ بالعَيب

عن أبي هُريرةَ، قالَ: قالَ عليهِ السّلامَ: «لا تُصِرّوا الإبلَ والغنمَ، فمنْ ابتاعَها بعدُ، فإنهُ بخيرِ النَظرين بعدَ أنْ يَحلبَها، إن شاءَ أمسكَ، وإنْ شاءَ ردَّها وصَاعاً من تمرٍ»[١]، أخرجاهُ. وهذا لَفْظُ البخاريِّ.

ولمسلمٍ «فإنْ ردَّها رَدَّ معَها صاعاً من طَعامٍ، لا سَمراءَ»[٢].

وعن ابنِ مسعودٍ أنهُ قالَ: «من اشتَرى مُحَفَّلةً فردَّها، فلْيردَّ معَها صاعاً من تَمرٍ»[٣]، هكذا رواهُ البخاريُّ مَوقوفاً، وقدْ رُفعَ من طريقٍ أُخرى، قالَ الحافظُ أبو بكرٍ الإسماعيليُّ والبَيْهقيُّ: رفعُهُ: غيرُ مَحفوظٍ.

وقالَ الشافعيُّ: وبهذا مضَتِ السّنةُ، وقالَ البيهقيُّ: لا مُخَالفَ لابنِ مَسعودٍ من الصَّحابةِ.

عن أبي هُريرةَ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مرَّ على صُبْرة طَعامٍ فأدخلَ يدَهُ فيها، فنالَتْ أصابعُهُ بَلَلاً، فقالَ: ما هذا يا صاحبَ الطّعامِ؟، فقالَ: أصابتْهُ السَّماءُ يا رسولَ اللهِ، قالَ: أفلا جَعلْتَهُ فوقَ الطّعامِ كَيْ يراه الناسُ؟ مَنْ غَشَّ فليسَ مِنّي»[٤]، وفي لفظٍ: «مَن غشّنَا، فليسَ مِنّا» رواهُ مسلمٌ.

وعن واثِلةَ بنِ الأسْقَعِ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يَحلُّ لأحدٍ أنْ يبيعَ شيئاً،

---

(١) البخاري (١١/ ٢٦٩) ومسلم (٥/ ٦).

(٢) مسلم (٥/ ٦).

(٣) البخاري (١١/ ٢٧٥). موقوفاً على ابن مسعود.

(٤) مسلم (١/ ٦٩).

إلَّا بيَّنَ ما فيهِ، ولا يَحلُّ لأحدٍ يعلمُ ذلكَ إلّا بيَّنهُ»[٥]، رواهُ أحمدُ، وهذا لَفْظُهُ، وابنُ ماجه، ولَفْظُهُ: «مَنْ باعَ عَيباً لَمْ يُبيِّنْهُ، لَمْ يَزلْ في مَقْتٍ من اللهِ، ولَمْ تزلْ المَلائكةُ تَلْعنُهُ»[٦]، وهو من حديثِ أبي جَعْفرٍ الرازيِّ، وقدْ تَكلّموا فيه.

وعن عُقْبَةَ بن عامرٍ، سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «المسلمُ أخو المسلمِ، لا يَحلُّ لمسلمٍ باعَ من أخيهِ بَيْعاً فيه عَيْبٌ إلا بَيَّنَهُ لهُ»[٧]، رواهُ أحمدُ، وابنُ ماجه. أيضاً، وإسنادُهُ: حسَنٌ.

ولفظُ الإمامِ أحمدَ: «لا يَحلُّ لامرىء مسلمٍ أنْ يُغَيِّبَ ما بِسلْعَتِهِ عن أخيهِ إنْ عَلمهُ بها تَركَها».

وهذا يَقْتضي صحّة البيع وإن لَمْ يُبيِّنِ العَيْبَ، لكنْ يكونُ المشتري بالخيارِ كما في المُصَـرّاةِ، ولهذا قالَ آبن جَرير: في إسنادِ هذا الحديثِ نظَرٌ، وحديثُ المُحفَّلَةِ شاهدٌ لهُ ومُصَدِّقٌ لهُ.

وقد تقدَّمَ في حديثِ حَكيم بنِ حِزامٍ: «فإنْ صَدَقا وبيَّنا بُورِكَ لهما في بَيعهما، وإنْ كتَما وكَذَبا مُحِقَتْ بَرَكةُ بَيعِهما»، فهوَ دالٌّ على صِحّةِ البيعِ، وإنْ لَمْ يُبيِّنِ البائعُ عَيْبَ سِلْعَتِه.

عن مَخْلدِ بن خُفافِ بنِ إيماءِ بنِ رَحْضَةَ عن عُروةَ عن عائشةَ، قالتْ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الخَراجُ بالضَّمان»[٨]، رواهُ الشافعيُّ، وأحمدُ، وأهلُ السُّنَنِ، وآبنُ حِبّان في صَحيحهِ، ووثّقَ مَخْلداً هذا.

وقالَ أبو أحمدَ بنُ عَدِيٍّ، لا يُعرفُ لهُ غيرُ هذا الحديثِ، وقالَ أبو حاتمٍ الرّازيُّ:

---

(٥) أحمد (١٥/ ٥٩).

(٦) ابن ماجه (٢٢٤٧).

(٧) أحمد (١٥/ ٥٩) وابن ماجه (٢٢٤٦).

(٨) الشافعي(٨/ ٨٢ الأم) وأحمد (٦/ ٨ المسند) وأبو داود(٢/ ٢٥٤) والنسائي(٧/ ٢٥٥) والترمذي(٢/ ٣٧٧) وابن ماجه(٢٢٤٣) وابن حبّان (١١/ ٢٩٩).

لمْ يَرْو عنـهُ سوى آبن أبي ذِئب، وليسَ هذا إسنـاد تقومُ بمثلهِ حُجّةٌ، وكذا تبعَهُ[٩] الأزدِيُّ، وقالَ البخاريُّ: فيهِ نَظَرٌ.

ورَواهُ الشافعيُّ أيضاً عن مُسلمٍ بنِ خالدٍ عن هشام بنِ عُرْوةَ عن أبيهِ عن عائشة: «أنَّ رجلًا ابتاعَ غُلاماً، فأقامَ عندَهُ ما شاءَ اللهُ أن يُقيم، ثُمَّ وَجدَ بهِ عَيْباً، فخاصَمهُ إلى النبيِّ ﷺ، فردَّه عليهِ، فقـالَ الرجلُ: يا رسولَ اللهِ آستغَلَّ غُلامي، فقالَ رسولُ الله ﷺ، الخَراجُ بالضَّمانِ»[١٠]، رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ ماجه، من حديثِ مُسلمٍ بنِ خالدٍ الزَّنْجيِّ، وقدْ قالَ فيهِ البخاريُّ: عندَهُ مَناكيرُ، وهذا لَفْظُ أبي داودَ.

ورَواهُ التـرمذِيُّ عن أبي سَلَمةَ يَحيى بن خَلَف عن عمر بن عليّ المقدميِّ عن هشامٍ بنِ عُرْوةَ عن أبيهِ عن عائشةَ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَضى أنَّ الخَراجَ بالضَّمانِ»، وقالَ: صحيحٌ حسنٌ غَريبٌ من حديثِ هشامٍ بنِ عُرْوةَ، واستغربَهُ البخاريُّ من حديثِ عمر بنِ عليّ:

قلتُ: فهذهِ شواهدُ جيّدةٌ تدُلُّ على صحّةِ الحديثِ.

تقدّمَ حديثُ تَفْريقِ الصَّفقةِ، قالَ سُفْيان الثوريُّ عن جَعْفرِ بن محمدٍ عن أبيهِ عن عليٍّ بنَ الحُسينِ عن عليّ رضيَ اللهُ عنهُ في رجلٍ إشترى جاريةً فَوطِئَها، فوجدَ بها عَيْباً، قال: لَزَمتْهُ، ويَردُّ البائعُ ما بينَ الصّحةِ والداءِ، وإنْ لمْ يكنْ وَطئَهَا ردَّها»[١١]، رواهُ البيهقيُّ، وهذا: مُرْسَلٌ، مُنْقَطعٌ إلا أنهُ: جيّدٌ.

وقدْ قالَ الشافعيُّ: لا يَثبتُ، وكأنّهُ يريدُ لانقطاعِهَ.

عن أبي هريرةَ، قالَ: قالَ: قالَ رسـولُ اللهِ ﷺ: «إذا سَرقَ العبـدُ فبيعـوهُ ولـو بنَشٍّ»[١٢]، رواهُ أحمدُ، وأهلُ السُّنَنِ من حديثِ عمرِ بنِ أبي سَلمةَ عن أبيه عنهُ، وقدْ تَكلّموا فيهِ بعضَ الشيءِ.

---

(٩) غير بيّنة الأصل، ولعلها كما أثبتناها.

(١٠) أحمد(١٥/ ٦٢) وأبو داود (٢/ ٢٥٥) وابن ماجه (٢٢٤٣) والترمذي (٢/ ٣٧٧).

(١١) البيهقي موقوفاً (٥/ ٣٢٢).

(١٢) أحمد (١٦/ ١١٣) وأبو داود (٢/ ٤٥٤) والنسائي (٨/ ٩١) وابن ماجه (٢٥٨٩).

وعندَ أحمدَ والنسّ: «نصفُ أُوقيّةٍ»، فيُؤخَذُ منهُ أنّ السّرقةَ عيبٌ يُنقِصُ الثمنَ، فيُرَدُّ بهِ المَبيعُ، وكذا باقي الصّفاتِ المذكورةِ في معناهُ.

قالَ البخاريُّ: ويُذكَرُ عن العَدّاءِ بنِ خالدٍ، قال: «كتبَ رسولُ اللهِ ﷺ: هذا ما اشْتَرى العَدّاءُ بنُ خالدِ بنِ هَوْذةَ من محمدٍ رسولِ اللهِ، اشتَرى منهُ عَبْداً أو أمَةً، لا داءَ، ولا غائلةَ، ولا خِبْثةَ، بيعَ المسلمِ للمسلمِ»[١٣]، كذا علَّقهُ البخاريُّ بصيغةِ التّمريضِ.

وقدْ رَواهُ الترمذيُّ، وابنُ ماجه من حديثِ عَبّادِ بنِ لَيْثٍ عن عبدِ المجيدِ أبي[١٤] وَهْبٍ عن العَدّاءِ، وقالَ الترمذيُّ: حسنٌ غريبٌ، لا نعرفُهُ إلّا من حديثِ عبادِ بنِ لَيْثٍ.

قلتُ: وقدْ تَكلّموا فيه.

وقالَ البيهقيُّ: وقدْ رَويناهُ من وجهٍ آخرَ غيرِ مُعْتمدٍ.

وقال مالكٌ في المُوَطّأ: عن يحيى بنِ سَعيدٍ عن سالمٍ: «أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ باعَ غُلاماً لهُ بثمانمائةٍ، وباعَهُ بالبَراءةِ، فقال الذي ابتاعه لعبدالله: بالغلام داء لم يسمه لي، فقال عبدالله بن عمر بعته بالبراءة، فقَضى عثمانُ على عبدِ اللهِ باليَمينِ أن يُحلّفَهُ: لقدْ باعهُ وما بهِ داءٌ يَعْلَمُهُ، فأبى عبدُ اللهِ أن يَحلفَهُ لهُ، وارتجَعَ العبد، فباعَهُ بعدَ ذلكَ بألفٍ وخَمْسِمائةٍ»[١٥].

ثمَّ قالَ الشافعيُّ: إلى هذا نَذهبُ، قلتُ: هذا هو الذي رجَّحهُ الأصحابُ من الأقوالِ الثلاثةِ فيما إذا باعَ بِشَرْطِ البَراءةِ من العيوبِ أنهُ يَبْرأُ مِن كلِّ عيبٍ باطنٍ في الحيوانِ لمْ يَعلمْ، بهِ البائعُ.

---

(١٣) البخاري معلقاً (١١/ ١٩٢) والترمذي (٢/ ٣٤٤) وابن ماجه (٢٢٥١).

(١٤) بالأصل: أبي وَهْب، قلت: وكلا الوجهين صحيح، فإنه عبد المجيد بن وهب العقيلي العامري: أبو وهب البصري كما في التهذيب (٦/ ٣٨٣).

(١٥) مالك(٢/ ٤٨).

٦ ـ بابُ: بَيعِ المُرابَحة، والنَّجْشِ، والبيعِ على بيعِ أخيهِ، وبيعِ الحاضرِ للبادي وتَلَقّي الرُّكْبانِ

قالَ اللهُ: (وأَحَلَّ اللهُ البيْعَ)، وهذا عامٌ في البيعِ بأكثرَ من رأسِ المالِ أو أقلَّ، ما لَمْ يكنْ فيهِ إضاعةُ مالٍ من غيرِ فائدةٍ، فقدْ تقدَّمَ النَّهيُ عن إضاعةِ المالِ.

وقالَ عليهِ السلامُ: «فإذا اختلَفتْ هذهِ الأصنافُ فَبيعوا كيفَ شِئْتمْ يَداً بيدٍ»[١]، وهذا عامٌ في جميعِ المُعَاملاتِ.

فأمَّا الرجلُ يَبيعُ سِلْعتَهُ إلى أجَلٍ، ثُمّ يَشتريها من المُشتري في المجلسِ بثمنٍ حالٍّ أقلَّ من المُؤجَّلِ، فإنْ تَواطئا على الرِّبا، فقدْ جاءَ في ذلكَ حديثٌ أحببْتُ أنْ أذكرَهُ هاهُنا، وهو ما رَواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، واللفظُ لهُ من حديثِ أبي عبدِ الرّحمنِ الخُراسانيِّ عن عطاءٍ الخُراسانيّ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ، قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ:

«إذا تَبايَعْتمْ بالعينةِ، وأخذْتُمْ أذنابَ البَقر، ورَضيتمْ بالزَّرعِ، وتركْتُمُ الجِهادَ، سَلّطَ اللهُ عَليْكمْ ذُلًّا لا يَنزِعهُ حتّى تَرْجِعوا إلى دينكُمْ»[٢].

وأبو عبدِ الرّحمنِ هذا، آسمُهُ: إسحاقُ بنُ أسيد ليسَ بذاكَ المشهورِ إلا أنّهُ قدْ رَوى عنه جماعةٌ، وقالَ البيهقيُّ[٣]: هذا الحديث، من وَجْهينِ ضَعيفين عن عَطاءِ بن أبي رَباحٍ عن ابنِ عمرَ عن النبيِّ ﷺ، قالَ: ورُويَ عن ابن عمرَ مَوْقوفاً: «أنهُ كرِهَ ذلكَ.

---

(١) تقدم في حديث (٢) باب الربا.

(٢) أحمد (١٥/ ٤٤) وأبو داود (٢/ ٢٤٦)، والبيهقي (٥/ ٣١٦).

(٣) هكذا بالأصل، ولعله قد سقط منه كلمة مثل: «روي» أو ما اشبهها. ورواية شهر بن حوشب أخرجها في المسند (٢/ ٤٢) عن ابن عمر وليس (بعمرو) كما في الأصل.

ورَواهُ أحمدُ عن يزيدَ بن هارونَ عن أبي جَنابِ الكَلْبيِّ عن شَهْرِ بنِ حَوْشبٍ، قالَ: سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمر يقولُ: «إذا تَبايَعْتمْ بالعينةِ» فذَكرَهُ.

وهذا إسنادٌ فيه: ضعفٌ، لكنّهُ شاهدٌ للذي قبلَهُ.

وقالَ سعيدُ بنَ منصُورٍ: حدَّثنا أبو الأحْوصِ عن أبي إسحاقَ عن آمرأتِه العاليةِ بنتِ أيْفعَ: «أنّها دخَلتْ على عائشةَ ومعَها أُمُّ ولدِ زيدِ بن أرْقَمَ، فقالتْ: يا أُمَّ المُؤمنينَ: إني بعتُ غُلاماً من زيدِ بنِ أرْقَمَ بثمانِمائةِ دِرْهمٍ نسيئةً إلى العَطاءِ، وإني آبتَعْتهُ بستمائةِ درْهمٍ نَقْداً، فقالَتْ لها عائشةُ: بئسَ ما آشْتَريتِ، وبئسَ ما شَريْتِ، أخْبريهِ أنَّ جِهادَهُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ قدْ بطَلَ إلا أن يَتوبَ»[٤]، وكذا رواهُ الثوريُّ وشُعْبةُ عن أبي إسحاقَ عن آمْرأتِهِ.

ورَواهُ الدارَقُطنيُّ من حديثِ يونسَ بنَ أبي إسحاق عن أُمِّهِ العاليةِ عن عائشةَ، وقدْ أجابَ الشافعيُّ في المُخْتَصرِ عن هذا بما حاصلُهُ ثلاثةُ أجْوبةٍ: أحدُها: منعُ الصّحةِ لجهـالةِ العاليةِ، الثاني: إنما امتنعَ ذلكَ لجهالةِ الأجَلِ، لأنهُ إلى العَطاءِ، فَهو غيرُ مَعلومٍ، الثالثُ: تَعارضُ قولِ عائشةَ وزيدِ بنِ أرْقَم، والقياسُ معهُ.

فأمّا إذا لَمْ يَقصدْ في ذلكَ الرّبا، فإنهُ جائزٌ، لما رَواهُ الثّوريُّ في جامعِهِ عن ليثٍ ـ هو آبنُ أبي سُلَيْمٍ عن مُجاهدٍ عن آبنِ عمرَ: «أنّ رجلاً باعَ من رجلٍ سَرْجاً ولمْ ينْقُد ثمنَهُ، فأرادَ صاحبُ السَّرجِ والذي اشْتراهُ أن يَبيعَهُ، فأرادَ الذي باعَهُ أن يأخذَهُ بدونِ ما باعَهُ مِنهُ، فسألَ عن ذلكَ آبنَ عمرَ، فلمْ يَرَ بهِ بأساً، وقالَ فلعلّه لو باعَهُ من غيرِهِ، باعَهُ بذلكَ الثمنِ أو أنْقصَ»[٥]. فهوَ راوي الحديثِ في العينةِ، وقدْ جَوَّزَ هذا، فدَلَّ على أنّ المُعْتَبَرَ القصدُ واللهُ أعلمُ، ولِهذا لو واطَأ غُلامَهُ فباعَ منهُ ما آشْتراهُ بعشرةٍ، ثُمَّ آشْتراهُ منهُ بعشرينَ، وخبر[٦] بالعشرين كُرِهَ ذلكَ لقولِهِ عليهِ السّلامُ: «من غَشَّ فليسَ

---

(٤) الدارقطني (٣/ ٥٢)، والبيهقي من طريق سعيد بن منصور (٥/ ٣٣٠) هكذا.
(٥) والبيهقي (٥/ ٣٣١) من طريق الثوري.
(٦) بالأصل غير واضحة، ولعلها هكذا والله أعلم.

مني»[٧]، وَلَوْ وقَعَ ذلكَ من غيرِ قَصْدٍ لَمْ يُكرَهْ.

عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ قالَ: «نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عن النَّجْشِ»[٨] أخرجاهُ.

عن أبي هُريرة، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يبيعُ الرجلُ على بيعِ أخيهِ، ولا يَخطُبُ على خِطْبَةِ أخيهِ»[٩].

وفي لَفْظٍ: «ولا يِسومُ على سَوْمِ أخيهِ»، أخرجاهُ.

وعن ابن عمر، قال عليه السلام: «لا يبيعُ أحدُكم على بَيعِ أخيهِ، ولا يَخطُبُ على خِطْبةِ أخيهِ إلا أنْ يأذنَ لَهُ»[١٠]، أخرجاهُ، وهذا لفْظُ مُسلمٍ.

فأمّا في حالِ المُناداةِ: فعنْ أنسٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ باعَ حِلْساً وقَدَحاً فيمن يَزيد»[١١]، رَواهُ أحمدُ، وأهلُ السُّننِ، ولَفْظُهُ للترمذيّ، وقالَ: حسنٌ، لا نعرفُهُ إلا من حديثِ الأخْضرِ بنِ عَجْلانَ يعني ـ عن أبي بَكر الحَنَفيِّ، واسمهُ: عبدُ اللهِ، عن أنسٍ.

وفي لَفْظٍ لهُ أيضاً: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ باعَ حِلْساً وقدَحاً، فقالَ: منْ يَشتري هذا الحِلْسَ، والقَدَحَ؟، فقالَ رجلٌ: آخذُهُما بدرهمٍ، فقالَ النبيُّ ﷺ: من يَزيدُ على درهمٍ؟ من يزيد على درهمٍ؟، فأعطاهُ رجلٌ دِرْهَمينِ، فَباعَهُما مِنهُ»[١٢].

عن جابرٍ، قالَ عليه السلامُ: «لا يَبِعْ حاضرٌ لبادٍ، دَعوا الناسَ يَرْزقُ اللهُ بعضَهُمْ مِن بَعْضٍ»[١٣]، رواهُ مُسلمٌ.

وعن أنَسٍ، قالَ: «نُهينا أن يَبيعَ حاضِرٌ لبادٍ، وإن كانَ أخاهُ، أو أباهُ»[١٤]، أخرجاهُ.

---

(٧) مسلم (١/ ٦٩).

(٨) البخاري (١١/ ٢٦٣).

(٩) البخاري (١١/ ٢٥٨) ومسلم (٥/ ٤).

(١٠) البخاري (٢٠/ ١٣٢) ومسلم (٥/ ٤).

(١١) أحمد (٣/ ١١٠) وابو داود (١/ ٣٨١) والنسائي (٧/ ٢٥٩) والترمذي (٢/ ٣٥٤) وابن ماجه (٢١٩٨).

(١٢) الترمذي (٢/ ٣٤٥).

(١٣) مسلم (٥/ ٦).

(١٤) البخاري (١١/ ٢٨٤) ومسلم (٥/ ٦).

وهذا لفظ مسلم.

عن طاوسٍ عن ابنِ عَبّاسٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تَلَقّوا الرُّكْبانَ، ولا يَبع حاضرٌ لِبادٍ، قلتُ لابنِ عبّاسٍ: ما قولُهُ[15]: حاضرٌ لِبادٍ؟، قالَ: لا يكونُ لَهُ سِمْساراً»[16]، أخرجاهُ.

عن عبدِاللهِ بنِ مَسعودٍ: «أنهُ عليهِ السلامُ نهى عن تَلَقّي البُيوع»[17]، أخرجاهُ.
وعن أبي هُريرةَ: «نَهى رسولُ الله ﷺ أن يُتَلقّى الجَلْبُ، فمنْ تَلَقّى فاشْتَرى مِنهُ، فإذا أتى سَيِّدُهُ السوقَ، فهوَ بالخِيارِ»[18]، رواهُ مُسلمٌ. وهذا عامٌ فيما إذا كانَ قدْ غَبنَهُ أو لا، وهو أحَدُ الوَجهينِ، لكنّ الراجحَ خلافهُ، لأنهُ لا مَعنى لإثباتِ الخِيارِ معَ عدَمِ الغبنِ.

عن أنسٍ، قالَ: «غَلا السّعرُ على عهد رسولِ الله ﷺ، فقال الناسُ: يا رسولَ اللهِ: سَعّرْ لَنا، فقالَ: إنّ اللهِ هو المُسَعّرُ القابضُ الباسطُ، الرَّزّاقُ، إني لأرجو أنْ ألقى اللهَ تعالَى، وليسَ رجلٌ مسلمٌ يَطلبُني بمظْلَمةٍ في دمٍ، ولا مالٍ»[19]، رواهُ أحمدُ وأبو داودَ، وابنُ ماجه، والترمذيُّ، وقالَ: حسنٌ صحيحٌ.

قلتُ: إسنادُهُ عَلى شَرْطِ مُسلمٍ.

وعن أبي هريرة[20]، وأبي سَعيدٍ مَرفوعاً مثلهُ[21] أو نَحوَهُ.

عن سَعيدِ بنِ المُسَيّبِ عن مَعْمَرِ بنِ عَبدِ اللهِ عن رسولِ اللهِ ﷺ، قالَ: «لا يحتكرُ إلّا خاطِئٌ»[22]، رواهُ مُسلمٌ.

---

(١٥) هكذا بالأصل، ولعلّه قد سقط من سياقه كلمة (لا يبيع) كما هي ثابتة عند البخاري وغيره.
(١٦) البخاري (١١/ ٢٨٤) ومسلم (٥/ ٥).
(١٧) البخاري (١١/ ٢٨٥) ومسلم (٥/ ٥).
(١٨) مسلم (٥/ ٥).
(١٩) أحمد (١٥/ ٦٤) وأبو داود (٣٤٥١) وابن ماجه (٢٢٠٠)، والترمذي (٢/ ٣٨٨).
(٢٠) أخرجه أبو داود (٣٤٥٠) والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢٩)
(٢١) عن ابي سعيد مثله علّقه البيهقي عنه (٦/ ٢٩) عقب حديث ابي هريرة وأنس، وكذا علّقه عن ابن عباس مرفوعاً بمثله.
(٢٢) مسلم (٥/ ٥٦).

وعن عمرَ، قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ احتكَرَ على المسلمينَ طَعامَهُمْ، ضَربَهُ اللهُ بالجُذامِ والإفلاسِ»[٢٣]، رواهُ أحمدُ، وابنُ ماجه، وهذا لَفْظُهُ من حديثِ الهَيْثمِ بنِ رافعٍ[٢٤] عن فرّوخٍ مَولى عثمانَ بنِ عَفّان عن عمرَ.

وعن عَليِّ بنِ زَيدِ بنِ جُدْعانَ عن سَعيدِ بنِ المُسَيّبِ عن عمرَ، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الجالبُ مَرزوقٌ، والمُحتكرُ ملْعون»[٢٥]، رواهُ ابن ماجه، وعليُّ بنُ زَيدٍ، تَكلّموا فيهِ ولهُ مَناكيرُ.

وقالَ أبو داودَ الطَّيالسِيُّ: حَدَّثنا زيدُ[٢٦] بنُ أبي لَيْلى أبو مُعَلّى العَدَويُّ. سمعتُ الحَسنَ يعني ـ البَصْريُّ ـ، قالَ: «دخَلَ عُبيْدُ اللهِ بنُ زيادٍ على مَعْقِلِ بنِ يَسارٍ، فقالَ مَعْقِلُ: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «منْ دخَلَ في شيءٍ من أسعارِ المسلمينَ لِيُغْليهِ عَليْهِمْ، كانَ حَقاً على اللهِ أنْ يَقذفَهُ في مُعْظمِ النّارِ يومَ القِيامةِ»[٢٧]، رواهُ أحمدُ عنهُ.

---

(٢٣) أحمد (١٥/ ٦٣) وابن ماجه (٢١٥٥) .

(٢٤) هكذا بالأصل: الهيثم عن فرّوخ ، وعند ابن ماجه (٢/ ٧٢٨): الهيثم عن ابي يحيى المكّي عن فرّخ ولعله الصواب .

(٢٥) ابن ماجه (٢١٥٣)، والبيهقي (٦/ ٣٠) .

(٢٦) بالأصل كأنه : أبو يعلى، والصواب : أبو مُعَلّى العدوي، كما هو عند البيهقي (٦/ ٣٠)، والجرح والتعديل، (٣/ ٥٧٣)، وقال عنه : صالح الحديث، ووثقه أبو داود وهو يروي الحديث عنه .

(٢٧) أحمد في المسند (٥/ ٢٧)، والبيهقي (٦/ ٣)، من طريق ابي داود الطيالسي به، ورواته: ثقات.

٧ - بابُ: آختلافِ المُتبايعين

عن عبـدِ الله بنِ عبّاسٍ، قالَ: قالَ عليه السلامُ: «لو يُعطى الناسُ بدعواهم، لادّعى أناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالَهُم، ولكنَّ اليمينَ على المُدّعى عَليه»[1]، أخرجاهُ.

استدَلَّ الشافعيُّ بهذا الحديثِ على أنهما يَتحالفانِ لأنَّ كلًّا منهما مُدّعٍ ومُدّعى عليه، وهـذا هوَ المـذهبُ المشهـورُ، وبهِ قالَ فُقهاءُ المدينةِ، وقدْ قالَ الشافعيُّ في الـدّعـوى والبيّنـاتِ: إنْ بدأ بتحليفِ البائعِ خيّرَ المشتريَ، وإن بدأ بالمشتري خيّرَ البائعَ، وقالَ بعضُ أصحابنا: إنّما ذكرَ هذا حكايةً عن غيرهِ، وهذا بَعيدٌ، بلْ هو قولٌ لهُ، ويُستدَلُّ عليهِ بِما رَواهُ الشافِعيُّ عن سُفْيان بنِ عُيَيْنَةَ عن محمدِ بنِ عَجْلانَ عن عونِ بنِ عبدِ اللهِ عن عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ، قالَ:

قالَ رسولُ اللهِ ﷺ:

«إذا اختلَفَ البَيِّعانِ، فالقولُ قولُ البائعِ، والمبتاعُ بالخِيارِ»[2]، ثُمّ قالَ: وهذا مُنقطعٌ لا أعلمُ أحداً يَصلهُ عن ابنِ مَسعودٍ، وقدْ جاءَ من غيرِ وجهٍ.

قلتُ: وقدْ رَواهُ عبدُ الملك بنِ عُبَيْدَةَ عن أبي عُبيْدَةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ عن أبيهِ مَرفوعاً.

ورَواهُ أحمـدُ، والنَّسائيُّ، ورَواهُ الشافعيُّ إلا أنّهُ قالَ: عبدالملكِ بن عُمَيْرٍ بدلَ عُبَيْدَةَ، وكذا أخرجَهُ الحاكمُ في مُستْدْرَكهِ. .

---

(١) البخاري (٦/ ٤٣ نواوي) ومسلم (٥/ ١٢٨) .

(٢) الشافعي (٨/ ٨٦ الام مختصر المزني) وأحمد (١/ ٤٦٦ المسند) والنسائي (٧/ ٣٠٣) وأبو داود (٢/ ٢٥٥).

قالَ البَيْهقيُّ: والصَّوابُ: عبدُ الملكِ بنُ عُبَيْدةَ، وأبو عُبَيْدةَ: لمْ يسمعْ من أبيهِ شَيْئاً.

ورَواهُ آبنُ أبي لَيْلى عن القاسمِ بنِ عبدِالرّحمنِ عن أبيهِ عن آبنِ مَسعودٍ مَرفوعاً.

كذا رَواهُ أبو داودَ، ورَواهُ جَماعةٌ عن القاسمِ عن عبدِالله مُنْقَطِعاً، قالَ البَيْهقيُّ: وهذا: هوَ الصَّوابُ، وآبن أبي لَيْلى: لا يُقْبلُ تَفردُهُ لكثرةِ أوْهامِهِ، وقدْ تابعَهُ على هذا الحسنُ بنُ عُمارَةَ، ولا يُحْتَجُّ بهِ.

وأجودُ إسْنادٍ لهذا ما قالَ أبو العُمَيْسِ: عُتْبَةُ بنُ عَبدِالله أخبرَني عبدُالرّحمنِ بنُ قيْسِ بنِ محمدِ بنِ الأشْعَثِ عن أبيهِ عن جدّهِ، قالَ: «آشْتَرى الأشْعثُ رَقيقاً من رَقيقِ الخُمْسِ من عبدِ اللهِ يعني - ابنَ مسعودٍ بعشرينَ ألْفاً، فأرسلَ عبدُ الله إليهِ في ثَمنِهم، فقالَ: إنَّما أخَذْتُهمْ بعشرةِ آلافٍ، فقالَ عبدُ اللهِ: فاخْترْ رجُلاً يكونُ بيني وبينَكَ، قالَ الأشْعثُ: أنتَ بيني وبينَ نفسِكَ، قالَ عبدُ اللهِ: فإني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ:

«إذا آخْتلَفَ البَيّعانِ ليسَ بينَهما بيّنةٌ، فهوَ ما يقولُ رَبُّ السِّلْعةِ، أو يتركان»[3] رواهُ أحمدُ، أبو داودَ، وهذا لَفظُهُ. والنَّسائيُّ، وآبنُ ماجه، والبيهقيُّ، وقالَ: هذا إسنادٌ حسنٌ مَوصولٌ، وقدْ رُوي من وجهٍ آخرَ إذا جُمعَ بينهما صارَ الحديثُ بذلك قَوِيّاً، وقالَ في مَوْضعٍ آخرَ: هذا أصحُّ إسنادٍ في هذا الباب.

---

(٣) أحمد (١٥/ ٦٧) وأبو داود (٢/ ٢٥٥)، والنسائي (٧/ ٣٠٣) وابن ماجه (٢١٨٦)، والبيهقي (٥/ ٣٣٢).

٨ ـ بابُ: السَّلَمِ

قالَ اللهُ تَعالى: ﴿يا أَيُّها الذينَ إذا تدايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إلى أجَلٍ مُسَمّىً فَاكْتُبوهُ﴾، فقالَ ابنُ عبّاسٍ: أشهدُ أنّ السَّلَفَ المَضمونَ إلى أجَلٍ مُسَمّىً قدْ أَحَلَّهُ اللهُ في كتابِهِ، وأذِنَ فيهِ، ثُمَّ تَلا هذِهِ الآية[١]، رَواهُ الشافعيُّ بإسْنادٍ صَحيحٍ. والبخاريُّ.

وعن ابنِ عبّاسٍ، قالَ: «قدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ المدينة، وهمْ يُسَلِّفونَ في الثِّمارِ السَّنةَ والسَّنتينِ، وفي لَفْظٍ: السَّنتينِ والثلاثَ، فقالَ: من أسْلَفَ في شيءٍ، فلْيُسلفْ في كيْلٍ مَعلومٍ، ووَزْنٍ مَعلومٍ إلى أجَلٍ مَعلومٍ»[٢] أخرجاهُ.

تقدّمَ إثباتُ خِيارِ المَجلسِ في البيعِ، والسَّلَمُ صِنْفٌ من أصنافِهِ.

عن ابنِ عمـرَ، قالَ: «نَهى رسول الله ﷺ عن بيعِ الكاليءِ بالكاليءِ»[٣]، رواهُ الدارَقُطنيُّ، والبيهقيُّ، وفي إسنادِهِ: موسى بنُ عُبيدة الرَّبَذيُّ، وهو: ضَعيفٌ.

ولهذا قالَ الشافعيُّ: أهلُ الحديثِ يُوهنونَ هذا الحديثَ.

وقالَ البيهقيُّ: غَلِطَ بعضُ الحُفّاظِ يَعني ـ الدارَقُطنيَّ في هذا الحديثِ، فتوَهَّمَ أنهُ عن موسى بنِ عُقْبَةَ، وليسَ لهُ في هذا الحديثِ روايةٌ.

قلتُ: فلو صحَّ لأُخِذَ مِنهُ اشتراطُ بَدَلٍ، (وليسَ مالُ المسلمِ في المجلسِ)[٤]، لكنَّ أبا عُبيْدٍ فسَّرَهُ ببيعِ الدَّينِ بالدَّينِ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) البخاري معلقاً مجزوماً (٤/ ٤٣٤ فتح الباري) والشافعي (٣/ ٨٠).
(٢) البخاري (١٢/ ٦٧) ومسلم (٥/ ٥٥).
(٣) الدارقطني (٣/ ٧١) والبيهقي (٥/ ٢٩٠).
(٤) لم أتحقق من وجه قرائتها الصحيح، ولم يظهر لي المقصود منها واضحاً والله أعلم.

تقدّمَ حديثُ آبن مَسعودٍ: «لا تباشرِ المرأةُ المرأةَ تنعتُها لزوجِها كأنَّهُ يَنظرُ إليها»[٥].

يُؤخذُ منهُ: أنَّ حَصرَ الشيءِ بالصِّفاتِ يقومُ مقامَ النَّظرِ، ويُؤخذُ منهُ صحّةُ السَّلَمِ في الحَيوانِ أيضاً، وأصرحُ منهُ في هذا حديثُ عبدِاللهِ بنِ عَمْرٍو: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمرَهُ أن يُجهِّزَ جَيشاً، فنفدَت الإبلُ، فأمَرهُ أنْ يأخذَ من قِلاصِ الصَّدقةِ، فكانَ يأخذُ البَعيرَ بالبعيرينِ إلى إبلِ الصَّدَقةِ»[٦]، رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، وهذا لَفْظُهُ بإسنادٍ: غَريبٍ.

عن محمدِ بنِ المُجالدِ، قالَ: «بَعَثني عبدُاللهِ بنُ شَدّادٍ، وأبو بُرْدَةَ إلى عبدِاللهِ بن أبي أوْفى، فقالا: سَلْهُ، هلْ كانَ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يُسْلفونَ في الحنطةِ؟، فقالَ عبدُالله: كُنّا نُسلِفُ أهلَ الشامِ في الحنطةِ والشّعيرِ، والزَّبيبِ، في كَيْلٍ مَعلومٍ، إلى أجَلٍ مَعلومٍ، قلتُ: إلى مَنْ كانَ أصلُهُ عندَهُ؟، قالَ: ما كُنّا نَسألُهمْ عن ذلك»[٧]، رواهُ البخاريُّ.

عن عبدِالله بنِ سَلامٍ، قالَ: «جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقالَ: إنَّ بني فلانٍ قد أسْلَموا، لقومٍ من اليهودِ، وإنهم قدْ جاعوا، فأخافُ أن يَرْتَدّوا، فقالَ النبيُّ ﷺ: مَنْ عندَهُ؟، فقالَ رجلٌ من اليهودِ: عندي كَذا وكَذا لشيءٍ سَمّاهُ، أراهُ قال: ثلاثمائةِ دينارٍ بسعرِ كذا وكذا من حائطِ بَني فُلانٍ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: بسعرِ كَذا أو كَذا، إلى أجَلِ كَذا وكَذا، وليسَ مِن حائطِ بَني فلانٍ»[٨]، رواهُ آبن ماجه، في إسنادِهِ! انقطاعٌ وَغرابةٌ، ولكنْ رَوى أبو داودَ الطَّيالسِيُّ عن شُعْبَةَ عن أبي إسْحاقَ عن رجلٍ من نَجْرانَ عن النبيِّ ﷺ نحوَ هذا.

وأخرجَهُ أبو داودَ، وابنُ ماجه من حديثِ أبي إسحاقَ عن النَّجْرانيّ» عن ابنِ عمرَ،

---

(٥) تقدم .

(٦) أحمد (١٥/ ٨١) وأبو داود (٥/ ٢٢٥) .

(٧) البخاري (١٢/ ٦٥)، ومحمد بن المجالد، كذا بالأصل، ويقال له: بن أبي المجالد، ويقال أيضاً: عبد الله بن أبي المجاليد. التهذيب (٥/ ٣٨٨).

(٨) ابن ماجه (٢٢٨١) وأبو داود (٢/ ٢٤٧) وابن ماجه (٢٢٨٤) .

قالَ: يحيى بنُ مَعينٍ، وابنُ عَدِيّ: النَّجرانيُّ هذا، لم يَرْوِ عنهُ سِوى أبي إسحاقَ - وهو: مجهولٌ.

قلتُ: تفرَّدَ أبو إسْحاقَ عن جَماعةٍ بَعضُهم في الصحيحين.

فهذا معَ الذي قبلَهُ، لا بأْسَ بهِ، فَيُؤخَذُ منهُ أنهُ إذا أسْلَفَ في ثمرةٍ بعينِها أو حائطٍ، أو نَخْلةٍ، أنهُ لا يَصحُّ.

عن عَطيّةَ بنِ سَعْدٍ العَوْفيّ عن أبي سَعيد الخُذْرِيّ، قال:[9].

قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أسْلَفَ في شيءٍ، فَلا يَصرفهُ إلى غَيرِهِ»[10] رواهُ أبو داودَ، وابنُ ماجَه، والدارقُطنيُّ، وعندَهُ: «مَنْ أسْلَفَ في شيء، فلا يأخذْ إلا ما أسْلَفَ فيهِ أو رأسَ مالِهِ» وعطيّةُ العَوْفيُّ: ضعيفٌ، إلا أنّهمْ استدَلّوا بهِ على أنهُ لا يجوزُ بيعُ المسلم فيهِ، ولا التوليةُ، ولا الشركةُ، ويعضدُهُ ما تقدَّمَ من النّهي عن بيعِ الطّعامِ قبلَ القَبْضِ، وكذا حديثُ النّهي عن بيْعِ ما ليسَ عندَهُ، وعن ربحِ ما لَمْ يُضْمنْ، واللهُ أعلَمُ.

---

(٩) ليست بالأصل هذه الكلمة، ولا بد من إثباتها .

(١٠) أبو داود (٢/ ٢٤٧) وابن ماجه (٢٢٨٣) والدارقطني (٣/ ٤٥) .

٩ ـ بابُ: القَرْضِ

قالَ اللهُ تَعالى: ﴿وتَعاوَنُوا على البِرِّ وَالتَّقْوى﴾.

وقالَ عليهِ السَّلامُ: «مَنْ نفَّسَ عن أخيهِ كُرْبةً من كُرَبِ الدّنيا نفّسَ اللهُ بها عنهُ كُربةً مِن كُرَبِ يومِ القيامةِ، ومَنْ سَتَر مُسلماً، سَتَرهُ اللهُ في الدّنيا والآخرةِ، ومَنْ يسَّرَ على مُعْسرٍ، يَسَّرَ اللهُ عليهِ في الدّنيا والآخرةِ، واللهُ في عَونِ العبدِ ما كانَ العبدُ في عَونِ أخيهِ»[1]، رواهُ مُسلمٌ من حديثِ أبي هريرة.

عن ابنِ مَسعـودٍ، قالَ: قالَ عليهِ السَّـلامُ: «ما مِنْ مُسلمٍ يُقرِضُ مُسلماً قَرْضاً مَرتين، إلا كانَ كَصَدَقتِهِ مرَّةً»[2]، رَواهُ ابنُ ماجه من حديثِ سُلَيمانَ بنِ يُسَيْرٍ، ويُقالُ: آبنُ أُسير، وهوَ مَتروكٌ.

ورَواهُ الدّارَقُطنيُّ في كتابِ الأفرادِ من وَجْهٍ آخرَ غريبٍ.

ورُويَ مَوقوفاً على عبدِاللهِ بنِ مَسعودٍ، وهو أشبهُ بالصّوابِ.

وعن أنسٍ، قالَ: قالَ عليهِ السَّـلامُ: «رأيتُ ليلةَ أُسْـرِيَ بي على بابِ الجنّـةِ مكتوباً: الصَّدَقةُ بعَشْرِ أمثالِها، والقَرضُ بثمانيةَ عشرَ، فقلتُ: يا جِبْريلُ، ما بالُ القَرضِ أفضـلُ من الصَّـدقـةِ؟، قالَ لأنَّ السائلَ يسألُ وعندَهُ، والمقتَرضُ لا يقْترضُ إلا مِن حاجـةٍ»[3]، رواهُ آبن ماجـه، وهـوَ: حديثٌ: مُنكرٌ جداً، تفرَّدَ بهِ خالدُ بنُ يَزيدَ بنِ عبدِالرّحمن بنِ أبي مالكٍ الشاميّ، عن أبيهِ عن أنسٍ، وقالَ فيه النَّسائيُّ: ليسَ بثقةٍ، وقالَ يحيى بنُ مَعينٍ: ليسَ بشيءٍ، ورَواهُ البيهقيُّ من وجهٍ آخَر عن أنَسٍ رَفَعَهُ، قالَ:

---

(١) مسلم (٢/ ٤٧٣).

(٢) ابن ماجه (٢٤٣٠)

(٣) ابن ماجه (٢٤٣١) والبيهقي (٥/ ٣٥٤).

«قَرضُ الشيءِ خيرٌ من صَدقَتِه»، وإسنادُهُ: مَرفوعاً: غَريبٌ، ولا يَصحُّ أيضاً.

سيأتي إن شاءَ اللهُ في بابِ الضّمانِ حديثُ الرّجلِ الذي آستسْلفَ من صاحبِه ألفَ دينـارٍ، فقـالَ لهُ: آئتِ بكَفيلٍ، فقـالَ: كَفى باللهِ كَفيلاً»[4]، فَيُؤخَذُ منهُ جَوازُ شَرطِ الضّمانِ في القَرضِ، لأنَّهُ حكايةُ رسولِ اللهِ ﷺ عن شرعِ مَنْ قبلَنا، ولمْ يُنكرْهُ، ومِثْلُهُ يُحتَجُّ بِهِ على أظهرِ قولي الأصوليين.

عن عبدِاللهِ بنِ عمرَ عن النبيِّ ﷺ، قالَ:

«مَنْ أسلفَ سَلفاً، فَلا يَشترطْ على صاحبِهِ غيرَ قَضائِهِ»[5]، رواهُ الدارقُطنيُّ من حديثِ بَقيّةَ بنِ الوَليدِ عن لوذانَ بنِ سُليمانَ عن نافعٍ عنهُ، قال ابنُ عَدِيٍّ: لوذان: مَجهولٌ.

وقال يحيى بنُ بُكَيْرٍ عن مالكٍ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ: أنهُ قالَ: «إذا أسْلفتَ رجلاً. واشْترطتَ عليهِ أفْضلَ مِمّا أسْلَفتهُ فهوَ رِبا»، وهذا أصحُّ.

وعن فَضـالـةَ بنِ عُبَيْدٍ: أنّـهُ قالَ: «كُـلُّ قَرضٍ جرَّ مَنْفَعة، فهو وجهٌ من وجوهِ الرِّبا»[6]. رواهُ البَيْهقيُّ، قالَ: ورَوَينا في معناهُ عن ابنِ مسعودٍ، وأُبيِّ بنِ كعْبٍ، وعبدِ اللهِ بنِ سَلامٍ، وابنِ عبّاسٍ.

قلتُ: وقـدْ رَوى أبـو الجَهْم العَلاءُ بنُ موسى في جُزئِهِ المشهورِ عن سَوّار بنِ مُصْعَبٍ عن عُمارةَ عن عَليٍّ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «كلُّ قرضٍ جَرَّ مَنْفعةً، فهوَ رِبا»، وهذا: مُنْقطعٌ بينَ عُمارةَ وعليٍّ، وسَوّارٌ: ضَعيفٌ.

وعن أنسٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا أقرضَ أحدُكُمْ قرْضاً، فأهدَىٰ إليهِ أو حمَلهُ على الدّابةِ، فلا يَركبْها، ولا يَقبلْهُ، إلا أن يكونَ جَرى بينَهُ وبينَهُ قبل ذلك»[7]،

---

(٤) سياتي.

(٥) الدراقطني (٣/٤٦)، والبيهقي باللفظ الآخر وبه (٥/ ٣٥٠).

(٦) البيهقي (٥/ ٣٤٩-٣٥٠) عنه وعن بقية الصحابة المذكورين.

(٧) ابن ماجه (٢٤٢٢)، والبيهقي (٥/ ٣٥٠)، مع الاختلاف في سنده.

رواهُ ابنُ ماجه، وفي إسْنادِهِ: اختلافٌ قدْ بَسَطتْهُ في الأصلِ.

ورَوَى البُخاريُّ في تاريخهِ عن أنسٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا أقْرضَ، فلا يأخذْ هدِيَّةً»[8].

تقَدّمَ النَّهيُ عَن بيعٍ وسَلَفٍ»، اسْتدَلّوا بهِ على أنهُ لو قالَ: أقرضْتكَ ألْفاً على أنْ تَبيعَني دارَكَ بكذا، أنّهُ لا يَصحُّ.

عن عُبَيْدِ بنِ السَّبّاق عن زَينب، قالَتْ: «أعطاني رسولُ اللهِ ﷺ خَمسين وِسْقاً تَمراً، وعشرين شَعيراً، قالَتْ: فجاءَني عاصمُ بنُ عَديٍّ في إمارةِ عمرَ، فقالَ لي: هَلْ لكِ أنْ أُوتيك مالَكِ بخيبر هاهُنا بالمدينةِ فأقبضَهُ منكِ بكيلِهِ بخيبرَ؟، فقالَتْ: لا، حتّى أسألَ عن ذلكَ، فذكَرَتْ ذلكَ لعمرَ، فقالَ: لا تَفعَلي، فكيفَ لكَ بالضَّمان فيما بينَ ذلكَ[9]، رواهُ البيهقيُّ مُستدِلاً بهِ على أنهُ إذا شَرَط السُّفْتجةَ لا يَصحُّ، قالَ:

وقدْ رَويناهُ في حديثٍ، مَرفوعٍ، وهوَ: ضَعيفٌ بمرّةٍ، فلمْ أذكرْهُ.

وقالَ سعيدُ بنُ مَنصورٍ: حدَّثنا هُشَيْمٌ أخبرَنا حَجّاجُ بنُ أرْطاةٍ عن عَطاءٍ: «أنَّ عبدَ اللهِ بنَ الزُّبَيْر كانَ يأخذُ من قومٍ بمكّةَ دراهمَ، ثُمَّ يَكتبُ بها إلى مُصْعَب بن الزُّبيرِ بالعراقِ، فيأخذُونَها منهُ، فسُئِلَ ابنُ عبّاسٍ عن ذلكَ، فلمْ يرَ بهِ بأساً»[10]، قالَ البَيْهقيُّ: وذلكَ مَحْمولٌ على ما إذا كانَ بغيرِ شَرْطٍ.

عن جابرٍ، قالَ: «كانَ لي على النبيِّ ﷺ دينٌ، فَقَضاني وزادَني»[11]، أخرجاهُ.

وعن سِماكِ بنِ حَرْبٍ عن سُوَيدِ بنِ قيسٍ، قالَ: «جَلَبْتُ أنا ومَخْرفةُ العبدِيُّ بَزّاً من هَجَرَ أو البَحرينِ، فلَمّا كُنّا بمِنَى أتانا رسولُ اللهِ ﷺ، فاشْتَرى مِنّا سَراويلَ، قالَ:

---

(٨) لم أجده في تاريخه.

(٩) البيهقي (٥/ ٣٥٢).

(١٠) البيهقي (٥/ ٣٥٢). من طريق سعيد هذا.

(١١) البخاري (٢/ ٢٣٢) ومسلم (٥/ ٥٣).

وثَمَّ وَزّانٌ يَزِنُ بالأجر، قالَ: فدَفعَ إليهِ الثّمنَ، وقالَ: زِنْ وأرْجِحْ»[١٢]، رواهُ أحمدُ، وأهلُ السُّننِ، وصَححَّهُ الترمذِيُّ، وقدْ عُلِّلَ.

اسْتَدلّوا بهذينِ عَلى أنهُ يجوزُ أنْ يدفعَ إليهِ أكثرَ ممّا اقترضَ مُتطوِّعاً، وأصْرَحُ من هذينِ في ذلكَ حديثُ ابنِ عبّاس:

«أنّ رسولَ اللهِ ﷺ اسْتَسلفَ مِن رجلٍ من الأنصارِ أربعينَ وِسْقاً من تَمرٍ، فأعطاهُ ثمانينَ، أربعينَ سَلَفهُ، وأربعينَ فَضْلاً»[١٣]، رواهُ الحافظُ أبو بكرٍ بن[١٤] أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزّار في مُسْندِهِ.

عن أبي هُريرةَ، قالَ: «كانَ لرجلٍ على النبيِّ ﷺ سِنٌّ من الإبلِ، فجاءَ يَتقاضاهُ، فقالَ: أعطوهُ. فَطَلبوا سِنَّهُ فلمْ يَجدوا إلا سِنّاً فوقَ سِنِّه، فقالَ: أعطوهُ، فقالَ: أوْفَيتَني، أوفاكَ اللهُ، فقالَ النبيُّ ﷺ: إنَّ خيرَكُمْ، أحسَنُكُمْ قَضاءً»[١٥]، أخرجاهُ.

قالَ الشافعيُّ: فيهِ دليلٌ على أنهُ لا بأسَ أن يَقضيَ أفْضلَ مِمّا عليهِ مُتطوِّعاً. قلتُ: ويُؤخَذُ منهُ أنّ الحيوان مِثْليٌّ.

عن أنسٍ: «أنّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ عندَ بعضِ نسائِهِ، فأرسَلَتْ إحدى أُمّهاتِ المُؤمنين معَ خادمٍ بقَصْعةٍ فيها طعامٌ، فضرَبتْ بيدِها وكَسَرت القصعة، فضمَّها وجَعَل فيها الطعامَ، وحَبَس الرّسولُ القَصْعةَ حتى فَرَغُوا، فَدَفع القصعةَ الصحيحةَ، وحَبَس المكسورةَ»[١٦]، رواه البخاري..

---

(١٢) أحمد (٥/٤٩) وأبو داود (٢/٢٢٠) والنسائي (٧/٢٨٤)، والترمذي (٢/٣٨٥)، وابن ماجه (٢٢٢٠).

(١٣) البزار (١٣٠٧) كشف الأستار.

(١٤) هكذا بالأصل، وأظن كلمة (بن) زائدة لأنه: أحمد بن عمرو بن عبد الخالق المكنى أبا بكر الحافظ البزار صاحب المسند (١/٢٣٧) الميزان.

(١٥) البخاري(١٢/٢٣١) ومسلم (٥/٥٤).

(١٦) البخاري (٧/٤٦ المتن).

وعنه قال: أهدَتْ بعضُ أزواج النَّبي ﷺ إليه طعاماً في قَصْعَةٍ، فَضَرَبتْ عائشةُ القصعةَ بيَدِها، فألقَتْ ما فيها، فقال النَّبي ﷺ: «طعامٌ بِطَعامٍ، وإناءٌ بإناءٍ»(١٧). رواه أحمدُ والنسائيُّ وابن ماجه والترمذي وصححه، واللفظ له.

وعن عائشةَ مثلُ ذلك(١٨). رواه أحمد وأبو داود والنّسائي، وفيه: أن صَفيَّةَ كانت هي المُهدِية.

فيُؤخَذ من ذلك ردُّ المِثْل الصُّوري، وهو الذي صححه النواوي، قال: فإن أخذ عن القرض عِوَضاً جاز، لأنه أرفق بالمُقْرَض.

ولحديث ابن عمر المتقدم: «أنه كان يَبيعُ بالدراهمِ فيأخُذُ الدنانير، ويبيعُ بالدنانيرِ فيأخُذُ الدراهمَ»(١٩).

(١٧) أحمد (١٥/١٤٨) والنسائي (٧/ ٧١) وابن ماجه (٢٣٣٤) والترمذي (٢/ ٤٠٦).
(١٨) أحمد (١٥/ ١٤٧) وأبو داود (٢/ ٢٦٧) والنسائي (٧/ ٧١).
(١٩) تقدم.

١٠ - بابُ الرَّهْن

قال الله: ﴿وإنْ كُنْتُم على سَفَرٍ ولم تَجِدُوا كاتباً فَرِهانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ اشْتَرى من يهوديٍّ طَعاماً ورَهَنَه دِرْعاً من حديدٍ»[١]، أخرجاه.

وعن أنس بن مالك قال: «رَهَنَ رسولُ الله ﷺ دِرْعَه بشَعيرٍ[٢]»، رواه البخاري.

وعنه: «لقد رَهَنَ رسولُ الله ﷺ دِرْعَه عند يهوديٍّ بالمدينة فأَخَذَ لأهلِه منه شعيراً»[٣]، رواه أحمد والترمذي وصححه، والنسائيُّ وابن ماجه، وهذا لفظُه.

---

(١) البخاري (١٣/ ٧٤) ومسلم (٥/ ٥٥).
(٢) البخاري (٣/ ٧٤ نواوي).
(٣) أحمد (١٥/ ٩٩) والترمذي (٣/ ٥٢٠)، والنسائي (٧/ ٢٨٨) وابن ماجة (٢٤٣٧).

عن الشَّعْبيّ عن أبي هريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الظَّهرُ يُرْكبُ بنفقتِهِ إذا كانَ مَرْهوناً، ولبَنُ الدّرِّ يُشْرَبُ بنفقتِهِ إذا كانَ مَرْهوناً، وعلى الذي يَركبُ ويَحلبُ النَّفَقَةُ»[٤]، رواهُ البخاريُّ.

ورَوى الشافعيُّ بإسنادٍ صحيحٍ على شَرطهما عن أبي هريرةَ موقوفاً أو مَرفوعاً «الرَّهْنُ مَركوبٌ ومَحلوبٌ»[٥]، وقد رَفعهُ أبو عَوانَةَ عن الأعْمشِ عن أبي صالحٍ عن أبي هُريرةَ، والصّوابُ: الأوّلُ.

قالَ الشافعيُّ: ومعناهُ أنّ مَنْ رَهَنَ ذاتَ دَرٍّ وظَهْرٍ لم يُمنعِ الرّاهن، من دَرّها وظَهرَها كما كانتْ قبلَ رَهْنِها، قالَ: وليسَ للمُرتهنِ من ذلكَ شيءٌ، لأنهُ لا يملكُ الرّقبةَ.

قالَ مالكٌ في المُوَطّأ عن الزُّهْريّ عن سعيدِ بن المُسَيَّب، «أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يُغْلَق الرهنُ من صاحبِهِ الذي رهَنَهُ، لهُ غُنْمهُ، وعليهِ غُرْمُهُ»[٦]، هكذا رَواهُ الشافعيُّ وأبو داودَ في المراسيلِ من حديثِ الزّهريّ عن سعيدٍ مُرْسَلاً.

وهكذا رواهُ الثقاتُ عن أصحابِ الزُّهْري.

وقدْ رُويَ من طُرُقٍ مَوصولاً، كلُّها ضَعيفةٌ، بعضُها في بعضِ[٧] مُسْنَدِ الشافعيّ[٨]، وسُننِ ابنِ ماجه، والدّارقُطني، وغيرِها، عن الزُّهْري عن سعيد بنِ المُسَيّب عن أبي هريرةَ عن النبيّ ﷺ، والمحفوظ: المُرسَلُ كما قالهُ البيهقيُّ وغيرُهُ من الحفّاظِ، لا كما قالَ الدارقطنيُّ إنّ وصلهُ: حسَنٌ، فإنّ الأخذَ بقولِ الأكثرِ الأوثَقِ. واللهُ أعلمُ.
قالَ الشافعيّ: غُنْمهُ: زياداتُه، وغُرْمهُ: هلاكُه ونقصهُ.

---

(٤) البخاري (١٣/ ٧٤).
(٥) الشافعي (٣/ ١٦٤ الأم).
(٦) مالك (٢/ ١١٢) والشافعي (٣/ ١٤٧) وأبو داود في المراسيل (١٣٤).
(٧) هنا فراغ قدر الكلمة بين كلمتي « بعض » و « مسند ».
(٨) الشافعي (٣/ ١٤٧) وابن ماجة (٢٤٤١) والدارقطني (٣/ ٣٢).

١١ - بابُ: التَّفْليسِ

تَقَدَّمَ حديثُ أبي سَعيدٍ: «أنّ رجلاً أُصيبَ في ثمارٍ ابتاعَها فكثُرَ دينُهُ، فتصدَّقَ الناسُ عليهِ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ لغرمائِهِ: خُذوا ما وَجدْتُمْ، وليسَ لكمْ إلا ذلكَ»(١)، رواهُ مُسلمٌ.

عن أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَطْلُ الغَني ظُلْمٌ، وإذا أُتبعَ أحدكُمْ على مَليءٍ فَلْيتبعْ»(٢) أخرجاهُ.

وعن عَمْرو بنِ الشَّريد عن أبيهِ، قالَ: قالَ: رسولُ اللهِ ﷺ: «لَيُّ الواجدِ يُحلُّ عِرْضَه وعُقوبَتَهُ»(٣)، رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجه، وإسْنادُهُ: حَسَنٌ.

قالَ أحمدُ عن وَكيع: عِرْضُهُ: شَكْواهُ، وعقوبُتَهُ: حَبْسُهُ.

وهكذا قالَ الثوريُّ، وعبدُاللهِ بنُ المُبارَكِ، وغيرُهما.

قالَ ابنُ جُرَيْجٍ عن عبدِ الرّحمن بنِ القاسمِ عن أبيهِ، وعن أبي الزِّنادِ عن عبدِاللهِ بنِ عامرِ بنِ رَبيعةَ، وغيرِهم: «أنَّ أبا بكرٍ الصِّدّيقَ، وعمرَ بنَ الخطابِ كانا يَسْتحلِفانِ المُعْسِرَ باللهِ: ما تجد (مالاً)(٤) يَقضيه من عَرَضٍ، ولا قَرضٍ، أو قالَ: ناضٍ، وإن وَجَدتَ من حيثُ لا يَعلمهُ لتَقضيَنَّهُ، ثمَّ يُخلّيانِ سبيلَهُ»، هَكذا رواهُ إسحاقُ بنُ راهوَيه عن الوَليدِ بنِ مُسلمٍ عن ابن جُرَيْجٍ.

---

(١) تقدم .

(٢) البخاري (١٢/ ١٠٩) ومسلم (٥/ ٣٤) .

(٣) أحمد (١٥/ ١٠٢) وأبو داود (٢/ ٢٨٢) والنسائي (٧/ ٣١٦) .وابن ماجه (٢٤٢٧) .

(٤) هكذا بالأصل، وعند البيهقي (٦/ ٥٣) بلفظ: « ما تجد ما تقضيه » ولعله أصح و الأثر أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/ ٥٣). من طريق إسحاق بن راهويه عن الوليد به.

قالَ مَعْمَرٌ عن الزُّهْري عن ابنِ كَعْبِ بنِ مالكٍ، قالَ: «كانَ مُعاذُ بنُ جَبَلٍ شاباً جَميلاً سَمْحاً من خيرِ شَباب قومِهِ، لا يُسْأَلُ شَيئاً إلا أعطاهُ حتّى ادّان دَيناً أغلَقَ مالَهُ، فكلّمَ رسولُ اللهِ ﷺ، فدَعاهُ رسولُ اللهِ ﷺ فلَمْ يَبرَحْ حتى باعَ مالَهُ وقسمَهُ بين غُرَمائِهِ، فقامَ مُعاذُ لا مالَ لَهُ»(٥).

هكـذا رواهُ أحمدُ، وسعيدُ بنُ منصورٍ مُرْسَلاً، إلا أن سعيدَ بنَ منصورٍ قال في روايته: عن الزّهري عن عبدِالرّحمن بنَ كعْبِ بنِ مالكٍ، وكذا قالَ يونُسُ بن يَزيد عن الزُّهْري.

ورَواهُ الدارقُطنيُّ من حديثِ مَعْمَرٍ عن الزُّهْريِّ عن ابنِ كَعْبِ بنِ مالكٍ عن أبيهِ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حجَرَ على مُعاذ بنِ جَبَلٍ مالَهُ، وباعَهُ في دينٍ كانَ عليه».

وهذا: إسْنادُ: جيّدٌ أيضاً، والقصّةُ صَحيحةٌ، واللهُ أعلمُ.

وقالَ مالكٌ في المُوَطّأ: عن عمرِ بنِ عبدِ الرّحمن بن دَلافٍ المُزنيِّ عن أبيهِ: «أنَّ عمرَ بنَ الخطّابِ قالَ: «أمّا بعدُ، أيّها النّاسُ، فإنّ الأُسَيْفعَ أَسَيْفعَ جُهَيْنَةَ رضيَ مِن دينهِ وأمانتِهِ أنْ يُقالَ: سَبَقَ الحاجَّ، ألا وإنهُ أدّانَ مُعرضاً فأصبحَ قدْرينَ بهِ، فمنْ كانَ لهُ دينٌ فلْيَأتنا بالغَداةِ فنقسمُ مالَهُ بينَ غُرَمائِهِ، ثمَّ وإياكُم والدّينَ، فإنّ أوّلَهُ هَمٌّ، وآخرهُ: حَرْبٌ(٦).

وقـالَ أيوبُ السَّخْتِيانيُّ: أُنْبِئْتُ عن عمرَ بنِ الخطابِ بمثلِ ذلكَ، إلا أنهُ قالَ: «نقسمُ مالَهُ بينَهم بالحِصَصِ»(٧)، رواهُ البَيْهقيُّ.

عن أبي هريرةَ عن رسولِ اللهِ ﷺ: «من أدركَ مالَهُ بعينهِ عندَ رجلٍ أو إنسانٍ قد أفلسَ، فهو أحقُّ بهِ من غيرِهِ»(٨) أخرجاهُ.

---

(٥) الدارقطني (٢/ ٢٣١) ولم أجده في مسند أحمد.

(٦) مالك (٢/ ١٣٦). والبيهقي (٦/ ٤٩) من طريقه بمثله، وكلمة «قال» بعد «ثم» ساقطة من الاصل، وقد أضفناها وهو عند البيهقي (٦/ ٤٩) بدونها.

(٧) البيهقي (٦/ ٤٩).

(٨) البخاري (١٢/ ٢٣٧) ومسلم (٥/ ٣١).

ولمسلم: عنهُ عن النبيِّ ﷺ: «في الرجلِ الذي يُعدمُ: إذا وجدَ عندَه المتاعُ ولمْ يفرقهُ أنه لصاحبه الذي بايعهُ»[٩].

(٩) مسلم (٥/ ٣١).

١٢ ـ بابُ: الحَجْرِ

قالَ اللهِ تَعـالى: ﴿وابْتَلُوا اليَتـامَى حَتّى إذا بَلَغُوا النِّكاحَ فإنْ آنَسْتُمْ منهمْ رُشْداً فادْفَعُوا إلَيْهِمْ أمْوالَهُمْ، ولا تأْكُلوهَا إسرافاً وَبداراً أنْ يَكْبَروا ومَنْ كانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ، ومَنْ كانَ فَقيراً فَلْيأْكُلْ بالمَعرُوفِ، فإذا دَفَعْتُمْ إلَيْهِمْ أمْوالَهُمْ فأشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وكَفى باللهِ حَسيباً﴾.

فهذِه الآيةُ الكريمةُ دَلَّتْ بمنطوقِها ومَفهُومِها على عامّةِ أحكامِ هذا البابِ، وللهِ الحمدُ، ولنذكره وما في مَعناها من السُّنّةِ.

فَعن ابنِ عبّـاسٍ، قالَ: «لَمّـا نزلَتْ: ﴿ولا تَقْـرَبُـوا مالَ اليَتيمِ إلاّ بالّتي هِيَ أحْسَنُ﴾، عَزَلوا أموالَ اليَتامى حتّى جعلَ الطّعامُ يفسدُ، واللحمُ ينتنُ فذكروا ذلكَ للنبيّ ﷺ، فنـزَلتْ: ﴿وإنْ تُخالِطوهُمْ فإخْوانُكُم واللهُ يَعْلَمُ المُفْسِدَ مِنَ المُصْلحِ﴾، قالَ: فَخـالـطوهُم»[١]، رواه أحمدُ، وهذا: لَفْظُهُ، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ مِن روايةِ عطاءِ بنِ السّائبِ عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ عنهُ.

وعن عائشةَ: (ومَنْ كانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ ومنْ كانَ فقيراً فَلْيأْكُلْ بالمَعروفِ)، أُنزلتْ في والي اليتيم يُقيمُ عَليهِ ويُصلحُ في مالِه، إن كانَ فقيراً أكلَ منهُ بالمعروفِ[٢] أخرجاهُ، ولفظُهُ للبخاري.

وعن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جدّهِ: «أنّ رجلاً سألَ رسولَ اللهِ ﷺ، فقالَ: ليسَ لي مالٌ، وليَ يتيمٌ، فقالَ: كُلْ من مالِ يتيمِك غيرَ مُسْرفٍ ولا مُبَذِّرٍ، ولا مُتأثّلٍ

---

(١) أحمد (المتن ١/ ٣٢٥) وأبو داود (٢/ ١٠٣) والنسائي (٦/ ٢٥٦) .
(٢) البخاري (١٤/ ٦٠) ومسلم (٨/ ٢٤٢١) .

مالاً، من غيرِ أن تَقيَ، أو قال: تَفديَ مالَكَ بمالِهِ»[٣]، رواهُ أحمدُ، وهذا: لفْظُهُ، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجَه.

قالَ سعيدُ بنُ منصورٍ: حدَّثنا أبو الأَحْوصِ عن أبي إسْحاقَ عن البَراءِ، قالَ: قالَ لي عمرُ بنُ الخطابِ: إني أنزلْتُ نفسي من مالِ اللهِ بمنزلةِ والي اليتيمِ، إن احْتجتُ أخذتُ منهُ، فإذا أيْسرتُ رَدَدْتُه، وإن اسْتَغْنيتُ اسْتَعْففتُ»[٤]، هذا: إسنادٌ صَحيحٌ.

ورَوى البيهقيُّ عن ابنِ عبّاسٍ نحوَهُ، وهو قولُ طائفةٍ من السَّلفِ، وأحدُ القَولينِ، ولكنْ صَحّحوا أنهُ إذا أكلَ للحاجةِ: أنهُ لا يَردُّ البَدَلَ، لأنَّ الآيةَ والأحاديثَ دلَّتْ على الأكلِ عندَ الحاجةِ، ولمْ يُذكَرْ في شيءٍ من ذلكَ رَدُّ البدَلِ عندَ اليَسارِ، واللهُ أعلمُ.

قالَ اللهُ: ﴿حَتّى إذا بَلَغُوا النِّكاحَ﴾، قالَ مُجاهدٌ: هوَ الحُلُم.

عن عليٍّ، قالَ: حَفظْتُ من رسولِ اللهِ ﷺ: «لا يُتْمَ بعدَ احتلامٍ، ولا صُماتَ يومٍ إلى الليلِ»[٥]، رواهُ أبو داودَ بإسنادٍ: غَريبٍ.

وقد تقدَّمَ في معناهُ حديثٌ أيضاً مرفوعٌ: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن الصبيِّ حتّى يحتلمَ، وعن المَجنونِ حتّى يَفيقَ ـ الحديث»[٦].

وكتبَ ابنُ عبّاسٍ إلى نَجْدةَ الحروريِّ: «وإنكَ كتبتَ تَسألُني عن اليتيمِ مَتى ينقطعُ عنهُ اسمُ اليُتْمِ؟، إنهُ لا ينقطعُ عنهُ اسمُ اليُتْمِ حتّى يبلغَ، ويُؤْنَسَ منهُ الرشدُ»[٧]، رواهُ مسلمٌ.

عن عبدِاللهِ بنِ عمرَ، قالَ: «عُرِضتُ على النبيِّ ﷺ يومَ أُحُدٍ وأنا ابنُ أربعَ عَشرةَ،

---

(٣) أحمد (المتن ٢/ ٢١٦) وأبو داود (٢/ ١٠٣) والنسائي (٦/ ٢٥٦) وابن ماجة (٢٧١٨).

(٤) البيهقي (٦/ ٣٥٤) من طريق سعيد نفسه، به، لكن شيخ ابي إسحاق عنده «اليرفأ» وورد على الصواب (٦/ ٥).

(٥) أبو داود (٢/ ١٠٤).

(٦) تقدم.

(٧) مسلم (٥/ ١٩٧).

فلمْ يُجزني، وعُرضتُ عليه يومَ الخندقِ وأنا ابنُ خمسَ عَشرةَ فأجازَني»[٨]، أخرجاهُ.

عن عبدِالملك بنِ عُميْرٍ عن عَطيَّةَ القُرظيِّ، قالَ: «عُرِضْتُ على النبيِّ ﷺ يومَ قُرَيْظةَ فشَكّوا فيَّ، فأمرَ النبيُّ ﷺ أن[٩] ينظروا إليَّ هلْ أنْبتُّ بعـدُ، فنظَروا فلمْ يَجدوني أنْبتُ، فَخُلِّيَ عنّي، وألحقَني بالسَّبي»[١٠]، رواهُ أحمدُ، وهذا لَفْظُه، وأهلُ السُّننِ، وقالَ الترمذيُّ: حسنٌ صَحيحٌ.

وفي لفظٍ لأحمدَ: «عُرِضْنا على رسولِ الله ﷺ يومَ قُرَيْظةَ، فكانَ مَنْ أنبتَ قُتِلَ، ومَنْ لمْ يُنبتْ[١١] فخلِّيَ سَبيلي».

قلتُ: وذلكَ أن رسولَ اللهِ ﷺ كانَ قدْ حكَّم فيهم سعدَ بنَ مُعاذٍ، فحكمَ بقتلِ مُقـاتـلتِهم، وسَبْي ذَراريهمْ، فقـالَ له رسـولُ الله ﷺ: لقـدْ حَكمْتَ بحكمِ اللهِ الحديث»[١٢]، أخرجاهُ في الصَّحيحين كما سيأتي في بابهِ إن شاءَ الله.

قالتْ عائشةُ: «إذا احتلَمتِ الجاريةُ فَعليها ما على أُمّهاتِها من السِّترِ»[١٣]، رواهُ البيهقيُّ.

ورُويَ عن أمِّ سَلَمةَ: «إذا حاضَتِ الجاريةُ، وجَبَ عليْها ما يجبُ على أُمّهاتِها، تقولُ: من السِّتْرِ»[١٤].

عن عائشةَ، قالَ عليهِ السلامُ: «لا يَقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلا بخِمارٍ»[١٥]، رواهُ

---

(٨) البخاري (١٣/ ٢٤٠) ومسلم (٦/ ٣٠).
(٩) ليست في الأصل وهي ثابته عند غيره، وسياق الكلام يقتضيها.
(١٠) أحمد (١٥/ ١٠٥) وأبو داود (٢/ ٤٥٣) والنسائي (٦/ ١٥٥ و٨/ ٩٢) والترمذي (٢/ ٤٠٧) وابن ماجة (٢٥٤١).
(١١) هكذا بالأصل، والظاهر سقوط شيء منه، وتمامه في مسند أحمد (٤/ ٣١٠) ومن لم ينبت خلّي سبيله، فكنت فيمن لم ينبت فخلّي سبيلي».
(١٢) البخاري (١٤/ ٢٨٨) ومسلم (٥/ ١٦٠).
(١٣) البيهقي (٦/ ٥٧).
(١٤) البيهقي (٦/ ٥٧).
(١٥) أحمد (متن ٦/ ١٥٠) وأبو داود (١/ ١٤٩) وابن ماجة (٦٥٥) والترمذي (١/ ٢٣٤).

أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ ماجه، والترمذيُّ، وقالَ: حَسَنٌ.

قالَ تَعالى: ﴿فإنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدَاً﴾، قالَ عليّ بنُ أبي طَلْحَة عن ابنِ عبّاسٍ: «يقولُ تَعالى: اخْتَبِروا اليَتامى عندَ الحُلُمِ، فإنْ عَرفْتمْ منْهمْ الرُّشْدَ في حالِهِمْ، والإصلاحَ في أموالِهم، فادفعوا إليهمْ أموالَهُم، وأَشهِدوا عَليْهم»[16].

تقدّمَ حديثُ أنسٍ في الرجلِ الذي كانَ يُخْدَعُ في البيوعِ، فأتى أهلُهُ رسولَ اللهِ ﷺ، فسألوهُ أن يَحْجرَ عليهِ»[17].

اسْتُدلَّ بهِ على الحَجْر بالسَّفَهِ، واحْتجَّ الشافعيُّ على ذلكَ بما رواهُ من حديثِ أبي يوسفَ القاضي عن هشامِ بن عُرْوةَ عن أبيهِ، قالَ: «ابتاعَ عبدُالله بنُ جَعفرٍ بيعاً، فقالَ عليٌّ: لآتينَّ عثمانَ فلأحْجُرَنَّ عليكَ، وأعلمَ ابنُ جَعفرٍ الزُّبيرَ، فقال: أنا شريكُكَ في بيعِكَ، فأتى عليٌّ عثمانَ، فقالَ: احْجرْ على هذا، فقالَ الزُّبيرُ: أنا شريكُهُ، فقالَ عثمانُ: أحجرُ على رجُلٍ شَريكُهُ الزّبيرُ؟»[18]. رواهُ البيهقيُّ من وجهٍ آخرَ عن هشام بنِ عُرْوةَ عن أبيهِ بنحوهِ،: أنَّ عبدَالله بنَ جَعفرٍ اشْتَرى أرْضاً بستّمائةِ ألفِ دِرْهمٍ».

---

(١٦) رواه البيهقي (٦/ ٥٩) بمثله، وإسناده يستحق التحسين .

(١٧) تقدم .

(١٨) البيهقي (٦/ ٦١) من وجهين عن هشام بن عروة عن أبيه، فذكره، والشافعي (٣/ ٢٢٠) في «الأم» من طريق ابي يوسف القاضي به .

١٣ ـ باب: الصُّلْحِ

قالَ اللهُ (تعالى): ﴿والصُّلْحُ خَيْرٌ﴾.

عن أبي هريرةَ، قالَ عليهِ السلامُ: «الصُّلْحُ جائزٌ بينَ المسلمين، إلا صُلْحاً أحلَّ حراماً، أو حرَّمَ حلالاً، والمسلمونَ على شُروطهم»[١]، رواهُ أبو داودَ بإسنادٍ حَسنٍ.

وعن كثير بن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرو بنِ عَوْفٍ المُزَنيّ عن أبيهِ عن جدّهِ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «الصُّلْحُ جائزٌ بينَ المسلمين ـ وذكرهُ»[٢]، رواهُ ابنُ ماجه، والترمذيُّ، وقالَ: حسنٌ صَحيحٌ، وقد نوقِشَ في تصحيحهِ هذا الحديثُ وما شاكَلَهُ من الأحاديثِ الضِّعافِ، فإنّ كثيراً في هذا كذَّبَهُ الشافعيّ، وتركَهُ أحمدُ، وغيرُ واحدٍ من الأئمةِ.

وقد تقدَّمَ النَّهيُ عن بيعِ الغَرَرِ، والصّلْحُ نوعٌ من أنواعِ البيعِ، وكذا حديثُ النَّهي عن بيعِ الكالىءِ بالكالىءِ، فيُؤْخَذُ منهُ أنهُ لا يجوزُ الصّلْحُ بينَ دينٍ على دينٍ إلا أن يُقْبضَ في المجلسِ.

عن كَعْب بنِ مالكٍ: «أنهُ تقاضى ابنَ أبي حَدْرَدٍ ديناً لهُ عليهِ في المسجدِ، فارتفَعتْ أصواتُهما حتى سمعَهما رسولُ اللهِ ﷺ في بيتِهِ، فخرجَ إليهما فقالَ: يا كَعْبُ: ضَعْ من دينهِ هذا، وأشارَ إليهِ أيْ الشَّطرَ، قالَ: قد فعلتُ يا رسولَ اللهِ، قالَ: فقمْ، فاقْضهِ»[٣]، أخرجاهُ.

ففيه دلالةُ الصّحيحِ من الوجهينِ أنهُ إذا صالحَ من ألْفٍ على خَمْسمائةٍ أنهُ يصحُّ.

---

(١) أبو داود (٢/ ٢٧٣).

(٢) ابن ماجه (٢٣٥٣) والترمذي (٢/ ٤٠٣).

(٣) البخاري (١٣/ ٢٨٦) ومسلم (٣/ ٣٠).

عن أبي هُريرةَ، قالَ عليهِ السَّـــلامُ: «إذا اخْتلفْتُم في الـطريقِ، فاجعلوهُ سبعـةَ أذرُعٍ»[٤] أخرجاهُ.

عن لُؤلُؤةَ عن أبي صِرْمةَ عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «من ضَارَّ أضرَّ اللهُ بهِ، ومن شاقَّ شقَّ اللهُ عليهِ»[٥]، رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ ماجه، والترمذِيُّ، وقالَ: حسَنٌ غَريبٌ.

وعن عُبادَة بنِ الصّامتِ: «أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قَضى أنْ لا ضَرَرَ، ولا ضِرارَ»[٦] رواهُ ابنُ ماجه، وفي إسْنادِهِ: انْقطاعٌ، ولكن رُويَ من حديثِ ابن عبّاسٍ، وأبي سعيدٍ، وهو حديثٌ مشهورٌ، واللهُ أعلمُ.

عن أبي هريرةَ، قالَ: قالَ عليهِ السّلامُ: «لا يمنعُ أحدُكُمْ جارَهُ أن يضعَ خَشَبةً على جدارِهِ، ثُمّ يقـولُ أبـو هريرةَ: مالي أراكمْ عنها مُعْرِضينَ، واللهِ لأرمينَّ بها بينَ أكتافِكُمْ»[٧]، أخرجاهُ.

وهذا حُجّةُ القولِ القديمِ، واحْتجوا للجديدِ بعمومِ قولِهِ عليهِ السلامُ في حِجّةِ الـوَداعِ: «إنّ دِمـاءَكُمْ، وأمـوالَكُمْ وأعراضَكُمْ عليْكُم حَرامٌ كَحرمةِ يومِكُم هذا، في شهرِكُمْ هذا، في بلدِكُمْ هذا»[٨]، ولحديثِ أنسٍ: أنّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «لا يحلُّ مالُ مُسلمٍ إلا بطيبِ نفسِهِ»[٩]، رواهُ ابنُ ماجه.

وقد رُويَ من حديثِ ابنِ عبّاسٍ مرفوعاً بإسنادٍ جيّدٍ، ومن حديثِ غيرِهِ.

عن سَمُـرةَ بنِ جُنْـدُبٍ، قالَ: «كـانتْ لي عَضدٌ من نخلٍ في حائطِ رجلٍ من

---

(٤) البخاري (٢/ ١٧٧ نواوي) ومسلم (٥/ ٥٩) .

(٥) أحمد (٣/ ٤٥٣) وأبو داود (٢/ ٢٨٣) وابن ماجه (٢٣٤٢) والترمذي (٤/ ٣٣٢) .

(٦) ابن ماجه (٢٣٤٠) قلت رواه احمد (١٥/ ١١٠) .

(٧) البخاري (١٣/ ١٠) ومسلم (٥/ ٥٧) .

(٨) تقدم .

(٩) لم أجده في سنن ابن ماجه، وهو في سنن الدارقطني (٣/ ٢٦)، وأخرجه البيهقي (٦/ ١٠٠) من حديث عم أبي حرَّة الرقاشي.

الأنصارِ، قالَ: ومعَ الرَّجلِ أهلُهُ، فكانَ سمرةُ يدخلُ إلى نخلِهِ فيَتأذّى بِهِ ويَشقُّ عليهِ، فطَلبَ إليهِ أنْ يُناقِلَهُ، فأبى، فأتى النبيَّ ﷺ، وطلبَ إليهِ النبيُّ ﷺ أن يبيعَهُ، فأبى، فطَلبَ إليهِ أن يُناقلَهُ فأبى، فقالَ النبيُّ ﷺ للأنصاريِّ: إذهبْ فاقطعْ نخلَهُ»[10]، هكذا رواهُ أبو داود بإسنادٍ حَسَنٍ.

فيُؤْخَذُ منهُ أنَّ مَنْ حَصَلتْ أغصانُ شجرهِ في هواءِ، غيرِهِ، وطولبَ بإزالتِهِ، أنّها تُقْطعُ إن لم يمكن لها.

قالَ البخاريُّ: بابُ إذا هدَمَ حائطاً فلْيبنِ مثلَهُ، ثمْ ساقَ فيهِ حديثَ أبي هريرةَ في قصّةِ جُرَيْجٍ الرّاهبِ لما اتّهموهُ بتلكَ المرأةِ، فهدَموا صَوْمَعَتَهُ، ثمّ ظَهَرتْ بَراءَتُهُ، فقالوا لهُ: نَبْني صَوْمعتَك من ذَهبٍ، فقالَ: لا، إلا مِن طينٍ»[11].

---

(١٠) ابو داود (٢/ ٢٨٣)، ولم يتبين لي الشرط الذي جعله المصنف رحمه الله لجواز قطع الشجرة التي أغصانها في هواء غيره .

(١١) البخاري (١٣/ ٣٨) .

١٤ ـ بابُ: الحِوالةِ

عن أبي هريرةَ: أنهُ عليهِ السلامُ قالَ: «مَطْلُ الغنيِّ ظُلْمٌ، وإذا أُتبعَ أحدُكُم على مَليءٍ فَلْيَتْبعْ»[1]، أخرجاهُ.

وقدْ رواهُ سعيدُ بنُ منصورٍ، وابنُ ماجه عن ابنِ عمرَ[2] مرفوعاً: مثلهُ، وإسنادُهُ: على شَرطِ الصّحيحين، واللهُ أعلمُ.

يُسْتدَلُّ بهِ على أنهُ لا يفتقرُ إلى رِضى المُحالِ عليهِ، وفي عُمومِهِ دليلٌ على صحّةِ الحَوالةِ على مَنْ لا دينَ عليهِ برضاهُ، وهذا أحدُ الوَجهين، واللهُ تعالى أعلمُ.

---

(١) تقدم.

(٢) ابن ماجة (٢٤٠٤) وقال في الزوائد في اسناده انقطاع بين يونس بن عبيد وبين نافع.

١٥ ـ بابُ: الضَّمان

قالَ اللهُ تعالى: ﴿قالُوا نفْقِدُ صُواعَ الملكِ ولِمنْ جاءَ بهِ حِمْلُ بَعيرٍ وأنا بهِ زَعيمٌ﴾.

عن إسماعيل بن عَيّاشٍ عن شُرَحْبيل بنِ مُسلمٍ عن أبي أُمامَةَ الباهِليِّ، قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «الدَّينُ مَقْضيٌّ، والزَّعيمُ غارِمٌ»[١]، رواهُ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ ماجه، والترمذيُّ، وقالَ: حَسَنٌ.

قلتُ: هذا من أصحّ أحاديثِ إسماعيلَ بنِ عيّاشٍ لأنّ شيخَهُ في هذا: شاميٌّ، وهو حُجّةٌ إذا رَوى عن الشاميين عندَ الجمهور.

عن جابر، قالَ: «تُوفّيَ رجلٌ فَغسلْناهُ وكفّناهُ، ثمَّ أتينا بهِ النبيَّ ﷺ، فقلنا: تُصلّي عليهِ، فخَطا خطوةَ، ثم قالَ: أعليهِ دينٌ؟ قلنا: ديناران، فانصرف، فقالَ أبو قَتادةَ: الديناران عليَّ، فقالَ النبيُّ ﷺ: قد أوفى اللهُ حقَّ الغريم، وبَريءَ منهُ الميّتُ؟، قالَ: نَعم، فصلّى عليه، ثمّ قالَ بعدَ ذلك بيومٍ: ما فعلَ الديناران؟، قالَ: إنّما ماتَ أمسِ، قالَ: فعادَ إليه من الغَدِ، فقالَ: قد قَضَيتُهما، فقالَ الآنَ برَّدْتَ عليهِ جِلْدَهُ»[٢]، هكذا رواهُ أحمدُ من حديثِ عبدالله بن محمدِ بنِ عَقيلٍ عنهُ.

وقد رواهُ أبو داودَ، والنَّسائيُّ من حديثِ الزّهْريّ عن أبي سَلَمةَ عن جابرٍ مُخْتصراً بنحوِهِ.

وقد استدَلّ البيهقيُّ بهذا الحديثِ على أنّ للمضمونِ لهُ مطالبةُ الضّامنِ والمضمونِ عنـهُ حيثُ قالَ: الآنَ برَّدتَ جِلْدَهُ، فدَلَّ على أنهُ لا يَبرأُ بمجرّدِ الضُّمانِ، وبقولِهِ: «والميّتُ منهما بَريءٌ» أي أنهُ لا يَنوي الرّجوعَ، وكذا قالَ أبو البَركاتِ الحرّاني.

(١) أحمد (١٥/ ٣٠) وأبو داود (٢/ ٢٦٦) وابن ماجه (٢٤٠٥) والترمذي (٢/ ٣٦٨).
(٢) أحمد (١٥/ ١٠١) وأبو داود (٢/ ٢٢١) والنسائي (٧/ ٣١٧).

فأمَّـا إن نَوى الـرجـوعَ، فقـدْ استـدَلَّ البيهقيُّ على ذلـكَ بمـا رواهُ من حديثِ الفَضلِ بنِ العبّاسِ في حديثِهِ الطويلِ: أنَّ رجلاً قالَ: يا رسولَ اللهِ: إن لي عندَكَ ثلاثَةَ دراهمٍ، فقالَ: فيمَ كانتْ لكَ عِنْدي؟، قالَ: أما تذكرُ أنهُ مرّ بكَ سائلٌ فأمرتَني فأعْطيتُه ثلاثَةَ دَراهمَ؟، قالَ: أعطِهِ يا فَضْلُ»[٣].

قالَ البخاريُّ: وقالَ اللَّيْثُ: حدَّثني جعفرُ بنُ رَبيعةَ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ: أنهُ ذكَرَ أن رجلاً من بني إسرائيلَ سألَ بعضَ بني إسرائيلَ أن يُسلفَهُ ألفَ دينارٍ، قالَ: ائتني بالشّهودِ أُشهدُهُمْ عليكَ، قالَ كَفى باللهِ شَهيداً، قالَ: فائْتِني بكفيلٍ، قالَ: كَفىٰ باللهِ كفيلاً، فدَفَعهـا إليه، وذكرَ القصةَ بطولِها»[٤] ذكرهُ البخاريُّ هكذا في صحيحِهِ في سَبعةِ مَواضعَ، وقدْ قيلَ: إنهُ رواهُ في بعضِها عن عبدِالله بن صالحٍ عن اللَّيْثِ.

وهكذا رواهُ أحمدُ في مُسْنَدِهِ عنهُ، وعن يونُسَ بنِ محمدٍ المؤدّب كلاهما عن اللَّيْثِ.

ورواهُ أبـو بكـرٍ الإسماعيليُّ في مُسْتخرجهِ على صحيحِ البخاريّ عن أبي بكرٍ المَرْوَزيّ عن عاصمِ بنِ عليٍّ عن اللَّيْثِ.

وهذا الحديثُ أصلٌ في مشروعيةِ الكفالةِ لأنهُ حُكِيَ مُقرَّراً عن شَرعِ من قبلَنا، ولمْ يثبتْ نسخُهُ، فهو حُجَّةٌ عندَ الجُمهورِ.

ثمَّ ذكرَ البخاريُّ في الترجمةِ بلا إسنادٍ عن ابنِ مَسعودٍ أنهُ لما قتلَ ابنَ النّواحةَ استشارَ في بقيّةِ أصحابِهِ، فقال عَديُّ بنُ حاتمٍ: ثُؤلول كفرٍ قدْ أظهرَ رأسَه فاحسمهُ، وقـالَ جريرٌ والأشعثُ بنُ قيسٍ: استَتْبهمِ وكَفِّلهُمْ عَشـائـرَهُم، ففعَلَ»[٥]، وقد رَواهُ

---

(٣) البيهقي (٦/ ٧٥).

(٤) البخاري (١٢/ ١١٦)، وأخرجه البيهقي (٦/ ٧٦)من طريق أبي بكر الإسماعيلي عن ابي بكر المروزي عن عاصم عن الليث.

(٥) البيهقي (٦/ ٧٧) والبخاري (١٢/ ١١٥).

البيهقيُّ بسندِهِ عن أبي إسحاق عن حارثة بن مُضَرِّبٍ عن ابنِ مسعودٍ، عن عَمْرو بن شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ: أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا كَفالةَ في حدٍّ»[6]، رواهُ ابنُ عدِيّ، والبيهقيُّ في حديثٍ عن عمرَ بنِ أبي عمرَ الدِّمَشْقيِّ، وهو من المجاهيلِ الذينَ لا يُحتجُّ بهم، عن عَمرو بنِ شُعيبٍ. فذكرَهُ.

(٦) ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٦٨١)، ومن طريقه البيهقي (٦/ ٧٧) من طريق بقية بن الوليد عن هذا الشيخ المجهول: عمر بن أبي عمر الدمشقي.

١٦ ـ بابُ: الشّرِكَةِ

عن أبي هريرةَ رفَعهُ «قا:ل إن اللهَ يقولُ: أنا ثالثُ الشّريكينِ، ما لمْ يخُنْ أحدُهما صاحبَهُ، فإذا خانَ خرجتُ من بينهما»[1]، رواهُ أبو داودَ بإسنادٍ جيدٍ.

عن السّائبِ بنِ أبي السّائبِ: «أنهُ كانَ يُشارِكُ النبيَّ ﷺ قبلَ الإسلامِ في التجارةِ، فلمّا كانَ يومَ الفتحِ جاءَهُ، فقالَ: مَرْحباً بأخي وَشريكي، كانَ لا يُداري، ولا يُماري ـ الحديث»[2]، رواهُ أحمدُ، بهذا اللفظِ.

وعندَ أبي داودَ، وابنِ ماجه: أنَّ السّائبَ هو القائلُ لرسولِ اللهِ ﷺ ذلكَ عن أبي موسى، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إن الأشعريين إذا أرمَلوا في الغَزْوِ أو قلَّ طعامُهم عليهم بالمدينةِ جَمعوا ما كان عندَهُم في الثوبِ الواحدِ ثم اقْتسموا بينَهم في إناءٍ واحدٍ بالسّوية، فهم منّي وأنا مِنهم»[3]، أخرجاهُ.

يُؤْخَذُ منهُ صحّةُ الشّركةِ في غير الأثمان، وهو وَجهٌ حكاهُ المصنّفُ، وجوازُ ما يفعلُهُ كثيرٌ من المسافرين، وهي مسألةُ الهبةِ، واللهُ أعلمُ بالصوابِ.

---

(١) ابو داود (٢/ ٢٢٩) .

(٢) أحمد (متن ٣/ ٣٢٥) وأبو داود (٢/ ٥٥٩) وابن ماجة (٢٢٨٧) .

(٣) البخاري (١٣/ ٤٤) ومسلم (٧/ ١٧١) .

١٧ ـ بابُ: الوكالةِ

عن أبي موسى الأشْعَريِّ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الخازنُ الأمينُ الذي يُنفِّذُ ما أُمِـرَ به كامـلاً مُوَفَّراً طيبـةً به نفسُـهُ حتّى يدفعَـهُ إلى الـذي أُمِـرَ لهُ بهِ، أحـدُ المُتصدّقين»(١)، أخرجاهُ.

وعن جابرٍ، قالَ: «أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ، فقلتُ: إني أُريدُ الخروجَ إلى خيبرَ، فقالَ: إذا أتيتَ وكيلي فخُذْ منهُ خَمْسةَ عَشرَ وِسْقاً، فإن ابتغى منكَ آيَةً، فضعَ يدَكَ على تَرْقوتِهِ»(٢)، رواهُ أبو داودَ.

وعلّقَ البخاريُّ عن أبي هريرةَ، قالَ: «وَكّلني رسولُ اللهِ بحفظِ زكاةِ رمضانَ ـ الحديث»(٣).

ففي ذلكَ دلالةٌ عن مشروعيةِ التوكيلِ في الجُمْلةِ، معَ الإجماعِ على ذلكَ.

عن أنسٍ، قالَ: «عَمدَتْ أُمّ سُلَيْمٍ إلى أقراصِ شعيرٍ فَجَعَلتهنَّ في خِرقةٍ ورَدّتني ببعضِها، وبَعَثْني إلى رسولِ الله ﷺ وهو في أصحابه، فقالَ: أرسلكَ أبو طَلْحةَ؟، فقلتُ: نَعمْ، فقالَ لأصحابِهِ: قوموا فانْطَلَقوا، وتلَقّاهُمْ أبو طَلْحة(٤)، وذكرَ تمامَ الحديث في تكثيرِهِ صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليهِ الطّعامَ اليسيرَ يومئذٍ حتّى كفى الجمعَ الغَفيرَ»، فيُؤْخذُ منهُ توكيلُ الصّبيّ في الإذنِ في دخُولِ الدارِ، وحملِ الهَديّةِ.

---

(١) البخاري (١٢/ ١٥٣) ومسلم (٣/ ٩٠).

(٢) ابو داود (٢/ ٢٨٢).

(٣) البخاري (١٢/ ١٤٤).

(٤) (٦/ ٤٥٨) فتح الباري.

قد وكّلَ رسولُ اللهِ ﷺ عمرَو بنَ أُمَيّةَ الضَمْري في تزويجِ أمّ حَبيبةَ من الحبشةِ، ووكَّلَ أبا رافعٍ في تزويجِ مَيْمونةَ، ووكَّلَ عَليّاً في نحرِ بُدْنِهِ وتفْرقتِها، ووكّل أبا رافعٍ في قضاءِ البَكْرِ الذي كانَ عليهِ، ووكَّلَ بلالاً في قضاءِ دينِه، ووكَّلَ عليّاً في ردِّ الوَدائعِ عامَ الهجرةِ، وقالَ: «اغدُ يا أُنَيْسُ إلى امرأةِ هذا، فإنْ اعتَرفتْ فارْجُمْها»[٥]، ووكَّلَ أبا هريرةَ في حِفْظِ زكاةِ رَمضانَ.

وقالَ محمدُ بنُ إسحاقَ عن جَهْمِ بنِ أبي الجَهْمِ عن عبدِ اللهِ بن جعفرٍ، قالَ: «كانَ عليٌّ يكرهُ الخُصومة، وكانَ إذا كانتْ لهُ خصومةٌ وكّلَ فيها عقيلاً، فلما كبرَ عَقيلٌ وكّلني».

عن معْنِ بن يَزيدَ، قالَ: «كان أبي خَرجَ بدنانيرَ يتصدّقُ بها، فوضَعَها عندَ رجلٍ بالمسجدِ، فجئتُ فأخذْتُها، فأتيتُهُ بها، فقالَ: واللهِ: ما إياكَ أردتُ بها، فخَاصَمهُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ: لكَ ما نَويْتَ يا يَزيدُ، ولكَ يا معْنُ ما أخذتَ»[٦] رواهُ البخاريُّ.

فدلَّ على صحةِ الوَكالةِ في أداءِ الزّكاةِ.

تقدّمَ حديثُ: «حُجَّ عن أبيكَ واعتمرْ»، وقالَ احمدُ: حدَّثَنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن شَبيبِ بنِ غَرْقدةَ: أنهُ سمعَ الحَيَّ يخبرون عن عُرْوة، هو ابن أبي الجَعْدِ البارقيِّ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بعثَ معهُ بدينارٍ ليشتريَ لهُ أُضْحيةً، وقالَ مرّةً: شاةً، فاشترى لهُ اثنتين، فباعَ واحدةً بدينار، وأتاهُ بالأخرى، فدَعا لهُ بالبركةِ في بيعِهِ، فكانَ لو اشترى الترابَ لربحَ فيهِ»[٧].

وأخرجهُ أبو داودَ، وابنُ ماجه في سُنَنِهما من حديثِ سفيانَ إلا أنَّ ابنَ ماجه قالَ: «عن شبيبٍ عن عُرْوةَ نفسِهِ، وقد صحَّ سماعُهُ منهُ لأنَّ البخاريَّ رَوى لهُ عنهُ: أنّ رسولَ

---

(٥) البخاري (١٢/ ١٥٠).
(٦) البخاري (٨/ ٢٨٧)، وحديث علي في التوكيل أخرجه البيهقي (٦/ ٨١).
(٧) أحمد (١٥/ ١١٣) وأبو داود (٢/ ٢٢٩) وابن ماجه (٢٤٠٢).
وابو داود (٢/ ٢٣٠) وابن ماجه (٢٤٠٢) والترمذي (٣/ ٥٥٩).
وأبو داود (٢/ ٢٣٠) وابن ماجه (٢٤٠٢) والترمذي (٣/ ٥٥٩) وابو داود (٢/ ٢٣٠).

اللهِ ﷺ قالَ: «الخيلُ معقودٌ في نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة»، ثمَّ أتبعَهُ بهذا الحديثِ، وقالَ: عن شَبيبٍ عن الحيّ عن عُرْوة، وهذا هو المحفوظُ.

وقد رواهُ أبو داودَ، أيضاً، والترمذيُّ، وابنُ ماجه من حديثِ الزُّبيرِ بنِ الخِرِّيتِ عن أبي لَبيدٍ لِمازَةَ بنِ زَبّارٍ عن عُرْوةَ بنِ أبي الجَعْدِ: فذكَرَهُ، وهذا سَندٌ جيّدٌ إلا أنّ الشافعيَّ قالَ: هذا الحديثُ ليسَ بثابتٍ، قالَ البيهقيُّ: لما في سَندِهِ من الاضْطرابِ.

قلتُ: ورَواهُ أبو داودَ، والترمذيُّ من حَديثِ حَكيم بنِ حِزامٍ[8]، وفي سَنَدِه انقطاعٌ.

---

(٨) أبو داود (٢/ ٢٣٠)، والترمذي (٣/ ٥٥٨) .

١٨ - بابُ: الوَديعةِ

قال الله تَعالى: ﴿إنّ الله يأمرُكُمْ أنْ تُؤَدّوا الأماناتِ إلى أهلِها﴾.

وقالَ عليهِ السَّلامُ: «آيةُ المنافقِ ثَلاثٌ، إذا حدَّثَ كذَبَ، وإذا وعدَ أخلَفَ، وإذا اؤْتُمِنَ خانَ»[١]، رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ من حديثِ عبدِ الله بنِ عَمْرو.

وعنهُ قالَ: قالَ عليهِ السَّلامُ: «من أُودِعَ وديعةً فلا ضَمانَ عليهِ»[٢]، رواهُ ابنُ ماجه، وهو: حديثٌ ضَعيفٌ لأنهُ من رواية أيوبَ بن يزيد[١] عن المُثَنّى بنِ الصّباحِ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ، وأيّوبُ، وشيخُهُ المُثَنّى: ضَعيفان.

وهذا الحكمُ مُتفقٌ عليهِ، لا نَعلمُ فيهِ نزاعاً إلا ما رواهُ ابنُ حَزْمٍ الظّاهِريُّ عن عمرَ «أنّهُ ضَمّنَ الودَيعةَ[٣]، وقال: وهذا: صحيحٌ عنهُ».

قلتُ: وهذا محمولٌ عندَنا على ما إذا تعمّدَ المودعُ إتلافَها، فإنهُ يَضمنُ قيمتَها بالإجماعِ.

ويُقوّي ذلكَ ما رواهُ الدارَقُطنيُّ عن عَمْرو بنِ شُعيْبٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ: أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «ليسَ على المُسْتَودَعِ غيرِ المُغَلِّ ضِمانٌ»[٤]، إلا أنهُ من روايةِ عمْرِو بنِ عبدِ الجبّارِ عن عَبيدةَ بنِ حَسّانَ، وكلاهُما: ضَعيفٌ.

---

(١) البخاري (١٣/ ٢٥٩) ومسلم (١/ ٥٦) عن أبي هريرة.

(٢) ابن ماجه (٢٠٤١)، والبيهقي (٦/ ٢٨٩) من وجهين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
وفي الأصل: أيوب بن يزيد، والصواب: أيوب بن سعيد الرملي كما في سند ابن ماجه (٢٤٠١).

(٣) ابن حزم (٨/ ٢٧٧)، وأخرجه البيهقي (٦/ ٢٩٠) من غير وجه عن أنس عن عمر، أنه ضمّنه وديعة ضاعت منه أوسرقت، برواة: ثقات وعلّله باحتمال تفريطه فيها.

(٤) الدارقطني (٣/ ٤١).

١٩ ـ بابُ: العاريةِ

قال اللهُ تعالى: ﴿وتَعاوَنُوا عَلى البرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾.

وقالَ تَعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلمُصَلِّينَ. الّذينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهونَ. الّذينَ هُمْ يُراؤونَ وَيَمْنَعُونَ المَاعونَ﴾.

قالَ عبدُ اللهِ بنُ مَسعودٍ: «كُنّا نَعُدُّ الماعونَ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ عاريةَ الدَّلْوِ، والقِدْرِ»(١)، رواهُ أبو داودِ بإسْنادٍ: صَحيحٍ.

عن أنسٍ، قالَ: «كانَ فَزَعٌ بالمدينةِ، فاستعارَ النبيُّ ﷺ فَرَساً لأبي طَلْحةَ، يُقالُ لهُ المندوبُ فركبَهُ، فلما رجعَ قالَ: ما رأَيْنا من شيءٍ، وإنْ وَجَدناهُ لَبَحْراً»(٢) أخرجاهُ.

قالَ أبو داودَ الطَّيالسِيُّ في مُسْندِهِ: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عَيّاشٍ حدَّثنا شُرَحْبيلُ بنُ مُسلمٍ: أنهُ سمعَ أبا أُمامَةَ، قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ (يقولُ)(٣): «العاريَةُ مُؤَدّاةٌ، والمِنْحةُ مَردودةٌ، والدَّينُ مَقْضيٌّ، والزَّعيمُ غارِمٌ»(٤)، ورواهُ أحمدُ، أبو داودَ، وابنُ ماجه، والترمذيُّ، وقالَ: حسَنٌ.

عن قَتادَةَ عن الحسنِ عن سَمُرةَ أن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «على اليدِ ما أخذَتْ حتّى تُؤدِّيَه، قالَ قَتادةُ: ثُمَّ نَسيَ الحسَنُ، فقالَ: لا يَضْمنُ»(٥)، هكذا رواهُ أحمدُ وأخرجه

---

(١) أبو داود (١٦٥٧) وأخرجه البيهقي هكذا عنه (٦/٨٨)، وقال عقبه: وكذلك رواه أبو داود عن قتيبة في كتاب السّنن.

(٢) البخاري (١٤/ ٥٤) ومسلم (٧/ ٢٧).

(٣) كلمة «يقول» ساقطة من الأصل، ولابد من إثباتها.

(٤) أحمد (١٥/ ١٣٠) وأبو داود (٢/ ٢٦٦) وابن ماجة (٢٣٩٨). والترمذي (٢/ ٣٦٨).

(٥) أحمد (١٥/ ١٢٩) وأبود داود (٢/ ٢٦٥) والترمذي (٢/ ٣٦٨) والنسائي في «الكبرى» كما في تحفة الأشراف ٤/ ٦٦ وابن ماجه(٢٤٠٠).

أهلُ السُّننِ، وقالَ الترمذيُّ: حَسَنٌ.

قلتُ: ونسيانُ الحَسنِ لا يضرُّ الحديثَ عندَنَا، لأنّ الاعتبارَ بروايتهِ الأولى لا برأيهِ، واللهُ أعلمُ.

عن صَفْوانَ بنِ أُميّة «أنّ رسولَ اللهِ ﷺ استعارَ منهُ أدرعاً، فقالَ: أغَصْباً يا محمدُ؟ قالَ: بلْ عاريةٌ مضمونةٌ، قالَ: فضاعَ بعضُها، فعرضَ عليهِ رسولُ الله ﷺ أن يَضمنها لهُ، فقالَ: أنا اليومَ يا رسولَ اللهِ في الإسلامِ أرغبُ»[6]، رواهُ أحمدُ، وهذا لفظُه، لأبي داودَ، والنّسائي إلى قولِه: «مضمونة»، ولهُ طرقٌ من وجوهٍ يشدُّ بعضُها بعضاً، وقَد رُويَ من حديثِ جابرٍ، وابن عبّاسٍ، وهو من الأحاديثِ المشهوراتِ الحِسانِ.

---

(٦) أحمد (١٥/١٢٩) وابو داود (٢/٢٦٥) والنسائي في «الكبرى» كما في تحفة الأشراف ٤/١٩٠.

٢٠ - بابُ: الغَصْبِ

عن عبدالله بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الظّلْمُ ظُلُماتٌ يومَ القيامةِ»(١)، أخرجاهُ.

عن أبي بكْرٍ رضيَ اللهُ عنه، قالَ: «خَطبنا رسولُ اللهِ ﷺ يومَ النحرِ، فقالَ: إنّ دماءَكُمْ، وأموالَكُمْ، وأعراضَكُمْ عليكمْ حَرامٌ كَحرمةِ يومِكمْ هذا، في شهرِكمْ هذا، في بلدِكُمْ هذا. إلى يومِ تلقونَ ربّكُمْ.. الحديث»(٢)، أخرجاهُ، ولهُ طرقٌ متواترةٌ.

عن العلاءِ بنِ عبدِ الرّحمنِ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لَتُؤَدُّن الحقوقَ إلى أهلِها، حتى يُقادَ للشاةِ الجلحاء من الشاةِ القَرناءِ»(٣) رواهُ مُسلمٌ.

عن عائشةَ، قالتْ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ظَلَمَ قيدَ شِبْرٍ، طوّقَهُ من سَبعِ أرضين»(٤)، أخرجاهُ.

عن السّائبِ بن يزيدَ عن أبيهِ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يَأْخذَنَّ أحدُكُمْ مَتاعَ أخيهِ جادّاً، ولا لاعباً، وإذا أخذَ أحدُكُمْ عَصا أخيهِ، فلْيُردّها عليه»(٥) رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ، وقالَ: حَسنٌ غريبٌ.

تقدَّمَ حديثُ الحسنِ عن سَمُرَةَ: «على اليدِ ما أخذَتْ حتّى تُؤَدّيهِ»(٦)، وفيهِ دلالةٌ

---

(١) البخاري (١٢/ ٢٩٢) ومسلم (٨/ ١٨).
(٢) البخاري (١٠/ ٨٠) ومسلم (٤/ ٤١).
(٣) مسلم (٨/ ١٩).
(٤) البخاري (١٢/ ٢٨٩) ومسلم (٥/ ٥٩).
(٥) أحمد (١٥/ ١٤٠) وأبو داود (٢/ ٢٩٧) والترمذي (٣/ ٣١٣).
(٦) تقدم.

على أنهُ يجبُ ردُّ المَغصوبِ نفسِهِ ما دامَ باقياً، فإنْ لمْ يكُنْ باقياً فَيُردّ مثلُهُ، لحديثِ أنسٍ في القرضِ: «أنهُ عليهِ السّلامُ رَدَّ القَصْعَةَ مكانَ القَصْعةِ»[7]، فإن تعذَّرَ ذلكَ كلّهُ فبالقيمةِ للضرورةِ.

عن سَلَمةَ بنِ المُحبِّقِ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَضى في رجلٍ وقعَ على جاريةِ امرأتِهِ، إن كانَ استَكرَهَها فهيَ حرّةٌ عليهِ لسيّدتِها مِثلُها، وإن كانتْ طاوَعَتهُ، فهيَ لهُ، وعليهِ لسيّدتِها مِثلها»[8]، رواه أحمدُ وأبو داودَ، وهذا لَفْظُهُ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجه، وفي إسْنادِهِ مَقالٌ، وهو حديثٌ مُشكلٌ جِدّاً، لا أعلمُ أحداً من الأئمّةِ المشهورين قالَ بمُقْتضاهُ، إلّا أنّ فيهِ دلالةً على أنّ من أفسدَ شيئاً وخيفَ عليهِ الفَسادُ، أنهُ يَلزمُهُ رَدُّ مثلِه حيثُ جُعلَ فيماإذا طاوَعَتْهُ على الزّنا رَدُّ مِثلِها، وما ذاكَ إلا لأنهُ خبَّثَها على سيّدتِها، وأحدَثَ فيها صفةَ عيبٍ يُرَدُّ بمثلها المَبيعُ، واللهُ أعلمُ.

عن سَعيدِ بنِ زَيْدٍ: أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «من أحيا أرضاً مَيْتةً، فهيَ لَهُ، وليسَ لعِرْقِ ظالمٍ حقٌّ»[9]، رواهُ أبو داودَ، بإسنادٍ على شَرطِ الشَّيخين.

ورواهُ عن عبدِ اللهِ بنِ الزّبيرِ أيضاً، وفيهِ دلالةٌ على أنّ الغاصبَ إذا أحدَثَ فِعْلاً زادتْ بهِ قيمةُ المغصوبِ أنه لا يَستحقُّ شيئاً على ذلكَ، لأنهُ ظالمٌ في فعلِهِ ذاكَ.

عن الحَسنِ عن سَمُرةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «من وجدَ عينَ مالِهِ عندَ رجلٍ، فهوَ أحقُّ بهِ، ويتبعُ البيِّعُ من بَاعَهُ»[10]، رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنّسائيُّ، وابنُ ماجَه، ولفْظُهُ: «إذا سُرقَ من الرّجلِ مَتاعٌ أوْضاعَ منهُ، فوجدَهُ بيدِ رجُلٍ بعينِهِ، فهوَ أحقُّ بهِ، ويَرجعُ المُشتري على البائعِ بالثّمنِ».

تقدّمَ «أمرُهُ عليهِ السلامُ بإهراقِ الخَمرِ»، عن أبي هريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ:

---

(٧) تقدم .

(٨) أحمد (١٦/ ١٠١) وأبو داود (٢/ ٤٦٧) والنسائي (٦/ ١٢٤) وابن ماجه (٢٥٥٢) .

(٩) ابو داود (٢/ ١٥٨) .

(١٠) أحمد (المتن ٥/ ١٠) وأبو داود (٢/ ٢٥٩) والنسائي (٧/ ٣١٤) وابن ماجة (٢٣٣١).

«يُوشِكُ أن يَنزلَ فيكمْ ابنُ مَريمَ حَكماً مُقْسِطاً، فيقتلَ الخِنزيرَ، ويكسِرَ الصَّليبَ، ويَضعَ الجزيةَ ويفيضَ المالُ حتّى لا يقبلَهُ أحدٌ»[11]، أخرجاهُ.

---

(11) البخاري (١٣/٢٨) ومسلم (١/٩٣) .

٢١ - بابُ: الشُّفْعةِ

قالَ الزُّهريُّ: عن أبي سَلَمةَ عن جابرٍ: «قَضَى رسولُ اللهِ ﷺ بالشُّفْعةِ في كلِّ ما لمْ يُقْسَمْ، فإذا وقَعتِ الحدودُ وصُرِفتِ الطّرقُ، فلا شُفْعةَ»(١)، رواهُ البخاريُّ. وقالَ أبو الزُّبيرِ عن جابرٍ: قالَ عليهِ السلامُ: «الشُّفْعةُ في كلِّ شِراءٍ في أرضٍ أو رَبْعٍ، أو حائطٍ، لا يَصلحُ أن يبيعَ حتّى يَعرضَ على شَريكهِ، فيأخذَ أو يدَعَ، فإنْ أبى فشريكُهُ أحقُّ بهِ حتّى يُؤْذِنَهُ»(٢)، رواهُ مُسلمٌ.

اسْتدَلّ البيهقيُّ بهذا الحديثِ على أنهُ لا شُفْعةَ في المنقولاتِ حيثُ قالَ: «في أرضٍ، أو ربْعٍ، أو حائطٍ».

ويَعضدُ ما رُويَ عن أبي حَنيفةَ عن عَطاءٍ عن أبي هريرةَ: أنهُ قالَ: «لا شُفْعةَ إلا في دارٍ، أو عِقارٍ»(٣).

عن ابن عمرَ: أنّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «الشُّفْعةُ كحلِّ العِقالِ»(٤)، رواهُ ابنُ ماجه، وهو: حديثٌ ضعيفٌ، لأنهُ من روايةِ محمد بنِ الحارثِ البَصْريّ عن محمدِ بنِ عبدِ الرّحمن عن أبيهِ عن ابنِ عمرَ، وثلاثتُهم: ضُعَفاءُ، ولكنّ المُصَحَّح من الأقوالِ الثلاثة على مُقْتضى هذا الحديثِ.

عن عبدِالملكِ بنِ أبي سُليمانَ عن عَطاءٍ عن جابرٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) البخاري (١٢/ ٧١).

(٢) مسلم (٥/ ٥٧).

(٣) البيهقي (٦/ ١٠٩)، وضعفه.

(٤) ابن ماجه (٢٥٠٠).

(٥) غير واضحة بالأصل، ولعلها هكذا كما أثبتنا والله أعلم.

«الجارُ أحقُّ بُشفْعتِهِ، يُنْتظرُ بِهِ وإن كانَ غائباً، إذا كانَ طريقُهما واحداً»[٦]، رواهُ أحمدُ، وأهلُ السّنن، وقالَ الترمذيُّ: حسنٌ غريبٌ، قلتُ: وقدْ تكلّمَ شُعْبة في عبدِ الملك بنِ أبي سليمانَ من أجلِ هذا الحديث.

عن ابنِ عمرَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا شُفْعَةَ لشريكٍ على شريكٍ إذا سبقَهُ بالشراءِ»[٧]، رواهُ ابنُ ماجه بسندِ «الشُّفعة كحلِّ العِقالِ»، وهوَ غيرُ حُجةٍ، ولهذا كانَ الصحيحُ من القولين أنه يُشاركُهُ. والله أعلم.

(٦) أحمد (١٥/١٥٣) وأبو داود (٢/٢٥٦) والنسائي (٧/٣٢٠) والترمذي (٢/٤١٢).
(٧) ابن ماجه (٢٥٠١).

٢٢ - بابُ: القِراض

قالَ اللهُ: ﴿وتَعاوَنوا على البرِّ والتَّقْوى﴾.

وقالَ عليهِ السلامُ: «المسلمونَ على شُروطِهم»[١]، وهذا عمومٌ في المعاملاتِ الشرعيةِ، والقِراضُ ممّا أجمعَ على جوازِهِ العلماءُ من عصرِ الصحابةِ، وهلُمّ جرّا، حتى[٢] أن أهلَ الجاهليةِ كانوا يَتعاملونَ بهِ، وقد خرجَ النبيُّ ﷺ في تجارةٍ لخديجةَ بنتِ خُوَيْلدٍ، إلى الشامِ، ثمَّ جاءَ الإسلامُ مُقَرِّراً لذلكَ، ومُؤَكِّداً لهُ.

وقالَ مالكٌ في المُوَطَّأ: عن زيدِ بنِ أسْلمَ عن أبيهِ: أنهُ قالَ: «خرجَ عبدُاللهِ وعُبيدُ اللهِ ابنا عمرَ بنِ الخَطابِ في جيشٍ إلى العراقِ، فلما قفَلا مرّا على أبي موسى الأشْعَريّ، وهو أميرُ البَصرةِ، فرحَّبَ بهما وسَهَّلَ، وقالَ: لو قدْ أقدرُ لكما على أمرٍ أنفعكُما بهِ لفَعَلتُ، ثُمَّ قالَ: بلى، هاهُنا مالٌ من مالِ اللهِ أُريدُ أن أبعثَ بهِ إلى أميرِ المؤمنين، فأُسلفكماهُ فتبتاعانِ بهِ من مَتاعِ العراقِ، ثمَّ تَبيعانه بالمدينةِ فتؤدّيان رأسَ المالِ إلى أميرِ المؤمنين، ويكونُ لكما الربحُ، فقالا: وَدِدْنا، ففَعلَ وكتبَ إلى عمرَ بنِ الخطابِ أن يأخذَ منهما المالَ، فلما قدِما على عمرَ، قالَ: أكلَّ الجيشِ أسلَفهُ كما أسْلَفكُما؟ فقالا: لا، فقالَ عمرُ: ابنا أميرِ المؤمنين فأسْلَفكما، أدّيا المال وربحَهُ، فأمّا عبدُاللهِ فسكتَ، وأمّا عُبَيْدُ اللهِ فقالَ: ما يَنبغي لكَ يا أميرَ المؤمنين، لو هلكَ المالُ أو نقصَ لَضمنّاهُ، فقالَ: أدّياهُ، فسكتَ عبدُ اللهِ وراجعَهُ عُبَيدُ اللهِ، فقالَ رجلٌ من جُلساءِ عمرَ: يا أميرَ المؤمنين: لو جَعَلْتَهُ قِراضاً؟، فأخذ عمرُ رأسَ المالِ ونصفَ ربحِهِ وأخذَ عبدُ اللهِ وعُبَيْدُ اللهِ نصف ربحِ ذلكَ المالِ»[٣].

(١) تقدم .

(٢) غير واضحة بالأصل ، ولعلها هكذا .

(٣) مالك (٢/ ٨٨) .

فهذا دليلٌ على اشتهارِ القِراضِ عندَهُم، وجريانِهِ بينَهم، ولو لمْ يكنْ في ذلكَ إلا فعلُ عمرَ، فهذا في صَدرِ الصْحابةِ، ولمْ يُنقَلْ لهُ مُخالفٌ من الصّحابةِ معَ اشتهارِه بينَهمْ، لكانَ كافياً، وقدْ قالَ عليهِ السّلامُ: «اقْتدوا باللذينِ من بَعدي بأبي بكرٍ وعمرَ»[٤]، وقالَ عليهِ السلامُ: «عليْكُمْ بسنَّتي وسُنّةِ الخلفاءِ الراشدين من بَعدي»[٥].

ثمَّ روى مالكٌ عن العَلاءِ بنِ عبدِ الرّحمن بن[٦] يعقوبَ مَوْلى الحرقةِ عن أبيهِ عن جدّهِ: «أنهُ عَمِلَ لعثمانَ بنِ عفّانَ على أنّ الربحَ بينَهما»[٧]، وهذا صحيحٌ عنهُ.

وقد جاءَ في البابِ أحاديثُ.

فعن رُوَيْفع بنِ ثابتٍ: أنهُ قالَ: «إنْ كانَ أحدُنَا في زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ ليَأخذ نِضْوَ أخيهِ على أنّ لهُ النصفَ جائزاً ممّا يَغنمُ، ولهُ النصفُ، وإن كانَ أحدُنا ليَطيرُ لهُ النّصلُ والريشُ، وللآخرُ القدحُ»[٨]، رواهُ أحمدُ، وأبو داود، فإذا كانَ هذا جائزاً معَ هذا، ففي المالِ بطريقِ الأولى، لكن في إسنادِهِ اختلافٌ.

وعن صُهَيب بنِ سِنان، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: ثلاثٌ، فيهنَّ البركَةُ: البيعُ إلى أجَلٍ، والمُقارَضَةُ، وأخلاطُ البُرِّ بالشّعيرِ للبيتِ لا للبيعِ»[٩]، رواهُ ابنُ ماجه، وإسنادُهُ: غَريبٌ.

وأصرحُ من هذا كلّه: ما رواهُ الدارَقُطنيّ عن ابن عبّاسٍ، قالَ: «كانَ العباسُ بنُ عبدالمطلبِ إذا دفعَ مالاً بمضاربةٍ يشترطُ على صاحبِهِ أن لا يسلكَ به بَحراً، ولا ينزلُ بِهِ وادياً، ولا يشتريَ به ذاتَ كبد رطبةٍ، فإنْ فعلَ فهو ضامنٌ، ورفعَ شرطَهُ إلى رسولِ

---

(٤) الترمذي (٥/ ٦١٠) وابن ماجه (٩٧) وأحمد (٥/ ٣٨٢ المتن) .

(٥) ابو داود (٢/ ٥٠٦) والترمذي (٥/ ٤٤) وأحمد (المتن ٤/ ١٢٦) .

(٦) بالأصل : عن أبن يعقوب مولى الحرقة، والصواب: العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، كما في الكبرى للبيهقي (٦/ ١١١) وغيرها .

(٧) مالك (٢/ ٨٨) .

(٨) أحمد (٤/ ١٠٨) وأبو داود (١/ ٩).

(٩) ابن ماجة (٢٢٨٩) .

اللهِ ﷺ فأجازَهُ»[10]، لكنْ في إسنادِهِ: أبو الجارود: زيادُ بنُ المُنْذِرِ، وهو: كذَّابٌ من غُلاةِ الـرَّوافضِ، وإليهِ نسبـةُ الفِرقةِ الجاروديّة، وإنما رَوى عبدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ بسندٍ صحيحٍ إلى حَكيم بن حِزام أنه كانَ يشترطُ نحو ذلك[11] واللهُ أعلمُ.

---

(١٠) الدارقطني (٣/٧٨)، والبيهقي (٦/١١١) وضعفه بأبي الجارود.

(١١) البيهقي (٦/١١١)، وسنده: صحيح.

٢٣ ـ باب: العَبْدِ المَأذون

عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، قالَ عليهِ السلامُ: «العبدُ إذا نصَحَ لسيِّدِهِ وأحسنَ عبادَة ربِّهِ، لهُ أجران»[١]، أخرجاهُ.

وعنهُ، قالَ: قالَ عليهِ السلامُ: «كلُّكمْ راعٍ ومسؤولٌ عن رعيَّتِهِ، فالأميرُ الذي على الناسِ راعٍ، وهو مَسؤولٌ عنهمْ، والرَّجلُ راعٍ على أهلِ بيتِهِ، وهو مسؤولٌ عنهمْ، والمرأةُ راعيةٌ على بيتِ زوجِها وهيَ مسؤولةٌ عنهمْ، والعبدُ راعٍ على مالِ سيِّدِهِ، وهو مسؤولٌ عنهُ، ألا فكلُّكُمْ راعٍ وكلُّكمْ مسؤولٌ عن رعيَّتِهِ»[٢]، أخرجاهُ.

عن ابن عمرَ أيضاً، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «من باعَ عبداً لهُ مالٌ، فمالُهُ للذي باعَهُ، إلا أنْ يَشترطَ المُبْتاعُ»[٣]، أخرجاه أيضاً.

ففيهِ دليلٌ على أنّ السيّدَ إذا أذِنَ لعبدِهِ في الاكْتسابِ صحّ، وكذا يَدلُّ على أنّهُ إذا ملّكَهُ مالاً، أنهُ يَمْلكُهُ وهو أحدُ القَولينِ.

---

(١) البخاري (١٣/ ١٠٨) ومسلم (٥/ ٩٤).
(٢) البخاري (١٣/ ١١٥) ومسلم (٦/ ٨).
(٣) البخاري (١٢/ ٢٢٣) ومسلم (٥/ ١٧).

٢٤ - بابُ: المُساقاةِ والمُزارَةِ

عن ابنِ عمرَ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ عاملَ أهلَ خَيْبَرَ على شَطْرِ ما يَخرجُ منها، من ثَمرٍ، أو زرعٍ»[1]، أخرجاهُ.

وفي لفظٍ لهما: «أعطى خيبرَ على أنْ يَعْملوها ويَزْرَعوها، ولهم شَطْرُ ما خَرجَ منها»[2].

عن رافعِ بنِ خَديجٍ، قالَ: «كنّا أكثرَ الأنصارِ حَقلاً، فكُنّا نُكْري الأرضَ على أنّ لَنا هذهِ، ولهمْ هذهِ، فربَّما أخرجتْ هذهِ ولمْ تُخرِجْ هذهِ، فنَهانا عن ذلكَ، فأمّا الوَرِقُ فلمْ يَنْهنا»[3] أخرجاهُ.

عن رافعٍ أيضاً، قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ: «مَنْ زَرعَ في أرضِ قومٍ بغيرِ إذْنهمْ، فليسَ لهُ من الزّرعِ شيءٌ، ولهُ نَفَقتُهُ»[4]، رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، وهذا لَفْظهُ، والترمذيُّ وقالَ هوَ والبخاريُّ: هوَ حديثُ: حسنٌ.

---

(١) البخاري (١٢/١٦٨) ومسلم (٥/٢٦).
(٢) البخاري (١٢/ ١٧٠) ومسلم (٥/ ٢٦).
(٣) البخاري (١٢/ ١٦٣) ومسلم (٥/ ٢٤).
(٤) أحمد (١٥/١٤٨) وأبو داود (٢/ ٢٣٤) والترمذي (٢/ ٤١٠).

٢٥ ـ بابُ: الإجارَةِ

قالَ اللهُ تَعالى: ﴿قالَتْ إحداهُما يا أبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إنَّ خَيرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ القَوِيُّ الأمِينُ.﴾

وقالَ النبيُّ ﷺ: «ما بَعثَ اللهُ نبيّاً إلا رَعى الغَنمَ، فقالَ أصحابُهُ: وأنتَ؟، قالَ: نَعَمْ، كنتُ أرعاها على قَراريطَ لأهلِ مكّةَ»[١]، رواهُ البخاريُّ من حديثِ أبي هريرة.

وقالتْ عائشةُ في حديثِ الهِجْرةِ: «واسْتأجرَ رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بَكْرٍ هادِياً خِرّيتاً»، الخِرّيتُ: الماهرُ بالهدايةِ[٢]. رواهُ البخاريُّ في حديثٍ طويلٍ.

وعن عبدِاللهِ بنِ عبّاسٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ أحقَّ ما أخَذْتمْ عليهِ أجْراً، كتابُ اللهِ»[٣]، رواهُ البخاريُّ.

ولَهُما[٤] عن أبي سَعيدٍ: نحوَ ذلكَ.

فهذا كلّهُ دليلٌ على مشروعيةِ الاسْتئجارِ على المَنافعِ المُباحةِ والمُستَحبّةِ.
وقدْ تقدّمَ النّهيُ عن ثمنِ الكلبِ.
وعن ابنِ عمرَ، قالَ: «نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن عَسْبِ الفَحلِ»[٥]، رواهُ البخاريُّ.

ولمسلمٍ عن جابرٍ: «نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ ضِرابِ الجَملِ»[٦]. فأمّا إن

---

(١) البخاري (١٢/ ٧٩).
(٢) البخاري (١٢/ ٨٠).
(٣) البخاري (٢١/ ٢٦٤).
(٤) البخاري (٢١/ ٢٦٣) ومسلم (٧/ ٢٠).
(٥) البخاري (١٢/ ١٠٥).
(٦) مسلم (٥/ ٣٤).

أكرموا على ذلكَ من غيرِ شَرطٍ فقدْ:

رَوىٰ الترمذيُّ عن أنسٍ: «أنَّ رجلاً من كلابٍ سألَ النبيَّ ﷺ عن عَسبِ الفَحل، فنهـاهُ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ: إنا نُطرِقُ الفَحلَ فنُكْرَمُ، فَرخَّصَ لهم في الكَرامةِ»[٧]، وقالَ: حسَنٌ غَريبٌ.

وأمّـا الاسْتئجـارُ على المنـافعِ المُحَرَّمةِ، فقدْ قالَ تَعالى: ﴿**وتَعاوَنُوا عَلى البرِّ والتَّقـوى ولا تَعـاوَنُوا على الإثْمِ والعُدْوانِ**﴾، وقدْ ذكرَ المُصنِّفُ من ذلكَ المعنى، والدليلُ على ذلكَ ما قالَ البخاريُّ في صحيحِه:

قالَ هشامُ بنُ عَمّارٍ، حدَّثَنا صدقَةُ بنُ خالدٍ، حدَّثَنا عبدُ الرّحمن بنُ يَزيدَ بن جابرٍ، حدَّثنا عَطيّةُ بنُ قيسٍ عن عبدِالرّحمن بنِ غُنْمٍ، قال: حدَّثني أبو عامرٍ أو أبو مالكٍ الأشْعَـريُّ، واللهِ ما كذَبَني سمعَ النبيَّ ﷺ يقولُ: «ليكونَنَّ في أُمّتي أقوامٌ يستحلّونَ الخَمْرَ والحَريرَ، والمَعازفَ، ولَيَنزلَنَّ أقوامٌ على جَنبِ عَلَمٍ تروحُ عَليْهم سارحتُهم يأتيهم لحـاجـةٍ، فيقولون: ارجعْ إلينا غَداً، فَيُبيِّتُهُم اللهُ ويَضعَ العلمَ، ويمسخ آخرين قردةً وخنازيرَ إلى يومِ القيامةِ»[٨]، هكذا علّقهُ البخاريُّ بصيغةِ الجزمِ، وقدْ أسنَدهُ الحافظانِ أبو بكر الإسماعيليُّ، والبَرْقانيّ في مُستخرجيهما، والبيهقيُّ. ورواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ ماجه من طرُقٍ أُخَر، فهو حديثٌ صحيحٌ لا حُجةَ لمن ردَّهُ.

وقد قالَ الإمامُ أبو نصْر إسماعيلُ بن حَمّادٍ الجوهَريُّ في كتابِه الصحاح: المَعازفُ آلاتُ الطَّرَب، واحدَتُها مِعْزَفةٌ، والعَلَمُ: الجَبلُ.

عن عائشـة، قالت: «دخـلَ عليَّ أبي، وعندي جاريتان من الأنصارِ تُغَنّيانِ بما تقاوَلَتْ الأنصارُ يومَ بُعاثٍ، ولَيْستا بمُغَنّيتينِ، فانْتهرني، وفي لفظٍ: فانتهرَهمَا، وقالَ: أمزمارُ الشّيطانِ في بيتِ رسولِ اللهِ ﷺ؟، وذلك في يومِ عيدٍ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ:

---

(٧) الترمذي (٢/ ٣٧٢).

(٨) البخاري معلقاً (٢١/ ١٧٤) وأحمد (٥/ ٣٤٢) وأبو داود (٢/ ٣٦٩) وابن ماجة (٤٠٢٠)، والبيهقي (١٠/ ٢٢١)، بلفظ: «يأتيهم رجل لحاجة».

يا أبا بَكْرٍ: إنَّ لكلِّ قومٍ عيداً، وهذا عيدُنا»[9]، أخرجاهُ.

فقدْ أقرَّ عليهِ السلامُ أبا بكرٍ على قولِه: «مِزْمارُ الشّيطانِ»، وخصّصَ من ذلكَ يومَ العيدِ، وقرَّرَ على فعلِه من مثلِ تِلْكما الجارِيَتين، فوجبَ العملُ بمقْتضى التَّقْريرين، وهذا ما لا شَكَّ فيهِ عندَ أئِمةِ الأصوليين، وكذا يُباحُ مثلُ ذلكَ أو يُنْدَبُ إليهِ في العُرْسِ، كذا عندَ قدومِ الغائبِ لما وردَ في ذلكَ من الأحاديثِ، وقدْ أفردتُ لذلك جُزْءاً على حِدةٍ، وللهِ الحمدُ والمِنَّةُ.

وأما حَملُ الخَمرِ، فقدْ تقدّمَ الحديثُ في «لعنِ الخمرِ من عَشرةِ أوْجهٍ، عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه ـ الحديث»[10].

عن عليّ، قالَ: «جُعتُ مرّةً جوعاً شَديداً، فخرجتُ أطلبُ العملَ في عَوالي المدينةِ، فإذا أنا بامرأةٍ قد جمعتْ مَدَراً فظَنَنْتها تريدُ بلَّهُ، فقاطَعْتها كلَّ ذنوبٍ على تمرةٍ، فمددتُ ستّةَ عشرَ ذنوباً حتى مَجَلتْ يدايَ، ثمَّ أتيتُها فعدّتْ لي ست عشرةَ تمرةَ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فأخبرْتُه، فأكلَ معي مِنها»[11]، رواهُ أحمدُ، والقاضي يوسفُ بنُ يعقوبَ بإسنادٍ: جيّدٍ قَويٍّ.

ورواه ابنُ ماجه من وجهٍ آخرَ.

ورواهُ أيضاً من حديثِ أبي هريرةَ، وابنِ عبّاسٍ.

فاستدَلّوا بهِ على أنهُ لا بُدّ أن تكونَ الأجرةُ والعملُ معلومين، ولا يجوز أن يكونَ واحدٌ منهما مَجهولاً لما فيه من الغرَرِ، وقد نُهيَ عنهُ.

وعن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ: «أنهُ عليهِ السّلامُ نَهى عن استئجارِ الأجيرِ حتى يُبيَّنَ له

---

(٩) البخاري (٦/ ٢٦٨) ومسلم (٣/ ٢١) .

(١٠) تقدم .

(١١) أحمد (١٥/ ١٢٣) وابن ماجة (٢٤٤٧ عن علي) و (٢٤٤٦ عن ابن عباس) و (٢٤٤٨ عن ابي هريرة) .

أجرُهُ»[١٢]، رواهُ أحمدُ، وهذا لَفْظُهُ، وأبو داودَ من حديثِ حَمّادِ بنِ سَلمَةَ عن حمّادِ بنِ أبي سُليمانَ عن إبراهيمَ عن أبي سَعيدٍ. ورواهُ الثّوريُّ عن حمّادٍ عن إبراهيمَ عن أبي سعيدٍ موقوفاً.

قال أبو زُرْعةَ، وأبو حاتمٍ: الصّحيحُ: موقوفٌ، لأنّ الثّوريَّ أحْفظُ.

وقالَ أبو حَنيفةَ عن حمّادٍ عن إبراهيمَ عن الأسودِ عن أبي هريرةَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «منْ استأْجَرَ أجيراً، فلْيُعلمْهُ أجرَهُ»[١٣]

عن أبي هريرةَ، قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «ثلاثةٌ أنا خَصمُهمْ يومَ القيامةِ، ومَنْ كنتُ خَصمهُ خَصَمْتُهُ: رجلٌ أعطى بي ثمَّ غدَرَ، ورجلٌ باعَ حُرّاً فأكلَ ثمنَهُ، ورجلٌ استأْجرَ أجيراً، فاسْتوفى منهُ، ولمْ يُوفِّهِ أجرَهُ»[١٤]، رواهُ البخاريُّ.

عن عبدِ الرحمنِ بن زيد بنِ أسْلَمَ عن أبيهِ عن ابنِ عمرَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أعْطوا الأجيرَ أجرهُ قبلَ أن يجفَّ عرَقُهُ»[١٥]، رواهُ ابنُ ماجه، وعبدُ الرحمن: ضعيفٌ.

ورواه ابنُ ماجه من طرقٍ أُخر عن أبي هريرةَ، وفي كلٍّ منها نَظرٌ وضعفٌ.

تقدّمَ حديثُ: «على اليدِ ما أخذَتْ حتّى تُؤَدّيهِ»[١٦]، استدَلّوا بعمومِهِ على تَضمينِ الأجير المشترك[١٧].

وعن جعفرِ بنِ محمدِ عن أبيهِ: «أن عليَّ بنَ أبي طالبٍ ضمَّنَ الغَسّالَ والصبَّاغَ،

---

(١٢) أحمد (٣/ ٧١ المسند) وأبو داود في المراسيل (١٨١) من حديث أبي سعيد وحده، والبيهقي (٦/ ١٢٠) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد .

(١٣) البيهقي (٦/ ١٢٠)، من طريق أبي حنيفة به .

(١٤) البخاري (١٢/ ٨٩) .

(١٥) ابن ماجه (٢٤٤٣)، والبيهقي (٦/ ١٢١) من وجوه عن أبي هريرة ، قد تكون بمجموعها لها أصل .

(١٦) تقدم .

(١٧) غير واضحة بالأصل، ولعلها هكذا، والله أعلم .

وقالَ: لا يُصلحُ الناسُ إلا ذلك»[١٨]، رواهُ الشافعيُّ، وقالَ: لا يُثبته أهلُ الحديثِ.
قلتُ: كأنهُ يُشير به إلى انقطاعِهِ، والظاهرُ أنهُ: صحيحٌ عنهُ لأنهُ: قد رواهُ قتادة عن خِلاسٍ عن عليٍّ[١٩].

ورواهُ جابرُ الجعفيُّ عن الشَّعبيِّ عن عليٍّ، وهذهِ طرُقٌ يشدُّ بعضُها بَعْضاً.

---

(١٨) الشافعي (٣/ ٢٦٤)، والبيهقي من طريقه (٦/ ١٢٢)، ومن وجه آخر عن جعفر به.
(١٩) أخرجه البيهقي (٦/ ١٢٢) من طريق قتادة به، وكذا علق رواية جابر الجعفي عن الشعبي عن عليٍّ، وهي كما قال المصنف رحمه الله من طرق يقوي بعضها بعضاً، ولا يستبعد أن يكون لها أصل بمجموعها والله أعلم.

٢٦ - بابُ: الجُعالة

قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَلِمَنْ جاءَ بِهِ حِمْلُ بَعيرٍ وأنا بِهِ زَعيمٌ﴾.

عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ، قال: «انطلقَ نفرٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ في سفرةٍ سافروها حتى نَزلوا على حيٍّ من أحياءِ العربِ، فاستضافوهمْ، فأبَوا أن يُضيِّفوهم، فلُدغَ سيِّدُ ذلكَ الحيِّ فسعَوْا لهُ بكلِّ شيءٍ لا يَنفعُهُ شيءٌ، فقالَ بعضُهم: لو أتيتمْ بعضَ هؤلاءِ الرَّهْطِ الذين نزَلوا، لعلَّهُ أن يكونَ عندَ بعضِهم شيءٌ، فأتَوْهُمْ فقالوا: يا أيُّها الرَّهْطُ: إن سيِّدَنا لُدغَ، وسَعَيْنا لهُ بكلِّ شيءٍ لا ينفعُهُ، فهلْ عندَ أحدٍ منكُمْ شيءٌ؟، فقال بعضُهمْ: نعمْ واللهِ إني لأرقىٰ، ولكنْ واللهِ لقدْ استضفْناكُمْ فلمْ تُضَيِّفونا، فما أنا براقٍ لكُمْ حتّى تَجعلوا لَنا جُعْلاً، فَصالحوهمْ على قطيعٍ من الغنمِ، وانطلَقَ يَتْفِلُ عليهِ، ويقرأ: ﴿الحمدُ للهِ ربِ العالمينَ﴾، فكأنَّما نشَطَ من عقالٍ، فانطلقَ يَمشي وما بِهِ قَلَبَةٌ، قالَ: فأوْفوهمْ جُعْلَهم الذي صالَحوهم عليهِ، فقالَ بعضُهم: اقْسُموا، فقالَ الذي رقَى: لا تَفعلوا حتى نأتي النبيَّ ﷺ، فنذكر لهُ الذي كانَ، فننظرَ ما يَأمُرنا، فقدِموا على رسول اللهِ ﷺ، فذكروا لهُ، فقالَ: وما يُدريكَ أنها رُقْيةٌ؟، ثمَّ قالَ: قدْ أصَبْتم، اقْتسموا، واضربوا لي معَكُمْ سَهْماً، فضحك رسولُ اللهِ ﷺ»[1]، رواه البخاريُّ، وهذا لَفْظهُ، ومسلمٌ.

وفي المُسْندِ: أنَّ الرَّاقيَ كانَ أبا سعيدٍ نفسَهُ، وإنَّ اللَّدْغةَ كانتْ من عَقْربٍ»[2].

---

(١) البخاري (٢١/٢٦٣) ومسلم (٧/٢٠).
(٢) أحمد (١٥/١٢٧).

٢٧ ـ بابُ: المُسابَقةِ

عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ، قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ على المنبرِ يقولُ: «(وأعِدُّوا لهُمْ ما اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ)، ألا إنّ القُوّةَ الرَّمْيُ»[١]، رواهُ مُسلمٌ وعنهُ: أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال:[٢]: «ارْموا، وارْكبوا، وأن تَرموا[٣] أحبُّ إليَّ من أنْ تَركَبوا»[٤]، رواهُ أحمدُ، وأهلُ السُّننِ.

وعن ابنِ عمرَ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سابقَ بينَ الخيلِ التي ضُمِّرتْ من الحَفْياءِ إلى ثَنيَّةِ الوداعِ، والتي لم تُضَمَّرْ من الثَنيَّةِ إلى مسجدِ بَني زُرَيْقٍ»[٥]، أخرجاهُ.

قالَ أحمدُ: حدَّثنا مُحمدُ بنُ أبي عَديّ عن حُمَيْدٍ عن أنسٍ، قالَ: «كانتْ ناقةُ رسولِ اللهِ ﷺ تُسمّى العَضْباءَ، وكانتْ لا تُسبَقُ، فجاءَ أعرابيّ على قعودٍ فَسَبَقها، فشقَّ ذلكَ على المسلمينَ، وقالوا: يا رسولَ اللهِ سُبقت العَضْباءُ، فقالَ: حقّاً على اللهِ أن لا يرفعَ شيئاً من أمرِ الدّنيا إلا وَضَعه»[٦] ورواهُ البخاريُّ.

وعن أبي أسيدٍ[٧]، لِمـازةَ بنِ زَبّارٍ، قالَ: قلنا لأنسٍ: أكنتمْ تُراهنونَ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ؟، قالَ: نعمْ، لقدْ راهنَ على فرسٍ لهُ يُقالُ لهُ سبحةَ، فسَبقَ الناسَ

(١) مسلم (٦/ ٥٢).

(٢) بالأصل كلمة: «قال» ساقطة ولا بّد من اثباتها.

(٣) بالأصل: «وأن تركبوا» وهو تكرير خطأ والتصحيح من الكبرى (١٠/ ١٤) للبيهقي.

(٤) أحمد (١٤/ ١٢٩) وأبو داود (٢/ ١٣) والنسائي (٦/ ٢٢٣) وابن ماجه (٢٨١١) والترمذي (٣/ ٩٥).

(٥) البخاري (١٤/ ١٥٩) ومسلم (٦/ ٣١).

(٦) البخاري (١٤/ ١٦٢).

(٧) هكذا بالاصل، والصواب: «أبي لبيد»، لأنه هو المسمى لمازة بن زبار وهو الأزدي الجهضمي البصري كما في التهذيب (٨/ ٤٥٧) وغيره.

فبَهَشَ لذلكَ وأعجَبهُ»[٨]، رواهُ أحمدُ.

عن أبي هريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا سَبَقَ إلا في خُفٍّ، أو حافرٍ، أو نَصْلٍ»[٩]، رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذيّ، والنّسائيُّ.

وقد رُويَ من غيرِ وجهٍ عن أبي هريرةَ.

ورُوِيَ من حديثِ ابن عبّاس أيضاً.

عن سَلَمةَ بن الأكْوَعِ في حديث يوم ذي قردٍ حين رجعوا، قالَ: «وكان رجلٌ من الأنصارِ لا يُسبقُ شَدّاً، قالَ: فجعلَ يقولُ: ألا مُسابقٌ إلى المدينةِ؟، هلْ من مُسابقٍ؟، وجَعَلَ يُعيدُ، فلما سمعتُ كلامَهُ، قلتُ: أما تكرمُ كَريماً، ولا تَهابُ شَريفاً؟، قالَ: لا، إلّا أن يكونَ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، بأبي أنتَ وأُمّي، ذَرْني فلأسابق الرجلَ، قالَ: إن شئتَ، قالَ: قلتُ. اذهبْ، إليكَ، قالَ وثَنَيْتُ رِجلي وطَفرتُ فعدَوتُ، فرَبطتُ عليه شَرفاً أو شَرفين، أسْتبقي نَفسي، ثمَّ عَدَوتُ في إثرِهِ فربطتُ عليهِ شَرفاً أو شَرفين، ثمَّ رفعتُ حتى ألحقَهُ، قالَ: فأصكّهُ بينَ كتفيهِ، قالَ: قلتُ: قد سُبقتَ واللهِ، قالَ: أنا أظنُّ، قالَ: فسبقْتُهُ إلى المدينة»[١٠]، رواه مُسلمٌ.

وعن عائشةَ: «أنها كانتْ معَ رسولِ اللهِ ﷺ في سفر فسابَقتْهُ فسَبقْتُهُ على رجلي، فلما حملتُ اللّحمَ سابقْتُهُ فسَبَقني، فقالَ: هذهِ بتلكَ السّبْقةِ»[١١]، رواهُ أبو داودَ، والنّسائيُّ.

عن أبي جعفرِ بنِ محمد بن رُكانةَ عن أبيهِ: «أنّ رُكانةَ صارعَ النبيَّ ﷺ بمكّةَ، فصرَعَهُ النبيُّ ﷺ»[١٢]، رواه أبو داودَ، والترمذيُّ، وقالَ غريبٌ، ولا نَعرفُ أبا الحسن،

---

(٨) أحمد (١٤/ ١٢٦) . والبيهقي (١٠/ ٢١) .

(٩) أحمد (١٤/ ١٢٤) وأبو داود (٢/ ٢٨) والترمذي (٣/ ١٢٢) والنسائي (٦/ ٢٢٧).

(١٠) مسلم (٥/ ١٩٤) .

(١١) ابو داود (٢/ ٢٨) والنسائي في عشرة النساء (٥٦-٥٩) ؟ والبيهقي (١٠/ ١٨) .

(١٢) ابو داود (٢/ ٣٧٦) والترمذي (٣/ ١٥٧)، ورواية يزيد بن ركانة في مسابقته مع جُعل الغنم أخرجها البيهقي بإسناد مرسل جيد (١٠/ ١٨)، عن سعيد بن جبير ، وضَعَّفَ الموصول.

ولا ابنَ رُكانةَ.

قلتُ: وقد اخْتُلِفَ في إسنادِهِ أيضاً.

لكنْ رواهُ أبو بكر الشافعيُّ بإسناد جيِّدٍ عن ابن عبّاسٍ، قالَ: «جاءَ يزيدُ بنُ رُكانةَ إلى النبيِّ ﷺ ومعهُ ثلاثمائةٍ من الغنم، فقالَ: يا محمدُ: هلْ لكَ أن تُصارعَني؟، قالَ: وما تجعلُ لي إن صَرَعْتكَ؟، قالَ: مائةً من غَنمي، قالَ: فصارَعَهُ النبيُّ ﷺ، فصَرَعهُ، ثمَّ قالَ: يا محمدُ، هلْ لكَ في العَودِ؟، قالَ: وما تَجعلُ لي إنْ صَرَعْتكَ؟، قالَ: مائةً أُخرى، قالَ فصارَعَهُ فصرَعَهُ، ثمَّ قالَ: يا محمدُ، هلْ لكَ في العَودِ؟ قالَ: وما تَجعلُ لي؟ قالَ: مائـةً من الغنمِ، قالَ: فصارَعَهُ، فصَرعَهُ، ثمَّ قالَ: يا محمدُ: ما وضَعَ ظَهري إلى الأرضِ أحدٌ قبلَكَ، وما كانَ أحدٌ أبغضَ إليّ منكَ، وأنا أشهدُ أن لا إلٰه إلا اللهُ، وأنّك رسولُ اللهِ، فقامَ عنهُ رسولُ اللهِ ﷺ، وردَّ عليهِ غنَمَهُ».

عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «مَن أدخلَ فرساً بينَ فَرَسين يعني ـ وهو لا يأمنُه أن يُسبقَ، فليسَ بقمارٍ، ومَنْ أدخلَ فرساً بينَ فرسين، وقدْ أمِنَ أن يُسبَقَ، فهو قِمارٌ»[13]، رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ ماجه من حديثِ سفيانَ بن حسينٍ عن الزُّهري عن سعيدِ بنِ المُسيّبِ عنـهُ، وقد عُلّلَ بأنّ الثقات من أصحابِ الزُّهري كمالكٍ في المُوطَّأ، ويونسَ، وعُقَيْلٍ، والليثِ، وغيرهم رَوَوْهُ عن الزّهري، قالَ أبو داودَ: وهو أصحُّ.

وقالَ أبو حاتمٍ الرّازيُّ: هذا خطأٌ، لمْ يعملْ سفيانُ بنْ حسينٍ شيئاً، لا يُشبهُ أن يكونَ عن النبيّ ﷺ، وأحسنُ أحوالِهِ أن يكونَ عن سعيدِ بنِ المُسَيّبِ قولَهُ.

وقـدْ رواهُ يحيى بنُ سعيدٍ عن سعيدٍ قولَـه، قلتُ: وقـد جمعتُ جُزْءاً في هذا الحديثِ، وذكر شواهدِهِ وطرُقه، وبيانِ وجهِ الدّلالةِ منهُ في اشتراطهِ المُحلِّلَ.

---

(١٣) أحمد (١٢٦/١٤) وأبو داود (٢٨/٢) وابن ماجة (٢٨٧٦) قلت قول أبي داود فيه زيادة: عن رجال من أهل العلم يعني رواية الثقات عن الزهري عن هؤلاء.

وعن ابنِ عمرَ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سابقَ بينَ الخيلِ ، وجعلَ لها سَبَقاً، وجعلَ لها مُحَلِّلًا»[١٤]، رواهُ ابنُ حِبّانَ في صحيحِهِ إلا أنهُ من روايةِ عاصمِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ العُمريِّ، وهوَ ضعيفٌ.

عن عليٍّ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «يا عليُّ. قدْ جعلتُ إليكَ هذهِ السَّبقةَ بينَ الناسِ ، فخرجَ عليٌّ، فدعا سُراقةَ بنَ مالكٍ، فقالَ: يا سُراقةُ إني جعلتُ إليكَ ما جعلَ النبيُّ ﷺ في عُنُقي من هذه السَّبْقةِ، في عُنُقِك، فإذا أتيتَ الميطارَ، والميطارُ مُرسلُها من الغايةِ، فصفّ الخيلَ، ثمّ نادِ: هلْ من مُصْلٍ للجامِ ، أو حاملٍ لغلامٍ ، أو طارحٍ لجلٍّ، فإذا لمْ يُجبكَ أحدٌ فكبّر ثلاثاً، ثم خلِّها عندَ الثالثةِ يسعدُ اللهُ بسبقِهِ من شاءَ من خلقِهِ، فكانَ عليٌّ يقعدُ عندَ مُنتهى الغايةِ ويخطُّ خَطّاً، ويُقيمُ رجلين مُتقابلين عندَ طَرَفِ الخطِّ، طَرَفُهُ عندَ إبهاميّ أرجلهما، وتمرُّ الخيلُ بينَ الرجلين، ويقولُ إذا خرجَ أحدُ الفَرسين على صاحبِهِ بطَرَفِ أُذُنيهِ، أو أُذُنٍ، أو عَذارٍ، فاجعلوا السَّبقة لهُ، فإنْ شَكَكْتُما فاجْعلا سبْقَهما نصْفين»[١٥]، رواهُ الدارَقُطنيُّ.

عن سَلمةَ بنِ الأكوعِ ، قالَ: «مرَّ رسولُ اللهِ ﷺ على نفَرٍ من أسلمَ يتَناضلون، فقالَ: ارْموا بَني إسماعيلَ، فإنَّ أباكم كان رامياً، ارموا وأنا مَع بني فلانٍ، قالَ، فأمسكَ أحدُ الفَريقين بأيْديهم، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: مالكُمْ لا ترمونَ؟، قالوا: يا رسولَ اللهِ، كيفَ نَرمي وأنتَ معَهُمْ؟، فقالَ ارموا وأنا معَكُم كلّكُم»[١٦]، رواهُ البخاريُّ.

استدَلّوا بهِ على المحلّلِ في الرّمي.

عن عليٍّ: «كانتْ بيدِ رسولِ اللهِ ﷺ قوسٌ عربيّةٌ، فرأى رجلًا بيدِهِ قوسٌ فارِسيّةٌ، فقالَ: ما هذِهِ؟، ألقها، وعليكَ بهذِه وأشباهِها ورماحِ القَنا، فإنّها يُؤيّدُ اللهُ بهما في الدينِ ويُمَكّنُ لكُمْ في البلادِ»[١٧]، رواهُ ابنُ ماجه بإسنادٍ غَريبٍ.

---

(١٤) ابن حبّان (الإحسان ١٠/٥٤٣)، ذكر في التلخيص (٤/١٦٣): أنه أخرجه ابن حبّان وابن ابي عاصم في الجهاد من طريق عاصم بن عمر، قلت وقول المصنف : ابن عبيد الله، أظنه سهواً، فإنه ابن عمر بن حفص العمرى ثلاثة إخوة رووا واشتهروا.

(١٥) الدارقطني (٤/٣٠٥)، والبيهقي (١٠/٢٢) بنحوه.

(١٦) البخاري (١٤/١٨١) .

(١٧) ابن ماجه (٢٨١٠) .

٢٨ ـ بابُ: إحياءِ المواتِ، وتملّكِ المُباحاتِ

عن جابرٍ، قالَ: قالَ عليه السلامُ: «من أحيا أرضاً مَيتةً فلَهُ فيها أجرٌ، وما أكلَت العافيةُ منها، فهو لهُ صدقةٌ»[١]، انفردَ بإخراجهِ الترمذيُّ، وقالَ: حسنٌ صَحيحٌ.

وعن جابر[٢] ولهُ عنه عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «من أحيا أرضاً ميتة، فهيَ لهُ»[٣]، رواهُ أحمدُ، والنَّسائيُّ، والترمذِيُّ، وقالَ: حسنٌ صحيحٌ.

ولهمْ عن سَعيدِ بنِ زيدٍ مثْلُه، وزيادُة «وليسَ لعرقِ ظالمٍ حقٌّ»[٤]، وقالَ الترمذيُّ: حسنٌ غَريبٌ، فهذا عامٌ في المسلمين.

فأمّا الكُفّارُ، فإنّهم لا يَملكون الإحياءَ في دارِ الإسلامِ لما:

رواهُ الشافعيُّ عن سفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ عن عبدِ اللهِ بنِ طاوسٍ: أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «من أحيا مَواتاً من الأرضِ فهوَ لهُ، وعاديُّ الأرضِ لله ورسولِهِ، ثمَّ هيَ لكُمْ مِنّي»[٥]، وهذا: مُرْسَلٌ، وقولُهُ: «ثمّ هيَ لكُمْ منّي»، دليلٌ على ذلكَ، لأنّ الكافرَ لم يدخل في هذا الخطابِ.

عن عائشةَ عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «من عَمَرَ أرضاً ليستْ لأحدٍ، فهو أحقُّ بها»[٦]،

---

(١) الترمذي، اللفظ المذكور عن الدارمي (٢/ ٢٦٧)، وأحمد (٣/ ٣٠٤ المتن).
(٢) بالأصل مطموسة، ولعلها هكذا: وله عن جابر، أو وعن جابر.
(٣) أحمد (١٥/ ١٣١) والترمذي (٢/ ٤١٩) والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٢/ ٨٣٩ ولفظه عنده: «من أحيا أرضاً ميته فله فيها أجراً، وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة».
(٤) أحمد (المتن ٣/ ٣٣٨) والنسائي في الكبرى كما في «التحفة» ٨/ ١٠ والترمذي (٢/ ٤١٩).
(٥) الشافعي (٣/ ٢٦٨)، قلت: ومتنه بالأصل فيه زيادة ونقصان وقد صححناه من سنن البيهقي (٦/ ١٤٣).
(٦) البخاري (١٢/ ١٧٦).

رواهُ البخاريُّ.

فدَلَّ بعمومِهِ على أنَّ ما جَرى عليهِ أثرُ مُلكٍ، لا يجوزُ تملّكهُ بالإحياءِ، سَواءاً كان في دارِ الإسلامِ، أو في دارِ الشركِ، وهو أحدُ الوجهين، ولكن صحَّح الأصحابُ أنَّ ما جَرى عليهِ أثرُ مُلكٍ جاهليّ، ولا يُعرفُ لهُ مالكٌ، أنهُ يُمْلَكُ بالإحياءِ، سواءاً كانَ في دارِ الإسلامِ أو الشركِ لما رَواهُ أبو داودَ عن أسمرَ بن مُضَرِّسٍ رضيَ اللهُ عنهُ، قال: «أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ، فَبايَعْتُهُ، فقالَ: مَنْ سبَقَ إلى ما لَمْ يَسْبِقْ إليهِ مسلمٌ، فهوَ أحقُّ بهِ»[٧]، وفي إسنادِهِ غرابةٌ.

عن الحَسنِ عن سَمُرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «من أحاطَ حائطاً على أرضٍ، فهيَ لهُ»[٨]، رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، وسماعُ الحسنِ من سَمُرةَ قد تقدَّمَ الكلامُ عليهِ غيرَ مرّةٍ.

عن إسماعيلَ بنِ مُسلمٍ عن الحَسنِ عن عبدِ اللهِ بنُ مغَفَّلٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «من حَفَرَ بئراً، فلهُ أربعونَ ذِراعاً عَطَناً لماشيتِهِ»[٩]، رواهُ ابنُ ماجه، وإسماعيلُ هذا ـ هو المَكّيُّ: ضعيفٌ.

وعن أبي سَعيدٍ مرفوعاً: «حَريمُ البئرِ، مَدُّ رِشائِها»[١٠].

وعن ابنِ عمَر مرفوعاً: «حَريمُ النَّخلةِ، مَدُّ جَريدها»[١١]، رواهُما ابنُ ماجه، وفي إسنادِهما: منصورُ بنُ صُقَيْرٍ ـ وهو مَتروكٌ.

وعن أبي خِداشٍ الشَّرْعَبيِّ، واسمُهُ: حِبّان بنُ زيدٍ الشامِيِّ عن رجلٍ من المهاجرين من قَرْنٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «المسلمونَ شُركاءُ في ثلاثةٍ: النار، والكلأ، والماءِ»[١٢]، رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ.

---

(٧) أبو داود (٢/١٥٨).

(٨) أحمد (١٥/١٣١) وأبو داود (٢/١٥٩).

(٩) ابن ماجه (٢٤٨٦).

(١٠) ابن ماجه (٢٤٨٧).

(١١) ابن ماجة (٢٤٨٩).

(١٢) أحمد (١٥/١٣٢) وأبو داود (٢/٢٤٩).

وعن بُهَيْسةَ عن أبيها: «أنهُ قالَ: يا رسولَ اللهِ: ما الشيءُ الذي لا تحلُّ مَنعُهُ؟، قالَ: الماءُ، قالَ: يا نبيَّ اللهِ: ما الشيءُ الذي لا يحلُّ منْعُهُ؟، قالَ: الملحُ، قالَ: ما الشيءُ لا يحلُّ منعُهُ؟، قالَ: أن تفعلَ الخيرَ خيرٌ لكَ»[١٣]، رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ.

وعن أبي هريرةَ: أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «ثلاثٌ لا يُمْنَعْنَ: الماءُ، والكلأُ، والنّارُ»[١٤]، رواهُ ابنُ ماجه، قالَ الحافظُ الضّياءُ: بإسنادٍ: جيِّدٍ.

ولهُ عن ابن عبّاسٍ مَرفوعاً. مثلُ ذلكَ، وزيادةُ: «وثَمنُهُ حرام»[١٥]، لكنْ في إسنادِهِ: عبدُ اللهِ بنُ خِراش بنِ حَوْشَب، وهوَ: ضعيفٌ.

فهذهِ أدلّةٌ على أنّ الماءَ لا يُمْلَكُ، وهوَ أحدُ الوَجهين.

عن أبي هريرةَ: أنّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «منْ منعَ فضلَ الماءِ ليمنعَ بهِ الكلأَ، مَنَعَهُ اللهُ فضلَ رحمتِهِ، يومَ القيامَةِ»[١٦]، أخرجاهُ بمعناهُ فيهما: «ورجلٌ على فَضلِ ماءٍ يمنعُهُ ابنَ السّبيلِ، يقولُ اللهُ: اليومَ أمنعُكَ فَضلي كَما منعتَ فضلَ ما لم تعملْ يَداكَ»[١٧]. ولمسلمٍ «لا يُباعُ فضلُ الماءِ، ليُباعَ بهِ الكلأُ»[١٨].

فدلَّ على أنهُ يجبُ عليهِ بَذلُ فضلِ الماءِ لينبتَ بهِ الكلأُ الذي تأكلُهُ البهائمُ. تقدّمَ حديثُ: «لا ضَرَرَ، ولا ضِرارَ»[١٩]، فمن تحجَّرَ أرضاً، ولم يُحييها، وطالتْ مدّتُهُ ومنعَ غيرَهُ من إحيائِها، فهوَ مُضارٌّ، فيجوزُ لغيرِه أن يُحييها، لما:

رواه البيهقيُّ من حديثِ عمْرِو بنِ شُعيْبِ: «أنَّ عمرَ جعلَ التَّحجيرَ ثلاثَ سِنينَ، فإنْ تركَها حتّى تمضيَ ثلاثَ سِنين، فأحياها غيرُهُ، فهو أحقُّ بها»[٢٠]، وهذا: منقطعٌ.

---

(١٣) أحمد (المتن ٣/ ٤٨١) وأبو داود (٢/ ٢٤٩) .
(١٤) ابن ماجة (٢٤٧٣) .
(١٥) ابن ماجة (٢٤٧٢) .
(١٦) أخرجه الشافعي (٤/ ٤٩) في الأم هكذا عن مالك (٨/ ٤٦٩).
(١٧) البخاري (٢٥/ ١٣٥) ومسلم (١/ ٧٢) .
(١٨) مسلم (٥/ ٣٥) .
(١٩) تقدم .
(٢٠) البيهقي (٦/ ١٤٨) .

وقدْ رُوِيَ من وجهٍ آخرَ مُتّصِلاً عن سَبْرَة بن عبدِ العزيزِ الجهنيِّ عن أبيهِ عن جدِّهِ: «أنّ رسـولَ اللهِ ﷺ لمـا خرجَ إلى تبـوكَ لحقَتْهُ جُهَيْنةُ[٢١]، فقالَ لهم: مَن أهلُ ذي المـرْوَةِ؟، فقـالوا: بَنو رِفاعةَ من جُهَيْنَةَ، فقالَ: قد أَقْطَعْتُها لبَني رِفاعةَ، فاقْسَموها، فمنهمْ من باعَ، ومنهم من أمسكَ»[٢٢]، رواهُ أبو داودَ[٢٣].

فدَلَّ على ان المُقطَعَ كالمتحَجّر، وإنَّ المتحجِّرَ يملكُ البيعَ، وهو أحدُ الوجهين.

عن أبي سعيدٍ عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «إيّاكُمْ والجلوسَ على الطّرُقاتِ، فقالوا: ما لنا بُدٌّ، إنّما هي مجالِسُنا نتحدّثُ فيها، قالَ: فإذا أبيتمْ إلا المجالسَ، فاعْطوا الطريق حقَّها، قالوا: وما حقُّ الطريقِ؟، قالَ: غُضُّ البَصَرِ، وكفُّ الأذى، ورَدُّ السلامِ، وأمرٌ بالمعروفِ ونهيٌ عن المنكرِ»[٢٤]، رواهُ البخاريُّ بهذا اللفظِ، ومُسلمٌ.

فدلَّ على أنَّ ما بينَ العَمائرِ من الطّرقاتِ والرّحابِ، والمَقاعدِ يجوزُ الارتفاقُ فيها لمن لا يَضرُّ بالمارّةِ.

وكذا حديثُ الزُّبيرِ بن العَوَّامِ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لأنْ يَحملَ الرّجلُ حَبْلاً فَيحتطبَ، ثمَّ يجيءَ فيبيعهُ في السوقِ فيستغنيَ بهِ فينفقَ على نفسِهِ خيرٌ لهُ من أنْ يسألَ الناسَ أعطوهُ، أو مَنَعوهُ»[٢٥]، هكذا رواهُ الإمامُ أحمدُ، وللبخاريّ: نحوَهُ.

عن أنسٍ، قالَ: «أرادَ رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يَقْطعَ من البحرين، فقالتِ الأنصارُ: لا، حتّى تَقطعَ لإخوانِنا المهاجرينَ من الذي تقطعُ لنا، قالَ: سترونَ بَعديَ إثرةً، فاصْبِروا حتّى تَلْقَوني»[٢٦]، رواهُ البخاريُّ.

---

(٢١) سَقَط هنا: «بالرَّحْبَةِ» كما هو عند البيهقي (١٤٩/٦).

(٢٢) هنا أيضاً سقط، وهو كلمة «فعمل» وهي آخر الحديث كما عند أبي داود (١٥٧/٢) والبيهقي (٤٩/٦).

(٢٣) ابو داود (١٥٧/٢)، والبيهقي (١٤٩/٦).

(٢٤) البخاري (١٣/١٣) ومسلم (٣/٧).

(٢٥) أحمد (المتن ١٢٤/١) والبخاري (٢١٧/١٢).

(٢٦) البخاري (٢٢٠/١٢).

قد تقدَّمَ في كتابِ الزّكاةِ حديثُ مالكٍ عن رَبيعةَ عن غيرِ واحدٍ: «أن رسولَ اللهِ ﷺ أقطعَ بلالَ بنَ الحارثِ معادنَ القَبَلِيّةِ من ناحيةِ الفَرْعِ ، ـ الحديث»[٢٧].

وعن كثيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ عَوْفٍ عن أبيهِ عن جدّهِ: «أن رسولَ اللهِ ﷺ أقطعَ بلالَ بنَ الحارثِ المُزَنيَّ مَعادنَ القَبليّةِ جِلْسِيَّها وغُورِيَّها، وحيثُ يَصلحُ الزرعُ من قُدْسى، ولمْ يَقطعْهُ حقّ مُسلمٍ»[٢٨]، رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ.

ولهما من حديثِ عِكْرِمَةَ عن ابنِ عبّاسٍ[٢٩]: مِثلُهُ، فدَلَّ على صحّةِ إقطاعِ المعادنِ.

تقدّمَ حديثُ أسمرَ بنِ مُضَرِّسٍ: «مَن سبَقَ إلى ما لَمْ يَسبقْ إليهِ مُسلمٌ، فهوَ لهُ»[٣٠]، وهو عامٌ في مُلْكِ كلِّ مُباحٍ من المعادنِ الظاهرةِ ونحوِها، فأمّا إقطاعُهُ فلا يجوزُ لحديثِ أبيضَ بنِ حَمّالٍ: «أنهُ وفدَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فاسْتقطَعَهُ الملحَ الذي بمأْرِبَ، فقَطَعَهُ لهُ، فلمّا أن ولّى، قالَ رجلٌ مِن المجلسِ: أتدري ما قَطَعْتَ لهُ؟، إنّما قَطَعْتَ لهُ الماءَ العِدَّ، قال: فانْتزَعَ منهُ، قالَ: وسألَهُ عَمّا يُحمى من الأراكِ؟، قالَ: ما لَمْ تَنَلْهُ أخفافُ الإبلِ»[٣١]، رواهُ أبو داودَ، وهذا لفظُهُ، وابنُ ماجه، والترمذيُّ، وقالَ: غَريبٌ.

عن أسْلمَ مولى عمرَ: «أن عمرَ استعملَ مَوْلى لهُ يُدعى هُنَيّاً على الحِمى، فقالَ: يا هُنَيُّ، اضْممْ جناحَكَ عن المسلمين، واتّق دعوةَ المسلمين[٣٢]، فإنّ دعوةَ المظلومِ مستجابة، وأدخلْ ربَّ الصُّرَيمةِ وربَّ الغُنَيْمةِ، وإيّاي ونعمَ ابنِ عفّانَ، وابنِ عَوْفٍ، فإنّهما إن تهلِكْ ماشيتُهما يرجعان إلى زَرعٍ ونخلٍ، وإنَّ ربَّ الصُّريْمةِ وربَّ الغُنَيْمةِ

---

(٢٧) تقدم .
(٢٨) أحمد (١٥/ ١٣٨) وأبو داود (٢/ ١٥٥) .
(٢٩) أحمد (١٥/ ١٣٩) وأبود داود (٢/ ١٥٥) .
(٣٠) تقدم .
(٣١) أبو داود (٢/ ١٥٥) وابن ماجه (٢٤٧٥) والترمذي (٢/ ٤٢٠) .
(٣٢) هكذا في رواية البخاري، قال الحافظ في «الفتح»: رواية الإسماعيلي والدارقطني وأبي نعيم «دعوة المظلوم».

إن تهلكْ ماشيتُهما، يأتيني ببنيه[٣٣] فيقولُ: يا أميرَ المؤمنين، يا أميرَ المؤمنين، أفتاركُهُم أنـا، لا أبـا لكَ، فالمـاءُ والكَلأُ أَيْسرُ عليَّ من الذّهبِ والوَرِقِ، إنّهم يرونَ أنّي قدْ ظلَمْتُهمْ، إنّها لبلادُهُمْ قاتَلوا عليها في الجاهليةِ، وأسلموا عَلَيْها في الإسلامِ، والذي نَفسي بيدِهِ لولا المالُ الذي أحملُ عليهِ في سبيلِ اللهِ، ما حميتُ عليهمْ من بلادِهمْ شِبْراً»[٣٤]، رواهُ البخاريُّ.

وله عن الصَّعْبِ بنِ جَثّامَةَ أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا حِمى إلا للهِ ورسولِهِ، قالَ: وبلَغَنا أنّ رسولَ اللهِ ﷺ حَمى النَّقيعَ، وإن عمرَ حمى شَرفَ، والرَّبذَةَ»[٣٥].

عن ابنِ عمرَ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حَمى النَّقيعَ للخيلِ خيلِ المسلمين»[٣٦]، رواهُ أحمدُ، وفي إسنادِهِ: عبدُ اللهِ العُمريُّ، وفيهِ ضعفٌ.

---

(٣٣) غير واضحة بالأصل وليست بمعجمة الحروف، وفي البخاري «ببنيه» الفتح (٦/ ١٣٣) وعند الشافعي (بعياله) وعند بعضهم «ببيته» . والله أعلم .

(٣٤) البخاري (١٤/ ٣٠٤) .

(٣٥) البخاري (١٢/ ٢١٣) .

(٣٦) أحمد (١٥/ ١٣٩) .

٢٩ - بابُ: اللُّقَطةِ

عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهنيّ، قالَ: «سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن اللُّقطةِ، الذّهب أو الوَرِقِ، فقالَ: اعرفْ عِفاصَها وَوكاءَها، ثُمَّ عرِّفْها سنةً، فإنْ جاءَ صاحبُها، وإلا فَشأْنَكَ بها»[1]، أخرجاهُ، ولفظُهُ لمسلمٍ.

وفي لفظٍ لهُ: «فإنْ لمْ تُعْرَفْ فاسْتَنْفِقْها، ولكنْ وديعةٌ عندَكَ، فإن جاءَ طالبُها يوماً من الدَّهرِ، فأدِّها إليه»[2].

عن عِياضِ بنِّ حمارٍ المُجاشِعيِّ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «من وجَدَ لُقَطَةً، فلْيُشهدْ ذَوي عَدْلٍ، ولْيَحفظْ عِفاصَها وَوِكاءَها، ثمَّ لا يَكتمْ ولا يُغيِّبْ، فإنْ جاءَ ربُّها فهو أحقُّ بها، وإلا فهو مالُ اللهِ يُؤتيهِ من يَشاءُ»[3]، رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجَه بإسنادٍ صحيحٍ.

وفيه أمرٌ بالإشهادِ، وظاهرُهُ الوجوبُ.

عن أبي هريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «من سمعَ رجلًا يَنشدُ ضالّةً في المسجدِ، فليقلْ: لا رَدَّها اللهُ[4]، فإن المساجدَ لمْ تُبْنَ لهذا»[5]، رواهُ مسلمٌ.

عن أنسٍ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مرَّ بتمرةٍ في الطَّريقِ، فقالَ: لولا أنّي أخافُ أن تكونَ من الصَّدَقةِ لأكلْتها»[6]، أخرجاهُ.

---

(١) البخاري (١٢/ ٢٦٨) ومسلم (٥/ ١٣٥).

(٢) مسلم (٥/ ١٣٤).

(٣) أحمد (٥/ ١٦٠) وأبو داود (٢/ ٣٩٧) والنسائي في الكبرى كما في التحفة ٨/ ٢٥٠ وابن ماجه (٢٥٠٥).

(٤) هكذا بالأصل، وقد سقط منه كلمة «عليك». كما هي ثابته في صحيح مسلم.

(٥) مسلم (٢/ ٨٢).

(٦) البخاري (١٢/ ٢٧٣) ومسلم (٣/ ١١٨).

فيهِ دلالـةٌ على جَوازِ التقاطِ المُحَقَّراتِ وتملُّكِها من غيرِ تعريفٍ، لأنهُ إنما علَّلَ بكونِها من الصَّدقةِ.

وعن جابـرٍ، قالَ: «رخَّصَ لنـا رسـولُ اللهِ ﷺ في السّوطِ، والعَصا، والحبلِ، وأشباهِهِ، يلتقطهُ الرجلُ ينتفعُ بهِ»[7]، رواهُ أبو داودَ من حديثِ المغيرةِ بنِ زيادٍ، وهو مُختلفٌ في توثيقِهِ، قالَ:

ورواهُ شَبابَةُ عن مُغيرةَ بنِ مسلمٍ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جابرٍ، قالَ: «كانوا، لَمْ يَذكر النبيّ ﷺ».

عن رجلٍ عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ «أنَّ عَليّاً وجدَ ديناراً فأتى بهِ فاطمةَ، فسألتْ عنهُ رسولَ اللهِ ﷺ، فقالَ: هو رزقُ اللهِ، فأكلَ منهُ رسولُ اللهِ ﷺ، وأكلَ عليٌّ وفاطمةُ، فلما كانَ بعدَ ذلكَ أتت امرأةٌ تنشُدُ الدّينارَ، فقالَ رسولُ اللهِ: يا عليُّ أدِّ الدّينار»[8]، رواهُ أبو داود، وهذا إسنادٌ لا تقومُ بمثله حُجّةٌ، إلا أنهُ رواهُ أيضاً من حديثِ سَهْلِ بنِ سَعـدٍ بأطـولَ من هذا السّياقِ، وهـو ظاهـرٌ في عَدمِ تعـريفِ الدّينارِ، وهو وجهٌ في المذهبِ، لكن في إسنادِهِ ضَعفٌ أيضاً.

وقد رَوى ابنُ خُزَيمةَ من حديثِ عَطاءِ بنِ يَسارٍ «أنهُ قالَ: وجدَ عليٌّ ديناراً فجاءَ بهِ إلى النبيِّ ﷺ، فقالَ: وجدتُ هذا، فقالَ: اذهبْ فَعرّفهُ، فمكثَ ما شاءَ اللهُ، قالَ: يا رسولَ اللهِ عرَّفْتُهُ، فلمْ أجدْ أحداً يتعرّفُهُ، قالَ فشأنُكَ بهِ - الحديث»[9]. وهذا مُرْسَلٌ، وفيهِ إثباتُ التعريفِ، وهو مُقَدَّمٌ، لأنهُ مسكوتٌ عنـهُ في الحديثين الأوَّلين، اللّهمَّ إلا أن يُقالَ: إنّهما واقعتان.

وقد يُستدَلُّ بهذا على أنهُ يكفي في تعريفِ القليلِ مضيّ زمانٍ يغلبُ على الظَّنِّ أنَّ فاقدَه قد أعرضَ عنهُ غالباً، حيثُ لمْ يُذكرْ فيهِ الحَولُ، وهذا الذي صحَّحهُ النَّوويُّ

---

٧) أبو داود (٢/ ٣٩٩)، بالروايتين .

(٨) ابو داود (٢/ ٣٩٨)، وكذا حديث سهل بن سعد.

(٩) ذكره البيهقى (٦/ ١٩٤) معلقاً عن عطاء بن يسار .

وغيرُهُ، واللهُ أعلمُ.

عن زيدِ بنِ خالـدٍ أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «فإنْ جاءَ صاحبُها فعرَفَ عِفاصَها، ووِعاءَها، وَوِكاءَها، فأعطِهِ إيّاهُ، وإلا فهيَ لكَ»[10]، رواهُ مُسلمٌ بهذا اللفظِ.

فَيُستدَلُّ بهِ على أنها تدخلُ في مُلْكِ المُلْتقِطِ بمُضِيِّ الحَولِ بعدَ التعريفِ، لأنَّ الشارعَ حكَمَ بأنّها لهُ بعد مُضِيّ الحَولِ بعدَ التعريفِ، وهو أحدُ الوجهينِ.

عن ابن عبّاسٍ: أنّ النبيَّ ﷺ قالَ يومَ فتحِ مكّةَ: «إن هذا البلدَ حرّمهُ اللهُ يومَ خلقَ السماواتِ والأرضَ، فهو حَرامٌ بحرمةِ اللهِ، لا يُعضَدُ شَوكُهُ، ولا يُنفَّرُ صَيدُهُ، ولا تُلْتقَطُ لُقَطَتُهُ إلا مَنْ عرَّفَها»[11]، أخرجاهُ.

ولهما عن أبي هريرة[12] نحوَهُ.

وعمـومُ هذه الأحـاديث دالٌّ على صحّـةِ التقاطِ العبدِ، والمُبعّضِ، والمُكاتبِ، والفاسقِ والكافرِ أيضاً على المذهبِ.

عن زيد بنِ خالدٍ «أن رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن ضالّةِ الإبلِ، فغضِبَ، وقالَ: دَعْها فإنّ معَها سِقاءها وحذاءَها تَرِدُ الماءَ وتأكلُ الشّجرَ، حتّى يجدَها ربُّها، وسُئِلَ عن الشاةِ، فقالَ: خُذْها، فإنّما هيَ لكَ، أو لأخيكَ، أو للذئبِ»[13]، أخرجاهُ.

---

(١٠) مسلم (٥/ ١٣٥).

(١١) البخاري (١٢/ ٢٧٥) ومسلم (٤/ ١٠٩).

(١٢) البخاري (١٢/ ٢٧٥) ومسلم (٤/ ١١٠).

(١٣) البخاري (١٢/ ٢٧٩) ومسلم (٥/ ١٣٥).

٣٠ - بابُ: اللَّقيطِ

قالَ اللهُ تعالى: ﴿وتَعاوَنُوا على البِرِّ وَالتَّقْوى﴾.

عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «المسلمُ أخو المسلم، لا يَظلمُهُ، ولا يُسلِمُهُ، مَن كانَ في حاجةِ أخيهِ، كانَ اللهُ في حاجتِهِ، ومَن فرَّجَ عن مُسلمٍ كُرْبةً، فرَّجَ اللهُ عنهُ بها كُرْبةً من كُرَبِ يومِ القيامةِ، ومن سَتَرَ على مسلمٍ سَترَهُ اللهُ يومَ القيامة»[١]، أخرجاه.

ففي قولِه «ولا يُسلمُهُ»، دليلٌ على التقاطِ المنبوذِ.

عن الحسَنِ عن عليٍّ: «أنهُ قَضى في اللَّقيطِ أنهُ حُرٌّ، وقرأ هذهِ الآيةَ: ﴿وَشَرَوْهُ بثَمنٍ بَخْسٍ دَراهِمَ مَعْدودَةٍ وكانُوا فيهِ من الزَّاهدينَ﴾[٢]، رواهُ البَيْهقيُّ.

وعن أبي الأسودِ الدِّيليِّ عن مُعاذِ بن جَبلٍ: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الإسلامُ يَزيدُ، ولا يَنقُصُ»[٣]، رواهُ أبو داودَ الطَّيالسِيُّ في مُسْنَدِهِ هكذا.

وأخرجَهُ أبو داودَ السِّجِسْتانيُّ في سُنَنِهِ من حديثِ أبي الأسودِ: «أنَّ رجلاً حدَّثَهُ عن مُعاذٍ فَذَكرَهُ*.

والغَرَضُ: أنهُ يُستدَلُّ بهِ على أنَّ اللَّقيطَ إذا وُجِدَ في بَلَدِ الكُفَّارِ وفيهِ مسلمون، أن يُحكمَ بإسلامِهِ على المَذْهبِ.

قالَ مالكٌ عن الزُّهْريِّ سمعَ سُنَيْناً أبا جَميلة يقولُ: «وجدتُ مَنبوذاً على عهدِ عمرَ،

---

(١) البخاري (١٢/ ٢٨٨) ومسلم (٨/ ١٨).

(٢) البيهقي (٦/ ٢٠٣).

(٣) الطيالسي برقم (٥٦٨)، ومن طريقه البيهقي (٦/ ٢٥٤)

(*) أبو داود (٢/ ١١٣).

فذكرَهُ عَريفي لعمرَ، فأرسلَ إليَّ فَدعاني والعريفُ عندَهُ، فلما رآني قالَ: عَسى الغُوَيْرُ أبؤساً، فقالَ عَريفي: إنه لا يُتَّهَمُ، فقال عمرُ: ما حَمَلكَ على أخذِ هذهِ النَّسمةِ؟، قالَ: وجدْتُ نَفْساً بِمَضْيعةٍ فأحببْتُ أن يأجُرَني اللهُ فيها، قالَ: هو حرٌّ، وولاؤهُ لك، وعلَيْنا رضاعُهُ، وفي لَفْظٍ: ونَفَقَتُهُ في بيتِ المالِ»[٤].

ورَواهُ الشافعيُّ عن مالكٍ.

ويُؤيِّدُ ذلكَ ما أخرجاهُ عن أبي هريرةَ، قالَ عليهِ السّلامُ: «من تَركَ مالاً فَلِوَرَثتِهِ، ومن تَرَكَ كَلًّا فإلَيْنا»[٥].

عن أبي هُريرةَ، قالَ عليهِ السلامُ: «كُلُّ مَولُودٍ يُولَدُ على الفِطْرةِ، فأبَواهُ يُهَوِّدانِهِ ويُنَصِّرانِهِ ويُمَجِّسانِهِ ـ الحديث»[٦]، أخرجاهُ.

يُمكنُ أن يُستدَلَّ بهِ على أنهُ إذا ادّعى نَسَبَهُ كافرٌ لمْ يُقْبلْ منهُ إلا ببَيِّنةٍ، لأنّا لما فَقدْنا أبوَيهِ حَكَمْنا بإسلامهِ تبعاً للدارِ، فلا يُعْدَلُ عن ذلكَ إلا ببَيِّنةٍ.

وعنهُ، قالَ عليهِ السلامُ: «بينَما امرأتانِ في بَني إسرائيلَ، عَدا الذئبُ فأخذَ ابنَ إحداهما فتنازَعتا في ابن الأخرى، فاخْتَصمَتا إلى داودَ فحكمَ بهِ للكبرى، فمَرَّتا على سليمانَ فسألهما فذكرَتا لهُ، فقالَ: ائتوني بالسِّكينِ أقدُّهُ نِصفين، فقالَتِ الصُّغْرى: لا تَفعلْ يرحَمُكَ اللهُ: هوَ ابنُها، فحكمَ بهِ لها»[٧]، أخرجاهُ.

فدَلَّ على صحّةِ دَعوى المرأةِ الولدَ، وقبولها..

عن عائشةَ، قالتْ: دَخلَ عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ مسروراً تَبرُقُ أساريرُ وجهِهِ، فقالَ: ألم تَريْ أنّ مُجزِّزاً نظرَ آنفاً إلى زيدِ بنِ حارثةَ وأُسامةَ بنِ زيدٍ، فقالَ: إن بعضَ هذهِ

---

(٤) مالك (٢/ ١١٨) والشافعي (٣/ ٢٩٣).
(٥) البخاري (٢٣/ ٢٦٠) ومسلم (٥/ ٦٣).
(٦) البخاري (٨/ ٢١٤) ومسلم (٨/ ٥٢).
(٧) البخاري (٨/ ٢٦٢) ومسلم (٥/ ١٣٣).

الأقدامِ لَمِن بعضٍ، وفي لَفْظٍ «وكانَ مُجزّز قائفاً»[8]، أخرجاهُ.

فدلَّ على اعتبارِ قولِ القائفِ في ذلكَ، لأنهُ عليهِ السلامُ استبشرَ بذلكَ، لأنَّ زيداً كانَ أبيضَ، وأُسامةُ أنه كانَ أسودَ كاللَّيلِ، وكانَ قدْ تكلَّمَ بعضُ مَن لا يعلمُ في ذلك، فلما قال مُجزّزٌ ذلكَ فرِحَ النبيّ ﷺ.

---

(٨) البخاري (٢٣/ ٢٦٣) ومسلم (٤/ ١٧٢).

٣١ - بابُ: الوَقْفِ

عن أبي هريرةَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا ماتَ الإنسانُ انقطعَ عملُهُ إلا من ثلاثٍ: إلا من صَدَقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ يُنْتفعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له»[1]، رواهُ مُسلمٌ.

قالَ الأئمةُ: والصَّدقةُ الجاريةُ: هي الوَقفُ المستمرُّ.

عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، قالَ: أصابَ عمرُ أرضاً بخيبرَ، فأتى النبيَّ ﷺ يستأمِرُهُ فيها، فقال يا رسولَ اللهِ: إني أصبتُ أرضاً بخيبرَ لمْ أُصِبْ مالاً قطُّ هو أنفَسُ عندي منها، فما تأمرُني به؟ قالَ: إن شئتَ حبستَ أصلَها، وتصدَّقْتَ بها، قالَ: فتصدَّقَ بها عمرُ غيرَ أنهُ لا يُباعُ أصلُها، ولا يورَثُ، ولا يوهَبُ، قالَ: فتصدَّقَ عمرُ في الفقراءِ، وفي القُربى، وفي الرِّقابِ، وفي سبيلِ اللهِ، وابنِ السبيلِ، والضَّيفِ، لا جُناحَ على مَنْ وَليها أن يأكلَ منها بالمعروف أو يُطعمَ صديقاً غيرَ مُتَموِّلٍ فيهِ، وفي لفظٍ غيرَ مُتأثِّلٍ[2]، أخرجاهُ.

تقـدَّمَ حديثُ «بعث رسـول اللهِ ﷺ عمرَ على الصَّدَقةِ، وفيهِ: وأما خالدٌ فإنَّكُمْ تَظلمون خالداً، وقدْ احتبسَ أدراعَهُ وأعتادَهُ في سبيلِ اللهِ»[3]، وفي رواية «أعبدَهُ»، فدلَّ على صحةِ وقفِ الحيوانِ، والمنقولاتِ، وغيرِ ذلكَ، لأنَّ الحبسَ هو الوقفُ.

عن يَحيى بنِ سعيدٍ الأنصـاريِّ عن صدقـةِ عمرَ بنِ الخطّابِ، قالَ نَسخَها لي عبدُالحميدِ بنُ عبدِاللهِ بنِ عمرَ - فذكرَ الحديثَ إلى أن قالَ: بسمِ اللهِ الرّحمنِ الرّحيمِ: هذا ما أوصى عبـدُ اللهِ عمرُ أميرُ المؤمنين إن حدَثَ لي حدثٌ أن ثَمغاً وصِرْمَةَ ابنَ

---

(١) مسلم (٥/ ٧٣).

(٢) البخاري (١٤/ ٢٤) ومسلم (٥/ ٧٤).

(٣) تقدم.

الأكوعِ والعبدَ الذي فيهِ، والمائةَ سَهمٍ التي بخيبرَ، ورقيقهُ الذي فيهِ، والمائةَ التي أطعمهُ محمد ﷺ بالوادِي تليهِ حَفْصةُ ما عاشَتْ، ثمَّ يليهِ ذو الرَّأيِ من أهلِها ـ الحديث»[4]، رواهُ أبو داود بسندٍ صحيحٍ إليهِ.

تقدّمَ حديثُ المسلمونَ على شروطِهم إلا شَرْطاً أحلَّ حَراماً أو حرَّمَ حلالاً»[5]، فما شَرَطَهُ الواقفُ من ذلك اتّبعَ.

---

(٤) أبو داود (٢/١٠٥) .

(٥) تقدم .

٣٢ - بابُ: الهِبَةِ

عن أبي هريرةَ، قالَ عليهِ السّلامُ: «يا نساءَ المؤمناتِ، لا تَحقِرَنَّ جارةٌ جارتَها وَلوْ بِفرْسَنِ شاةٍ»[١]، أخرجاهُ.

ففيه الحَثُّ على الهباتِ، والهَدايا، وصَدَقاتِ التطَوُّع.

عن مَيْمونةَ بنتِ الحارثِ الهِلاليةِ أمِّ المؤمنين «أنها أعْتقتْ وليدةً لها، ولمْ تَستأْذِنْ النبيَّ ﷺ، فلما كانَ يومُها الذي يدورُ علَيْها فيهِ، قالتْ: يا رسولَ اللهِ: أشعرتَ أني أعتقْتُ وَليدَتي؟ قالَ: أوفَعلتِ؟ قالتْ: نعَمْ، قالَ أمّا أنّكِ لَوْ أعْطيتِها أخوالَكِ، كانَ أعظمَ لأجرِكِ»[٢]، أخرجاهُ.

فدَلَ على أنّ الهِبةَ للأقاربِ أفضلُ من غيرِهم.

عن النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ، قالَ: «تصدَّقَ عليَّ أبي ببعضِ مالهِ، فقالتْ أُمّي عَمْرةُ بنتُ رَواحةَ: لا أرضىٰ حتّى تُشهدَ رسولَ اللهِ ﷺ، فانطلَقَ أبي إلى رسولِ اللهِ ﷺ لِيُشهدَهُ على صَدقَتي، فقالَ لهُ رسولُ اللهِ ﷺ: أفعَلتَ هذا بوَلَدِكَ كلِّهمْ؟، قالَ: لا، قالَ: اتّقوا اللهَ واعدِلوا في أولادِكُمْ، فرجعَ أبي، فردَّ تلكَ الصّدقةَ»[٣]، أخرجاهُ، ولفْظُهُ لمسلمٍ.

ولهُ أيضاً، قالَ: «فكلُّ إخوتِهِ أعْطيتَهُ كما أعطيتَ هذا؟، قالَ: لا، قالَ: فَردَّهُ»[٤].

عن أبي هريرة، قالَ عليهِ السّلامُ: «العُمْرى جائزةٌ»[٥]، أخرجاهُ.

---

(١) البخاري (١٣/ ١٢٥) ومسلم (٣/ ٩٣).
(٢) البخاري (١٣/ ١٥٢) ومسلم (/ ٨٠).
(٣) البخاري (١٣/ ١٤٥) ومسلم (٥/ ٦٤).
(٤) مسلم (٥/ ٦٥).
(٥) البخاري (١٣/ ١٨٠) ومسلم (٥/ ٦٩).

ولهما عن جابرٍ: «قضى رسولُ اللهِ ﷺ بالعُمْرى أنّها لمنْ وُهِبتْ لهُ»(٦).

ولمسلمٍ عنهُ: «أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «أيّما رجلٍ أعمرَ عُمْرى لهُ ولعَقبهِ، فقالَ: أعطيتَكَها وعَقِبكَ ما بقيِ منهمْ أحَدٌ، فإنّها لمن أُعطيهَا، وإنّها لا تَرجعُ إلى صاحبِها، من أجلِ أنهُ أعطاها عطاءً وقعَتْ فيهِ المَواريثُ»(٧).

ولهُ عنه، قالَ قالَ عليهِ السَّلامُ: «أمسِكوا عَليْكُمْ أموالَكُمْ، ولا تُفسدوها، فإنّهُ من أعمرَ عُمْرى فهيَ لمنْ أُعمِرَها حيّاً ومَيْتاً، ولعَقبهِ»(٨).

قد يُستدَلُّ بهِ على أنهُ يصحُّ وإنْ لمْ يذكرِ العَقِبَ أيضاً.

عن جابرٍ أنهُ قالَ: «إنّما العُمرى التي أجازَ رسولُ اللهِ ﷺ: أن يقولَ: هِي لكَ ولعَقبكَ، أما إذا قالَ: هيَ لكَ ما عشتَ، فإنّها ترجعُ إلى صاحبِها، قالَ مَعْمرٌ: وكانَ الزُّهريُّ يُفْتي بهِ»(٩)، رواهُ مُسلمٌ.

ففيهِ دلالةٌ للقولِ الثالث ـ وهو أنهُ إذا لمْ يذكر العقِبَ صحَّ، وتكونُ للمُعمرِ في حياتِهِ، فإذا ماتَ رجَعَتْ إلى المُعمرِ، أو إلى ورَثَتِهِ، وإن كانَ قد ماتَ، ثمّ هو أصلٌ في الرُّقْبى.

وقدْ رَوى أحمدُ، وأهلُ السُّننِ عن جابرٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «العُمْرى جائزةٌ لأهلِها»(١٠)، وقالَ الترمذِيُّ: حديثٌ حَسنٌ.

وقد رَوى النَّسائيُّ عن ابنِ عبّاسٍ، وزيدِ بنِ ثابتٍ مثلَهُ، أو نحوَهُ.

وعن ابن عمرَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا رُقْبى، فمَن أُرقبَ شيئاً، فهي لهُ،

---

(٦) البخاري (١٣/١٧٩) ومسلم (٥/٦٨).
(٧) مسلم (٥/٦٧).
(٨) مسلم (٥/٦٨).
(٩) مسلم (٥/٦٨).
(١٠) أحمد (١٥/١٧٥) وأبو داود (٢/٢٦٣) والترمذي (٢/٤٠٢) والنسائي (٦/٢٧٢) وابن ماجه (٢٣٨٣). والنسائي (٦/٢٧٢) عن ابن عباس وعن زيد.

حياتَهُ ومماتَهُ، قالَ: والرُّقْبى: أن يقولَ: هي للآخر منّي ومنك مَوتاً»[11]، رواهُ أحمدُ، والنّسائيُّ، وابنُ ماجه، وهذا لفظُهُ.

عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ، قال: «لو دُعيتُ إلى كُراعٍ لأجبتُ، ولو أُهديَ إليَّ ذِراعٌ لَقَبلتُ»[12]، رواهُ البخاريُّ.

استدَلّوا بِهِ على افتقارِ الهبةِ إلى القبولِ.

قالَ موسى بنُ عُقْبة عن أمّ كُلثومٍ بنتِ أبي سَلَمةَ، قالتْ: «لما تزوّجَ رسولُ الله ﷺ، قالَ لها: إني قدْ أهديتُ إلى النَّجاشيِّ حُلّةً وأواقيَّ من مِسكٍ، ولا أرى النّجاشيَّ إلا قدْ ماتَ، لا أرى هَديّتي إلا مردودةً، فإن رُدّتْ عليَّ فهيَ لكِ، قالتْ: وكانَ كما قالَ رسولُ الله ﷺ رُدّتْ عليهِ هديّتُهُ، فأعطى كلَّ امرأةٍ من نسائِه أُوقيّةَ مِسْكٍ، وأعطى أمَّ سَلَمةَ بقيّةَ المِسكِ والحُلّةِ»[13]، رواهُ أحمدُ. ففيهِ دلالةٌ على أنّ الهديّةَ والهبةَ لا تُملكانِ إلا بالقَبْضِ.

وقالَ مالكٌ في المُوَطّأ عن ابنِ شهابٍ عن عُرْوةَ عن عائشةَ: «أنّ أبا بكرٍ كان نَحَلها جدادُ عشرين وَسْقاً من مالِهِ بالغابةِ، فلما حَضرتْهُ الوفاةُ، قالَ: يا بُنيّةُ: إني كنتُ نحلْتُكِ جدادَ عشرين وَسْقاً، ولو كنتِ جَدَدْتيهِ وأحرزتيهِ كانَ لكِ، وإنّما هو اليومَ مالُ الوارثِ، فاقْتسِموهُ على كتابِ اللهِ»[14]، هذا إسنادُ صحيحٌ.

عن عبدِ الله بنِ عمرَ: «أنهُ كانَ معَ رسولِ اللهِ ﷺ على بَكرٍ صَعْبٍ لعمرَ، وكانَ يتقدّمُ النبيَّ ﷺ، فيقولُ أبوهُ: يا عبدَ اللهِ، لا يَتقدّمْ رسولَ اللهِ ﷺ أحَدٌ، فقالَ النبيُّ ﷺ: بِعْنيهِ، قالَ عمرُ: هو لكَ، فاشتراهُ ثمَّ قالَ: هو لكَ يا عبدَاللهِ، فاصنعْ بهِ ما شئتَ»[15]، رواهُ البخاريُّ.

---

(11) أحمد (15/176) والنسائي (6/273) وابن ماجه (2382).

(12) البخاري (13/128).

(13) أحمد (15/171).

(14) مالك (2/126).

(15) البخاري (13/165).

فقدْ وهبَ منهُ شيئاً في يدِهِ، وأذِنَ لهُ في قَبضِهِ.

عن ابنِ عبّاسٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «العَائدُ في هبتِهِ، كالكلبِ يقيءُ ثمَّ يعودُ في قَيْئِهِ»[16]، أخرجاهُ.

عن عَمْرو بن شُعَيْب[17] عن طاوسٍ عن ابنِ عمرَ، وابنِ عبّاسٍ رفَعاهُ إلى النبيِّ ﷺ، أنهُ قالَ: «لَا يَحلُّ للرجلِ أن يُعطيَ العطيةَ فيرجعَ فيها، إلا الوالدَ فيما يُعطي ولدَهُ»[18]، رواهُ أحمدُ، وأهلُ السُّنَنِ، وقالَ الترمذيُّ: حديث ابنِ عبّاسٍ حسنٌ صحيحٌ.

رواهُ الشافعيُّ عن طاوسٍ مُرْسلاً.

وعن عَمْرِو بن شُعَيبٍ عن أبيهِ عن جدّهِ: أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يرجع في هبتِـهِ إلّا الوالدُ من ولدِهِ»[19]، رواهُ أحمدُ، والنّسائيّ، وابنُ ماجه، والبيهقيُّ، وقالَ: يحتملُ أن عمرَو بنَ شُعيبٍ سمعَهُ من الوجهين معاً.

تقـدّمَ حديثُ النُّعْمـانِ: «تصدَّقَ عليَّ أبي ببعضِ مالِهِ، وإنهُ عليهِ السلامُ أمرَهُ بالرّجوعِ في ذلك[20]، فدَلَّ على أنّ لهُ أنْ يَرجعَ في الصّدقةِ أيضاً ـ وهو المَذْهبُ المنصُوصُ.

عن أبي هُرَيرةَ، قالَ: «كـانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا أُتيَ طَعاماً سأَلَ عنهُ: أهديّةٌ أم صَدَقـةٌ، فإن قيلَ صدقـةٌ، قالَ لأصحـابهِ: كُلوا، وإن قيلَ هدّيةٌ، ضربَ بيدِهِ فأكلَ معهم»[21]، أخرجاهُ. ولمْ يُذكَرْ فيهِ ثواباً، فاسْتَدلّوا بهِ على أنها لا تَقْتضي الثّوابَ، وهذا

---

(١٦) البخاري (١٣/ ١٧٥) ومسلم (٥/ ٦٤).

(١٧) بالأصل: «عن أبيه»، بعد كلمة «عمرو بن شعيب»، وكأن عليها علامة الضرب والصواب حذفها لأنه عن عمرو عن طاوس لا عن أبيه كما في الكبرى للبيهقي (٦/ ١٨٠).

(١٨) أحمد (١٥/ ١٧٣) وأبو داود (٢/ ٢٦١) والنسائي (٦/ ٢٦٥) والترمذي (٣/ ٢٩٩) وابن ماجة (٢٣٧٧) والشافعي (٨/ ٥١٩ الأم)، والبيهقي من طريقه (٦/ ١٧٩) مرسلاً عن طاوس.

(١٩) أحمد (١٥/ ١٧٣) والنسائي (٦/ ٢٦٥) وابن ماجة (٢٣٧٨) والبيهقي (٦/ ١٧٩).

(٢٠) تقدم.

(٢١) البخاري (١٣/ ١٤٣) ومسلم (٣/ ١٢١).

الذي صَحّحوهُ، من القولين.

عن عائشـةَ، قالتْ: «كـانَ رسـولُ اللهِ ﷺ يقبَلُ الهديةَ ويُثيبُ عَليْها»(٢٢)، رواهُ البخاريُّ. يُستدَلُّ بهِ على القولِ الآخرِ.

عن المَقْبُريِّ عن أبي هُريرةَ: «أنَّ أعرابياً أهدى إلى رسولِ اللهِ ﷺ بَكْرةً، فعوَّضَهُ منها سِتَّ بَكْراتٍ فَتسَخَّطَهُ، فبلغَ ذلكَ النبيَّ ﷺ، فحمدَ اللهَ، وأثنى عليهِ، ثمَّ قالَ: إنَّ فُلاناً أهدى إليَّ ناقةً، وهيَ ناقتي أعرفُها كمَا أعرفُ بعضَ أهْلي، ذهَبتْ مِنّي يومَ زغاباتٍ فَعوَّضْتُهُ منها بِستِّ بَكْراتٍ فظلَّ ساخطاً، لقدْ همَمْتُ أن لا أقبلَ هديّةً إلا من قُرَشيٍّ، أو أنصاريٍّ، أو ثَقفيٍّ، أو دَوْسيٍّ»(٢٣)، رواهُ أحمدُ، والترمذيُّ.

ولأبي داودَ، والنّسائيِّ: بعضُهُ، وإسنادُهُ صحيحٌ.

فيُستدلُّ بهِ على أنهُ يثيبُهُ إلى أنْ يَرضى، وهو أحدُ الأقوالِ، والثاني: يُكرِمُهُ قدرَ الموهوبِ، ويُستَأْنَسُ فيهِ بحديثِ عمرَ:

«أنَّ رجلاً كانَ يُلقّبُ حماراً، وكانَ يُهدي إلى رسولِ اللهِ ﷺ العكّةَ من السّمنِ والعَسلِ، فإذا جاءَ صاحبهُ يتقاضاهُ جاءَ بهِ إلى النبيِّ ﷺ فيقولَ: أعطِ هذا متاعَهُ، فما يَزيدُ ﷺ على أن يَتبسّمَ، ويأمرَ بهِ فيُعطى» هكذا رواهُ الحافظُ أبو بكر: أحمدُ بنُ عمرو ابن عاصمٍ(٢٤).

وأصلُ الحديثِ في صَحيحِ البخاريِّ مُخْتصراً(٢٥).

الثالثُ: يُكرِمُهُ ما يكونُ ثواباً لمثلِهِ في العادةِ لحديثِ أنسٍ رضيَ اللهُ عنه: «أن رجلاً من أهلِ البادِيةِ كانَ اسمُهُ زاهراً، وكانَ يُهدي للنبيِّ ﷺ الهديّةَ من البادِيةِ فيُجَهّزهُ

---

(٢٢) البخاري (١٣/ ١٤١).

(٢٣) أحمد (٢/ ٢٩٢) والترمذي (٥/ ٧٣٠ (٣٩٤٦) وابو داود (٢/ ٢٦٠) (٣٥٣٧) النسائي (٦/ ٢٧٩-٢٨٠).

(٢٤) هكذا بالأصل، والمعروف أنه : أحمد بن عمرو بن أبي عاصم كما في تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٤٠) وهو حافظ مشهور .

(٢٥) لم أجده.

النبيّ ﷺ إذا أرادَ أن يخرجَ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: إنّ زاهراً باديتُنا، ونحنُ حاضِروهُ، وكانَ عليهِ السلامَ يُحبّهُ. الحديث»[٢٦]، رواهُ الإمامُ أحمدُ، وهذا لفظُهُ، وابنُ حِبّانَ في صحيحهِ، وإسنادُهُ على شرطِ الصّحيحين.

عن إبراهيمَ بنِ إسماعيلَ بن مُجَمّعِ بنِ حارثَة عن عَمْرو بنِ دينارٍ عن أبي هريرةَ: أنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ قالَ: «الرّجلُ أحقُّ بهبتِهِ، ما لمْ يُثَبْ منها»[٢٧]، رواهُ ابنُ ماجه، وإبراهيمُ، هذا ضعيفٌ.

وقدْ رواهُ سعيدُ بنُ منصورٍ عن سفيانَ بنِ عُيَيْنةَ عن عمرِو بنِ دينارٍ عن سالمٍ عن أبيهِ عن عمرَ قولِه، قالَ البخاريُّ: وهذا هوَ الصحيحُ.

وقد رَواهُ البيهقيُّ من وجهٍ آخر مَرفوعاً، ثمّ قالَ: الصحيحُ أنهُ من قولِ عمرَ.

---

(٢٦) أحمد (٣/ ١٦١) وابن حبان (٥٦٦) الموارد (١٣/ ١٠٧) الإحسان في تقريب ابن حيان برقم (٥٧٩٠).

(٢٧) ابن ماجة (٢٣٨٧) والبيهقي (٦/ ١٨١) هكذا، ومن طريق سعيد بن منصور به موقوفاً على عمر من قوله بإسناد صحيح، وعقّبه بقول البخاري: هذا أصّح، وقال البيهقي هذا هو المحفوظ.

٣٣ - بابُ: الوَصيَّةِ

عن ابنِ عمرَ، قالَ: قالَ عليهِ السلامُ: «ما حَقُّ امرىءٍ مُسلمٍ لهُ شيءٌ يوصى فيه يبيتُ لَيْلتين إلا وَوصيَّتُهُ مكتوبةٌ عندَهُ»(١)، أخرجاه.

وتقدَّمَ حديثُ: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ، عن المجنونِ حتّى يفيق، وعن الصَّبيِّ حتّى يَحْتلمَ، وعن النائمِ حتّى يَسْتيقظَ»(٢)، وهو عامٌ في الصَّبيِّ المُمَيِّز، وغيرِهِ، وهوَ الذي صحَّحهُ النَّوويُّ.

ولكنْ رَوى مالكٌ في المُوَطَّأ من حديثِ عَمْرِو بن سُلَيمٍ الزُّرَقِيِّ: «أنهُ قيلَ لعمرَ بن الخطاب: إنَّ هاهُنا غُلاماً يَفاعاً لمْ يَحْتلمْ من غَسانَ ووَرَثُتُه بالشام، وهو ذو مالٍ، وليسَ لهُ ها هُنا إلّا ابنةُ عمٍّ لهُ، فقالَ: فَلْيوصِ لها، فأوصَىٰ لها بمالٍ يُقالُ لهُ: بئرُ جشمٍ، قالَ عمرو بنُ سُليمٍ: فبيعَ ذلكَ المالُ بثلاثينَ ألفاً، وابنةُ عمِّهِ التي أوصىٰ لها أمّ عَمْرو بنِ سُلَيْم»(٣).

عن أبي ذرٍّ، قلتُ: «يا رسولَ اللهِ، ألا تَستعملني؟، قالَ: فضربَ بيدهِ على مِنكبي، ثمّ قالَ: يا أبا ذرٍّ: إنكَ ضعيفٌ، وإنّها أمانةٌ، وإنها يومَ القيامةِ خِزْيٌ وندامةٌ، إلا من أخذَها بحقّها، وأدّى الذي عليهِ فيها»(٤)، رواهُ مسلمٌ.

وفي لَفظٍ لهُ: «يا أبا ذرٍّ: إني أراكَ ضعيفاً، وإني أُحبُّ لكَ ما أُحبُّ لنفسي، لا تأمَرَنَّ على اثنينِ، ولا تولَّيَنَّ مالَ يَتيمٍ».

---

(١) البخاري (١٤/ ٢٧) ومسلم (٥/ ٧٠).

(٢) تقدم.

(٣) مالك (٢/ ١٣١)، والبيهقي من طريقه (٦/ ٢٨٢) بمثله.

(٤) مسلم (٦/ ٧).

قدْ تقدَّمَ في الإمامةِ: «أنهُ عليهِ السّلامُ استخلفَ على المدينةِ ابنَ أمِّ مَكتومٍ، وكانَ أعمى»[٥]. فَيُؤْخذُ منهُ صحّةُ الوصيّةِ إليهِ - وهوَ الصّحيحُ من الوجهينِ.

عن ابنِ عمرَ، قالَ: «لمّا بعث رسولُ اللهِ ﷺ سَريةَ مُؤْتةَ، أمَّرَ عليْهِمْ زيدَ بنَ حارثةَ، وقالَ: إن قُتِلَ زيدٌ فجعفرُ، فإن قُتِلَ جعفرٌ فعبدُ اللهِ بنُ رَواحةَ.. الحديث»[٦]، رواهُ البخاريُّ.

فيُؤْخَذُ منهُ أنهُ إذا أوصىٰ إلى رجلٍ، ثمَّ بعدَهُ إلى آخرَ يجوزُ.

عن عائشةَ، قالتْ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «منْ عملَ عملاً ليسَ عليهِ أمرُنا، فهو رَدٌّ»[٧]، رواه مسلمٌ.

فمن أوصىٰ بمعصيةٍ، لا تصحُّ وصيّتُهُ، وكذا من أوصى لوارثٍ أيضاً، لأنها كانتْ واجبةً في ابتداءِ الإسلامِ، ثمَّ نُسِخَ ذلكَ، وجاءَ في النّهي عنها أحاديثُ كثيرةٌ. فمنها: حديثُ قَتادةَ عن شهرِ بنِ حَوْشَبٍ عن عبدِالرّحمن بنِ غنْمٍ عن عَمْرو بنِ خارِجَةَ، قالَ: «خَطَبَ رسولُ اللهِ ﷺ، فقالَ: إنَّ اللهَ قدْ أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ، فلا وصيَّةَ لوارثٍ»[٨]، رواهُ أحمدُ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجه، والترمذيُّ، وقالَ: حسنٌ صحيحٌ.

ورواهُ الدارَقُطني، والبيهقيُّ من حديثِ إسماعيلَ بنِ مُسلمٍ المكيِّ وهو: مَتروكٌ. عن الحسنِ البَصْريِّ عن عَمْرو بنِ خارجةَ، وزادَ: «إلا أن يُجيزَ الوَرَثةُ».

وفي حديثِ ابنِ عباسٍ، وعمْرو بنِ شُعَيبٍ عن أبيهِ عن جدّهِ: مثلُ هذهِ الزّيادةِ، ولا يَصحُّ شيءٌ من ذلكَ، على أنَّ الشافعيّ روى أصلَ الحديثِ مُرْسَلاً، عن مجاهدٍ:

---

(٥) تقدم .

(٦) البخاري (١٧/ ٢٦٨) .

(٧) مسلم (٥/ ١٣٢) .

(٨) أحمد (١٥/ ١٨٨) والنسائي (٦/ ٢٤٧) وابن ماجة (٢٧١٣) والترمذي (٣/ ٢٩٣) والدراقطني (٤/ ١٥٢) والبيهقي (٦/ ٢٦٤) من الطرق الثلاث التي ذكرها ومنها طريق مجاهد المرسل، وزاد طريقاً آخر عن أبي أُمامة لابأس به .

«أنهُ عليهِ السّلامُ، قالَ: «لا وصيّةَ لوارثٍ»، ثمَّ قالَ: وقد رَوى بعضُ الشاميينَ حديثاً ليسَ مِمّا يُثبتُهُ أهلُ الحديثِ، بأنَّ بعضَ رجالِهِ مجهولونَ، ورَويناهُ مُنقطعاً، واعتمدُوا على حديثِ أهلِ المَغازي عامةً: أن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ عامَ الفتح: «لا وصيّةَ لوارثٍ» واجماعِ العامّةِ على القولِ به، هذهِ عبارَتُهُ.

عن عليّ، قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «ليسَ لقاتلٍ وصيّةٌ»[٩]، رواهُ البيهقيُّ من حديثِ مُبَشِّرِ بن عُبيدٍ ـ وهو متروكٌ عن الحجّاجِ بنِ أرطاةٍ، وفيهِ ضعفٌ، عن عاصِمٍ عن زِرٍّ عنهُ.

عن يحيى بن عبدِالله بنِ أبي قتادةَ عن أبيه: «أنّ رسولَ الله ﷺ حينَ قدمَ المدينةَ سألَ عن البَراءِ بنِ مَعْرورٍ، قالوا: تُوفّيَ، وأوصى بثُلُثِهِ لكَ، قالَ: قدْ ردَدْتُ ثُلُثهُ على ولدِهِ»[١٠]، رواهُ البيهقيُّ بإسنادٍ حسنٍ.

عن سعدِ بنِ أبي وَقّاصٍ، قالَ: جاءني النبيُّ ﷺ يعودُني منْ وَجعٍ اشتدّ بي، فقلت: يا رسولَ اللهِ إني قدْ بلغَ بي من الوَجع ما ترى، وأنا ذو مالٍ[١١] إلّا ابنةٌ، أفأتصدّقُ بثُلثي مالي؟ قال: لا، قلت: بالشطر؟ قال: لا، ثم قال: الثلث[١٢]، والثلث كثيرٌ أو كبيرٌ، إنّكَ إن تذرَ وَرَثَتَك أغنياءَ خيرٌ مِنْ أنْ تَدَعهُم عالةً يتكفّفون الناس.. الحديث[١٣]، أخرجاه

عن ابن عباس أنه قالَ: «لو أنّ الناسَ غَضّوا من الثُلثِ إلى الرُّبعِ، فإنّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: الثُلُثُ، والثُلُثُ كثيرٌ أو كبيرٌ»[١٤] أخرجاهُ.

---

(٩) البيهقي (٦/ ٢٨).

(١٠) البيهقي (٦/ ٢٧٦).

(١١) هنا سقط وهو كلمة (لا يرثني) كما في الصحيح، والسياق يدل عليها.

(١٢) هكذا في رواية ابن وهب المختصرة، وفي غيرها زيادة: قال: قلت: فبالثلث، قال الثلث كبير... الحديث».

(١٣) البخاري (١٤/ ٣٢) ومسلم (٥/ ٧١).

(١٤) البخاري (١٤/ ٣٦) ومسلم (٥/ ٧٣).

عن أبي هُريرَة: «جاءَ رجلٌ فقالَ: يا رسولَ اللهِ: أيُّ الصّدقةِ أفضلُ؟، قالَ: أن تصدَّقَ وأنتَ صحيحٌ شحيحٌ، تَخشى الفقرَ، وتأملُ الغِنى، ولا تُمهلْ حتّى إذا بَلَغتِ الحُلْقومَ، قلتَ: لفُلانٍ كذا، ولِفُلانٍ كذا، وقدْ كانَ لِفُلانٍ»[15]، أخرجاهُ.

عن أبي الدَّرْداءِ عن رسولِ اللهِ ﷺ، قالَ: «إنّ الله تصدّقَ عليْكمْ بثُلثِ أموالِكمْ عندَ وفاتِكُم»[16]، رواهُ أحمدُ من حديثِ أبي بكر بن أبي مَرْيَمَ، وفيهِ ضعفٌ.

ولابنِ ماجه عن أبي هريرةَ مرفوعاً مثلُهُ، وفي سَنده طَلْحَةُ بنُ عَمرو - وهو ضعيفٌ.

وللدارقُطنيِّ عن مُعاذٍ مَرفوعاً: نحوهُ، وفيهِ: القاسمُ بنُ عبدِ الرّحمن - وهوَ ضعيفٌ أيضاً، ولكن قد يقوىٰ الحديثُ بانْضمام بعضٍ هذهِ الطّرقِ إلى بعضٍ، فيُستَدلُّ بهِ على أنّ مَن تبرَّعَ وهو في مَرضٍ مخوفٍ أنهُ تُخرجُ وصيّتُهُ من الثلُثِ.

عن سعيدِ بنِ المُسيِّب، قالَ: «مضتِ السُّنةُ أن يُبْدأ بالعتاقةِ في الوَصيّةِ»[17]، رواهُ البيهقيُّ بإسنادٍ: صحيحٍ عنهُ.

وقد نصَّ غيرُ واحدٍ من علماءِ الأصولِ والحديثِ، على أنهُ إذا قالَ التابعيُّ: «من السّنةِ كذا» أنهُ يُنزَّلُ منزلةَ مُرْسِلهِ، إذا كان ذلكَ من الصّحابي في حُكمِ المرفوعِ، وهو الصحيحُ الذي نصَّ عليهِ الشافعيُّ، وقد عُلمَ أن مُرسلاتِ سعيدِ بنِ المسيِّب: حسانٌ، وممنْ نصَّ على ذلكَ الشافعيُّ، وغيرُهُ.

عن عِمران بنِ حُصيْنٍ: «أنّ رجلاً أعتقَ ستّةَ ممْلوكين لهُ، وفي لَفْظٍ: أن رجلاً من الأنصارِ أوصى عند موتِهِ، فأعتقَ ستّةَ مملوكين لهُ، لم يكنْ لهُ مالٌ غيرُهم، فدعا بهم رسولُ اللهِ ﷺ، فجزَّأهم أثلاثاً، ثمَّ أقرعَ بينَهم، فأعتقَ اثنينِ، وأرَقَّ أربعةً، وقالَ لهُ: قولًا شديداً»[18]، رواهُ مسلمٌ.

---

(15) البخاري (١٤/ ٣٩) ومسلم (٣/ ٩٣).
(16) أحمد (١٥/ ١٨٥) وابن ماجه (٢٧٠٩) والدارقطني (٤/ ١٥٠).
(17) البيهقي (٦/ ٢٧٧)، وإسناده صحيح كما قال المصنف.
(18) مسلم (٥/ ٩٧) وأحمد (١٥/ ١٨٦).

وعندَ أحمدَ: «فجاءَ ورَثَتُهُ من الأعراب، فأخبروا رسولَ اللهِ ﷺ بذلكَ، وذكرَ ـ الحديث»، ففيهِ: أن تبرُّعَ المريضِ من الثلُثِ، وإنهُ إذا أوصى بأكثرَ من الثلُثِ، فيرُدُّ الوارثُ ما زادَ، وصحَّ في الباقي.

عن الشَّريدِ بنِ سُوَيْدٍ: «أنَّ أمَّهُ أوصتْ أن يُعْتَقَ عنها رقبةٌ مُؤمنةٌ، فسألَ رَسولُ اللهِ ﷺ عن ذلكَ وقال: عندي جاريةٌ سَوداءُ، قالَ: ايتِ بها، فقالَ لها: من ربُّكِ؟، قالَتْ: الله، قالَ: من أنا؟، قالتْ: أنتَ رسولُ اللهِ، قالَ: اعتقْها، فإنها مؤمنةٌ»[19] رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنّسائيُّ.

عن ابنِ مسعود: «أنَّ رجلاً جعلَ لرجل سَهْماً من مالِهِ، فلما ماتَ الرجلُ لمْ يُدرَ كمْ يُعْطى، فرُفِعَ ذلكَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فجعلَ له السُّدُسَ من مالِهِ»، رواهُ أبوبكرِ بنُ أبي عاصمٍ من حديثِ محمدِ بن عُبَيْدِ اللهِ العَرْزَميِّ ـ وهو متروكٌ.

قالَ أبو بكر بنُ أبي شَيْبَةَ: حدَّثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ ـ هو السَّلوليُّ ـ عن عُمارةَ بنِ زاذانَ الصَّيْدلانيِّ عن ثابتٍ عن أنسٍ: «أنهُ أوصى لهُ بمثلِ نصيبِ ولدِهِ»[20].

---

(١٩) أحمد (المتن ٤/٢٢٢) وابو داود (٢/٢٠٦) والنسائي (٦/٢٥٢).

(٢١) أخرجه البيهقي (٦/٢٧٢) من طريق الحسن بن سفيان معن أبي بكر بن أبي شيبة به، فذكره.

٣٤ ـ بابُ: العِتْقِ

عن أبي هُريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «منْ أعتقَ رقَبةً مؤمنةً، أعتقَ اللهُ بكلِّ إرْبٍ منهُ إرْباً منهُ من النّارِ»[1]، أخرجاهُ، ولفظهُ لمسلمٍ.

وقد رُويَ هذا الحديثُ عن جماعةٍ من الصّحابةِ.

عن أبي المَليحِ عن أبيهِ: «أنّ رجلًا أعتقَ شِقْصاً من غُلامٍ»، فذكرَ ذلكَ للنبيِّ ﷺ، فقالَ: ليسَ فيهِ شَريكٌ، وأجازَ عِتْقهُ»[2]، رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، وهذا لفْظُهُ، والنّسائيُّ، فيُؤخذُ منهُ أنّ من أعتقَ بعضَ عبدِهِ، أنهُ يُعتقُ عليه جميعهُ، فأما إن أعتقَ بعضَ عبدِهِ بينَهُ وبينَ غيرِهِ، فقد أخرجا في الصحيحين عن سالمٍ عن أبيه عن النبي ﷺ: «مَنْ أعتقَ عبْداً بينَ اثنين، فإنْ كان موسراً قُوِّمَ عليهِ، ثمّ يُعْتقُ»[3]، وهذا لفظُ البخاريّ.

ولمسلمٍ: «من أعتقَ عبداً بينَهُ وبينَ آخرَ، قُوِّمَ عليهِ في مالِهِ قيمةَ عَدْلٍ لا وَكْسَ ولا شَطَطَ، ثمّ عُتِقَ عليهِ في مالِهِ إن كانَ موسِراً»[4].

عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ: أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «من أعتقَ شِرْكاً لهُ في عبدٍ، فكانَ لهُ مالٌ يبلغُ ثمنَ العبدِ قُوِّمَ العبدُ عليهِ قيمةَ عدْلٍ فأُعطيَ شركاؤهُ حِصَصَهمْ، وعُتقِ عليه العبدُ، وإلا فقدْ عَتقَ منهُ ما عَتقَ»[5]، أخرجاهُ.

---

(١) البخاري (١٣/ ٧٧) ومسلم (٤/ ٢١٧) .

(٢) أحمد (١٤/ ١٥٧) وأبو داود (٢/ ٢٤٨) والنسائي في الكبرى كما في التحفة (١/ ٦٥).

(٣) البخاري (١٣/ ٨٢) .

(٤) مسلم (٥/ ٩٥) .

(٥) البخاري (١٣/ ٨٣) ومسلم (٥/ ٩٥) .

عن قَتادةَ عن الحسنِ عن سَمُرة: أنّ رسولَ اللهِ ﷺ، قال: «من مَلكَ ذا رَحمٍ مَحْرمٍ، فهو حُرٌّ»[6]، رواهُ أحمدُ، وأهلُ السُّننِ، وقالَ الترمذيُّ: لا نعرفُهُ مُسْنداً إلا عن حمّاد يعني ـ ابنَ سَلَمةَ عن قَتادة، قالَ: وقد رُويَ عن قتادةَ عن الحَسنِ عن عمرَ.

قلتُ: وقـد رُويَ عن قَتادةَ عن عمرُ، قولِه، وعن قَتادةَ عن الحسنِ قولِه، وهذا اضطرابٌ في الحديثِ معَ الاختلافِ في سماعِ الحسنِ من سمرةَ.

عن أبي هريرةَ، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يَجزي ولدٌ والدَهُ، إلا أن يَجدَهُ مَمْلوكاً فيَشتريَهُ، فيُعْتِقَهُ»[7]، رواهُ مسلمٌ.

---

(٦) أحمد ٥/ ١٥ و١٨ وابو داود (٢/ ٢٥١) والنسائي في الكبرى كما في التحفة ٤/ ٦٦، والترمذي (٢/ ٤١٠) وابن ماجة (٢٥٢٤)، والبيهقي (١٠/ ٢٨٩) بطرقه المرفوعة والموقوفة.

(٧) مسلم (٤/ ٢١٨).

٣٥ ـ بابُ التَّدبيرِ

عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ، قالَ: «المدَبَّرُ من الثُّلُثِ»[١]، رواهُ أبو محمدٍ الدّارميُّ في مُسْندِهِ. ورُويَ مَرفوعاً، قالَ أبو زُرْعة الرّازيُّ: وهو باطلٌ.

عن جابر، قالَ: «أعتقَ رجلٌ منّا عبداً عن دبُرٍ، فدعا النبيّ ﷺ فباعَهُ»[٢]، أخرجاهُ، ولفظُهُ للبخاريّ.

وفي لفْظٍ: «قال: دبّر رجلٌ من الأنصارِ غُلاماً لمْ يكنْ لهُ مالٌ غيرُه، فباعَهُ رُسولُ الله ﷺ بثمانِمائةِ درهمٍ، ثمّ أرسل ثمنهُ إليه».

فدلَّ على صحةِ بيعِ المدَبَّر، وإنه يُصحُّ الرجوع عن التدبير بالبيع ونحوِهِ.

قال مالكٌ عن نافعٍ عن ابن عمرَ: «دبّرَ رجلٌ جاريتين، فكانَ يَطَأُهُما وهو مُدَبَّرتان»[٣].

---

(١) الدارمي (٢/ ٤٢٢) .
(٢) البخاري (١٣/ ٩٤) ومسلم (٥/ ٩٧) .
(٣) مالك (٢/ ١٦٢) .

٣٦ ـ بابُ: الكتابةِ

قالَ الله تعالى: ﴿والّذينَ يَبْتغونَ الكتابَ ممّا مَلَكتْ أيْمانُكمْ فَكاتِبُوهُمْ إنْ عَلِمْتُمْ فيهمْ خيراً وآتوهُمْ مِنْ مالِ اللهِ الّذي آتاكُمْ﴾.

عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، قالَ: قالَ رسـولُ اللهِ ﷺ: «فكاتِبوهُمْ إن عَلِمْتُمْ فيهمْ خيراً»، قالَ: إن عَلمتمْ فيهمْ حِرفةً، ولا تُرسلوهُمْ كِلاباً على الناسِ»[1]، رواهُ أبو داودَ في المراسيلِ.

عن أنسٍ، قالَ: «أرادني سيرين على الكتابةِ فأبَيْتُ، فأتى عمرَ فأخبرَهُ، فأقبلَ عليَّ عمرُ بالدِّرَّةِ، وقالَ: كاتبهُ»[2]، رواهُ البيهقيُّ بإسنادٍ صحيحٍ. وهذا محمولٌ عندَ الأصحابِ على الاستحبابِ لحديثِ أنسٍ: «لا يَحلُّ مالُ امرىءٍ مسلمٍ إلا بطيبِ نفسهِ»[3].

وعن الحسنِ البصْريِّ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «كلُّ أحدٍ أحقُّ بمالِهِ، من والدِهِ وولدِهِ، والنّاسِ أجمعينَ»[4]. رواهُ سعيدُ بنُ منصورٍ في سُنَنِهِ، وقد قوّى غيرُ واحدٍ من الأئمّةِ مُرْسَلاتِ الحَسنِ.

ثم قد أُرسلَ من وجهٍ آخرَ كما رواهُ الحسنُ بنُ عَرَفَةَ عن هُشَيْمٍ عن عبدالرحمن بنِ يحيى عن حِبّانَ بنِ أبي جَبَلَةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «كلُّ أحَدٍ أحقُّ بمالِهِ من والدِهِ، وولدِهِ، والنّاسِ أجمعينَ».

---

(١) أبو داود في المراسيل (١٣٤). والبيهقي من طريقه (١٠/٣١٧).

(٢) البيهقي (١٠/٣١٩) وعلقه البخاري في كتاب المكاتب، باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم

(٣) تقدم.

(٤) البيهقي من طريق حبان هذا (٧/٤٨١) مرسلاً عنه، وكذا مرسلاً عن عمر بن المنكدر عنده (٦/١٧٨) فيقوى بطرقه الثلاثة.

قالَ جماعةٌ من الأصوليين، منهم الشافعيُّ: إذا أُرسِلَ الحديثُ من وجهين قَوِيَ.

عن عائشةَ، قالتْ: «دخَلتْ عليَّ بريرةُ، فقالتْ: إن أهلي كاتَبوني على تسعِ أوَاقي في تسعِ سنينَ، في كلِّ سنةٍ أُوقيَّةٌ، فأعينيني، فقلتُ لها: إن شاءَ أهلُكِ أن أعدَّها لهمْ عدَّةً واحدةً، وأُعتقكِ، ويكونُ الولاءُ لي فعلتُ، فذكَرَتْ ذلكَ لأهلِها فأبوا إلا أن يكونَ الولاءُ لهمْ، فأتتْني، فذكَرَتْ ذلكَ، قالتْ: فانتَهرْتُها، فقالتْ: لاهاَ اللهِ، إذنْ، قالتْ: فسمعَ رسولُ اللهِ ﷺ، فسألني فأخبرْتُهُ، فقالَ: اشتريها واعتقيها واشْترطي لهم الوَلاءَ، فإنَّ الولاءَ لمنْ أعتقَ، ففعلتُ، قالتْ: ثمَّ خَطبَ رسولُ اللهِ ﷺ عَشيَّةً، فحمدَ اللهَ وأثنى عليه بما هو أهلُهُ، ثمَّ قالَ: أمّا بعدُ: فما بالُ أقوامٍ يَشترطونَ شُروطاً ليستْ في كتابِ اللهِ، ما كانَ من شَرطٍ ليسَ في كتابِ اللهِ فهو باطلٌ، وإن كانَ مائةَ شرطٍ، كتابُ اللهِ أحقُّ، وشَرطُ اللهِ أوثقُ، ما بالُ رجالٍ منكمْ يقولُ: اعتقْ فلاناً والولاءُ لي، إنّما الولاءُ لمنْ أعتقَ»[٥] أخرجاهُ، ولفظُهُ لمسلمٍ.

وقد استنبطَ الأئمةُ من هذا الحديثِ عامّةَ أحكامِ هذا البابِ، وأجابوا عمّا جاءَ فيه «اشتريها، واشتَرطي لهم الولاءَ»، بأجوبةٍ كثيرةٍ، قد جمعْتُها في موضعٍ على حِدَةٍ.

عن عَمْرو بنِ شُعيْبٍ عن أبيهِ عن جدّه: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «أيّما عبدٍ كاتبَ على مائةِ أُوقيّةٍ فأدّاها إلا عشرَ أواقٍ، فهو عبدٌ، وأيّما عبدٍ كاتبَ على مائةِ دينارٍ فأدّاها إلا عشرَ دنانيرَ، فهو عبدٌ»[٦]، رواهُ الإمامُ أحمدُ، وأهلُ السُّننِ من حديثِ جماعةٍ عن عَمْرو بنِ شُعيْبٍ، وهو: صحيحٌ عنهُ.

ورَواهُ أبو داودَ من وجهٍ آخرَ عنهُ، ولفظُهُ: «المُكاتِبُ عبدٌ ما بَقيَ عليهِ من مُكاتَبتِهِ درهمٌ». رواهُ الشافعيُّ من كلامِ زيدِ بن ثابتٍ، وقالَ: لا أعلمُ رواهُ ـ يعني ـ مُسْنداً سِوى عَمرْو بنِ شُعَيْبٍ، وعليهِ فُتْيا المُفْتين.

---

(٥) البخاري (١٣/ ٣٠٤) ومسلم (٤/ ٢١٤).

(٦) أحمد (المتن ٢/ ١٧٨) وأبو داود (٢/ ٣٤٦) والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٦/ ٣٠٧) والترمذي (٢/ ٣٦٦) وابن ماجة (٢٥١٩) والشافعي (٧/ ٥٣ - الام) والبيهقي (١٠/ ٣٢٤) مع رواية الشافعي عن زيد نحوه من كلامه موقوفاً.

وقد رواهُ البيهقيُّ من حديثِ ابنِ جُرَيْجٍ عن عبدِ اللهِ بنِ السّائبِ عن عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو مرفوعاً: نحوَهُ، ثمَّ قالَ: ولا أراهُ مَحفوظاً.

قد تقدَّمَ: أن سلمانَ الفارسِيَّ كاتبَ ذلكَ اليهودِيَّ الذي كان قد اشْتراهُ، فدَلَّ على صحّةِ مكاتبةِ الكافرِ عبدَهُ المسلمَ، واللهُ أعلمُ.

٣٧ ـ بابُ: عِتْقِ أُمِّ الوَلَدِ

عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ، قالَ: «قيل يا رسولَ اللهِ ﷺ: إنا نُصيبُ سَبايا ونحبُّ المالَ، فكيفَ ترى في العَزْلِ؟، فقالَ: لا عليكمْ أن لا تَفعلوا، فإنهُ ليستْ نَسمَةٌ كتبَ اللهُ أن تخرجَ إلا وهيَ كائنةٌ»(١)، أخرجاهُ، استدَلّوا بهِ على المنعِ من بيعِ أُمّهاتِ الأولادِ.

عن ابنِ عبّاسٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أيّما رجلٍ ولدَتْ أمَتُهُ منهُ، فهيَ مُعْتقةٌ عن دُبُرٍ منهُ»(٢)، رواهُ أحمدُ، وابنُ ماجَه، والدارَقُطنيُّ من حديثِ حُسينِ بنِ عبدِالله بنِ عُبيْدِ اللهِ بنِ عبّاسٍ عن عِكْرِمةَ عنهُ، وحُسينُ هذا: متروك الحديث.

ورَوى ابنُ ماجه بهذا السَّندِ عن ابنِ عبّاسٍ، قالَ: ذُكِرَتْ أمُّ إبراهيمَ عندَ النبيِّ ﷺ، فقالَ: أعتقَها ولَدُها»(٣).

وقد ذُكرَ لهذا مُتابعاتٌ من وجوهٍ أُخَرَ، من أمْثَلِها:

ما رواهُ قاسمُ بنُ أصبغَ في مُصَنّفِهِ عن مُصْعَبِ بنِ محمدٍ عن عُبيْدِاللهِ بن عَمْرو الرَّقّي عن عبدِالكريمِ الجَزَريِّ عن عِكْرمة عن ابنِ عبّاسٍ، قالَ: «لما ذُكِرَتْ ماريةُ أمُّ إبراهيمَ، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: أعتَقَها ولَدُها»(٤).

وهذا الإسنادُ: رجالُهُ ثقاتٌ، وهو من أحسنِ ما رُويَ في هذا البابِ، وقدْ صحَّحهُ

---

(١) البخاري (١٣/ ١٠٣) ومسلم (٤/ ١٥٨).

(٢) أحمد (المتن ١/ ٣٠٣) وابن ماجة (٥١٥) والدارقطني (٤/ ١٣٠)،

(٣) ابن ماجة (٢٥١٦)، والبيهقي (١٠/ ٣٤٦).

(٤) قاسم ابن أصبغ - يراجع المُحلّى، ورواية الثوري التي أُعلّ بها حديث قاسم بن أصبغ أخرجها البيهقي (١٠/ ٣٤٦) بإسناد: صحيح.

أبو محمدٍ بنُ حَزْمٍ الظّاهريُّ، واعتمدَ عليهِ في هذهِ المسألةِ، وقد عُلِّلَ بما رواهُ الثّوريُّ عن أبيهِ عن عِكْرمةَ: «أن عمرَ قالَ في أمِّ الولدِ: أعتقَهَا ولَدُها». وإن كانَ سُقْطاً.

قالَ البيهقيُّ: فرجعَ الحديثُ إلى قولِ عمرَ، وهو الأصلُ في ذلكَ.

قلتُ: ويُؤيِّدُ ذلكَ: أنّ الشافعيَّ لما ذكرَ أمَّ الولدِ، وإنّها لا تُباعُ، قالَ: وهو: تقليدٌ لعمـرَ بنِ الخطابِ، وهو كما قالَ فيهِ محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ خُزيْمة كلُّ سُنّةٍ لا تبلغُ الشافعيَّ[٥]، وهكذا مالكٌ لم يذكر في مُوطئهِ حديثاً مرفوعاً، فإنّما رَوى عن نافعٍ عن عبدِاللهِ بنِ عمرَ: «أن عمرَ قالَ: «أيُّما وليدةٍ ولدَتْ من سيِّدها فإنّهُ لا يَبيعُها، ولا يَهبُها، ولا يُورِّثُها، وهو يَسْتَمتِعُ بها، فإذا ماتَ فهي حرّةٌ»[٦].

وقد رُويَ هذا من غيرِ وجهٍ عن عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ، وقد حَكى الإجماع على المنعِ من بيعِهنَّ غيرُ واحدٍ من أئمةِ المتأخرين، وعليهِ عملُ الناسِ اليومَ، وحكى فيها آخرونَ خِلافاً، وصنّفَ فيها غيرُ واحدٍ من الفقهاء، وقد أفْردتُ ذلكَ في جُزءٍ على حِدَةٍ، تَلَخّصَ لي فيها أربعُة أقوالٍ عن الشافعيِّ نفسِهِ، وفي المسألةِ من حيثُ هي ثمانيةُ أقوالٍ، قد فَصَّلْتُها هناكَ، وللهِ الحمدُ.

---

(٥) هكذا بالأصل ويظهر سقوط شيء منه كما يدل السياق عليه .

(٦) مالك (٢/١٣٩) .

٣٨ - بابُ: الوَلاءِ

عن عبدِاللهِ بنِ دينارٍ، عن ابنِ عمرَ، قالَ: «نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ الوَلاءِ وعن هِبَتِهِ»[١] أخرجاهُ.

وعنهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الوَلاءُ لُحْمةٌ كلحمةِ النَّسبِ، لا يُباعُ ولا يُوهبُ»[٢]، رواهُ الشافعيُّ، وابنُ خُزَيْمةَ، والطَّبرانيُّ، ولهُ طرقٌ عنهُ، وقد عَلَّلهُ ابنُ خُزَيمةَ.

تقدّمَ قولُهُ عليهِ السلامُ: «إنّما الولاءُ لمنْ أعتقَ»[٣]، وفي لفظٍ للبخاري: «الوَلاءُ لمن أعطى الوَرِقَ، ووَلِيَ النِّعمةَ».

قالَ مالكٌ عن ربيعةَ بن أبي عبدِالرحمن: «أنّ الزُّبيرَ بنَ العَوّام اشْترى عبداً فأعتقَهُ، ولذلكَ العبدِ بنونٌ من امرأةٍ حرّةٍ، فلما أعتقَهُ قالَ الزُّبيرُ: هم مَواليَّ، وقد قالَ مَوالي أمّهم همْ: مَوالينا، فاختصموا إلى عثمانَ، فقَضى للزُّبيرِ بولائِهم»[٤].

ثمَّ رواهُ عن هشامِ بنِ عُرْوةَ عن أبيهِ: مثلَ حديثِ ربيعَة، وكلاهما: فيهِ انقطاعٌ إلا أنهُ قويٌّ، واللهُ أعلمُ.

عن أبي بكر بنِ عبدالرحمن بن الحارثِ بنِ هشام: «أنّ العاصَ بنَ هشامٍ هلَكَ وتركَ بنينَ لهُ ثلاثةً، اثنان لأمٍّ، ورجلٌ لعَلّةٍ، فهلكَ واحدُ اللّذين لأمٍّ، وتركَ مالاً وموالياً،

(١) البخاري (١٣/ ٩٥) ومسلم (٤/ ٢١٦) .

(٢) الشافعي (٤/ ٥٢) والبيهقي (١٠/ ٢٩٣)، قلت: وعند الطبراني في الكبير من حديث ابن ابي أوفى قاله في المجمع للزوائد (٤/ ٢٣١) .

(٣) تقدم .

(٤) مالك (٢/ ١٤٣)، والبيهقي (١٠/ ٣٠٧) من طريقيه هنا، ومن طريق آخر .

فورَثَهُ أخوهُ الذي لأبيهِ وأُمِّهُ، مالَهُ ومواليهِ، ثمّ هلكَ الذي ورثَ المالَ وولاءَ الموالي وتركَ ابنَهُ وأخاهُ لأبيهِ، فقالَ ابنُهُ: قد أحرزتُ ما كانَ أبي أحرَزَهُ من المالِ وولاءِ الموالي، وقالَ أخوهُ: ليسَ كذلكَ: إنّما أحرزتَ المالَ، وأما ولاءُ الموالي، فلا، أرأيتَ لو هَلكَ أخي اليومَ ألسْتُ أرِثُهُ؟، فاختصمَا إلى عثمانَ فقضى لأخيهِ بوَلاءِ الموالي»[5]، رواهُ مالكٌ في المُوَطَّأ.

وقال الإمامُ أبو داود رحمهُ اللهُ: أبو بكرٍ، وعمرُ، وعثمانُ، وعليٌّ، وزيدُ بن ثابتٍ يُورِّثون الكبيرَ من الوَلاءِ.

وقالَ أحمدُ: حديثُ عمرَ عن النبيِّ ﷺ: «ما أحرَزَ الوالدُ والولدُ، فهو لعَقبتِهِ من كان»[6]، وهكذا يرويهِ عمرو بنُ شُعَيبٍ.

وقد رُويَ عن عمرَ، وعثمانَ، وعليّ، وزيدٍ، وابن مسعودٍ: «أنّهم قالوا: الولاءُ للكبير»، فهذا الذي يُذهَبُ إليه، وهو قولُ أكثرِ الناسِ فيما بلَغنا.

قلتُ: هذا الحديثُ الذي أشارَ إليهِ أحمدُ رحمهُ اللهُ، هو في مُسندِهِ مُخْتَصراً، وأخرجَهُ أبو داودَ في سُنَنه مُطوَّلاً، وفيه قصّةٌ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجه، وهو صحيحٌ إلى عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، وهو غريبٌ جداً.

وعن الزُّهريِّ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «المولى أخٌ في الدِّينِ، ونعمةٌ، وأحَقُّ الناسِ بميراثِهِ أقربُهمْ من المُعتِقِ»[7]، رواهُ أبو محمدٍ الدّارمِيُّ، وهو: مُرْسلٌ، ولفظُهُ: غريبٌ.

قد تقدَّمَ قولُه عليهِ السّلامُ: «الوَلاءُ لمنْ أعطى الوَرق، ووَلي النعمة»[8]، رواهُ البخاريُّ. وهذا عامٌ في الرِّجالِ والنِّساءِ.

---

(٥) مالك (٢/ ١٤٤)، والبيهقي (١٠/ ٣٠٣) من طريقه .

(٦) أحمد (المتن ١/ ٢٧)، وأبو داود (٢/ ١١٤) والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٨/ ٧٧ - ٧٨) وابن ماجه (٢٧٣٢).

(٧) الدارمي (٢/ ٣٧٢)، والبيهقي (١٠/ ٣٠٤) .

(٨) البخاري (٢٣/ ٢٥٨) .

وعن واثِلةَ بنِ الأَسْقَعِ عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «المرأةُ تحوزُ ثلاثةَ مواريثَ: عَتيقَها، ولَقيطَها، وولَدَها الذي لاعَنَتْ عليهِ»[٩]، رواهُ الإمامُ أحمدُ، وأهلُ السُّنَنِ من حديثِ عمرَ بنِ روبة عن عبدالواحدِ بنِ عبدِالله النصريّ عنهُ، وقال الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

وعن عبدالله بنِ شَدَّادٍ: «أنّ ابنةَ حمزةَ أعتقتْ عبداً لها فماتَ، وتركَ آبنتَهُ ومولاتَهُ آبنةَ حمزةَ، فقسمَ رسولُ اللهِ ﷺ مالَهُ بينَ ابنتِهِ ومولاتِهِ ابنةِ حمزةَ نصفينِ»[١٠]، رواهُ أبو محمدٍ الدارميُّ، والنَّسائيُّ بإسنادٍ جيّدٍ، قالَ النَّسائيُّ: وهذا أولى بالصَّوابِ من حديثِ ابن أبي ليلى، لأنهُ كثيرُ الخطأ.

قلتُ: رواهُ النَّسائي هو وابنُ ماجه من حديثِ ابنِ أبي ليلى عن الحَكمِ عن عبدِالله بنِ شدّادٍ عن بنتِ حمزةَ، وهي أُختُهُ لأُمِّهِ، فذكرَ مثلَ ما تقدّم، وليسَ بمنكرٍ، والله أعلمُ.

وأمّا حديثُ ابنِ لهيعةَ عن عمرو بنِ شُعَيبٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «يَرِثُ الولاءَ من يَرِثُ المالَ»[١١]، فرواهُ الترمذيُّ، وقالَ: إسنادُهُ ليسَ بقويٍّ.

قلتُ: لحالِ عبدِالله بنِ لهيعَةَ، وما في عَمْرو بنِ شُعيبٍ من الكلامِ، والله أعلمُ.

---

(٩) أحمد (المتن ٣/ ٤٩٠) وأبو داود (٢/ ١١٣) والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٩/ ٧٨) وابن ماجه (٢٧٤٢) والترمذي (٣/ ٢٩٠)، والبيهقي (٦/ ٢٤٠).

(١٠) الدارمي (٢/ ٣٧٣) والنسائي في الكبرى كما في التحفة (١٣/ ١١٦) وابن ماجه (٢٧٣٤)، والبيهقي (٦/ ٢٤١).

(١١) الترمذي (٣/ ٢٩٠)، وأحمد (١/ ٤٦) عن عمر بن الخطاب وإسناده حسن كما قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٣١).



٢ ـ كتابُ الفَرائض

عن عبدِ الله بنِ عمرو رضيَ الله عنهما: أنّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «العلمُ ثلاثةٌ، وما سوى ذلكَ، فهو فَضْلٌ: آيةٌ مُحْكَمةٌ، أو سُنّةٌ قائمةٌ، أو فريضةٌ عادِلةٌ»[١]، رواهُ أبو داود، وهذا: لَفْظُهُ، وابنُ ماجه، وفي بعضِ نسخِه: عبدُ الله بنُ عمرَ، بدل عَمْرو، واللهُ أعلمُ.

وهــو من حديثِ عبــدِالـرّحمنِ بنِ زيادِ بنِ أَنْعُمَ الإفـريقيِّ، وفيه: ضَعفٌ عن عبدِالرّحمن بنِ رافعٍ التّنوخيِّ عنهُ.

وعن أبي هُريرَة، قالَ: قالَ رســولُ اللهِ ﷺ: «يا أبــا هريرةَ تعلّم الفَــرائضَ، وعَلّموهُ[٢]، فإنهُ نصفُ العلمِ، وهو يُنسى، وهو أوّلُ شيءٍ يُنْزعُ من أُمّتي»[٣]، رواهُ ابنُ ماجه من حديثِ حفصِ بنِ عمرَ بنِ أبي العَطافِ ـ وهو متروكُ الحديثِ، لكنْ قد رُويَ لهُ شَواهدُ أُخَرُ، ومن حديثِ ابنِ مسعودٍ، وأبي سعيدِ الخُدْريِّ، وفي كلٍّ منها: ضَعفٌ، واللهُ أعلمُ.

قالَ سفيانُ بنُ عُيينَةَ: إنما قيلَ للفرائضِ نصفُ العلمِ، لأنهُ يُبْتَلى بهِ الناسُ كلُّهمْ.

فصلٌ في ذكرِ قاعدٍ كبيرةٍ في الفَرائضِ، وهو أن مذهبَ الشافعيِّ فيه كثيراً ما يُطابقُ مذهبَ زيدِ بنِ ثابتٍ، وما ذاكَ إلا لأنهُ قد وردَ مدحُهُ فيها، وذلكَ فيما رواهُ أبو قِلابة عبدُالله بنُ زيدٍ الجَرْميُّ البَصْريُّ عن أنسٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أرحمُ أُمّتي بأُمّتي: أبو بكرٍ، وأشدُّهم في دين اللهِ عمرُ، وأصدقُها حياءً عثمانُ، وأعلمُها بالحلالِ

---

(١) أبو داود (٢/ ١٠٧) وابن ماجه (٥٤)، والبيهقي (٦/ ٢٠٨).

(٢) هكذا بالأصل، ويظهر سقوط كلمة «الناس» منه فإنها ثابتة كما في البيهقي (٦/ ٢٠٩).

(٣) ابن ماجه (٢٧١٩)، والبيهقي (٦/ ٢٠٩) مع شواهد له.

والحرامِ : مُعاذُ بنُ جَبَلٍ ، وأقرؤُها لكتابِ اللهِ : أُبيٌّ ، وأعلمُها بالفرائضِ زيدُ بنُ ثابتٍ ، ولكلِّ أُمّةٍ أمينٌ ، وأمينُ هذهِ الأمّةِ : أبو عُبيْدةُ بنُ الجَرّاحِ »(٤) ، أخرجَهُ الإمامُ أحمدُ ، والنّسائيُّ ، وابنُ ماجه .

وأخرجَ البخاريُّ في صحيحِهِ : «لكلِّ أُمّةٍ أمينٌ ، وأمينُ هذهِ الأمّةِ : أبو عُبيْدَةَ بن الجَرّاحِ »(٥) فقطْ ، ولمْ يذكر الباقي ، فتكلّم الناسُ في ذلكَ ، فقالَ الدارقُطنيُّ : إنّ ذلكَ لمْ يسمعْهُ أبو قِلابةَ من أنسٍ ، وإنّما هو منقطعٌ .

قلتُ : وكذا رواهُ جماعةٌ عن خالدٍ الحَذّاءِ عن أبي قِلابةَ مُرْسَلاً .

ورُويَ عن عمرَ : «الثّناءُ على زيدِ بنِ ثابتٍ في الفَرائضِ » .

وقال الشعبيُّ : «علمَ زيدٌ بخصلتين»(٦) .

وقال الزُّهريُّ : «لولا أن زيدَ بنَ ثابتٍ كتبَ الفرائضَ ، لرأيتُ أنها ستذهبُ من الناسِ » .

قالَ اللهُ تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ في أولادِكُمْ . . . **الآية**﴾ والتي بعدَها ، وآيةُ الصيفِ آخرُ السّورةِ ، آستنبطَ كثيرٌ من الأئمةِ عامّةَ أحكامِ الفرائضِ من هذهِ الثلاثِ آياتٍ ، وقد أفردَ ابنُ عبدِ البَرِّ لذلكَ مُصَنَّفاً ، وتبعَهُ في ذلكَ السُّهَيْليّ فأبدعَ وأغربَ .

وعن أُسامةَ بنِ زيدٍ : أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : «لا يَرِثُ الكافرُ المسلمَ ، ولا المسلمُ الكافرَ»(٧) ، أخرجاهُ .

استدَلّ بهِ الشافعيُّ على أن المرتدَّ لا يُورَثُ ، وقالَ : رُوي عن معاويةَ : أنهُ كتبَ

---

(٤) أحمد (٣/ ٢٨١) والنسائي في الكبرى كما في التحفة ١/ ٢٥٧ وابن ماجة (١٥٤) ، والبيهقي (٦/ ٢١٠) .موصولاً ومرسلاً ، عدا ما يخص ابا عبيدة .

(٥) البخاري (١٦/ ٢٣٨) .

(٦) هكذا بالأصل ، والظاهر سقوط كلمتين منه وهما عند البيهقي (٦/ ٢١٢) « بالقرآن والفرائض وثناء عمر على زيد عند البيهقي ايضاً (٦/ ٢١٠) وكذا قول الزهري .

إلى ابنِ عبّاسٍ، وزيدِ بنِ ثابتٍ يسألُهما عن مالِ المرتدِّ، فقالا: لبيتِ المالِ».

وقـد استدَلَّ بعضُ الأصحابِ فيما حكاهُ البيهقيُّ بحديثِ البَراءِ بنِ عازبٍ، قالَ «لقيتُ خالي، ومعَهُ الرّايةُ، فقلت: أين تريدُ؟، فقالَ: بعثَني رسولُ اللهِ ﷺ إلى رجلٍ تزوّجَ امرأةَ أبيهِ من بعدِهِ، أن أضربَ عنقَهُ، وآخذَ مالَهُ»[8]، رواه الإمامُ أحمدُ، وأهلُ السُّننِ، ولمْ يذكر الترمذيُّ، وابنُ ماجه: «أخذَ المالِ» وحملوا هذا الحديثَ على أنهُ فعلَ ذلك مُعتقداً حلَّه، فارتدَّ بذلكَ، فأخذَ مالَهُ فَيْئاً، واللهُ أعلمُ.

عن عليّ رضيَ اللهُ عنهُ: أنّ النبيَّ ﷺ قالَ: «إذا أصابَ المكاتبُ حدّاً أو ميراثاً وُرِّثَ بحسابِ ما عُتقَ منهُ»[9]، رواهُ أبو داود، والترمذيُّ، وهذا لفظُهما، والنسائيُّ، ثمَّ رواه موقوفاً، وقالَ: هو أشبهُ بالصّوابِ. وقد آحتجَّ الإمامُ أحمدُ: بهذا الحديثِ على أنّ العبدَ إذا كانَ نصفُهُ حرّاً، أنهُ يَرِثُ بقدرِ ما فيهِ من الحرّيةِ، وهو أحدُ القولين في مذهبنا.

عن عليٍّ رضيَ اللهُ عنـهُ، قالَ: «إنّكُم تقرأون: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾، وإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَضى بالدّين قبلَ الوَصيّةِ، وإن أعيانَ بني الأُمِّ يتوارثون دونَ بني العَلّاتِ، يرثُ الرّجلُ أخاه لأبيهِ وأُمِّهِ، دونَ أخيهِ لأبيهِ»[10]، رواهُ الإمامُ أحمدُ، وابنُ ماجه، والترمذيُّ، وقالَ: لا نعرفُه إلا من حديثِ أبي إسحاقَ عن الحارثِ عن عليٍّ، وقد تكلّمَ بعضُهم في الحارثِ.

عن أبي هريرةَ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنهُ قالَ:

«القاتلُ لا يَرِثُ»[11]، رواهُ الترمذيُّ، وابنُ ماجه، والدارَقُطنيُّ، والبيهقيُّ كلُّهم من

---

(٧) البخاري (٢٣/ ٢٦٠) ومسلم (٥/ ٥٩) .

(٨) أحمد (١٦/ ١٠٣) وابو داود (٢/ ٤٦٧) والترمذي (٢/ ٤٠٨) والنسائي(٦/ ١١٠) وابن ماجه(٢٦٠٧).

(٩) ابو داود (٢/ ٥٠٠) والترمذي (٢/ ٣٦٥) والنسائي (٨/ ٤٦) .

(١٠) أحمد (١٥/ ١٩٦) وابن ماجه (٢٧٣٩) والترمذي (٣/ ٨١) .

(١١) الترمذي (٣/ ٢٨٨) وابن ماجه (٢٧٣٥) والدارقطني (٤/ ٩٦) والبيهقي (٦/ ٢٢٠) . مع شواهد كثيرة له تقويه، على تفصيل في بعضها .

حديثِ إسحاقَ بنِ عبدِالله بنِ أبي فَرْوةَ عن الزّهريّ عن حُميدِ بنِ عبدالرحمن بنِ عوفٍ عنهُ، قالَ الترمذيُّ: لا يصحُّ، ولا نعرفُهُ إلا من هذا الوجهِ، وإسحاقُ تركهُ بعضُ أهلِ العلمِ.

قالَ البيهقيُّ: اسحاقُ، هذا: لا يُحتجُّ بهِ، إلا أن شواهدَهُ تُقَوِّيهِ.

وقد رَوى أبو داودَ في المراسيلِ من حديثِ ابنِ أبي ذِئْبٍ عن الزُّهريّ عن سعيد بنِ المُسَيّبِ: أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يَرِثُ قاتلٌ من دية من قَتلَ»[١٢]، وهذا أشبهُ بالصّوابِ، واللهُ أعلمُ.

وعن ابنِ عبّاسٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ليسَ لقاتلٍ ميراثٌ»[١٣] رواهُ عبدُ الرّزاق عن مَعْمرٍ عن عَمرو بنِ برقٍ عن عِكْرِمةَ عنهُ.

وعن يحيى بنِ سعيدٍ الأنصاريّ عن عَمْرو بنِ شُعيْبٍ عن عمرَ، قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «ليسَ لقاتلٍ ميراثٌ»[١٤]، رواهُ الإمامان مالكٌ، وأحمدُ، والنّسائيُّ، وابنُ ماجه، وهو منقطعٌ بين عَمْرو بنِ شُعيبٍ وعمرَ.

قالَ النّسائيُّ: وهذا: هوَ الصّوابُ، وقدّمَ ذلكَ على ما رواهُ عن عليِّ بن حُجْرٍ عن إسماعيلَ بنِ عيّاشٍ عن يحيى بنِ سعيدٍ، وابنِ جُرَيْجٍ وذكرَ آخرَ وهو المُثَنّى بنُ الصّباحِ عن عَمْرو بنِ شُعيْبٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ليسَ للقاتلِ من الميراثِ شيءٌ»[١٥].

ورواهُ البيهقيُّ من حديثِ جماعةٍ عن إسماعيلَ بنِ عيّاشٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ فقطْ عن

---

(١٢) ابو داود في المراسيل (١٩٠)، والبيهقي (٦/ ٢١٩) من طريقه ومن طريق غيره .

(١٣) عبد الرازق (٩/ ٤٠٤) ، والبيهقي (٦/ ٢٢٠) من طريقه، ولم يسمه في المصنف، لكن عند البيهقي (٦/ ٢٢٠) قال : قال عبد الرزاق : هو عمرو بن برق الراوي عن عكرمة .

(١٤) مالك (٢/ ١٩٠) وأحمد (١/ ٤٩) والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٦/ ٣٤١ و٨/ ٩٤) وابن ماجه (٢٦٤٦)، والبيهقي (٦/ ٢١٩) .

(١٥) والبيهقي (٦/ ٢٢٠) عن ابن جريج عن عمرو، وعن الجماعة الثلاثة عنه معلقاً .

عَمرو بنِ شُعَيْبٍ بهِ، وعلى كلِّ تقديرٍ، فإسنادُ ابنِ عيّاشٍ لا يُحتجُّ بما رواهُ عن غيرِ الشاميين عندَ الأكثرين، وهذا منهُ، والعجبُ من ابنِ عبدِ البرِّ مع جلالتِهِ واتّساع اطلاعِهِ وإمامَتِهِ كيفَ صحَّح هذا الحديثِ من هذا الوجهِ. في كتابِ الفرائضِ لهُ، ونقلَ الاتّفاقَ على ذلكَ معَ ما فيهِ من العِلَلِ القادمةِ، وهي أنّ إسماعيلَ بنَ عيّاشٍ نفسَهُ، قد تُكُلِّمَ فيهِ، ثمّ روايتهُ عن غيرِ الشاميين، ثمّ عَمْرو بن شعيبٍ نفسه ثم اتصال نسخته أو إرسالها، أو انقطاعها، ثمّ ما تقدّمَ لهُ من العِلّةِ، كما رواهُ الإمامُ مالكٌ عن يحيى بنِ سعيدٍ عن عَمْرِو بنِ شُعيْبٍ عن عمرَ بن الخطابِ مرفوعاً، وهو: مُنْقطعٌ.

وقالَ الشّعبيُّ: قالَ عمرُ: «لا يرثُ القاتلُ خطأً، ولا عَمْداً»(١٦)، رواهُ الدارقطنيّ، ورواهُ البيهقيُّ عن الشّعبيِّ عن عليّ، وزيدٍ، وعبدِالله، قالوا: «لا يرثُ القاتلُ عَمداً، ولا خطأً شيئاً».

ونقلَهُ عَبيدَةُ السَّلْمانيُّ إجماعاً في العَمدِ، فأمّا الخطأُ، فعن الشافعيِّ قولٌ: أنهُ يرثُ، وبهِ قالَ سعيدُ بنُ المُسيَّبِ، وعطاءٌ، ومحمدُ بنُ جُبيْرِ بنِ مُطْعِمٍ.

قالَ الشافعيُّ: قد رَوى بعضُ أصحابنا في ذلكَ حديثاً لا يُثبتُهُ أهلُ العلمِ بالحديثِ، يعني ما رواهُ محمدُ بنُ سعيدٍ الطائفيُّ أحدُ الثقاتِ عن عَمْرو بنِ شُعيْبٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قامَ يومَ فتحِ مكّةَ فقالَ: «المرأةُ ترثُ من ديةِ زوجها ومالِهِ، وهو يَرثُ من دِيتِها ومالِها ما لمْ يقتلْ أحدُهما صاحبهُ، فإذا قتلَ أحدُهما صاحبَهُ عمداً لم يَرِثْ من ديتِهِ ومالِهِ شيئاً، وإن قتلَ أحدهما صاحبهُ خطأً وَرِثَ من مالِهِ، ولمْ يرثْ من دِيتِهِ»(١٧). هكذا رواهُ ابنُ ماجه بهذا اللفظِ، والدارَقُطنيُّ.

قالَ البيهقيُّ: ورواهُ الواقِديُّ وليسَ بحجّةٍ عن الضَّحّاكِ بن عثمانَ عن عَمْرو بنِ شُعيْبٍ وعن(١٨) مَخْرمةَ بنِ بُكَيْرٍ عن أبيهِ عن عَمْرٍو: فذكرَهُ. واللهُ أعلمُ.

---

(١٦) الدارقطني (٤/ ١٢٠) والبيهقي (٦/ ٢٢٠) عن عمر، وعن الثلاثة.

(١٧) ابن ماجه (٢٧٣٦) والدارقطني (٤/ ٧٣)، والبيهقي (٦/ ٢٢١) بطريقيه.

(١٨) هكذا بالأصل بالواو - وعند البيهقي في السنن (٦/ ٢٢١): عن مخرمة بدون الواو جعله طريقاً واحداً، وهو خلاف الظاهر المتبادر والله أعلم.

عن أُسامةَ بنِ زيدٍ رضيَ اللهُ عنهما: أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يرثُ المسلمُ الكافرَ، ولا يرثُ الكافرُ المسلمَ»[١٩]، أخرجاهُ.

وقد استُدِلَّ بعموم هذا الحديثِ على أن المرتدَّ لا يرثُ أحداً، لأنّهُ ليسَ من أهلِ دينٍ مُعَيّنٍ، واللهُ أعلمُ.

قالَ الشافعيُّ: إنّما لمْ يَرث العبدُ، لأنهُ لا يملكُ، لحديثِ: «من باعَ عبداً، فمالُهُ للذي باعَه»[٢٠]، ولو أخذنا ما يخصّهُ من تركةِ قريبِهِ، لمَلَكهُ سيّدُهُ عليهِ، وكنّا قد ورّثنا سيّدَهُ من قريبِ عبدِه، وهو أجنبيٌّ منهُ، فلهذا لمْ يَرث العبدُ أحداً.

وعن زيدِ بنِ ثابتٍ، قالَ: «أمرَني أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ حيثُ قُتِلَ أهلُ اليَمامةِ أن يورّثَ الأحياءُ من الأمواتِ، ولا أُورِّثَ بعضُهم من بعضٍ»[٢١]، رواهُ البيهقيُّ من حديثِ عبّادِ بنِ كثير ـ وفيه ضَعفٌ ـ.

وقالَ إسماعيلُ القاضي: حدَّثنا ابنُ أبي أُوَيْسٍ وعيسى بنُ ميناء، قالا: حدَّثنا ابنُ أبي الزِّنادِ عن الفُقهاءِ من أهلِ المدينةِ «كانوا يقولون: كلُّ قومٍ مُتوارثين ماتوا في هَدمٍ أو غَرقٍ، أو حريقٍ، أو غيرِه، فعَميَ موتُ بعضِهمْ قبلَ بعضٍ، فإنّهمْ لا يتوارثون، ولا يحجبون، وعلى ذلكَ كانَ قولُ زيد بن ثابتٍ، وقضى بذلكَ عمرُ بنُ عبدالعزيز رحمهُ اللهُ»[٢٢].

---

(١٩) البخاري (٢٣/ ٢٦٠) ومسلم (٥/ ٥٩) .

(٢٠) الشافعي (٤/ ٣) .

(٢١) البيهقي (٦/ ٢٢٢)، وفيه «ولايُورَّث بعضهم من بعض» بدل: أُورّث» .

(٢٢) البيهقي (٦/ ٢٢٢) .

١ - بابُ: ميراثِ أهلِ الفَرْضِ

قالَ اللهُ تَعالى: ﴿يُوصيكُمُ اللهُ في أوْلادِكُمْ... الآيةُ﴾، والتي تَليها، وآيةُ الكلالةِ في آخرِ السّورةِ، وتُسمى آيةَ الصّيفِ، وهي آخرُ آيةٍ أُنزلَتْ»[١]، رواهُ صاحبا الصّحيحِ عن البَراءِ بنِ عازِبٍ.

اسْتنبطَ العلماءُ من هذهِ الآياتِ عامّةَ أحكامِ الفَرائضِ معَ ما وردَ في ذلكَ من السُّنّةِ.

عن ابنِ عبّاسٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «اقسموا المالَ بينَ أهلِ الفرائضِ على كتابِ اللهِ، فما تركَت الفرائضُ، فلأوْلى رجلٍ ذكَرٍ»[٢]، أخرجاهُ، ولفظُهُ لمسلم.

تكلّمَ أبو القاسمِ السّهْليُّ على قولِهِ: في هذا الحديثِ: «فلأولى رجلٍ ذكَرٍ»، بكلامٍ غريبٍ، وادّعى أنه لمْ يُسْبَقْ إليهِ، وما أظنُّ القواعدَ العربيةَ تُوافقُهُ على تحقيقِ ما ذكَرَهُ، وقد أفردتُ لهُ مناقشةً على حِدَةٍ، واللهُ أعلمُ.

عن شُعْبَةَ مولى ابنِ عبّاسٍ عن ابن عبّاسٍ: أنهُ قالَ لعثمانَ: إنَّ الأخوين لا يَردّان الأمَّ عن الثُّلُثِ، واللهُ تَعالى يقولُ: ﴿فإنْ كانَ لَهُ إخْوةٌ﴾، والأخوان ليسا بلسانِ قومِكَ إخوةً، فقالَ عثمانُ: لا أستطيعُ[٣] ما كانَ قبلي، ومضَى في الأمصارِ، وتوارثَ بهِ الناسُ»[٤]، رواهُ البيهقيُّ بإسنادٍ: صحيح إلى شعبةَ هذا، وقد تكلّمَ فيهِ مالكٌ وغيرُهُ.

عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، قالَ: «كان عمرُ إذا سلَكَ بنا طريقاً، وجدناهُ سَهلاً، وإنهُ

(١) البخاري (٢٣/ ٢٤٥) ومسلم (٥/ ٦١).

(٢) البخاري (٢٣/ ٢٣٩) ومسلم (٥/ ٦٠).

(٣) هنا سقط، وهو: « أَن أردّ» والسياق يدل عليه، وهو كذلك عند البيهقي (٦/ ٢٢٧).

(٤) البيهقي (٦/ ٢٢٧).

أُتيَ في امرأةٍ وأبوين، فجعلَ للمرأةِ الرُّبُعَ، وللأمِّ ثُلُثَ ما بقي، وما بقيَ فللأبِ»[٥].

وعن عثمانَ[٦]، وزيدِ بنِ ثابتٍ: مثلُ ذلكَ، رواهُنّ البيهقيُّ بأسانيدَ جيِّدةٍ.

وقالَ الحارثُ الأعورُ عن عليّ «للزّوجِ النصفُ، وللأمِّ ثُلُثُ ما يَبقى، وللأبِ سَهمانِ»[٧]، رواه البيهقي والحارثُ هذا قد تكلّمَ فيهِ غيرُ واحدٍ من الأئمّةِ، لكنَّهُ كانَ من أعلمِ الناسِ بالفَرائضِ، والحساب.

قالَ مالكٌ عن الزُّهريّ عن عثمانَ بنِ اسحاقَ بنِ خَرَشَةَ عن قَبيصةَ بنِ ذُؤيْبٍ، أنهُ قالَ: «جاءتِ الجدّةُ إلى أبي بَكرٍ الصِّدّيقِ تسأَلُهُ ميراثَها، فقالَ: مالكِ في كتابِ اللهِ شيءٌ، وما علمتُ لكِ في سُنّةِ نبيِّ اللهِ شيئاً، فارْجعي حتّى أسألَ الناسَ، فسألَ الناسَ، فقالَ المغيرةُ بنُ شُعْبَةَ: حضرتُ رسولَ اللهِ ﷺ أعطاها السُّدُسَ، فقالَ أبو بكرٍ: هلْ معَكَ غيرُكَ؟، فقامَ محمدُ بنُ مَسْلَمة: فقالَ مثلَ ما قالَ المغيرةُ، فأنفذَهُ لها أبو بكر، ثمَّ جاءتِ الجدّةُ الأخرى إلى عمرَ بنِ الخطابِ تسألُهُ ميراثَها، فقالَ: مالكِ في كتابِ اللهِ شيءٌ، وما كانَ القضاءُ الذي قُضيَ بهِ إلا لغيرِكِ، وما أنا بزائدٍ في الفرائضِ،، ولكنْ هو ذاكَ السّدُسُ، فإنْ اجتَمعْتما فيه فهو بينكُما، وأيّكُما خَلَّتْ بهِ، فهو لها»[٨]، رواه أحمدُ، ولم يذكر قصّةَ الجدّةِ الأخرى، وأهلُ السُّننِ، ولفظُهُ لأبي داودَ، وقالَ الترمذيُّ: حسنٌ صحيحٌ.

وقالَ موسى بنُ عُقْبَةَ: حدَّثني إسحاقُ بنُ يحيى بنِ الوليدِ بنِ عُبادَة عن عُبادة بنِ الصّامتِ، قالَ: «إنَّ من قضاءِ رسولِ اللهِ ﷺ أنْ قَضى للجدّتين من الميراثِ بينَهما السُّدُسَ سَواءُ»[٩]، رواهُ البيهقيُّ، وقال: إسحاق عن عبادة: مرسل.

---

(٥) البيهقي (٦/ ٢٢٨) .

(٦) بالأصل : كأنه عمّار، والصواب إن شاء الله : عثمان، كما هو عند البيهقي (٦/ ٢٢٨) حيث أخرجه عنهما .

(٧) البيهقي (٦/ ٢٢٨)، وقال عقبه: وروي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما بخلاف ذلك.

(٨) أحمد (١٥/ ١٩٧) وأبو داود (٢/ ١٠٩) وابن ماجه (٢٧٢٤) . والترمذي (٣/ ٢٨٤) والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٨/ ٣٦١) والبيهقي بلفظه كله (٦/ ٢٣٤) .

(٩) البيهقي (٦/ ٢٣٥) .

قالَ محمدُ بنُ نصْرٍ المَرْوَزيُّ: حدَّثنا يحيى بنُ يحيى أخبرنا وكيعٌ عن الفَضْلِ بن دَلهمٍ عن الحَسنِ البَصْريِّ: «أنّ رسولَ اللهِ ﷺ ورَّثَ ثلاثَ جدّاتٍ»[10]، هذا مُرْسَلٌ عن الحسنِ، وقد كانَ يحيى بنُ سعيدٍ، وعليُّ بنُ المَدينيّ يُقَوّيانِ مُرْسَلاتِهِ.

وقد أرسَلَهُ أيضاً إبراهيمُ النَّخعيُّ، قالَ: «أطعَمَ رسولُ اللهِ ﷺ ثلاثَ جدّاتٍ سُدُساً، قالَ منصورٌ: قلتُ لإبراهيمَ: ما هنَّ؟، قالَ: جدّتان من قِبَلِ أبيكَ، وجدَّةُ أُمِّكَ»[11]، رواهُ البيهقيُّ.

ورَواهُ الدارَقُطنيُّ من وجهٍ آخرَ مُرْسلًا، لكنَّهُ بسندٍ: ضَعيفٍ.

عن عبدِالله بنِ محمدِ بن عَقيلٍ عن جابرٍ: «جاءتِ امرأةُ[12] سَعدِ بنِ الرَّبيعِ بابنتيْ سَعْدٍ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقالتْ: يا رسولَ اللهِ: هاتان آبنتا سَعدٍ قُتِلَ مَعَك يومَ أُحُدٍ، وإنّ عمَّهما أخذَ جميعَ ما تركَ أبوهما، وإنّ المرأةَ لا تُنكَحُ إلا على مالِها، فسكَتَ النبيُّ ﷺ حتّى أُنزلَتْ آيةُ الميراثِ، فدَعا رسولُ اللهِ ﷺ أخا سَعْدِ بن الرّبيعِ، فقالَ: آعطِ ابنتي سَعْدٍ ثُلُثيْ مالِهِ، وآعطِ آمرأتَهُ الثُّمُنَ، وخُذْ أنتَ ما بقيَ»[13]، رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ، وابنُ ماجه، وعبدُ اللهِ، هذا: تكَلّموا فيهِ من قِبلِ حِفْظهِ.

عن هُزَيْلِ بنِ شُرَحْبيلَ، قالَ: «سُئِـلَ أبو موسى عن آبنةٍ، وآبنةِ آبنٍ، وأختٍ، فقـالَ: للبنتِ النّصفُ، ولـلأختِ النّصفُ، وائتِ ابنَ مسعودٍ فسيُتابعُني، فسُئلَ ابنُ مسعودٍ، وأُخبرَ بقولِ أبي موسى، فقالَ: قدْ ضَلَلْتُ إذنْ، وما أنا من المُهتدين، أقضي فيها بما قَضى النبيُّ ﷺ: للإبنةِ النّصفُ، ولابنةِ الإبنِ: السُّدُسُ تكْمِلةَ الثُّلُثين، وما بقيَ فللأُختِ، فأتينا أبا موسى، فأخبرناهُ بقولِ ابنِ مسعودٍ، فقالَ: لا تسألوني ما دامَ هذا الحبرُ فيكمْ»[14]، رواهُ البخاريُّ.

---

(١٠) البيهقي (٦/ ٢٣٦) .

(١١) البيهقي (٦/ ٢٣٦) والدارقطني (٤/ ٩٠) .

(١٢) بالأصل : « إلى سعد بن الربيع» وأظن «إلى» زائدة سهواً والله أعلم .

(١٣) أحمد (١٥/ ١٩٥) وأبو داود (٢/ ١٠٩) والترمذي (٣/ ٢٨٠) وابن ماجه (٢٧٢٠) .

(١٤) البخاري (٢٣/ ٢٣٩) .

وعن سُليمانَ عن إبراهيمَ عن الأسودِ، قالَ: «قَضى فينا معاذُ بنُ جَبلٍ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ: النّصفُ للإبنةِ، والنّصفُ للأُختِ، ثمّ قالَ سُليمانُ: «قَضى فينا» ولَمْ يذكرْ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ»[١٥]، رواهُ البخاريُّ.

فدَلَّ على أنّ الأخواتِ معَ البناتِ عَصَبةٌ.

عن عِمْرانَ بن حُصَيْنٍ: «أنَّ رجلًا أتى النبيَّ ﷺ، فقالَ: إنّ ابنَ ابني ماتَ، فمالي من ميراثِهِ؟، قالَ لَكَ السُّدُسُ، فلما أدبَر دَعاهُ، قالَ: لكَ سُدُسٌ آخَرُ، فلما أدبرَ دعاهُ، وقالَ: إنّ السُّدُسَ الآخرُ طُعْمةٌ»[١٦]، رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنّسائيُّ، والترمذيُّ، وقالَ: حسنٌ صحيحٌ، وهو من حديثِ قَتادَةَ عن الحَسنِ عن عِمْرانَ.

عن بُرَيْدةَ بنِ الخُصيب: «أنّ رسولَ اللهِ ﷺ أعطى الجدّةَ السُّدُسَ إذا لَمْ يكنْ دونَها أُمٌّ»[١٧]، رواهُ أبو داودَ، والنَّسائيُّ، من حديثِ أبي المُنيبِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبدِاللهِ العَتَكيِّ عن ابنِ بُرَيْدةَ عن أبيهِ، فدَلَّ على أنّ الجدّاتِ لا يَرِثْنَ معَ الأمِّ.

قالَ الزُّهريُّ: «كانَ عثمانُ لا يُورِّثُ الجدَّةَ إذا كانَ ابنُها حيًّا»[١٨].

وقالَ سعيدُ بنُ المُسَيّبِ: «إنّ زيدَ بنَ ثابتٍ لَمْ يكنْ يجعلُ للجدّةِ معَ ابنِها ميراثاً»[١٩].

وقالَ محمدُ بنُ سالمٍ عن الشَّعْبي عن عليٍّ، وزيدٍ: مثلُهُ سواء»، رَوى ذلكَ البيهقيُّ. فأمّا، ما رواهُ محمدُ بنُ سالمٍ هذا عن الشَّعبيِّ عن مَسروقٍ عن عبدِاللهِ: أنهُ قالَ: «أوّلُ جدّةٍ أطعَمَها رسولُ اللهِ ﷺ السُّدُسَ معَ ابنها، وابنُها حيٌّ»[٢٠]، رواهُ

---

(١٥) البخاري (٢٣/ ٢٤٤).

(١٦) أحمد (١٥/١٩٨) وابو داود (٢ / ١١٠) والنسائي في الكبرى كما في التحفة ٨/ ١٧٥ والترمذي (٣/ ٢٨٣).

(١٧) أوبو داود (٢/ ١١٠) والنسائي في الكبرى كما في التحفة ٢/ ٨٧، والبيهقي (٦/ ٢٢٦).

(١٨) البيهقي (٦/ ٢٢٦).

(١٩) البيهقي (٦/ ٢٢٥)، وكذا أخرج أثر عليّ وزيد بنحو ذلك.

(٢٠) الترمذي (٣/ ٢٨٥)، والبيهقي (٦/ ٢٢٦)، وصحّح أنه موقوف على عمر، وعبد الله، وعمران بن حصين.

الترمذيُّ، وقالَ: لا نعرفُهُ مَرفوعاً إلا مِن هذا الوجهِ، وقالَ البيهقيُّ: وإنّما الصحيحُ: أنهُ موقوفٌ على عمر، وعبدالله، وعِمْرانَ بنِ حُصيْنٍ.

قلتُ: ومحمدُ بنُ سالمٍ هذا: هَمْدانيٌّ، يُكْنَى بأبي سَهْلٍ: ضعيفُ الحديثِ، تركَه الأئمةُ.

قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وإنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالةً أوْ امرأةٌ ولهُ أخٌ أوْ أُخْتٌ فلِكُلِّ واحدٍ منْهما السُّدُسُ فإنْ كانُوا أكثرَ مِنْ ذَلِكَ فهُمْ شُركاءُ في الثُّلُثِ﴾.

وحكى قَتادةُ عن أبي بكرٍ الصّدّيقِ: «أنهُ فسّرَ ذلكَ بإخوةِ الأمّ».

ورَوى البيهقيُّ بإسنادٍ: صحيحٍ عن الشَّعبيِّ أنّ أبا بكرٍ رأى ذلكَ، فلما وليَ عمر، قالَ: إني لأستحي اللهَ أن أردَّ شيئاً قالَهُ أبو بكرٍ»[٢١].

قالَ ابنُ المباركِ: أخبرَنا اسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ عن الشَّعبيِّ أنه قالَ: «ما وَرَّثَ أحدٌ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ الأخوةَ من الأُمِّ مَع الجدِّ شيئاً»[٢٢].

ورُويَ عن سَعْدِ بنِ أبي وَقّاصٍ: «أنهُ قرأها كذلكَ: (وَلَهُ أخٌ أوْ أُخْتٌ مِن أُمٍّ)»، عن البَراءِ بنِ عازبٍ، قالَ: «سألتُ أو سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن الكَلالةِ، فقالَ: ما خَلا الوَلَدِ والوالِدِ»[٢٣]، رواهُ أبو بكرِ بنُ أبي عاصمٍ، قالَ الحافظُ ضياءُ الدين المَقدِسيُّ: وإسنادُهُ: ثقاتٌ.

عن أنسِ بنِ سِيرينَ: أن عمـرَ بنَ الخـطابِ، قالَ: «لا يَتـوارثُ أهـلُ مِلَّتين شيء[٢٤]، ولا يَحجبُ من لا يرَثُ»[٢٥]، رواهُ البيهقيُّ بإسنادٍ صحيحٍ.

---

(٢١) البيهقي (٦/ ٢٢٣، ٢٢٤) مع أثر قتادة عن أبي بكر الصدّيق في تفسير الإخوة بأنهم من الأم في هذه الآية. وكذا فسرها سعد رضي الله عنه.

(٢٢) البيهقي (٦/ ٢٢٣) مع أثر سعد في مثل ذلك.

(٢٣) البيهقي (٦/ ٢٢٤) بنحوه عنه.

(٢٤) هكذا بالأصل، وعند البيهقي (٦/ ٢٢٣) (شَتّى) بدل (شيء) ولعله أصح.

(٢٥) البيهقي (٦/ ٢٢٣).

ولهُ عن إبراهيمَ، قالَ: «عليٌّ بن زيد: «المشركُ لا يَحجبُ ولا يَرِثُ، وقالَ عبدُالله: يحجبُ ولا يَرِثُ»[٢٦].

وكذا: رَوى الشَّعبيُّ عنهم.

قالَ محمدُ بنُ إسحاقَ: حدَّثنا الزُّهريُّ عن عُبيْدِ الله بنِ عبدِ الله عن ابنِ عبّاسٍ: أنهُ قالَ: «إنّ الذي أحصى رملَ عالجٍ لمْ يجعلْ في مالٍ واحدٍ نصفاً، ونصفاً، وثُلُثاً، فقالَ لهُ زُفرُ بنُ أوسٍ: يا أبا عباسٍ: من أوّلُ مَن أعالَ الفرائضَ؟، قالَ: عمرُ، قالَ: ولِمَ؟ قالَ: لما تَدافعتْ عليهِ وركبَ بعضُها بَعضاً، قالَ: واللهِ ما أدري كيفَ أصنعُ بكمْ، واللهِ ما أدري أيّكُمْ قدّمَ اللهُ، ولا أيكم أخّرَ، قالَ: واللهِ ما أجدُ في هذا المالِ أحسنَ من أنْ أقسمَهُ عليْكمْ بالحصَصِ، ثمّ قالَ ابنُ عبّاسٍ: وأيُّمُ اللهِ: لو قدَّمَ من قدّمَ اللهُ، وأخّرَ من أخّرَ اللهُ ما عالتْ فريضةٌ، قالَ لهُ زُفَرُ: وأيّهمْ قدّمَ، وأيّهم أخّرَ، فقالَ: كلُّ فريضةٍ لا تزولُ إلا إلى فريضةٍ فتلكَ التي قدّم اللهُ، فقالَ لهُ زُفَرُ: فما منَعكَ أن تُشيرَ بهذا على عمرَ؟، فقالَ: هِيْبَتُهُ واللهِ، قالَ ابنُ إسحاقَ: فقالَ لي الزُّهريُّ: وأيُّمُ اللهِ لولا أنهُ تقدّمَهُ إمامُ هُدىً كانَ أمرُهُ على الوَرَعِ، ما اختلفَ على ابنِ عبّاس اثنان من أهل العلم»[٢٧].

---

(٢٦) البيهقي (٦/٢٢٣)، مع اثر الشعبي عنهم بنحوه، قلت: بالأصل، علي بن زيد، والصواب: عليّ وَزيد كما هو عند البيهقي.

(٢٧) البيهقي (٦/٢٥٣).

٢ ـ باب: ميراثِ العَصَبةِ

تقدّمَ قولُهُ عليهِ السلامُ: «ألحقوا الفَرائض بأهلِها، فما بقيَ فلأَولى رجلٍ ذكرٍ»[١].

وعن أبي هُريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، مَنْ تركَ مالاً، فَلْيرِثْهُ عَصَبةُ مَن كانوا، ومنْ تركَ ديناً، أو ضياعاً فإليَّ»[٢].

عن عبدالله بنِ بُريْدةَ عن أبيه: «أنّ رجلاً تُوفِّي من خُزاعةَ، فأُتيَ رسولُ اللهِ ﷺ بميراثِه: فقالَ: أُنظروا هلْ من وارثٍ؟، فالتمسوهُ فلمْ يجدوا لهُ وارثاً، فقالَ: ادفعوهُ إلى أكبر خُزاعةَ»[٣]، رواهُ أبو داود الطَّيالسِيُّ في مُسْنَدِهِ، وهذا لفْظُهُ، والإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ في سُنَنِهِ، والنَّسائيُّ، وقالَ: هو حديثٌ مُنكَرٌ.

عن سعيدِ بنِ المُسيّبِ: «أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ أشركَ بينَ الإخوةِ من الأبِ والأمِّ، وبينَ الإخوةِ من الأمِّ في الثُّلُثِ»[٤]، رواهُ محمدُ بنُ نَصْرٍ المرْوَزِيُّ، والبَيْهقيُّ بإسنادٍ صحيح. وهو قولُ عثمانَ، وابنِ مسعودٍ، وزيد بنِ ثابتٍ في المشهورِ عنهما.

قالَ زيدُ بنُ ثابتٍ: «هَبوا أباهُمْ كانَ حِماراً، ما زادَهم الأبُ إلا قُرباً»[٥]، رواهُ البيهقيُّ.

عن محمدِ بنِ السّائبِ الكَلْبي عن أبي صالحٍ عن ابنِ عبّاسٍ: «أنهُ عليهِ السّلامُ

---

(١) تقدم .

(٢) البخاري (١٩/ ١١٥)، ومسلم (٤/ ٢) بنحوه .

(٣) الطيالسي (١٤٤٣ منحة المعبود) والنسائي في الكبرى كما في التحفة ٢/ ٧٩ وأحمد (١٥/ ٢٠١) وأبو داود (٢/ ١١٢) .

(٤) البيهقي (٦/ ٢٥٥) من طريقه .

(٥) البيهقي (٦/ ٢٥٦)،وأخرج أيضاً نحوه عن عثمان وابن مسعود في الشريك بينهم ، وعن =

سُئِلَ عن مولودٍ لهُ قُبُلٌ وذَكرٌ، من أين يُورَّثُ؟، فقالَ: يُوَرَّثُ حيثُ يبولُ»[٦]، رواهُ البيهقيُّ. ومحمدُ بنُ السّائبِ هذا، متروكٌ لا يُحتجُّ بما تفرّد بهِ، وشيخُهُ أيضاً ضعيفٌ، ولكن رُوِيَ عن عليٍّ موقوفاً، وهو أصحُّ.

عن المِقْدامِ بنِ مَعدي كربِ الكِنْدِيِّ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ، «أنا أولى الناسِ بكلِّ مؤمنٍ من نفسهِ، من تركَ ديناً أو ضَيعةً فإليَّ، ومن تَركَ مالاً، فلورَثتِهِ، أنا مَولى من لا مَولى لهُ، أرثُ مالَهُ، وأفكُّ عانيهِ، والخالُ مولى مَن لا مولى لهُ، يَرثُ مالَهُ ويفُكُّ عانيهِ»[٧]، رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيّ، وابنُ ماجه، وقالَ أبو زُرْعَةَ: هذا حديثٌ حسنٌ.

استدَلّوا بهذا الحديثِ على أن من لمْ يتركْ وارثاً فمالُهُ لبيتِ المالِ ميراثاً للمسلمينَ، يتولّى قبضَ ذلكَ السّلطانُ الأعظمُ أو نائبُهُ، حيثُ قالَ: «وأنا مَوْلى من لا مَوْلى لهُ، أرثُ مالَهُ».

قالَ محمدُ بنُ سالمٍ عن الشّعبيّ عن عليٍّ: «أنهُ كانَ يَرُدُّ على غيرِ الزّوجين على قدرِ ما وَرِثوا، وكانَ زيدُ بنُ ثابتٍ لا يرى الرّدَّ»[٨]، رواهُ البيهقيّ، ومحمدُ هذا: فيه ضعفٌ كبير.

استدلَّ أصحابُنا وغيرُهم ممّن لا يَرى توريثَ ذوي الأرحامِ بحديثِ أبي أُمامةَ: «إن اللهِ قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ، فلا وصيةَ لوارثٍ»[٩] على ذلكَ، وسَندُهُ جيّدٌ. قالوا: فلما لمْ يكنْ لهمْ فرضٌ مُعيَّنٌ لمْ يكونوا وُرّاثاً.

ورَوى أبو داودَ في المراسيلِ من حديثِ عَطاء بنِ يَسارٍ: «أنّ رسولَ اللهِ ﷺ رَكبَ

= عليّ بخلاف ذلك عنده أيضا.

(٦) البيهقي (٦/ ٢٦١)، وأخرج نحوه عن عليٍّ موقوفاً عليه.

(٧) أحمد (١٥/ ١٩٨) وأبو داود (٢/ ١١١) والنسائي في الكبرى كما في التحفة ٨/ ٥١٠ وابن ماجه (٢٧٣٨) والبيهقي (٦/ ٢٤٣)، وعن عدد من الصحابة نحوه عنده.

(٨) البيهقي (٦/ ٢٤٤)، وعن عليّ بخلافه في الردّ على الورثة الى الزوج والزوجة.

(٩) تقدم.

إلى قِباءَ يستخيرُ اللهَ في ميراثِ العمّةِ والخالةِ، فأنزلَ اللهُ عليهِ: لا ميراثَ لهما»[10].

وقد رُويَ موصولاً من وجهٍ آخرَ عن عَطاءِ بنِ يَسارٍ عن أبي سعيدٍ مرفوعاً، والأولُ أصحُّ.

وأمّا من ورَّثهمْ من أصحابِنا فاحتجَّ بالآيةِ الكريمةِ: ﴿**وأولوا الأرحام بعضُهمْ أوْلى بِبَعْضٍ**﴾، وبما تقدّمَ من قولِهِ عليه السلام: «الخالُ مُولى من لا مَولى لهُ، يَرِثُ مالَهُ، ويَفُكُّ عانيهِ».

ورَوى أحمدُ، والترمذيُّ، وابنُ ماجه، وابنُ حِبّان في صحيحهِ عن عمرَ: أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «الخالُ وارثُ مَنْ لا وارثَ لهُ»[11]، ولهُ طُرقٌ جيّدةٌ يشدُّ بعضُها بعضاً، وقد حسَّنهُ الترمذيُّ عن عائشةَ مرفوعاً.

ورُويَ عن أبي هريرةَ، ولكنْ رَوى الغَلابي عن يحيى بنِ مَعينٍ: أنهُ يُبطلُ حديثَ الخالِ، يَعني حديثَ المِقْدامِ بنِ مَعْدي كربٍ، ويقولُ: ليسَ فيهِ حديثٌ قويٌّ. وسيأتي قولُهُ عليهِ السلام في الحَضانةِ: «الخالةُ بمنزلةِ الأمِّ»[12].

وعن ابنِ مسعودٍ، قالَ: «الخالةُ بمنزلةِ الأمّ، والعَمّةُ بمنزلةِ الأبِ، وابنةُ الأخ بمنزلةِ الأخِ، وكلُّ ذي رَحمٍ بمنزلةِ الرّحمِ التي تليهِ إذا لمْ يكنْ وارثُ ذو قرابةٍ»[13]، رواهُ البيهقيُّ.

ومِنْ وَجهٍ آخرَ عنهُ: نحْوَهُ.

---

(10) أبو داود في المراسيل (191)، والبيهقي (6/ 212) من طريقه .والموصول عنده عن أبي سعيد (6/ 213) .

(11) أحمد (15/ 200) والترمذي (3/ 285) وابن ماجه (2737) وابن حبان (6037) والبيهقي عن غير واحد من الصحابة (6/ 214، 213) .

(12) سيأتي .

(13) البيهقي (6/ 217)، من وجهين عنه .

٣ - بابُ: ميراثِ الجد والإخوة

قد تقدَّمَ ذكرُ ميراثِه وحدَهُ، فأمَّا إذا اجتمعَ هو والإخوةُ من الأبوينِ أو الأبِ، فكانَ الصِّدِّيقُ يُنزلهُ أباً، وقد حَكَى ذلكَ البخاريُّ عنهُ، وكذلكَ كانَ عمرُ في أوَّلِ إمْرتِهِ، ثمَّ تَناظَرَ فيه هو وزيدُ بنُ ثابتٍ، وكانَ زيدٌ إذ ذاكَ يَرى تقديمَ الإخوةِ عليهِ، فاتفقا على التَّشريكِ بينَهم، وهو قولُ عبداللهِ بنِ مسعودٍ أيضاً.

وسلكَ الشافعيُّ وحوَّلهُ كتابَهُ في الأُمِّ مَسْلكاً في التَّشريكِ بينَهم، حاصلُهُ: أنَّ الأخَ يُدلي ببنوَّةِ أبِ الميِّتِ، والجدَّ بأُبُوَّتِهِ، ومعلومٌ أنَّ البُنوَّة أقوى من الأُبوَّةِ، فإذا لمْ يُقدَّم الأخُ عليه، فلا أقلَّ من التشريكِ بينَهما.

قالَ ابنُ المبارك: أخبرنَا يونسُ عن الزُّهري حدَّثني سعيدُ بنُ المُسيَّبِ وعُبيْداللهِ بنُ عبداللهِ بنِ عُتبةَ، وقَبيصةُ بنُ ذُؤيْب: أنَّ عمرَ قضى، أنَّ الجدَّ يُقاسمُ الإخوةَ للأبِ والأمِّ، والإخوةَ للأبِ ما كانتِ المقاسَمةُ خيراً لهُ من ثُلُثِ المالِ، فإنْ كثرَ الأخوةُ، أُعطيَ الجدُّ الثُّلثَ، وكانَ للإخوةِ ما بقيَ، للذكرِ مثلُ حَظِّ الأنْثيينِ، وقَضى أن بني الأبِ والأُمِّ أولى بذلكَ من بني الأبِ ذكورِهم وإناثِهم، غيرَ أن بني الأبِ يُقاسمون الجدَّ كبني الأبِ والأمِّ، فَيرُدّون عليْهم، ولا يكونُ لبني الأبِ معَ بني الأبِ والأمِّ إلا أن يكونَ بنو الأبِ يَردّون على بناتِ الأبِ والأُمِّ، فإنْ بقي شيءٌ بعدَ فرائضِ بناتِ الأب والأُمِّ، فهو للأخوةِ للأب، للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين»[٢]. هذا إسنادٌ جيِّدٌ إلى عمر، وإن كانَ فيهِ انقطاعٌ، إلا أنهُ حُجّةٌ، وهكذا رَوى عبدُالرحمنِ بنُ أبي الزِّنادِ عن أبيهِ عن خارجةَ بنِ زيدِ بنِ ثابتٍ عن أبيهِ عن عثمانَ، وبهِ قالَ زيدُ بنُ ثابتٍ.

---

(١) غير واضحة بالأصل، والظاهر أن الناسخ اضطرب هنا، فقد كرر الجملة والله أعلم.
(٢) البيهقي (٦/٢٤٨)، وكذا عن زيد وعثمان بهده بنحوه.

قالَ ابنُ المباركِ عن الثّوري عن الأعمشِ عن إبراهيمَ: «كانَ عبدُاللهِ بنُ مسعودٍ، وزيدُ بنُ ثابتٍ ـ يعني ـ إذا لم يكنْ معَ الجـدِّ ذو فرضٍ، أعطياهُ أحظَّ الأمرين من المُقاسَمةِ، وثُلثَ جميعِ المال، وإن كانَ معَهُ ذو فرضٍ أعطياهُ خيرَ أمورٍ ثلاثةٍ، بعدَ إخراجِ الفرضِ، إما المُقاسَمة، أو ثُلث ما بقيَ بعدَ الفرضِ، أو سُدُس جميع المالِ»[3].

وبهذا الإسنادِ عن زيدِ بنِ ثابتٍ: «أنهُ قالَ في المسألةِ الأكدريةِ كما ذكرَهُ المصنّفُ في التنبيهِ سَواء، وهو قولُ ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ»[4].

(٣) البيهقي (٦/ ٢٥٠) عن إبراهيم عن كل منهما منفرداً بمعناه مطوّلاً .

(٤) البيهقي (٦/ ٢٥/ ٢٥١) عن زيد وعبد الله بن مسعود في المسألة الاكدرية.



٣ ـ كتابُ النِّكاحِ

عن عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ، قالَ: قالَ عليهِ السلامُ: «يا معشرَ الشّبابِ، مَن استطاعَ منكمُ الباءَة فلْيتزوَجْ، فإنهُ أغضُّ للبَصرِ، وأحْصنُ للفرجِ، ومنْ لمْ يَستطعْ فَعليهِ بالصّومِ، فإنهُ لهُ وِجاءٌ»[١]، أخرجاهُ.

عن أبي أيّوبَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أربعٌ من سُنَنِ المرسلين، «الحنّاءُ، والتّعطُّرُ، والسِّواكُ، والنّكاحُ»[٢]، رواهُ أحمدُ، والترمذيُّ، وقالَ: حسنٌ غريبٌ، وفي إسنادِهِ: الحجّاجُ بنُ أرطاةٍ، وقد تكلّمَ فيهِ جماعةٌ من الحفّاظِ من قِبل حفظِهِ.

عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «تُنكَحُ المرأةُ لأربعٍ: لمالِها، وحَسبِها، وجمالِهَا، ولدينِها، فاظفرْ بذاتِ الدّين تَربتْ يَداك»[٣]، أخرجاهُ.

ولمسلمٍ عن جابرٍ[٤]: نحوهُ.

وعن ابنِ عمرَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قال[٥]: «الدّنيا مَتاعٌ، وخيرُ متاعِها المرأةُ الصّالحةُ»[٦]، رواهُ مُسلمٌ.

عن عبدِالله بن عمرَ، قالَ عليهِ السّلامُ: «إذا نكحَ العبدُ بغيرِ إذنِ مولاهُ، فنكاحُهُ باطلٌ»[٧] رواهُ أبو داودَ من حديثِ عبدِالله بنِ عمرَ العُمريِّ عن نافعٍ عنهُ، وقالَ: هو

(١) البخاري (٢٠/ ٦٧) ومسلم (٤/ ١٢٨).
(٢) أحمد (١٦/ ١٤١) والترمذي (٢/ ٢٧٢).
(٣) البخاري (٢٠/ ٨٦) ومسلم (٤/ ١٧٥).
(٤) مسلم (٤/ ١٧٥).
(٥) كلمة «قال» ساقطة من الأصل، ولابدّ من إثباتها.
(٦) مسلم (٤/ ١٧٨).
(٧) أبوداود (١/ ٤٨٠).

ضعيفٌ، وهو موقوفٌ، وهو من قولِ ابنِ عمرَ.

رواهُ ابنُ ماجه من حديثِ مَنْدَلِ بنِ عليٍّ العَنزيّ وهو ضَعيفٌ أيضاً عن ابن جُرَيْجٍ عن موسى بنِ عُقْبَةَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ، قالَ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أيّما عبدٍ تزوّجَ بغيرِ إذنِ مَواليهِ، فهو زانٍ»[8].

ولهُ أيضاً من حديثِ عبدِاللهِ بنِ محمدِ بنِ عقيلٍ عن ابن عمرَ مرفوعاً[9]: مثلُهُ.

وهذهِ طرقٌ يُقوِّي بعضُها بعضاً، ويُشبهُ أن يكونَ موقوفاً كما قالَ أبو داودَ.

عن عبدالحميدِ بنِ سليمانَ عن محمد بنِ عَجْلانَ عن ابنِ وَثيمةَ عن أبي هريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا خطبَ إليكُمْ من ترضونَ دينَهُ وخلُقَهُ، فَزوِّجوهُ، إلاّ تفعلوا تكنْ فتنةٌ في الأرضِ وفسادٌ عريضٌ»[10]، رواهُ الترمذيُّ، وابنُ ماجه، هكذا.

وقد رواهُ اللَّيْثُ بنُ سَعدٍ عن ابنِ عجْلانَ عن أبي هُريرَة نفسِهِ، قالَ البخاريُّ: وهذا أشبهُ، ولَمْ يَعُدَّ حديثَ عبدِالحميدِ، محفوظاً.

ثمَّ رواهُ الترمذيُّ عن أبي حاتمٍ المُزَنيِّ عن رسولِ اللهِ ﷺ بنحوهِ، وقالَ: حسنٌ غريبٌ، وأبو حاتمٍ المُزَنيُّ لهُ صحبةٌ، لا نعرفُ لهُ غيرَ هذا الحديثِ.

ففي ذلكَ دلالةٌ على أنّ المرأةَ إذا دعتْ إلى كُفؤ إنهُ يجبُ على الوَليِّ تزويجُها، واللهُ أعلمُ.

عن عائشةَ: «أنّ رسولَ اللهِ ﷺ تزوّجها وهي بنتُ ستّ سنينَ، وأُدخلتْ عليهِ وهي بنتُ تِسعٍ، ومَكَثتْ عندَهُ تسْعاً»[11]، أخرجاهُ، وهذا لفظُ البخاريّ.

ففيه تزويجُ الصّغيرةِ بغيرِ إذنِها، لأنّ إذنَها والحالة هذهِ غيرُ مُعْتبرٍ، واللهِ أعلمُ، فأمّا إن كانتْ كبيرةً:

---

(٨) ابن ماجه (١٩٦٠).

(٩) ابن ماجه (١٩٥٩).

(١٠) ابن ماجه (١٩٦٧) والترمذي (٢/ ٢٧٤).

(١١) البخاري (١٩٦٧) ومسلم (٤/ ١٤٢).

فعن أبي هُريرةَ: أنّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «لا تُنكَحُ الأيّمُ حتّى تُستأمَرَ، ولا تُنكَحُ البِكْرُ حتّى تُسْتأذَنَ، قالوا: وكيفَ إذنُها؟، قالَ: أنْ تسكتَ»[١٢]، أخرجاهُ.

ولهما عن عائشة[١٣] نحوه.

ولمسلمٍ عن ابنِ عبّاسٍ: نحوه[١٤]، وفي لَفْظٍ لهُ: «والبِكْرُ يَستأْذِنُها أبوها في نفسِها، وإذْنُها: صُماتُها».

عن خَنساءَ بنتِ خِدَامٍ بنِ خالدٍ الأنصاريّة: أنّ أباها زوّجها وهي ثيّبٌ، فكَرِهتْ ذلكَ، فأتتْ رسولَ اللهِ ﷺ، فردّ نكاحَهُ»[١٥]، رواهُ البخاريُّ.

قالَ اللهِ تعالى: ﴿فَانْكِحوهُنَّ بإذنِ أهلِهنَّ﴾.

وقال تعالى: **﴿وإذا طَلَّقْتم النّساءَ فَبَلَغْنَ أجَلَهُنّ فلا تعضُلُوهُنَّ أنْ يَنْكِحْنَ أزْواجَهنَّ إذا تَراضَوا بيْنَهمْ بالمَعروفِ .. الآية﴾**، فنهى الأولياءَ عن العَضلِ، فدلَّ على أنّ عُقدةَ النّكاحِ بأيديهم لا يصحُّ تزويجُ النّساءِ بدونهمْ، ويُؤيِّدُهُ: ما قالَ الإمامُ أحمدُ: حدَّثنا وكيعٌ وعبدُ الرّحمن عن إسرائيلَ عن أبي إسحاقَ عن أبي بُرْدةَ عن أبي موسى الأشعَريّ، قالَ:

قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا نكاحَ إلا بوَليٍّ»[١٦]، وقد أخرجهُ أبو داودَ، والترمذيُّ، وابنُ ماجه، وغيرُهُمْ من حديثِ إسرائيلَ وشَريك القاضي، وقيسِ بنِ الرّبيعِ، ويونسَ بن أبي إسحاقَ، وزُهَيْرِ بنِ مُعاويةَ، كلّهمْ عن أبي إسحاقَ كذلكَ.

قالَ الترمذيُّ: رواهُ شُعْبةُ، والثّوريُّ عن أبي إسحاقَ عن أبي بُرْدَةَ مُرْسَلاً، قالَ: والأولُ: عندي: أصحُّ، وهكذا صحَّحهُ عبدُالرحمن بنُ مَهْدي، فيما حَكاهُ ابنُ خُزَيْمةَ

---

(١٢) البخاري (٢٠/١٢٨) ومسلم (٤/ ١٤٠) .

(١٣) البخاري (٢٠/١٢٨) ومسلم (٤/ ١٤١) .

(١٤) مسلم (٤/ ١٤١) .

(١٥) البخاري (٢٠/ ١٢٩) .

(١٦) أحمد (١٦/ ١٥٥) وأبو داود (١/ ٤٨١) والترمذي (٢/ ٢٨٠) وابن ماجه (١٨٨٠) .

عن ابنِ المُثَنّى عنهُ.

وقالَ عليُّ بنُ المَدينيِّ: حديثُ إسرائيلَ في النِّكاحِ: صحيحٌ، وقالَ البخاريُّ: الـزِّيادةُ من الثقـةِ: مقبـولةٌ، وإسرائيلُ: ثقةٌ، وكذا صحَّحهُ البيهقيُّ، وغيرُ واحدٍ من الحُفَّاظِ، ولهُ طرُقٌ أُخر، تركْتُها اختصاراً.

ورَواهُ أبو يَعْلى المَوْصليُّ في مُسندِهِ عن جابر مرفوعاً، قالَ الحافظُ الضِّياءُ: بإسنادٍ، رجالُه: ثقاتٌ.

وعن أبي هُريرة، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تُزَوِّجُ المرأةُ المرأةَ، ولا تُزَوِّجُ المرأةُ نفسَها، فإنَّ الزّانيةَ هيَ التي تُزَوِّجُ نفسَها»[17]، رواهُ ابنُ ماجه بإسنادٍ جيِّدٍ، من حديثِ هشامِ بن حَسانٍ عن محمدِ بنِ سيرينَ عنهُ، لكنْ رواهُ الشافعيُّ عن ابنِ عُيَيْنة عن هشامِ بنِ حسّانَ عن ابنِ سيرين عن أبي هريرة موقوفاً، وهو الصَّحيح.

عن سليمانَ بن موسى عن الزُّهريّ عن عُرْوةَ عن عائشةَ، قالتْ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أيّما امرأةٍ لمْ يُنكِحْها الوَليُّ، فنكاحُها باطلٌ، فنكاحُها باطلٌ، فنكاحُها باطلٌ، فإنْ أصابهَا، فلها مَهْرُها بما أصابَ منها، فإنْ اشْتجروا فالسلطانُ وليُّ من لا وَليَّ له»، رواهُ الشـافعيُّ، وأحمدُ، وأبو داود، وابنُ ماجه، والترمذيُّ، وقالَ: حسنٌ، وصحّحهُ يحيى بن مَعينٍ، وغيرُهُ من الحفّـاظِ، وتكلّمَ غيرُ واحـدٍ في سليمـانَ من أجـلِ هذا الحديثِ كما هو مبسوطٌ في ترجمتِهِ من كتابِ التّكميلِ في معرفةِ الرِّجالِ، وللهِ الحمدُ.

وعن أُمِّ حَبيبةَ: «أنها كانتْ عندَ ابنِ جَحْشٍ، فهلَكَ عنْها، وكان ممنْ هاجرَ إلى أرضِ الحَبشةِ، فزَوَّجَها النجاشيُّ رسولَ اللهِ ﷺ، وهي عندَهمْ»[19]، رواهُ أبو داود، وهذا لَفْظُهُ، والنسائيّ، فَيُستدَلُّ بهِ على ولايةِ السّلطانِ عندَ غيبوبةِ الأولياءِ، لكنْ ذكرَ

---

(١٧) ابن ماجه (١٨٨٢).

(١٨) الشافعي (٥/ ١١) وأحمد (١٦/ ١٥٤) وأبو داود (١/ ٤٨١) وابن ماجه (١٨٧٩) والترمذي (٢/ ٢٨١).

(١٩) أبو داود (١/ ٤٨١) والنسائي في الكبرى كما في التحفة ١١/ ٣٠٨.

في السِّيرةِ وغيرِها أنّ الذي وليَ عقْدَها في ذلكَ كانَ خالدَ بنَ سعيد بنِ العاصِ ، واللهِ أعلمُ.

وقالَ الشافعيُّ عن مالكٍ فيما بلغهُ عن سعيدِ بنِ المُسيِّبِ، قالَ: قالَ عمرُ: «لا تُنكَح المرأة إلا بإذنِ وليِّها، أو ذي الرأي من أهلِها، أو السّلطانِ»[٢٠].

ورواهُ الدارَقُطنيّ من وجهٍ آخر عن سعيدِ بنِ المُسيّبِ، وهو: صحيحٌ.

قالَ: أخبرَنا ابنُ عليّة عن سعيدٍ عن قَتادَةَ عن الحَسنِ عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أيّما امرأةٍ زوَّجها وَليّان، فهو للأوّلِ منهما»[٢١].

رواهُ النسائيُّ من حديث إبراهيمَ بنِ طَهْمانَ عن سَعيدٍ عن قَتادةَ عن الحسنِ عن عُقْبَةَ وعن سَمُرةَ بهِ.

وأخرجهُ ابنُ ماجه من حديثِ خالد بنِ الحارثِ عن سعيدٍ عن قَتادةَ عن الحسنِ عن عُقبةَ أو سَمُرةَ بالشّكِّ.

وقد رواهُ الترمذيُّ من حديثِ غُنْدَرٍ عن سعيدِ بنِ أبي عَروبةَ عن قَتادَةَ عن الحَسنِ عن سَمُرةَ من غيرِ شَكٍّ، وقالَ: حسنٌ.

وهكذا رواهُ أحمد، وباقي أصحابِ السُّنَنِ من طرقٍ أُخَر عن قتادةَ عن الحسنِ عن سَمُرةَ بهِ، واللهُ أعلمُ، وهذهِ الطرقُ هيَ التي صحَّحها أبو زُرْعَة، وأبو حاتمٍ الرَّازيان رحمهُما اللهُ.

عن ابنِ عباسٍ ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا نكاحَ إلا بوَليٍّ، وشاهدَيْ عدْلٍ، وأيُّما امرأةٍ أنكَحها وليٌّ مسخوطٌ عليهِ، فنكاحُها باطلٌ»[٢٢]، رواهُ الدارَقُطنيُّ من حديثِ

---

(٢٠) الشافعي معلقا عنه (٨/ ١٦٢ - الأم مع مختصر المزني) والدارقطني (٣/ ٢٢٩)، والشافعي أيضاً (٧/ ٢٢٢) هكذا عن مالك بلاغاً له عن سعيد.

(٢١) النسائي (٧/ ٣١٤) والشافعي (٨/ ٤٤ الام مع المسند) والترمذي (٢/ ٢٨٨) .وأحمد (١٦/ ١٥٥) وأبو داود (١/ ٤٨٢).

(٢٢) الدراقطني (٣/ ٢٢١)، والبيهقي (٧/ ١٢٤) وقال عقبه: كذا رواه عدي بن الفضل وهو =

عَديٌّ بنِ الفَضل ـ وهو: مَتروكٌ.

ورواهُ الطَّبرانيُّ ولفظُهُ: «لا نكاحَ إلا بإذنِ وَليٍّ مُرْشدٍ، أو سُلطانٍ»[23].

وقد اعتمد الشافعيُّ في أنهُ لا يجوزُ أن يكونَ الوليُّ فاسقاً بما رواهُ عن مسلم بن خالدٍ عن ابنِ خُثَيْمٍ عن سعيد بن جُبيْرٍ عن ابن عبّاس، قالَ: «لا نكاحَ إلا بوليٍّ مرشدٍ، وشاهديْ عَدْلٍ»[24]، وهذا موقوفٌ، وهو أصحّ من الأوّلِ.

قال البخاريُّ: «خطبَ المغيرةُ بنُ شُعْبَةَ امرأةً هو أولى الناسِ بها، فأمرَ رجلاً فزَوَّجهُ»[25].

وقالَ عبدُ الرحمن بنُ عوفٍ لأُمِّ حَكيم بنتِ قارظٍ: «أتجعلينَ أمرَكِ إليَّ؟، قالتْ: نعَمْ، قالَ: قد تزوَّجْتُكِ».

قالَ الله: **﴿الخبيثـاتُ للخبيثينَ والخَبيثونَ للخَبيثاتِ والطَّيِّباتُ للطَّيِّبينَ والطَّيِّبونَ للطَّيِّباتِ. . الآية﴾**.

وقالَ عمرُ: «لأمنعنَّ تَزوّجَ ذواتِ الأحسابِ إلا من الأكفاءِ»[26]، رواهُ الدارقُطنيُّ من حديثِ إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ طَلحةَ عنهُ، وفيهِ انقطاعٌ.

عن ابن عمرَ مرفوعاً: «العربُ بعضُها أكفاءُ لبعضٍ قبيلةٌ بقبيلةٍ، ورجلٌ برجلٍ إلا حائكاً، أو حجّاماً»[27].

وعن عائشةَ مرفوعاً: نحوهُ، رواهُما البيهقيُّ في سُنَنهِ الكبيرِ، ولا يصحّان لضعفِ

= ضعيف، والصحيح موقوف، والله أعلم.

(٢٣) الطبراني في الأوسط (٥٢٥)، أخرجه البيهقي من طريقه (٧/ ١٢٤) وقال: ولم يرفعه، من رواية الثوري ابن خثيم.

(٢٤) الشافعي (٥/ ١٩)، والبيهقي (٧/ ١٢٤، ١٢٦) من طرق عن ابن خثيم وصحّحه موقوفاً.

(٢٥) البخاري (٢٠/ ١٢٤).

(٢٦) الدارقطني (٣/ ٢٩٨)، والبيهقي (٧/ ١٣٣).

(٢٧) البيهقي (٧/ ١٣٥)، وكذا حديث عائشة وضعفهما.

إسنادَيْهما، قالَ أبو حاتم في حديثِ ابنِ عمرَ: هذا كذبٌ، لا أصلَ لهُ، ولكنْ رَوىٰ أبـو القـاسمِ البَغَـويُّ بإسنـادٍ صحيحٍ عن سَلْمانَ الفارسيِّ أنهُ قالَ: «لا نَؤُمّكم في صلاتِكمْ، ولا ننكحُ نساءَكم ـ يعني ـ العربَ».

عن الزُّهريّ: «أنهُ بلغَه أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «قدّموا قريشاً، ولا تقدّموها، وتعَلّموا من قريشٍ ولا تعَلموها»[٢٨]، رواهُ الشافعيّ عن ابن أبي فُدَيْكٍ عن ابنِ أبي ذِئْبٍ عنهُ.

عن واثِلةَ بنِ الأسْقعِ، قالَ عليهِ السّلامُ: «إنّ اللهَ اختارَ كِنانةَ من بني إسماعيلَ، ثمّ اختـارَ من كِنـانـة قُرَيْشاً، ثمَّ اختار من قريش بني هاشمٍ، ثمَّ اختارني من بني هاشمٍ»[٢٩]، رواهُ مُسلمٌ.

عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن سعيدٍ المقْبريِّ عن أبي هُريرةَ، قالَ: قالَ عليهِ السّلامُ: «لا ينكح الزاني المَجلودُ إلا مثلَهُ»[٣٠]، رواهُ أبو داود، وهذا إسنادٌ جيدٌ قويٌّ.

سيأتي حديثُ بريرةَ: أنها أُعتِقَتْ وزوجُها عبدٌ، فخُيِّرتْ ـ الحديث بطولِهِ في الخيارِ في النّكاحِ»[٣١]، وهو عُمدةُ الشافعيّ في إثباتِ الكفاءةِ كما نصّ عليهِ في البُوَيطيِّ وغيرِه.

قالَ اللهُ تعالى: ﴿يا أيّها النّاسُ إنّا خَلَقْناكُمْ من ذَكرٍ وأُنثى وجَعَلناكُمْ شُعوباً وقبائلَ لتعارَفوا إنَّ أكْرمَكمْ عندَ اللهِ أتقاكُمْ﴾.

عن ابنِ عمرَ أنّ رسولَ اللهِ ﷺ خطبَ الناسَ يومَ فتحِ مكّةَ وقالَ: «يا أيها الناسُ: إنّ اللهَ قد أذهبَ عنكُمُ عُبْيَةَ الجاهليّةِ وتعاظُمَها بآبائِها، فالناسُ رجلان: رجلٌ بَرٌّ تَقيٌّ وكريمٌ على اللهِ، وفاجرٌ شَقيٌّ هيّنٌ على اللهِ، والناسُ بنو آدمَ، وخلقَ اللهُ آدمَ من ترابٍ،

---

(٢٨) الشافعي (٨/ ٤٣٦) الأم مع المسند، والبيهقي (٣/ ١٢١)، وحديث سلمان موقوفاً عند البيهقي أيضاً (٧/ ١٣٤) . وكذا مرفوعاً وضعفه .
(٢٩) مسلم (٧/ ٥٨) .
(٣٠) أبو داود (١/ ٤٧٣) .
(٣١) سيأتي .

قالَ اللهِ: ﴿يا أيّها النّاسُ إنّا خَلَقْناكُمْ من ذَكرٍ وأُنثى وجَعَلناكُمْ شُعوباً وقبائلَ لتَعارَفوا إنَّ أكْرمَكمْ عندَ اللهِ أتقاكُمْ إنّ الله عليمٌ خبيرٌ﴾[٣٢].

رواهُ التـرمـذيُّ، وقالَ: غريبٌ لا نعرفُهُ إلا من هذا الوجهِ، وعبدُ اللهِ بنُ جَعفرٍ يُضَعَّفُ، ضَعَّفَهُ يحيى بنُ مَعينٍ، ـ وهو والدُ عليٍّ بنِ المَديني ـ وغيرُه.

وفي البابِ عن أبي هريرةَ، وابنِ عبّاسٍ.

وعن الحسنِ عن سَمُرةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الحسَبُ: المالُ، والكرمُ: التقوى»[٣٣]، رواهُ ابنُ ماجه، والترمذيُّ، وقالَ: حسنٌ غريبٌ صحيحٌ، فدلَّ هذا كلّهُ على أنَّ الكفاءَةَ ليستْ شَرْطاً في صحّةِ العقدِ، بلْ إنْ زوَّجَها برضاها غيرَ كُفؤٍ صحَّ العقـدُ، كمـا زوّجَ أبو حُذيفةَ مَولاهُ سالماً بابنةِ أخيهِ الوليدِ بن عُتبةَ[٣٤]، وكما تزوّجَ المقْدادُ بنُ الأسودِ الكِنْدِيِّ[٣٥] ضُباعةَ بنتَ الزُّبيرِ بنِ عبدِ المُطَّلبِ، وكلاهما في الصحيحين.

ورَوى الـدارَقُطنيُّ من حديثِ حَنْظلةَ بنِ أبي سُفيان الجُمحِيِّ عن أُمّهِ، قالتْ: «رأيتُ أُختَ عبدِ الرّحمن بنِ عَوْفٍ تحتَ بلالٍ»[٣٦].

وعن أبي هريرةَ: «أنّ أبا هندٍ حَجَمَ النبيَّ ﷺ في اليافوخِ، وقالَ عليهِ السّلامُ: يا بني بَياضةَ أنكِحوا أبا هندٍ، وأنكحوا إليه»[٣٧]، رواهُ أبو داود بإسنادٍ جيّدٍ.

وعن ابنِ عبّاسٍ: أنّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «البَغايا: اللاتي يُنكحْنَ أنفسَهنّ بغيرِ بيّنةٍ»[٣٨]، وقالَ: صحيحٌ.

---

(٣٢) الترمذي (٥/ ٣٨٩ تفسيره سورة ٤٩) قلت: وأبو داود (٢/ ٦٢٤) عن أبي هريرة.
(٣٣) ابن ماجه (٤٢١٩) والترمذي (٥/ ٣٩٠ تفسيره سورة ٤٩).
(٣٤) البخاري (٢٠/ ٨٣).
(٣٥) البخاري (٢٠/ ٨٥) ومسلم (٤/ ٢٦).
(٣٦) الدراقطني (٣/ ٣٠٢).
(٣٧) أبو داود (١/ ٤٨٤).
(٣٨) الترمذي (٢/ ٢٨٤)، والبيهقي (٧/ ١٢٥).

عن ابنِ عبّاس قولِه: «لا نكاحَ إلا ببيِّنةٍ»[٣٩].

وروى أحمدُ من حديثِ عبدِالله بنِ مُحرَّرٍ ـ وهو متروكٌ ـ عن قَتادَة عن الحسنِ عن عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «لا نكاحَ إلا بوَليٍّ وشاهدين»[٤٠]، والصحيحُ ما قالَهُ الشافعيُّ: ورُوِيَ عن الحسنِ: أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا نكاحَ إلا بوليٍّ وشاهدَيْ عَدْلٍ».

ثمَّ قالَ: وهذا، وإن كانَ مُنْقَطعاً فإنَّ أكثرَ أهلِ العلمِ يقولُ به.

وعن عائشةَ، قالَت: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا نكاحَ إلا بوَليٍّ وشاهدَيْ عَدْلٍ، فإنْ تشاجروا، فالسُّلطانُ وليُّ من لا وَليَّ لهُ»[٤١]، رواهُ ابنُ حِبّانَ في صحيحِهِ، وقالَ: لا يصحُّ في الشاهدين سواهُ.

ورواهُ الدارَقُطنيُّ في سُنَنِه، وهو من روايةِ عيسى بنِ يُونُسَ، وحَفص بنِ غِياثٍ، وخالدِ بنِ الحارثِ ثلاثتهم عن ابن جُرَيْجٍ عن سُليمانَ بنِ موسى عن الزُّهريِّ عن عُرْوةَ عن عائشةَ، وعلّلهُ الدارَقُطنيُّ في العِلَلِ بأنّ الثوريَّ، ويحيى بنَ سعيدٍ، وغيرَهما من الحُفّاظِ رَوَوْهُ ولمْ يَذكروا فيهِ الشّاهدين.

ورواهُ الدارَقُطنيُّ من وجهِ آخرَ عن عائشةَ مرفوعاً: «لا بُدَّ في النِّكاحِ من أربعة: الزّوجِ، والوليّ، والشاهدَيْن»، ولكنْ في إسنادِهِ: أبو الخَصيب نافعُ بن مَيْسرةَ، قالَ: وهو: مجهولٌ، ثمَّ رواهُ من طريقٍ آخرَ عن ابنِ عمرَ مرفوعاً، ولا يصحُّ، لأنهُ من رواية ثابتِ بنِ زُهَيْرٍ، وهو متروكٌ عن نافعٍ عنهُ، وأَحسنُ ما في ذلكَ ما رواهُ الشافعيّ عن مالكٍ عن أبي الزبير: «أنَّ عمرَ أُتِيَ بنكاحٍ لم يشهدْ عليهِ إلا رجلٌ وامرأةٌ، فقالَ: هذا: هو نكاحُ السِّرِّ، ولا أُجيزُهُ، ولو كنتُ تقدّمتُ فيهِ، لرجمتُ»[٤٢]. وهكذا رواهُ سعيدُ بنُ

---

(٣٩) الترمذي (٢/ ٢٨٤) .

(٤٠) لم أجده في مسند أحمد والشافعي (٥/ ١٥١)، والبيهقي (٧/ ١٢٥) موصولاً بذكر عمران، ومرسلاً عن الحسن .

(٤١) ابن حبان (٣٠٥ الموارد) والدارقطني (٣/ ٢٢٦) و (٣/ ٢٢٥)، والبيهقي (٧/ ١٢٥) .

(٤٢) الشافعي (٥/ ١٩)، والبيهقي (٨/ ١٢٦)، (٨/ ٤٤٠ الأم مع المسند) .

المُسيّبِ، والحسنُ البَصْريُّ، وأبو الشّعْثاءِ وإبراهيمُ النَّخعيُّ، وقَتادَةُ.

عن ابنِ مسعـودٍ، قالَ: «علَّمنـا رسولُ اللهِ ﷺ التَّشهُّدَ في الحاجةِ في النكاحِ وغيرِه: إنَّ الحمدَ لله نَستعينُهُ ونستغفرُهُ، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفسِنا، مَنْ يَهدِهِ اللهُ فلا مُضلَّ لهُ، ومَنْ يُضلِلْ فلا هاديَ لهُ، وأشهدُ أن لا إلَهَ إلا اللهُ، وأشهدُ أنّ محمداً عبدُهُ ورسـولُـهُ، ﴿يـا أيُّها الناسُ اتقوا ربكم الذي خَلقكُم منْ نفْسٍ واحدةٍ، وخلقَ منها زوْجَها، وبثَّ منها رجالاً كثيراً ونساءً، واتّقُوا اللهَ الذي تَساءَلونَ بهِ والأرحامَ إنَّ اللهَ كانَ عَليْكُمْ رَقيباً﴾ ﴿يا أيّها الذينَ آمَنُوا اتّقُوا اللهَ حقَّ تُقاتِهِ ولا تموتُنّ إلا وأنْتُم مُسْلمونَ﴾ ﴿يا أيّها الّذينَ آمنوا اتّقوا اللهَ وقولوا قوْلاً سديداً يُصْلحْ لكُمْ أعمالكُمْ ويَغفِرْ لكُم ذُنوبَكُمْ ومنْ يُطعِ اللهَ ورسولَهُ فقدْ فازَ فوزاً عظيماً﴾[٤٣]، رواهُ أحمدُ. وأهلُ السُّننِ، وهذا لفظُ أبي داودَ، وقالَ الترمذيُّ: حسنٌ، وفي لفْظٍ لأبي داودَ بعدَ قَولِه: «ورسولِهِ». أرسَلَهُ بَشيراً ونَذيراً بينَ يَدَي السّاعةِ، مَنْ يُطعِ اللهَ ورسولَهُ فقدْ رشَدَ، ومنْ يَعْصِهما فإنّهُ لا يَضرُّ إلا نفسَهُ، ولا يضرُّ اللهَ شيْئاً».

وفي إسنادِ هذا الحديثِ اختلافٌ على أبي إسحاقَ السَّبيعي عن عبدِاللهِ قولِه، فاللهُ أعلمُ.

قالَ الشافعيُّ: أخبرنَا سفيانُ عن عَمْرو ـ هو ابنُ دينارٍ عن ابنِ أبي مُليْكَةَ عن ابنِ عمرَ: «أنهُ كانَ إذا أنكحَ قالَ: «أنكَحْتُكَ على ما أمرَ اللهُ وعلى إمساكٍ بمعروفٍ أو تسريحٍ بإحسانٍ»[٤٤].

قالَ الشافعيُّ: فإنْ لَمْ يَزِدْ على عَقدِ النّكاحِ جازَ.

قلتُ: ودليلُهُ: ما رواهُ أبو داود من حديثِ شُعبةَ عن العَلاءِ بن أخي شُعَيْبِ الرّازيّ عن إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ عن رجلٍ من بَني سُلَيْمٍ، قالَ: «خطبتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ

---

(٤٣) أحمد (١٦/ ١٦٥) وابو داود (١/ ٤٨٩) والترمذي (٢/ ٢٨٥) والنسائي (٣/ ١٥٠) وابن ماجه (١٨٩٢).

(٤٤) الشافعي (٥/ ٣٤)، والبيهقي (٧/ ١٤٧).

أُمامةَ بنتَ عبدِ المُطّلبِ، فأنكَحني من غيرِ أن يَتَشهّدَ»[45].

قالَ أبو داودَ: وفي هذا أحاديثُ.

قالَ اللهُ: ﴿فلمّا قَضَى زيدٌ مِنْهَا وطَراً زوّجْناكَها﴾.

وقالَ: ﴿فانكحوهُنَّ بإذْنِ أهْلِهِنَّ﴾.

وعن سَهْلِ بن سَعْدٍ في قصّةِ الواهبةِ نفْسَها: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ للرّجلِ، الذي خَطبها: إذهبْ فقدْ ملَّكتَكَها بما مَعكَ من القُرآنِ»[46]، أخرجاهُ.

وللبخاريِّ: «أنكَحْناكَها بما معَكَ من القرآنِ»[47].

ولمسلم: «زوَّجْتكَها، فعَلِّمْها من القُرآنِ»[48].

عن عَمرِو بنِ شُعيْبٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ، قالَ: قالَ عليهِ السّلامُ: «إذا أفاد أحدُكُمْ امرأةً، أو خادماً، أو دابةً، فلْيأخذْ بناصيتها، ولْيقلْ: إني أسألكَ خيرَها. وخيرَ ما جُبلتْ عليهِ، وأعوذُ بكَ من شرِّها، وشرِّ ما جُبلتْ عليهِ»[49]. رواهُ أبو داودُ، والنّسائيُّ، وابنُ ماجه، وهذا لفْظُهُ.

تقدَّمَ حديثُ بَهْزِ بنِ حَكيمِ بنِ مُعاويةَ بنِ حَيْدةَ القُشَيْريِّ عن أبيهِ عن جدِّهِ. «قلتُ: يا رسولَ اللهِ: عوراتُنا ما نأتي منها وما نَذَرُ، قال: احفظْ عورتَكَ إلا من زوجتِكَ وما مَلَكتْ يمينُكَ»[50].

---

(٤٥) أبو داود (١/ ٤٨٩).
(٤٦) البخاري (٢٠/ ١١٤) ومسلم (٤/ ١٤٣).
(٤٧) البخاري (٢٠/ ١٣٩).
(٤٨) مسلم (٤/ ١٤٤).
(٤٩) أبو داود (١/ ٤٩٨) والنسائي في اليوم والليلة (٢٦٣) وابن ماجه (١٩١٨).
(٥٠) تقدم.
(٥١) تقدم.

وتقدَّمَ حديثُ عائشةَ: «كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ اللهِ ﷺ من إناءٍ واحدٍ، كلانا جُنُبٌ»(٥١).

وهذا قد يكونُ ظاهراً في النّظرِ إلى جميعِ البدنِ إلا ما رواهُ أحمدُ، وابنُ ماجه عن عائشةَ، قالتْ: «ما نظرتُ إلى، أو ما رأيْتُ فرجَ رسولِ اللهِ ﷺ قطُّ»(٥٢).

عن ابنِ عبّاسٍ، قالَ عليهِ السّلامُ: «لا ينظرْ أحدُكم إلى فَرجِ زوجتِهِ، ولا فرجِ جاريتِهِ إذا جامعَها، فإنّ ذلكَ يُورثُ العَمى»(٥٣). رواهُ الحافظُ أبو أحمدَ بن عَديّ في كاملِهِ في ترجمةِ بقيّةَ بنِ الوليدِ بن قُتيبةَ عن هشامِ بنِ خالدٍ عن بقيّةَ حدّثني ابنُ جُرَيْج عن عَطاءٍ عن ابنِ عبّاسٍ فذكَرهُ.

ثمَّ رَوى بهذا السّندِ مرفوعاً: «تربوا الكتابَ، واسْموا من أسفلِه فإنهُ أنجحُ للحاجةِ»، قالَ: وحدّثنا بهذا الإسنادِ ثلاثةَ أحاديثَ أُخَرَ مَناكيرَ، ثمّ قالَ: وهذهِ الأحاديثُ يُشبهُ أن يكونَ بينَ بقيّة، وبينَ ابن جُرَيْج بعضُ المجهولين أو بعضُ الضُّعفاءِ إلا أن هشامَ بنَ خالد قالَ: عن بقيّةَ حدَّثني ابنُ جُريْج، وقالَ الحافظُ أبو الفضل محمدُ بنُ عَسْكر بن المكحية(٥٤)، هذا حديثٌ غريبٌ جداً، لا أعرفُهُ إلا من حديثِ بقيّةَ، وحكمَ بأنهُ موضوعٌ أبو حاتم بنُ حِبّانَ البُسْتيّ، وابنُ الجَوْزي، وضعَّفه أبو نَصْر بنُ الصَّباغِ وحسَّنهُ ابنُ الصَّلاحِ لظاهرِ سَندِهِ، وقولُ الجمهورِ أوْلى.

قال اللهُ: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾، وقدْ تقدّمَ في بابِ الحيضِ بيانُ تحريمِ وطْءِ الحائضِ بالسّنةِ الصحيحةِ، وأمّا مَسْألةُ الدُّبُر، فقد نُقِلَ فيها شيءٌ عن السّلَفِ، والصحيحُ ما عليهِ الجمهورُ من تحريمِ ذلكَ:

---

(٥٢) أحمد (المتن ٦/ ٦٣) وابن ماجه (٦٦٢).

(٥٣) ابن عدي (٣/ ١٤٩ التلخيص)، عزاه الحافظ له ولابن حبان.

(٥٤) بالأصل غير واضحة، أبي جد أبي الفضل فلم اتبينها.

قالَ اللهُ: ﴿نساؤُكُم حَرْثٌ لكُمْ فائتوا حَرْثَكُم أنّى شِئْتُمْ.. الآية﴾، قالَ العلماءُ: الحَرْثُ: هو مَحلُّ الوَلدِ، فأمّا الدُّبُرُ فَحُشٌ.

عن جابرٍ، قالَ: «كانتِ اليهودُ تقولُ: إذا أتى الرجلُ امرأتَهُ من دُبُرِها في قُبلِها كانَ الـولدُ أحولَ، فنزَلتْ: ﴿نِساؤكُم حَرْثٌ لكُمْ فأتُوا حَرْثَكُمْ أنّى شِئتُمْ﴾[٥٥]، أخرجاهُ، ولمسلمٍ «إن شاءَ مُجَبِّيَةً، وإنْ شاءَ غيرَ مُجَبِّيةٍ، غير أنّ ذلكَ في صَمّامٍ واحدٍ»[٥٦].

وعن ابنِ عبّاسٍ، قالَ: «أتى عمرُ إلى النبيِّ ﷺ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ: هلكتُ، قالَ: وما الذي أهلكَكَ؟، قالَ: حوَّلتُ رحْلي البارحةَ، قالَ: فلمْ يَرُدَّ عليهِ رسولُ اللهِ ﷺ شيئاً، قالَ: فأوحى اللهُ الى رسولِهِ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾، أقبِلْ وأدْبِر، واتّقِ الدُّبرَ والحيضةَ»[٥٧]، رواهُ أحمدُ، والترمذيُّ، وقالَ: حسنٌ غريبٌ.

وعنهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا ينظرُ اللهُ الى رجلٍ أتَى رجلاً، أو امرأةً في دُبُـرهـا»[٥٨]، رواهُ التـرمـذيُّ، وقـالَ: حسنٌ غريبٌ، وأخرجَهُ أبو حاتمٍ بنُ حِبّانَ في صحيحِهِ، ورواهُ النّسائيُّ مَوقوفاً..

وقدْ رُويَ في ذلكَ عن أبي هُريرةَ، وخُزَيْمةَ بن ثابتٍ، وعليِّ بنِ طَلْقٍ، وعَمرو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جدّهِ، وفي إسنادِ كلٍّ منها نَظَرٌ، لكنْ يُقَوّي بعضُها بَعْضاً.

عن أبي سعيد، قال: «أصبْنا سَبايا، فكُنّا نَعزِلُ، فسألْنا رسول اللهِ ﷺ، فقالَ: أو إنّكُمْ لتَفعلونَ، قالَهـا ثَلاثـاً، ما مِن نَسَمةٍ كائنةٍ إلى يومِ القيامةِ إلا هيَ كائنةٌ»[٥٩]، أخرجاهُ، لفْظُهُ للبخاريّ.

---

(٥٥) البخاري (١١٨/١٨) ومسلم (١٥٦/٤).

(٥٦) مسلم (١٥٦/٤).

(٥٧) أحمد (المتن ٢٩٧/١) والترمذي (٢٨٤/٤).

(٥٨) الترمذي (٣١٦/٢) وابن حبان (١٣٠٣) والنسائي مرفوعاً وموقوفاً كما في التحفة ١٢٠/٥ قلت وأحمد دون ذكر رجلاً (٢٢٤/١٦).

(٥٩) البخاري (١٩٦/٢٠) ومسلم (١٥٨/٤).

ولمسلمٍ: «لا عَلَيْكُم ألا تفْعلوا»[٦٠].

وعن جابرٍ قالَ: «كنّا نعـزِلُ والقـرآنُ ينـزلُ، ولو كانَ شيئاً نُهي عنهُ لنهانا عنهُ القرآن»[٦١]، أخرجاهُ.

ولمسلم: «فبلغَ ذلك نبيَّ اللهِ، فلمْ يَنْهَنا»[٦٢]، وهذا في الحرائرِ والإماءِ.

عن عمرَ: «أنّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عن العزْلِ عن الحرّةِ»[٦٣]، رواهُ أحمدُ وابنُ ماجه من حديثِ ابن لهيعةَ، وقد تكلّموا فيه.

عن أبي هريرةَ، قالَ عليهِ السلامُ: «إذا دعا الرجلُ امرأتَهُ إلى فراشِهِ فأبتْ أن تجيءَ لَعَنَتْها الملائكةُ حتى تُصبحَ»[٦٤]، أخرجاهُ، ولفظُهُ للبخاري، فيُؤخَذُ منهُ إجبارُها على ما يتوقّفُ الاستمتاعُ عليهِ لأنهُ واجبٌ عليها طاعتهُ في الاسْتمتاعِ، ويشهدُ لذلكَ حديثُ معاذٍ: أوصاني رسولُ اللهِ ﷺ بعشرِ كلماتٍ، فذكرَ في آخرهِنّ: «وأنفقْ على عيالِكَ من طَولِكَ، ولا ترفعْ عنهم عصاك أدباً، وأخِفْهمْ في اللهِ»[٦٥]، رواهُ الإمامُ أحمدُ.

عن جابرٍ، قالَ: «كُنّا مع رسولِ اللهِ ﷺ، فلما قَدِمْنا المدينةَ ذهبنا ندخلُ، فقالَ: أمهلوا، حتّى ندخلَ ليلاً أي: عِشاءً، كيْ تَمْتشطَ الشّعثةُ، وتستحِدَّ المغيبةُ»[٦٦]، أخرجاهُ.

---

(٦٠) مسلم (٤/١٥٨).
(٦١) البخاري (٢٠/١٩٥) ومسلم (٤/ ١٦٠).
(٦٢) مسلم (٤/١٦٠).
(٦٣) أحمد (١٦/٢١٨) وابن ماجه (١٩٢٨).
(٦٤) البخاري (١٨٤٢٠) ومسلم (٤/١٥٧).
(٦٥) أحمد (المتن ٥/٢٣٨).
(٦٦) البخاري (٢٠/ ٢٢١) ومسلم (٦/ ٥٥).

١ - بابُ: ما يَحرمُ مِن النِّكاحِ

تقدَّمَ قولُهُ عليهِ السّلامُ: «لا يَنكِحُ المحرم[1]، ولا يُنكِح، ولا يَخطبُ»[2]، رواهُ مسلمٌ.

وأمّا المرتدُّ، فليسَ بمقرّ على الدّينِ الذي تحوّلَ إليهِ، ولا يصحُّ عقدُهُ على المسلمةِ لعدمِ الكفاءةِ. وأمّا الخُنْثى المُشكِلِ فلا يصحُّ عقدُهُ على امرأةٍ ولا رجلٍ لعدمِ العلم بحالهِ.

قالَ اللهِ تعالى: ﴿حُرِّمتْ علَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وبَناتُكُمْ - الآية﴾، والتي تليها، وهما أصلُ هذا البابِ، والمرادُ من ﴿حُرِّمَتْ عَليْكُم أُمَّهاتُكُمْ﴾، أي وَطْؤُهُنَّ، والعقدُ عليهنَّ، وهذا مفهومٌ من اللفظُ، وليسَ بمجْمَلٍ خلافاً لمن زعَمَ ذلكَ، من أهلِ الأصولِ، واللهُ أعلمُ.

عن أُمِّ حبيبةَ: «أنّها قالتْ: يا رسولَ اللهِ، انكِحْ أُختي بنتَ أبي سُفْيان، فقالَ: أتُحبّينَ ذلكِ؟، قلتُ: نَعَمْ، لستُ لكَ بمُخْليةٍ، وأحبُّ مَن شاركني في خيرٍ أُختي، فقالَ: إنَّ ذلكَ لا يَحلُّ لي، فقلتُ: إنّا نتحدثُ أنكَ تريدُ أن تنكحَ بنتَ أبي سَلَمةَ، فقالَ: إنّها لَوْ لمْ تكنْ رَبيبتي في حِجْري ما حلَّتْ لي، إنّها لابنةُ أخي من الرّضاعةِ، أرضَعتْني وأبا سَلمةَ ثُوَيْبةُ، فلا تَعرضنَ عليَّ بناتِكُنَّ، ولا أخواتِكُنَّ»[3]، أخرجاهُ.

وللبخاريِّ: «إنّها لوْ لمْ أتزوَّجْ أُمَّ سَلَمةَ ما حلَّتْ لي»[4].

---

(١) هكذا بالأصل ،والصواب: المحرم، كما هو معلوم من نصه في مسلم وغيره .

(٢) مسلم (٤/ ١٣٦) .

(٣) البخاري (٢٠/ ١٠٥) ومسلم (٤/ ١٦٥) .

(٤) البخاري (٢٠/ ١١٧) .

ولمسلمٍ: «قلتُ: يا رسولَ اللهِ انكِحْ أُختي عَزّةَ»[٥].

تقدَّمَ في كتابِ الفرائضِ حديثُ البَراءِ في الذي تزوّجَ امرأةَ أبيهِ، فأمرَ رسولُ اللهِ ﷺ بقتلِهِ وأخذِ مالِهِ»[٦].

عن الشّعبي عن أبي هريرةَ، قالَ عليهِ السّلامُ: «لا يُجمعُ بينَ المرأةِ وعمَّتها، ولا بينَ المرأةِ وخالتِها»[٧].

وللبخـاريِّ من حديثِ الشَّعبيّ أيضـاً عن جابـرٍ مَرفوعاً[٨]: مثلُهُ، سيأتي تحريمُ المُلاعنةِ على مَن لاعَنها.

قالَ الله: ﴿فإنْ طَلَّقهَا فَلا تحلُّ لهُ مِن بَعْدُ حتّى تنكِحَ زَوْجاً غيرَهُ..﴾، قال ابنُ عبّـاسٍ في قولـه: ﴿والمُـطَلَّقـاتُ يَتَـربَّصنَ بأنْفُسِهنَّ ثلاثةَ قُروء..﴾ إلى أن قالَ: ﴿وبُعـولَتُهنّ أحقُّ بردهِنَّ في ذلـك.. الآية﴾، كان الرجلُ إذا طلّقَ امرأتَهُ فهو أحقُّ برجعتِها، وإنْ طَلَّقها ثلاثاً، فنُسِخَ ذلكَ، فقالَ: الطّلاقُ مرّتان.. الآية﴾[٩]، رواهُ أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ.

[قلتُ[١٠]: فقد ظهرَ من هذا الحديثِ].

وعن عائشةَ، قالتْ: «كانَ الناسُ والرّجلُ يُطلّقُ امرأتَهُ ما شاءَ أن يُطلّقَها وهي امرأتُهُ إذا آرتَجعَها وهي في العِدّةِ وإنْ طلّقها مائةَ مرّةٍ أو أكثرَ، حتّى نزَلَ القرآنُ: ﴿الطّلاقُ مرّتانِ﴾.. الآية، فاستأنفَ الناسُ الطّلاقَ مُستقبلاً مَنْ كانَ طلّقَ، ومَن لمْ يكنْ طلّقَ»[١١] مُخْتصرٌ من الترمذيِّ.

---

(٥) مسلم (٤/١٦٦).

(٦) تقدم.

(٧) البخاري (٢٠/١٠٧).

(٨) البخاري (٢/١٠٥).

(٩) أبو داود (١/٥٠٧).

(١٠) بالأصل كأن عليها إشار الضرب، وظاهر العبارة فيها نقص، والله أعلم.

(١١) الترمذي (٢/٣٣١).

تقدّمَ قولُهُ عليهِ السّلامُ: «لا يَنكحُ المحرمُ ولا يُنكِحُ»[١٢].

قالَ تَعالى: ﴿ولا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكاحِ حَتّى يَبْلُغَ الكتابُ أجَلَهُ﴾.

وسيأتي قولهُ عليهِ السّلامُ لفاطمةَ بنتِ قيسٍ: «فإذا حَلَلْتِ فآذنيني»[١٣].

عن رُوَيْفع بنِ ثابتٍ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَن كانَ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ، فلا يَسقي ماءَهُ زرعَ غيرِهِ»[١٤]، رواهُ أحمدُ، وأبو داود والترمذيُّ، وهذا لَفْظُهُ، وقالَ: حسنٌ.

فيؤخذُ منهُ النّهيُ عن نكاحِ المرتابةِ بالحملِ، وأنهُ لا يصحُّ العقدُ عليها، وهو الراجحُ واللهُ أعلمُ. لأنّ مُطلقَ النّهي للفسادِ، كالنّهيِ عن النّكاحِ في العِدّةِ.

قالَ اللهُ: ﴿فانْكِحوا ما طابَ لكُمْ مِنَ النّساءِ مَثْنى وثُلاثَ ورُباعَ﴾.

وقالَ جَماعةٌ من الحفّاظِ عن مَعْمرٍ عن الزّهري عن سالمٍ عن أبيهِ، قالَ: «أسلمَ غَيلانُ بنُ سَلَمـةَ على عَشـرِ نسـوةٍ، فأسلمنَ معَـهُ، فأمرهُ النبيُّ ﷺ أن يختارَ منهنَّ أربعاً»[١٥]، رواهُ الشافعيُّ، وأحمدُ، والترمذيُّ، وابنُ ماجه، وهذا الإسنادُ رجالُهُ على شرطِ الشّيخين، إلا أنّ التـرمـذيَّ قالَ: سمعتُ البخـاريَّ يقـولُ: هذا حديثٌ غيرُ محفوظٍ، والصّحيحُ ما رَوى شُعَيْبٌ وغيرُهُ عن الزُّهْري: حُدِّثتُ عن مُحمدِ بنِ سُوَيْدٍ[١٦] الثّقفيِّ: أنّ غَيْلانَ: فذكرَهُ.

قالَ البخاريُّ: وإنّما حديثُ الزُّهريِّ عن سالمٍ عن أبيهِ: «أنّ رجلاً من ثقيفٍ طلّقَ نساءَهُ، فقالَ لهُ عمرُ: لَتُراجِعنَّ نساءَكَ أو لأرجُمَنَّ قبرَكَ كما رُجمَ قبرُ أبي رغالٍ».

---

(١٢) تقدم .

(١٣) سيأتي .

(١٤) أحمد (المتن ١٠٨/٤) وأبو داود (٤٩٨/١) والترمذي (٢٩٩/٢) .

(١٥) الشافعي (٤٣/٥) وأحمد (١٩٩/١٦) والترمذي (٢٩٩/٢) . وابن ماجه (١٩٥٣)

(١٦) هكذا بالأصل، وعند البيهقي (١٨٢/٧) سماه: محمد بن أبي سويد، وأحياناً عثمان بن محمد بن أبي سويد، والله أعلم .

قلتُ: ورجّحَ الإمامُ أحمدُ في روايتِهِ لهذا الحديثِ بينَ هذين الحديثين بهذا السّندِ، فليسَ ما ذكرَهُ البخاري قادحاً في صحّةِ الحديثِ، كيفَ، وقد رواهُ النّسائيُّ في سُننِهِ من حديثِ سَرّار بن مُجَشّرٍ عن أيوبَ عن نافعٍ وسالمٍ عن ابنِ عمرَ: «أنّ غيلانَ بنَ سَلمةَ كان عندَهُ عشرُ نسوةٍ، فأسلمَ وأسلَمْنَ معهُ، فأمرهُ النبيُّ ﷺ أن يختارَ منهنَّ أربعاً، قالَ الحافظُ أبو عليٍّ بنُ السَّكنِ: تفرّدَ بهِ سَرّارُ بنُ مُجشّرٍ، وهو ثقةٌ، وهكذا قالَ يحيى بنُ مَعينٍ أنهُ ثقةٌ.

وقد رَوى أبو داودَ، وابنُ ماجه من حديثِ محمدِ بنِ عبدِالرّحمن بن أبي ليلى عن حُمَيْضَةَ بنِ الشَّمَرْدَلِ، ولابنِ ماجه: بنت الشَّمَرْدَلِ عن قيسِ بن الحارثِ، قالَ: «أسلمتُ وعندي ثمانُ نسوةٍ، فأتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ، فذكرتُ ذلكَ له، فقالَ: اخترْ منهنَّ أربعاً»[17].

وعن نوفلِ بنِ مُعاويةَ الدّيليِّ، قالَ: «أسلمتُ وعندي خمسُ نسوةٍ، فقالَ لي رسولُ اللهِ ﷺ: «أمسكْ أربعاً أيتهنَّ شئتَ، وفارقِ الأُخرى»، فعمدتُ إلى أقدمِهنّ صُحبةً، عجوزٍ عاقرٍ معي منذُ ستّين سنةً، فطلَّقْتُها»[18]، رواهُ الشافعيُّ، وقال البيهقيُّ:

قد رَوينا عن عُرْوةَ بن مسعودٍ الثَّقفيِّ، وصَفوانَ بنِ أُميَّةَ معنى حديثِ غَيلانَ بنِ سَلَمةَ، فهذ، أحاديثُ منفردةٌ يشدُّ بعضُها بعضاً، فلهذا قالَ الشافعيُّ: دلّتْ سنّةُ رسولِ اللهِ ﷺ المُبيِّنةُ عن اللهِ، على تحريمٍ أن يجمعَ أحدٌ غيرُ رسولِ اللهِ ﷺ بين أكثرَ من أربعٍ.

عن عمرَ، قالَ: «ينكحُ العبدُ امرأتين»[19]، رواهُ الشافعيُّ بإسنادٍ صحيحٍ.

وقالَ الثَّوري عن جعفرِ بنِ محمدٍ عن أبيهِ: «أنّ عليّاً قالَ: «ينكحُ العبدُ اثنتين، لا يزيدُ عليهما»[20]، رواهُ الشافعيُّ عن ابنِ أبي يحيى عن جعفرِ بنِ محمدٍ، ثمّ قالَ:

---

(١٧) أبو داود (١/٥١٩) وابن ماجه (١٩٥٢).

(١٨) الشافعي (٥/١٤٦)، والبيهقي (٧/١٨٤)، وكذا أخرج نحوه عن عروة بن مسعود، وغيره.

(١٩) الشافعي (٥/٣٦)، والبيهقي (٧/١٥٨) بزيادة في متنه.

(٢٠) لم أجده في مسنده، والبيهقي (٧/١٥٨) من طريقه، ومن طريق الثوري عن جعفر وذكر أنه =

ورُوِيَ عن عبدِ الرّحمن بنِ عوْفٍ مثلَ قولِ عمرَ، وعليّ، ولا يُعرَفُ لهم من الصّحابةِ مخالفٌ، وهو قولُ الأكثرِ من المُفتين بالبلدانِ.

قالَ مالكٌ: عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ: «أنّ رسولَ الله ﷺ نَهى عن الشِّغارِ، والشِّغارُ أن يُزوّجَ الرّجلُ ابنتَهُ على أن يُزوِّجَهُ الآخر ابنتَهُ، وليسَ بينهما صَداقٌ»[٢١] أخرجاه.

ولهما من روايةِ عُبَيْدِ الله بنِ عمرَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ مرفوعاً: مثلُهُ، قلتُ لنافعٍ: ما الشِّغارُ؟ قالَ: أن يَنكِح ابنة الرجلِ، ويُنكحَهُ ابنتَهُ بغيرِ صَداقٍ، ويَنكِحَ أُختَ الرّجلِ، ويُنكحَهُ أُختَهُ بغيرِ صَداقٍ»[٢٢]. ولمسلمٍ عن أبي هريرةَ: مثلُهُ[٢٣]، وفيه ذكرُ تفسيرِ الشّغار مُدْرَجاً.

وعن جابرٍ[٢٤]: مثلُهُ من غيرِ تفسيرٍ.

عن الرّبيعِ بنِ سَبْرَةَ: «أنّ أباهُ غزا معَ رسولِ الله ﷺ فتحَ مكّة، فقالَ: «يا أيّها النّاسُ إني كنتُ أذنتُ لكُمْ في الاستمتاعِ من النساءِ، وإنّ الله قد حرّمَ ذلكَ إلى يومِ القيامةِ، فمنْ كانَ عندَهُ منهنَّ شيءٌ فلْيُخلِّ سبيلَهُ، ولا تأْخذوا ممّا آتيتوهنَّ شيئاً»[٢٥]، رواهُ مُسلمٌ، وهذا الحديثُ أصرحُ شيءٍ رُوِيَ في تحريمِ المُتْعةِ، وأبينُهُ.

وهكذا حديثُ سَلَمةَ بنِ الأكْوعِ: «أنّ رسولَ الله ﷺ رخّصَ عامَ أوطاسٍ في المُتْعَةِ ثلاثةَ أيامٍ، ثمّ نَهى عنها»[٢٦]، رواهُ مسلمٌ.

فأمّا حديثُ عليٍّ: «أنّ رسولَ الله ﷺ نَهى عن متعةِ النّساءِ يومَ خيبرَ، وعن لحومِ

= قول عليّ (٨/١٦٨ - الأم مختصر المزني).

(٢١) البخاري (٢٠/١٠٨) ومسلم (٤/١٣٩).

(٢٢) البخاري (٩/٣٠ نواوي) ومسلم (٤/١٣٩).

(٢٣) مسلم (٤/١٣٩).

(٢٤) مسلم (٤/١٤٠).

(٢٥) مسلم (٤/١٣٢).

(٢٦) مسلم (٤/١٣١).

الحُمُرِ الأهليةِ»[٢٧]، فرواهُ البخاريّ ومسلمٌ، وهذا لفظُهُ، وقد قيلَ أنهُ وقعَ فيه تقديمٌ وتأخيرٌ، واللهُ أعلمُ.

وقيلَ: بلْ هو كذلكَ، وأُبيحتْ المُتْعَةُ مرّتين، وحُرّمت مرّتين، نصَّ عليهِ الشافعيُّ وغيرُهُ.

عن ابنِ مسعـودٍ: «لعنَ رسولُ اللهِ ﷺ المُحلِّلَ والمُحلَّلَ لهُ»[٢٨]، رواهُ أحمدُ، والنّسائيُّ والترمذيُّ، وقالَ: حسنٌ صحيحٌ.

ولهذا الحديثِ طرقٌ عدّةٌ عن جماعةٍ من الصّحابةِ، منهم: عليٌّ، وابنُ عبّاسٍ، وجابرٌ، وعقبةُ بُن عامرٍ.

تقدَّم قولهُ عليهِ السّلامُ: «كلُّ شرطٍ ليسَ في كتابِ اللهِ، فهو باطلٌ»[٢٩].

عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ: أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إنّ أحقَّ الشروطِ أن تُوفّوا بهِ، ما اسْتَحْللَتمْ بهِ الفروجَ»[٣٠]، أخرجاهُ.

عن عبدِاللهِ بن عبّاسٍ: أنهُ قالَ في الآية: ﴿ولا جُنَاحَ عليْكُمْ فيمَا عَرَّضْتُم بهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّساءِ أوْ أكْنَنْتُمْ في أنْفُسِكُمْ﴾، قالَ: يقولُ: إنّي أردتُ التزوّجَ، ولَوددتُ أنهُ يتيسَّرَ لي امرأةٌ صالحةٌ»[٣١]، رواهُ البخاريُّ.

وسيأتي قولُهُ عليهِ السّلامُ لفاطمةَ بنتِ قيسٍ، وهي مُعتدّةٌ: «فإذا حَلَلْتِ فآذنيني، فلما حلّتْ، خطبها على أُسامةَ بنِ زيدٍ بنِ حارثةَ مولاهُ»[٣٢]، وهذا تعريضٌ في العدّةِ.

عن ابن عمرَ: «نَهى رسولُ اللهِ ﷺ أن يبيعَ بعضُكُم على بيعِ بعضٍ، ولا يخطُبَ

---

(٢٧) البخاري (٢٠/ ١١١) ومسلم (٤/ ١٣٤).
(٢٨) أحمد (١٦/ ١٩٤) والسنائي ٦/ ١٤٩ والترمذي (٢/ ٢٩٤).
(٢٩) تقدم.
(٣٠) البخاري (٢٠/ ١٤١) ومسلم (٤/ ١٤٠).
(٣١) البخاري (٧/ ١٨ نواوي).
(٣٢) سيأتي.

على خِطبةِ أخيهِ حتّى يتركَ الخاطبُ قبلَهُ أو يأذنَ له»[٣٣]، أخرجاهُ.

عن ابن عُمر: «أنهُ خطب ابنةَ خالِهِ عثمانَ بن مَظعونٍ بعدَما هلَك، زوَّجها منهُ عمُّها قُدامة، فدخلَ المغيرةُ بنُ شُعْبةَ على أُمِّها فأرغَبها في المالِ فحطَّتْ إليهِ، وحطَّت الجاريةُ إلى هَوى أُمِّها فأبَيا حتّى ارتفعَ أمرُهما إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ: «هي يتيمةٌ، لا تُنكَحُ إلا بإذنِها، قالَ عبدُاللهِ: فنُزِعَتْ واللهِ من يدي بعدَ ما مَلكْتُها، فزَوَّجوها المُغيرةَ بنَ شُعْبةَ»[٣٤]، رواهُ أحمدُ، وابنُ ماجه.

يُستدَلُّ بهِ لقولِ المُصنفِ: فإن خالفَ - يعني - فخطبَ على خِطبةِ أخيهِ، فزُوِّجَ، صحَّ العقدُ.

---

(٣٣) البخراري (٢٠/ ١٣٢) ومسلم (١٣٨/٤) .

(٣٤) أحمد (١٦/ ١٥٩) وابن ماجه (١٨٧٨) .

٢ ـ بابُ[١]: عيوب النكاح أو ما يثبت به الخيار أو (الخيار في النكاح، والرّدّ بالعيب)

قد تقدّمَ إثباتُ الخيارِ في المَسْبيَّةِ في نكاحٍ أوْلي[٢].

قالَ أحمدُ: حدَّثنا أبو القاسمِ بنُ مالكٍ المُزنيّ أخبرني جميلُ بنُ زيدٍ، قالَ: «صحبتُ شيخاً من الأنصارِ ذكرَ أنهُ كانتْ لي صحبةٌ[٤] يقالُ لهُ كعبُ بنُ زيد أو زيدِ بن كعبٍ فحدثني: أن رسولَ اللهِ ﷺ تزوّجَ امرأةً من بني غِفارٍ، فلما دخلَ عليْها فوضعَ ثوبَهُ وقعدَ على الفراشِ، أبصرَ بكَشْحِها بياضاً فانحازَ عن الفراشِ، ثمَّ قالَ: خُذي عليكِ ثيابَكِ، ولمْ يأخذْ ممّا آتاها شيئاً»[٥]، رواهُ سعيدٌ في سُنَنِهِ، وقالَ زيدُ بنُ كعْبِ بنِ عُجْرةَ.

ورَوى البيهقيُّ من حديثِ جميلِ بنِ زيدٍ، هذا ـ وهو ضعيفٌ عن ابنِ عمرَ، ولم يسمعْ منهُ: «أنّ رسولَ اللهِ ﷺ تزوّجَ امرأةً من بَني غِفارٍ، فلما أدخلتْ عليهِ، رأى بكَشْحِها وَضحاً فردَّها إلى أهلِها، وقالَ: دَلَّسْتُمْ عليَّ»[٦].

عن ابن عبّاسٍ: أنـهُ قالَ: «أربـعٌ لا يجـزنَ في بيعٍ ولا نكـاحٍ: المجنونةُ، والمجذومةُ، والبرصاءُ، والعفلاءُ»[٧]، رواهُ البيهقيُّ بإسنادٍ جيِّدٍ قويٍّ.

---

(١) اسم الباب مطموس بالأصل، لم استطع أن أتبين منه شيئاً والمعروف أنه الباب الذي يتعلق حكمه بعيوب النكاح، أو ما يثبت به الخيار ورد المنكوحة.

(٢) هنا أيضاً لم يتبين لي كلمتان أو أكثر والله أعلم.

(٣) كذا بالأصل، والصواب كما في المسند، حدّثنا القاسم بن مالك أبو جعفر.

(٤) كذا بالأصل، وفي المسند (٣/ ٤٩٣) له صحبة، وهو الصواب.

(٥) أحمد (٣/ ٤٩٣المتن)

(٦) البيهقي (٧/ ٢١٤).

(٧) البيهقي (٧/ ٢١٥).

عن سليمانَ بن يسارٍ: «أنّ ابنَ سندرٍ تزوّجَ امرأةً، وكانَ خصَيّاً، فنزَعها منه عمرُ بنُ الخطاب»[٨]، رواهُ عبدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ عن عَمْرو بنِ الحارثِ عن بُكَيْرِ بنِ عبدِالله عنهُ، وهذا: إسنادُ جيّدٌ، إلا أنهُ: منقطعٌ بينَ سليمانَ بنِ يَسار، وعمرَ بنِ الخطاب، فإنهُ لم يُدركْهُ.

وقالَ الشافعيُّ: عن وَكيعٍ عن سُفيانَ عن رجلٍ عن الشّعبيّ عن عليٍّ: «في رجل تزوّجَ امرأةً بها جنونٌ أو جذامٌ أو برَصٌ، قالَ: إذا لَمْ يدخلْ بها فُرّقَ بينَهما، وإن دخلَ بها فهي امرأتُهُ، إن شاءَ طلَّقها، وإن شاءَ أمسكَها»[٩]. وقالَ الشافعيُّ أيضاً: أخبرَنا مالكٌ عن يحيى بن سَعيدٍ عن سعيدِ بن المُسيّب، قالَ: قالَ عمرُ: «أيّما رجلٍ تزوّجَ امرأةً وبها جنونٌ أو جذامٌ، أو بَرصٌ فمسّها، فلها صداقُها، وذلكَ لزوجِها غُرمٌ على وليِّها»[١٠].

وقد حَكى الشافعيُّ في القديمِ عن عمرَ، وعليٍّ، وابنِ عبّاسٍ في المغرورِ يرجعُ بالمَهْرِ على من غرَّهُ، ويُعْضَدُ بما تقدّمَ من قولهِ عليهِ السّلام: «من غشَّ فليسَ منّي»[١١]، ثمّ قالَ في الجديدِ: وإنّما تركتُ ذلكَ لحديثِ: «أيّما امرأةٍ نكَحتْ بغيرِ إذنِ وليّها، فنكاحُها باطلٌ، فإنْ أصابَها فلها الصّداقُ بما استحلَّ من فَرْجها»[١٢]، قالَ: فجعلَ لها الصَّداقَ في النكاحِ الفاسد، وهي التي غرَّتْهُ، فلأنْ يجعلَ لها الصّداقَ بلا رجوعٍ على الغارّ في النكاحِ الصّحيحِ الذي الزوجُ فيهِ مُخيّرٌ بطريقِ الأولى.

عن عمرَ بنِ الخطاب: أنهُ قالَ: في العِنّينِ: يُؤجَّلُ سنةً، فإنْ قدرَ عليْها، وإلا فُرِّقَ

---

(٨) ابن ابي شيبة (٤/ ٤٠٥)، دون تسميته ، وسماه البيهقي (٧/ ٣٦) حين ذكر قصته مع مولاه زنباع حين جبَّ مذاكيره.

(٩) الشافعي (٧/ ١٧١الام مع المسند) أخرجه البيهقي (٧/ ٢١٥) من طريقه هكذا .

(١٠) الشافعي (٨/ ١٧٦ الام مع المسند) . أخرجه البيهقي (٧/ ٢١٤) من طريقه هكذا ومن غيره.

(١١) تقدم .

(١٢) الشافعي معلقاً (٨/ ٤٣٥الأم مع المسند) . أخرجه البيهقي (٧/ ٢١٩) معلقاً

بينَهما»[١٣]، رواهُ الشافعيُّ عن ابنِ عُيَيْنةَ عن الزُّهريِّ عن سعيدٍ عنهُ.

ورَوى البيهقيُّ معناهُ عن عليٍّ، وابنِ مسعودٍ، والمغيرةِ بنِ شُعْبَةَ، قالَ المغيرةُ: وذلكَ من يوم رافَعَتْهُ»[١٤].

عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ، قالَ عليهِ السّلامُ: «إنّ أحقَّ الشّروطِ أن يُوَفّر بهِ ما اسْتَحْلَلْتُم بهِ الفُروجَ»[١٥]، أخرجاهُ.

عن عائشةَ: «أن بَريرةَ خُيِّرتْ على زوجِها حينَ عُتِقتْ، وكانَ زوجُها عَبْداً»[١٦]، هكـذا رواهُ مسلمٌ من حديثِ عُرْوَةَ، والقاسمِ عنها، وكذا رواهُ عنها عَمْرةُ ويَزيدُ بنُ الأصمّ[١٧]، وقـد قدّمَ الأئمـة هذا على ما رواهُ البخاريّ عن الأسودِ عنها: «أنهُ كانَ حُرّاً»[١٨]، قالَ البخاريُّ ـ وهو منقطعٌ، وقولُ ابنِ عبّاسٍ: «رأيتُه عبداً أصحّ»[١٨].

عن عائشةَ: «أن بَريرةَ أُعتِقتْ وهيَ عندَ مُغيثٍ عبدٍ لآلِ أبي أحمدَ، فخيَّرها رسولُ اللهِ ﷺ، وقالَ: إنْ قَربَكِ فلا خِيارَ لكِ»[١٩]، رواهُ أبو داودَ بإسنادٍ حسنٍ.

ورواهُ الشافعيّ عن ابنِ عمرَ[٢٠]، وحَفْصَةَ[٢١]، **فهذا نصّ الشافعيّ، وقد صحّح النَّوويُّ وغيرُهُ من الأصحابِ على الفورِ، والله أعلمُ.**

---

(١٣) الشافعي (٨/ ١٧٨الام مع المسند)، وأخرجه البيهقي (٧/ ٢٢٦) .
(١٤) البيهقي (٧/ ٢٢٦، ٢٢٧) .
(١٥) البخاري (١٣/ ٢٩٩) ومسلم (٤/ ١٤٠) .
(١٦) مسلم (٤/ ٢١٤) .
(١٧) بالأصل: يزيد بن، ثم فراغ بعده : (صم) ، وأظنه : يزيد بن الأصم، لأنه الراوي عنها.
(١٨) البخاري (٧/ ٦١ نواوي) و (٨/ ١٩١، ١٩٢)
(١٩) ابو داود (١/ ٥١٨) .
(٢٠) الشافعي (٨/ ٤٣٢) الام مع المسند .
(٢١) الشافعي (٨/ ٤٣٢) الام مع المسند .

٣ - بابُ: نكاحِ المُشرِك

عن عبدِالله بن عبّاس: «أنَّ رجلًا جاءَ مسلماً، ثمَّ جاءت امرأتُهُ مسلمةَ بعدَهُ، فقالَ يا رسـولَ الله: إنَّهـا كانتْ أسلمتْ معي فردَّهـا عليهـا»(١)، رواهُ أحمـدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ، وقال حسنٌ صحيحٌ، وكذا صحَّحهُ ابنُ حِبّان أيضاً.

وفي لفظٍ، قالَ: «أسلمتْ امرأةٌ على عهدِ النبيِّ ﷺ فتزوَّجَتْ، فجاءَ زوجُها، فقالَ يا رسولَ اللهِ: إني كنتُ أسلمتُ وعلمتْ بإسلامي، فانتزعها رسولُ اللهِ ﷺ من زوجِها الآخَرِ، وردَّها إلى زوجِها الأوّلِ»(٣)، رواهُ أحمدُ، وابنُ ماجه، وابنُ حِبّان في صحيحه.

قالَ الشافعيُّ: عن مالكٍ عن ابنِ شهابٍ: أنهُ قالَ: ولمْ يَبلغْنا أنَّ امرأةً هاجرتْ إلى اللهِ ورسولِهِ وزوجُها كافرٌ مُقيمٌ بدارِ الكفرِ إلا فرَّقتْ هجرتُها بينَها وبينَ زوجِها إلا أن يَقدمَ زوجُها مُهاجراً قبلَ أن تنقضيَ عدّتُها(٤)، ثم ذكرَ عن صَفْوانَ بنِ أُميّةَ، وعِكْرمةَ بنِ أبي جَهْلٍ: أنّ زوجةَ كلّ واحدٍ منهما أسلمتْ قبلَهُ، ثمَّ أسلمَ بعدَها بنحو شهرٍ، واستقرّا على النِّكاحِ.

وذكرَ الشافعيُّ: عن حَكيم بنِ حِزامٍ مثلَ ذلك(٥)، ثمّ قالَ: وهذا معروفٌ عندَ أهلِ العلمِ بالمَغازي.

---

(١) أحمد (١/ ٣٢٣ المسند) وأبو داود (١/ ٥١٨) والترمذي (٢/ ٣٠٥).

(٢) بالأصل كأنه: « ابن حبان» وأظنه: ابن حِبان ابا حاتم كما سيذكر روايته للحديث بعده.

(٣) أحمد (١٦/ ٢٠٣) وابن ماجه (٢٠٠٨) وابن حبان في الموارد (٣١١). وفي الإحسان (٤١٥٩) الإحسان.

(٤) الشافعي (٥/ ١٥٢، ١٥٣) الام للشافعي.

(٥) الشافعي (٥/ ١٥٢، ١٥٣) الأم للشافعي.

وعن ابنِ عبـاسٍ: «أنـهُ قالَ في اليهـوديّةِ أو النصـرانيةِ تكونُ تحتَ اليهوديّ أو النّصـرانيّ، فتسلمُ، قالَ: يُفـرَّقُ بينهما، الإسلامُ يَعلو ولا يُعْلىٰ»[٦]، رواهُ أبو جعفر الطّحاويُّ بإسنادٍ: جيّدٍ.

عن ابن عبّاسٍ، قالَ: «ردَّ رسولُ اللهِ ﷺ زينبَ ابنتَهُ على أبي العاصِ بنِ الرّبيعِ بالنّكاحِ الأوّلِ، ولمْ يُحدِثْ شيئاً»[٧].

وفي لفظٍ: «كان إسلامُهَا قبلَ إسلامِهِ بستّ سنينَ، ولمْ يُحدِثْ شهادةً ولا صَداقاً»[٨].

رواهُ أحمدُ، بهذينِ اللّفظينِ، وأبو داودَ، وابنُ ماجه، والترمذيُّ، وقالَ: حسنٌ، وليسَ بإسنادِهِ بأسٌ.

قلتُ: هو مِن روايةِ محمدِ بنِّ إسحاقَ بنِ يسارٍ، عن داودَ بنِ الحُصَيْنِ عن عِكْرِمَةَ عنـهُ، وهذا: إسنادٌ جيّدٌ قويٌّ، ويعني بإسلامِها هِجْرَتَها، وإلا فهيَ وسائرُ بناتِهِ عليهِ السّلامُ أسلمْنَ منذُ بعَثهُ اللهُ، وكانتْ هجرتُها بعدَ وقعةِ بدرٍ بقليلٍ من السنةِ الثانيةِ، وحُرِّمت المسلماتُ على الكفّارِ في الحُدَيْبيةِ سنةَ ستّ في ذي القعْدةِ منها، فيكونُ مُكْثُها بعدَ ذلكَ نحواً من سنتين، وهذا وردَ في روايةِ أبي داودَ، ردَّها عليهِ بعدَ سنتين»، وهكذا قرّرَ ذلكَ البيهقيُّ.

فأمّا: ما رواهُ الحَجّاجُ بنُ أرطاةٍ عن عَمْرو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ: «أنّ رسولَ اللهِ ﷺ ردّ ابنتَـهُ على أبي العـاصِ بمَهْـرٍ جديدٍ، ونكـاحٍ جديدٌ»[٩]، فرواهُ أحمدُ، والتـرمذيُّ، وابنُ ماجه، في حديثٍ معلولٍ كما قالَ أحمدُ: هذا حديثٌ: ضعيفٌ، وحجّاجٌ لمْ يسمعْهُ من عَمْرو بنِ شُعَيْبٍ، إنّما سمعهُ من محمدِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ العَرْزَميِّ

---

(٦) الطحاوي (٣/ ٢٥٧) في شرح معاني الآثار وبزيادة كلمة «عليه» في متنه .
(٧) أحمد (١٦/ ٢٠١) وأبو داود (١/ ٥١٩) وابن ماجه (٢٠٠٩) والترمذي (٢/ ٣٠٥) .
(٨) البيهقي (٧/ ١٨٨) باللفظ الثاني، وأحمد (١/ ٢٦١) المسند .
(٩) أحمد (١٦/ ٢٠١) والترمذي (٢/ ٣٠٥) وابن ماجة (٢٠١٠) .

عنهُ، لا يُساوى حديثُهُ شيئاً، قالَ: والصّحيحُ: حديثُ ابن عباسٍ يعني ـ المتقدّمَ، وهكذا قالَ البخاريُّ، والترمذيُّ، والدارَقُطنيُّ، البيهقيُّ، وحَكاهُ عن حُفّاظِ الحديثِ.

تقدّمَ حديثُ غَيْلانَ بنِ سَلمةَ: «أنهُ أسلمَ وتحتَهُ عشرٌ، فأمرَهُ عليهِ السّلامُ أن يختارَ منهن أربعاً»[10].

عن عبدِالله بنِ لهيعةَ، ويزيدِ بن أبي حَبيبٍ عن أبي وَهْب الجَيْشانيِّ عن الضَّحّاكِ بنِ فَيْروزِ الدَّيْلَميِّ عن أبيهِ، قالَ: «قلتُ: يا رسولَ اللهِ: إني أسلمتُ وعندي أُختانِ، فقالَ: طلِّقْ أيّتهما شئتَ»[11]، رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، وهذا لفظُهُ، والترمذيُّ وابنُ ماجه، وهو حديثٌ جيّدٌ.

ورواهُ الشافعيُّ، وابنُ ماجه من حديثِ إسحاقَ بنِ عبدِالله بنِ أبي فَرْوةَ عن أبي وهْبٍ الجَيْشانيِّ عن أبي خِراشٍ الرُّعَيْنيِّ عن ابن الدَّيْلميِّ، زادَ الشافعيُّ: أو الدَّيْلمي، قالَ: «أسلمتُ وعندي أُختان ـ الحديث».

أبو وهْبٍ الجَيْشاني: مصريٌّ، وجَيْشان من اليمن، قالَ البخاريُّ والترمذيُّ اسمُهُ: الدَّيْلمُ بنُ الهوشع، وقيلَ: عكسهُ، وقالَ أبو سعيدِ بن يونسَ: الصّوابُ أنّ اسمَهُ: عُبيْدُ بنُ شُرَحْبيل، قالَ البخاريُّ: في إسنادِهِ نَظرٌ.

عن سعيدِ بن جُبيرٍ عن ابن عباسٍ، قال: «كانت المرأةُ تكونُ مِقلاةً، فتجعلُ على نفسِها إن عاشَ لها ولدٌ أن تُهوِّدَهُ، فلما أُصيبَ بنو النّضير كان فيهم من أبناءِ الأنصارِ، فقالوا: لا ندعُ أبناءَنا، فأنزلَ اللهُ: **﴿لا إكراهَ في الدِّينِ قدْ تبيّنَ الرُّشْدُ من الغَيِّ﴾**[12]، رواهُ أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ، لكن رواه سعيدُ بنُ منصورٍ في سُننِه عن سعيدِ بن جُبيْر مُرْسَلاً.

---

(١٠) تقدم.

(١١) أحمد (٢٠١/١٦) وأبو داود (٥١٩/١) والترمذي (٢٩٩/٢) وابن ماجه (١٩٥١) والشافعي (١٤٧/٥) وابن ماجه (١٩٥٠).

(١٢) ابو داود (٥٣/٢)

وفيه دلالةٌ لأحدِ القولين في مَن انتقلَ من المشركين الى دينٍ يقرُّ أهلُهُ عليهِ، أنَّه يُقَرُّ، ولكنَّ الصحيحَ أنهُ لا يُقَرُّ، واستُدِلَّ على ذلكَ بما رواهُ البخاريُّ عن ابنِ عبّاسٍ ان رسولَ اللهِ ﷺ قال: «من بدّل دينهُ فاقتلوهُ»[13]، وهذا عامٌّ، فلا يُقْبلُ منهِ إلاَّ الإسلامُ أو نقتلهُ، ولا يُقبل منهُ عودةً إلى دينِهِ.

(١٣) البخاري (٢٤/٧٩) .

٤ ـ كتابُ الصَّداقِ

قال اللهُ: ﴿وآتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهنَّ نِحْلةً﴾.

وقالَ: ﴿وإنْ أردْتُمْ اسْتبدالَ زَوْجٍ مكانَ زَوْجٍ وآتَيْتُمْ إحداهُنَّ قِنْطاراً فلا تأْخُذُوا منْهُ شَيئاً أتأْخذُونَهُ بُهْتاناً وإثْماً مُبيناً﴾.

عن سَهْلِ بنِ سَعْد، قالَ عليهِ السّلامُ لرجلٍ: تزوَّجْ ولو بخاتمٍ من حديدٍ﴾[1]، هكذا رواهُ البخاريُّ مُخْتصراً، وسيأتي أبسَطَ من هذا، وفيه دلالةٌ على أنَّ تسمية الصَّداقِ في النكاحِ مشروعةٌ، وإنَّها لا تتقدَّرُ بشيءٍ.

فأمّا عدمُ وجوبِهِ، فعن عائشةَ، قالتْ: «أمرني رسولُ اللهِ ﷺ أنْ أُدخِلَ امرأةً على زوجِها قبلَ أن يُعطيَها شيئاً»[2] رواهُ أبو داودَ، وابنُ ماجه.

وعن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ، قالَ: «قالَ عليهِ السّلامُ لرجلٍ: أترضى أن أُزوِّجَكَ فُلانةً؟، قالَ: نعمْ، وقالَ للمرأةِ: أترضينَ أن أُزوِّجَكِ فُلاناً؟، قالت: نعم، فزوَّجَ أحدَهما صاحبَهُ، فدخلَ بها الرّجلُ ولمْ يَفرضْ لها صَداقاً، ولمْ يُعطها شيئاً، وكانَ ممّن شهدَ الحُديْبيةَ، فلما حضرتهُ الوفاةُ، قالَ: أُشهدكُمْ أني قد أعطيتُها من صَداقِها سَهْمي بخيبرَ، فباعتهُ بمائةِ ألفٍ»[3]، رواهُ أبو داودَ من حديث يزيدَ بن أبي حبيبٍ[4] عن مرْثَدِ بنِ عبدالله اليزَنيِّ عنهُ، وهذا: إسنادٌ جيّدٌ قويٌّ، والحديثُ ظاهرُ الدلالةِ في المطلوبِ.

---

(١) البخاري (٢٠/ ١٤٠) .

(٢) ابو داود (١/ ٤٩١) وابن ماجه (١٩٩٢) .

(٣) ابو داود (١/ ٤٨٨) .

(٤) بالاصل كأنه يزيد أبي حبيب، والصواب : يزيد بن ابي حبيب، وكذا مرثد بن عبد الله بالأصل يزيد بن عبد الله، والتصحيح من سنن أبي داود (١/ ٤٨٨) .

وفي لفظٍ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «خيرُ النِّكاحِ أيسرُهُ»[5].

عن جابرٍ، قالَ عليهِ السّلامُ: «من أعطىٰ في صَداقِ امرأةٍ ملءَ كفِّهِ سوَيقاً أو تمراً، فقد استحلَّ»[6]، رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، وهذا لفظُهُ، وفي سندِهِ اختلافٌ، ورُويَ موقوفاً.

وفيما تقدّم، وما يأتي من حديثِ سَهْلٍ «أنهُ قالَ: الْتَمسْ ولو خاتماً من حديدٍ»[7]، ما يدلُّ دلالةً قويّةً على أنهُ لا يتقَدَّرُ بشيءٍ».

عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ، قالَ: قالَ عليهِ السّلامُ: «أيُّما امرأةٍ نكَحت على صداقٍ أو حِباءٍ أو عِدةٍ، فهو لها، وما كانَ بعدَ عِصْمةِ النّكاحِ فهو لمنْ أُعطيَهُ، وأحقُّ ما أكرِمَ عليهِ الرّجلُ ابنتُهُ، أو أُختُهُ»[8] رواهُ أبو داودَ، والنّسائيُّ، وابنُ ماجه.

يُؤْخذُ منهُ: أنهُ إذا ذكر صَداقاً في السر[9]، وصَداقاً في العَلانية، فإنّ الصّداقَ ما تقدّمَ العقدَ.

عن ابنِ عبّاسٍ، قالَ: «لما تزوّجَ عليٌّ فاطمةَ، قالَ لهُ رسولُ اللهِ ﷺ: أعطِها شيئاً، قالَ: ما عندي شيءٌ، قالَ أينَ دِرعُك الحُطَميّةُ؟»[10]، رواهُ أبو داودَ، والنّسائيُّ.

قالَ اللهُ تَعالى: **﴿إنّي أُريدُ أنْ أُنكِحَكَ إحْدى ابنَتَيَّ هَاتيْنِ على أنْ تأْجُرَني ثَمانيَ حِجَجٍ فإنْ أتْممْتَ عَشراً فمِنْ عِندِكَ. . الآيةَ﴾**.

عن سهْلٍ بنِ سَعْدٍ «جاءَت امرأة، فقالتْ: يا رسولَ اللهِ: إني وهبتُ نفسي لكَ، فقامتْ طويلاً، فقالَ رجلٌ: زوِّجْنيها يا رسولَ اللهِ إن لم يكنْ لكَ بها حاجةٌ، قالَ: هلْ

(٥) أبو داود (١/ ٤٨٨) .

(٦) أحمد (٣/ ٣٥٥) وأبو داود (١/ ٤٨٦) .

(٧) البخاري (٢٠/ ١١٤) .

(٨) أحمد (١٦/ ١٧٥) وأبو داود (١/ ٤٩١) (٢١٢٩)،، والنسائي (٦/ ١٢٠) وابن ماجة (١٩٥٥).

(٩) لعلها هكذا، فإنها بالاصل : «في» فقط، والله أعلم .

(١٠) أبو داود (١/ ٤٩٠) والنسائي (٦/ ١٢٩) .

عنـدَكَ من شيءٍ تُصـدقُهـا؟، فذكـرَ إزارَهُ، حتّى قالَ: التمس ولـو خاتماً من حديدٍ فالتمسَ، فلمْ يجدْ شيئاً، قالَ: زوَّجْتكَها بما معَكَ من القرآنِ»[11]، أخرجاهُ.

ولمسلمٍ: «زوَّجتكَها، فعلِّمْها من القرآنِ»[12].

فدلَّ حديثُ ابن عباسٍ على أنه يجوز أن يكون الصداقُ عيناً تُباع، وحديثُ سهلٍ هذا على أنه يجوز أن يكون منفعة تكرى.

قالَ تَعالى: ﴿**وإنْ طَلَّقْتُموهُنّ مِنْ قَبلِ أنْ تَمَسّوهُنَّ وقَدْ فَرَضْتمْ لهُنَّ فَريضةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إلّا أنْ يَعفونَ أوْ يَعفوَ الّذي بِيَدِهِ عُقْدةُ النِّكاحِ.. الآية**﴾.

قال ابنُ عبّاسٍ «في الرّجلِ يتزوَّجُ المرأةَ فيَخْلو بها ولا يَمَسُّها، ثمّ يُطلِّقُها: ليسَ لها إلا نصفُ الصَّداقِ، وتَلا هذهِ الآيةَ»[13]، رواهُ الشافعيّ، وقال في الجديد بِهِ آخذُ.

ورَوى البيهقيُّ من حديثِ الشَّعْبيّ عن ابنِ مسعود[14]: مثلَهُ.

وقالَ في القديمِ: يَستقرُّ الصَّداقُ بالخلوةِ لما رواهُ عن مالكٍ عن يحيى بنِ سعيد عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ: أنَّ عمرَ بن الخطاب قَضى في المرأةِ يتزوّجُها الرَّجلُ، أنها إذا أُرخِيتْ السّتورُ، فقد وجبَ الصَّداقُ»[15].

وعن مالكٍ عن الزُّهريّ عن زيدِ بنِ ثابتٍ مثلُهُ.

قالَ البيهقيُّ: وروينا عن الأحنفِ بنِ قيسٍ: «أنَّ عمرَ وعليّاً قالا: إذا أغلقَ باباً، أو أرخى سِتْراً، فلها الصَّداقُ كاملًا، وعليها العِدَّةُ»[16].

(١١) البخاري (٢٠/ ١١٤) ومسلم (٤/ ١٤٣).

(١٢) مسلم (٤/ ٤٤).

(١٣) الشافعي (٨/ ٤٤٢) في الأم مع المسند، والبيهقي من طريقه (٧/ ٢٥٤).

(١٤) البيهقي (٧/ ٢٥٥).

(١٥) الشافعي (٧/ ٢٢٣، ٢٣٣) في الأم مع المسند ومالك (٢/ ٥)، والبيهقي من طريقيهما (٧/ ٢٥٥) عنهما.

(١٦) البيهقي (٧/ ٢٥٥).

وقالَ زُرارةُ بنُ أوفى: «قضاءُ الخلفاءِ الراشدينَ المَهديينَ أنهُ من أغلقَ باباً، أو أرخى سِتراً، فقد وجبَ الصَّداقُ والعِدَّةُ»[١٧].

قالَ البيهقيُّ: وهذا: مُنقطعٌ، فإنهُ لمْ يُدركهُم.

فأمّا تفسيرُ الذي بيدِهِ عُقدةُ النِّكاحِ، فالجديدُ: أنهُ الزّوجُ، وهو الذي حَكاهُ الشافعيُّ عن عليّ، وجُبيْر بنِ مُطْعِم، وابنِ عبّاسٍ، وبهِ قالَ شُرَيْحٌ، وسعيدُ بن المسيّبِ، وابنُ سيرين، والشَّعبيّ، ومجاهدٌ، ونافعُ بنُ جُبيْرٍ، ومحمدُ بنُ كَعْبٍ، وقالَ في القديمِ: هو الوَليُّ، وهو روايةٌ عن ابنِ عبّاسٍ، وشُرَيْحٍ، وطاوسٍ، وبهِ قالَ عَلْقَمةُ، والحسنُ، وإبراهيمُ النّخعيُّ، وعَطاء بنُ أبي رَباحٍ.

قالَ البيهقيُّ: والأوّلُ: أصحُّ.

قلتُ: وعلى القديمِ: شُرِعَ عفوُ الأبِ أو الجدِّ عن صَداقِ المجنونةِ أو الصغيرةِ.

عن عبداللهِ بنِ مسعودٍ: «أنه سُئلَ في رجلٍ تزوّجَ امرأةً فمات عنها، ولمْ يفرضْ لهـا، فقالَ: لها الصَّداقُ كاملاً، وعليها العِدّةُ، ولها الميراثُ، فقامَ مَعْقِلُ بنُ سِنان الأشْجعيُّ، فقـالَ: سمعتُ النبيَّ ﷺ قضى بهِ في بِرْوَعَ بنتِ واشقٍ، ففـرحَ عبدُاللهِ بذلكَ»[١٨]، رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجه، والترمذيُّ، وقالَ: حسنٌ صحيحٌ.

وقالَ الربيعُ عن الشافعيّ: إنْ ثبتَ هذا الحديثُ، فهو أولى الأمورِ بنا، ولا حجةَ في قولِ أحدٍ دونَ رسولِ اللهِ ﷺ، وإنْ كثروا، ولا في قياسٍ، قالَ: غيرَ أني لم أحفظْهُ من وجهٍ من الوجوهِ يثبتُ مثلُهُ، هو مرّةً: قالَ عن مَعْقلِ بنِ يَسارٍ، ومرّةً عن مَعْقلِ بنِ سِنانَ، ومرّةً عن بعضِ أشْجعَ، لا يُسمّي، فإذا ماتَ أو ماتتْ، فلا مَهْر لها، ولا مُتْعةَ، فهذا من الشافعيّ رحمهُ اللهُ وقفٌ في صحةِ الحديثِ، ولا شكَّ إنّ لهُ أسانيدَ قَويّةً،

---

(١٧) البيهقي (٧/ ٢٥٥)، وأخرج تفسير الذي بيده عقدة بأنه الزوج مرة ثم الوليّ أخرى (٧/ ٢٥١، ٢٥٢) ، ورجح هو والشافعي الأول .

(١٨) أحمد (١٦/ ١٧٤) ، وابو داود (١/ ٤٨٧) والنسائي (٦/ ١٢٢) والترمذي (٢/ ٣٠٦) وابن ماجه (١٨٩١) .

وبعضها على شرطِ الصحيحين، وقد ورد بألفاظ كما ذكرَها الشافعي، لكن قالَ أبو عبدالرحمن النّسائيُّ: لولا ثقةُ مَن روى عن رسول الله ﷺ، لما فرحَ عبدُالله بنُ مَسعودٍ.

قلتُ: وهذا الاختلافُ ليسَ بمُضرٍّ للحديثِ، لأنّ أيّما كانَ من معقلِ بنِ سِنان، الأشجعيّ، أو معقلِ بنِ يسارٍ المُزَنيّ، فهو: ثقةٌ، ومن لمْ يسمهِ لا يضرُّ أيضاً، لأنّ الصحابةَ كلُّهم عدولٌ، ولهذا قال الحافظ أبو عبدالله محمدُ بن يعقوبَ بنِ الأحزم: لو حضرتُ الشافعيَّ وقد وقفَ في هذا الحديثِ، لقمتُ وقلتُ: قد صحَّ الحديثُ، فقلْ بهِ. وهذا صححهُ النَّوويُّ، وغيرهُ من حُذّاقِ المذهبِ.

وحُجّةُ القديمِ: ما رواهُ الشافعي عن ابنِ عُيينَةَ عن عطاءِ بن السّائب عن عبدِ خيرٍ عن عليٍّ: «في الرّجلِ يتزوّجُ المرأةَ ثمَّ يموتُ، ولمْ يدخلْ بها، ولمْ يفرضْ لها صداقاً، إنَّ لها الميراثَ، وعليْها العِدّةُ، ولا صَداقَ لها»[١٩].

ورَوى مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ، وزيدِ بنِ ثابتٍ: مثلَ ذلكَ، ثمّ قالَ: بهذا نقولُ، إلا أن يَثبتَ حديثُ بِرْوَعَ.[٢٠].

عن أنس: «أنّ رسولَ الله ﷺ أعتقَ صَفيةَ، وجعلَ عِتْقها صَداقَها»[٢١]، أخرجاهُ.

ورواهُ الترمذيُّ، ثم قالَ: حسنٌ صحيحٌ، والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ من الصّحابةِ، وغيرِهم، وهو قولُ الشافعيّ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

وكرهَ بعضُ أهلِ العلم: أن يُجعلَ عِتقُها صداقَها، حتّى يُجعلَ لها مهرٌ سوى العِتْقِ والقول الأولُ أصحُّ، فهذا الذي حكاهُ الترمذيُّ عن الشافعيّ في هذهِ المسألةِ غريبٌ، لا يعرفُهُ كثيرٌ من الأصحابِ، بل المشهورُ في المذهبِ: أنها تُعتقُ ولا يلزمُها أن تتزوّجَ بهِ، ويرجعُ عليها بقيمةِ رَقبتِها، فإن تزوَّجتْهُ استحقَّتْ عليهِ مهْرَ المِثْلِ.

---

(١٩) الشافعي (٥/ ٦٩) في الأم، والبيهقي (٧/ ٢٤٧) .
(٢٠) الشافعي (٥/ ٦٩ في الأم)، ومالك (٢/ ٤) ، والبيهقي (٧/ ٢٤٦) عنهما .
(٢١) البخاري (٢٠/ ٨١) ومسلم (٤/ ١٤٦) .

ورَوى البيهقيُّ: أنهُ عليهِ السّلامُ: «خطبَ صفيَّةَ بعدَ ما أعتَقَها، وتزوَّجَها، وأمهرَها رُزَينةَ»[٢٢]، وهو: غريبٌ جداً، ولا يثبتُ إسنادُهُ.

---

(٢٢) البيهقي (٧/١٢٩).

١ - بابُ: المُتْعةِ

قالَ اللهُ تعالى: **﴿لا جُناحَ عليْكُمْ إنْ طَلَّقْتُمُ النِّساءَ ما لَمْ تمسُّوهُنَّ أو تَفْرِضُوا لهُنَّ فريضةً ومَتِّعُوهُنَّ على الموسِعِ قَدَرُهُ وعلى المُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتاعاً بالمَعْرُوفِ حقّاً عَلى المُحسنينَ﴾**.

عن سهْلِ بن سعدٍ، وأبي أسيْدٍ، قالا: «تزوَّجَ رسولُ الله ﷺ أُمَيْمةَ بنت شَراحيلَ، فلما أُدْخِلتْ عليهِ بَسطَ يدَهُ إليها، فكأنَّها كرهتْ ذلكَ. فأمَر أبا أُسيْدٍ أن يُجهّزها ويَكسوها ثوبينِ رازِقيين»[1]، رواهُ البخاريُّ، وفي لفظٍ لهُ عن أبي أُسيْدٍ «فلما أُدخلَتْ عليهِ، قالَ: هَبي لي نفْسَكِ، قالتْ: وهلْ تَهَبُ الملكةُ نفسَها لسوقةٍ؟، قالَ: فأهوىٰ بيدِهِ يضعُ يدهُ عليها لتسْكنَ، فقالتْ: أعوذُ باللهِ منكَ، فقالَ: لقدْ عُذتِ بمُعاذٍ، ثمّ خرجَ علينا، فقالَ: يا أبا أُسيْدٍ: «أكسِها رازقيينِ، وألحقْها بأهلِها»[2].

فأمَّا المدخولُ بها: فعن عائشةَ، قالتْ: «لما أُمِرَ رسولُ اللهِ ﷺ بتخييرِ أزواجِه، بدأ بي، فقالَ: إني ذاكرٌ لكِ أمراً فلا عليكِ أن لا تَعجلي حتّى تسْتأمري أبوَيكِ، ثمّ قالَ: إنّ اللهَ قالَ: **﴿يـا أيّها النبيُّ قلْ لأزواجكَ إنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الحياةَ الدُّنْيا وزينتَها فَتعالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وأُسَرِّحْكُنَّ سَراحاً جميلاً وإنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللهَ ورسولَهُ والدّارَ الآخرةَ فإنَّ اللهَ أعدَّ للمُحسناتِ مِنْكُنَّ أجْراً عَظيماً﴾**. فقلتُ: في هذا أستأمِرُ أبوَيَّ؟، فإنّي أُريد اللهَ ورسولَهُ والدّارَ الآخرةَ، قالتْ: ثمَّ فعلَ أزواجُ رسولِ اللهِ ﷺ مثلَ ما فعلتُ»[3]، أخرجاهُ. ولفظُهُ لمسلمٍ.

---

(١) البخاري (٢٠/ ٢٣٢) .

(٢) البخاري (١٣/ ٢٣٠) .

(٣) البخاري (١٣/ ١٦) ومسلم (٤/ ١٨٦) .

ومعلومٌ أنهنّ كنَّ مدخولاً بهنَّ، ولهذا صحَّحوا هذا القولَ، وأمَّا القولُ الآخرُ، فحجتُهُ مفهومُ الآية: ﴿لا جُناحَ عليْكُمْ إن طَلَّقْتُمُ النِّساءَ ما لَمْ تمسّوهُنَّ﴾، قالَ الشافعيُّ: لا يُجبرُ الزّوجُ على شيءٍ معلومٍ إلا أقلَّ ما يقعُ عليهِ اسمُ المتعةِ، وأحبُّ ذلكَ إليَّ: أن يكونَ أقلّهُ ما يجزيءُ فيهِ الصلاةُ، وقالَ في القديمِ: لا أعرفُ في المتعةِ وقتاً إلا أني أستحسنُ ثلاثين درهماً، لما رُويَ عن ابنِ عمرَ.

قلتُ: رَوى موسى بنُ عُقبةَ عن نافعٍ: «أنَّ رجلاً أتى ابنَ عمرَ فذكرَ أنهُ فارقَ امرأتَهُ، فقالَ: أعطِها كذا، واكْسِها كذا، فحسبْنا ذلكَ، فإذا هو نحو من ثلاثينَ درهماً، قلتُ لنافعٍ ما كانَ هذا الرّجلُ؟، قالَ: كان مُسدّداً»[٤].

وقالَ الشافعيُّ في موضعٍ آخرَ من القديمِ: أستحسنُ ثيابَ ثلاثٍ بقدرِ ثلاثين درهماً وما رأى الوالي، وما أشبهَ هذا بقدرِ الزّوجين.

---

(٤) البيهقي (٧/ ٢٤٤).

٢ - بابُ: الوليمةِ والنَّثرِ

عن أنسٍ : «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى على عبدِالرَّحمن بن عَوفٍ رَدعَ زَعْفران، فقال: مَهْيَمْ؟، قالَ: يا رسولَ اللهِ تزوّجتُ امرأةً، قالَ: ما أصدقْتها؟ قالَ: وزْنَ نَواةٍ من ذهبٍ، قالَ: فباركَ اللهُ لكَ، أوْلِمْ ولو بشاةٍ»[١]، أخرجاهُ. وظاهرُ الأمرِ للوجوبِ.

وتقدّمَ حديثُ: هلْ عليَّ غيرُها؟، قالَ: لا، إلا أن تطوَّعَ[٢]، يعني في الزّكاةِ، وقد استُدلَّ بهِ على عدمِ وجوبِ الوَليمةِ.

عن أنسٍ، قالَ: «ما أوْلَمَ رسولُ اللهِ ﷺ على شيءٍ من نسائِه، ما أوْلَمَ على زينبَ، أولَمَ بشاةٍ»[٣]، أخرجاهُ.

عن صَفيّةَ بنتِ شَيْبةَ عن عائشةَ، قالتْ: «أولَمَ رسولُ اللهِ ﷺ على بعضِ نسائِه بمُدَّينِ من شعيرٍ»[٤]، رواهُ البخاريّ هكذا وقع في روايةِ كريمة[٥] بنتِ أحمد، وفي بعضِ النسخِ: عن صفيّةَ من غيرِ ذكرِ عائشةَ وهو في[٦] سنن النّسائي.

وعن أنسٍ، قالَ: «أقامَ رسولُ اللهِ ﷺ بينَ خيبرَ والمدينةِ ثلاثاً يُبْنى عليهِ بصَفيّةَ بنتِ حُيَي، فدعوتُ المسلمين إلى وليمتِهِ، فما كانَ فيها من خبزٍ ولا لحمٍ، أمرَ

(١) البخاري (٢٠/ ١٥٤) ومسلم (٤/ ١٤٤) .
(٢) تقدم .
(٣) البخاري (٢٠/ ١٥٥) ومسلم (٤/ ١٤٩) .
(٤) البخاري (٢٠/ ١٥٦) .
(٥) وغير واضح بالاصل، ولعلها: كريمة بنت أحمد رواية صحيح البخاري.
(٦) هنا فراغ بالأصل قدر كلمة، ولعل تكملتها: كذلك أو ما أشبه معناها لأن المعروف أن النسائي نصر القول بعدم ذكر عائشة فيه ورجح إرساله والله أعلم .

بالأنطاع فأُلقيَ عليها التمرُ والأقِطُ، والسمنُ، فكانت وليمتَهُ»[٧]، أخرجاهُ.

وقالَ: «على عدمٍ»، يعني للشاةِ، وأنهُ بما أولَم بهِ من الطعامِ جائزٌ.

أمَّـا النِّثـارُ: فقـد كرِهَهُ بعضُ أصحابنا، واستدَلّوا عليهِ بحديثِ عبدالله بن يزيدَ الأنصاريّ: «أنّ رسولَ الله ﷺ نَهى عن النُّهبى والمُثْلةِ»[٨]، رواهُ البخاريُّ، وبما رواهُ أحمـدُ عن أبي هريرةَ: أنّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «إنّ للمنافقينَ علاماتٍ يُعرفونَ بها، تحيَّتُهم لعنةٌ، وطعامُهم نُهْبةٌ»[٩].

وقـد قالَ بعضُهم: هو مبـاحٌ، وحكَى القـاضي الماوَرْدِيّ على ذلكَ الإجماعَ، وصحّح إباحيتَهُ النَّوويُّ، وإنهُ خلافُ الأولى.

واحتجَّ لذلكَ بحديثِ عبدِالله بن قُرْطٍ الأزْدي الثّماليّ: أنهُ قالَ: «قُرِّبَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ خَمسُ بدناتٍ أو ستٌّ ينحرهُنَّ، فطَفِقنَ يَزدَلفْنَ إليهِ أيتهُنَّ يبدأُ بها، فلما وجَبتْ جنوبُها، قالَ كلمةً خفيَّةً لم أفهمْها، فسألتُ بعضَ من يَليني، ما قالَ؟، قالوا: قالَ: منْ شاءَ اقتطعَ»[١٠]، رواهُ أحمدُ، وأبو داود، والنّسائيّ؛ بإسنادٍ جيّدٍ.

وقالَ بعضُهم: هو مُستحبٌّ، وهو قولُ أبي حنيفةَ، ويُحتجُّ لهُ بما رواهُ أبو جعفرٍ الطّحاويُّ من حديثِ ثَور بنِ يَزيدَ عن خالدِ بن مَعْدانَ عن مُعاذِ بنِ جبَلٍ: «أنّ رسولَ الله ﷺ كانَ في إملاكٍ، فجاءَ الجَواري معهنَّ الأطباقُ عليها اللوزُ والسّكرُ، فأمسكَ القومُ أيديَهم، قالَ: ألا تَنتهبـونَ؟، قالـوا: إنكَ كنتَ نَهيتَ عن النُّهْبةِ، فقالَ: تلكَ نُهْبةُ العَساكر، فأما العُرساتُ فلا، قالَ: فرأيتَ رسولَ اللهِ ﷺ يُجاذِبُهم ويُجاذبونَهُ»[١١].

قال البيهقيُّ: هو من روايةِ عونِ بن عُمارةَ وعبدِالله[١٢] بنِ سُليمانَ وكلاهما لا يُحتجُّ

---

(٧) البخاري (١٧/ ٢٤٥) ومسلم (٤/ ١٤٦) .

(٨) البخاري (١٣/ ٢٥) .

(٩) أحمد (٢/ ٢٩٣متن) .

(١٠) أحمد (المتن ٤/ ٣٥٠) وأبو داود (١/ ٤٩٠٩ مناسك ١٩) والنسائي في الكبرى كما في التحفة ٦/ ٤٠٥.

(١١) الطحاوي (٣/ ٥٠) .

(١٢) هكذا بالاصل: عبد الله، والصواب : كما في الكبرى للبيهقي (٧/ ٢٨٨) : عصمة بن =

بهِ عن لمازة[13] بنِ المغيرةِ ـ وهو مجهولٌ عن ثورٍ، قالَ: وخالدُ بنُ مَعْدان. عن معاذٍ: منقطعٌ.

عن أبي هريرةَ، قالَ رسـولُ اللهِ ﷺ: «شـرُّ الطعامِ، طعامُ الوَليمةِ، يُمنَعها مَنْ يأتيها، ويُدْعى إليها من يأباها، ومَنْ لمْ يُجب الدعوة، فقد عصى اللهَ ورسولَهُ»[14]، رواهُ مسلمٌ.

وأخرجاهُ[15] من وجهٍ آخرَ موقوفاً على أبي هُريرةَ.

وعن ابنِ عمـرَ، قالَ: قالَ رسـولُ اللهِ ﷺ: «إذا دُعيَ أحـدُكُم إلى الـوَليمـةِ، فلْيأتِها»[16]، أخرجاهُ.

ولمسلمٍ: «إذا دَعىٰ أحدُكم أخاهُ فلْيُجبْ عُرْساً كانَ أم غيرَهُ»[17].

وهذا دليلُ وجوبِ الإجابةِ.

عن ابنِ مسعودٍ، قالَ عليهِ السّلامُ: «طعامُ أولِ يومٍ حقٌّ، وطعامُ يومِ الثاني، سنّـةٌ، وطعـامُ يوم الثالثِ سُمْعةٌ، ومن سَمّعَ سمّعَ اللهُ به»[18]، رواهُ الترمذيُّ بإسنادٍ حسنٍ، ثمّ قالَ: لا نعرفُهُ إلا من حديثِ زيادِ بنِ عبداللهِ ـ يعني البَكّائي، وهو كثيرُ الغَرائبِ.

سليمان الخزاز، وكذا هو في لسان الميزان حيث ذكر روايته (٤/١٦٩) عن لمازة بن المغيرة عن ثورٍ به وكذا هو في الاصابة (٢/٤٢٦).

(١٣) في رواية الطحاوي (٣/٥٠)، في معاني الآثار اثبت هذا: عن عون عن زياد بن المغيرة عن ثور، وأظنه تصحيفاً حيث تصحف من لمازة لأنه هو الرواي عن ثور كما في اللسان (٤/١٦٩).

(١٤) مسلم (٤/١٥٤).

(١٥) البخاري (٧/٣٢ نواوي) ومسلم (٤/١٥٣) موقوفاً.

(١٦) البخاري (٢٠/١٥٨) ومسلم (٤/١٥٢)،

(١٧) مسلم (٤/١٥٢).

(١٨) الترمذي (٢/٢٧٨).

قلتُ: احتجّ بهِ الشّيخان في الصّحيحين.

وقد روى أحمدُ، وأبو داود من حديثِ رجلٍ من ثَقيفٍ عن النبي ﷺ مثلَه[١٩]، وإسنادُهُ جيدٌ.

ولابنِ ماجه عن أبي هريرةَ مرفوعاً[٢٠] نحوهُ، لكنْ سندُهُ فيهِ ضعفٌ.

تقدّمَ قولُهُ عليهِ السّلامَ: «إذا دعا أحدُكمْ أخاهُ، فلْيُجبْ»[٢١]، فيُؤْخَذُ من مفهومِهِ أنهُ لا يجبُ إجابةُ الكافرِ إلى وليمتِهِ.

عن أنسٍ: «أنّ يهودياً دعا رسولَ اللهِ ﷺ إلى خبزِ شعيرٍ وإهالةٍ سَنِخةٍ، فأجابَهُ»[٢٢]، رواهُ أحمدُ، ففيهِ مع ما تقدّمَ من عُموم قولِه: «إذا دُعيَ أحدُكُم إلى الوليمةِ، فلْيأتها»، وجهُ من قال بإجابةِ دعوةِ الكافرِ.

عن أبي هريرةَ، قالَ عليهِ السّلام: «إذا دُعِيَ أحدُكم فلْيُجبْ، فإنْ كانَ صائماً فلْيُصلِّ، وإنْ كانَ مُفْطِراً فلْيَطْعمْ»[٢٣]، رواهُ مُسلمٌ.

ولهُ عن جابرٍ، قالَ: قالَ عليهِ السّلام: «إذا دُعيَ أحدُكمْ إلى طعامٍ فَلْيُجبْ، فإنْ شاءَ طَعِمَ، وإنْ شاءَ تَركَ»[٢٤]، فدلَّ هذا على عدمِ الوجوبِ.

عن أبي سعيدٍ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولَ: «من رأى منكُمْ مُنكراً فلْيُغيّرهُ بيدِهِ، فإنْ لَمْ يستطعْ فبلسانِهِ، فإنْ لَمْ يستطعْ فبقلبِهِ، وذلكَ أضعفُ الإيمان»[٢٥]، رواهُ مسلمٌ.

عن ابنِ عمرَ: «نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عن مَطعمين: عن الجلوسِ على مائدةٍ يُشرَبُ

---

(١٩) أحمد (١٦/٢٠٩) وأبو داود (٢/٣٠٧) .

(٢٠) ابن ماجه (١٩١٥) .

(٢١) تقدم .

(٢٢) أحمد (٣/٢١١ المتن)، وكلمة أنس ساقطة في الأصل .

(٢٣) مسلم (٤/١٥٣) .

(٢٤) مسلم (١/١٥٣) .

(٢٥) مسلم (١/٥٠) .

عليها الخمرُ، وأن يأكلَ وهو مُنْبطحٌ على بطنِهِ»[٢٦]، رواهُ أبو داود، قالَ: لمْ يسمعه جعفرُ بنُ بُرْقانَ من الزُّهريِّ ـ وهو: مُنكرٌ. قلت: لكنْ لهُ شاهدٌ من حديثِ أبي الزُّبيرِ عن جابرٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «من كان يُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخر، فلا يَقعدَنَّ على مائدةٍ يُشرَبُ عليها الخمْرُ»[٢٧]، رواهُ النسائيّ، وابنُ خُزَيمةَ من طريقين عن أبي الزّبير.

ورواهُ أحمدُ في مُسندِهِ عن عمرَ بن الخطاب مرفوعاً بنحوه[٢٨]، فهذه مُقوِّياتٌ للحديثِ.

قالَ عبدُ الرّزاقِ: أخبرنا معْمرٌ عن أبي إسحاقَ عن مُجاهدٍ عن أبي هريرةَ: «أنّ جبريلَ جاءَ فسلّم على رسولِ اللهِ ﷺ فعرفَ صوتَهُ، فقالَ: ادخلْ، فقالَ: إنّ في البيتِ سِتراً فيه تماثيلُ فاقطعوا رؤوسِها، واجعلوها سُبطاً أو وَسائدَ وأوطئوهُ، فإنّا لا ندخلُ بيتاً فيه تماثيلُ»[٢٩]، رواهُ أبو داودَ من حديثِ أبي إسحاقَ ـ وهو الفَزاريُّ ـ عن يونسَ بن أبي إسحـاقَ عن مُجاهدٍ عن أبي هريرةَ مرفوعاً بنحوهِ، وفيهِ: «فمرْ برأسِ التمثالِ يُقطَعُ فيصيرُ كهيئةِ الشجرةِ».

عن القاسمِ عن عائشةَ: «أنها اشترتْ نمرقةً فيها تصاوير، فلما رآها رسولُ اللهِ ﷺ قامَ على البابِ، فلمْ يدخل، فعَرفتُ في وجههِ الكراهةَ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ: أتوبُ إلى اللهِ، وإلى رسولِهِ، ماذا أذنبتُ؟، فقالَ: ما هذهِ النُّمْرُقةُ؟، فقلتُ: اشتَريْتُها لتقعدَ عليها وتوسَّدَها، فقالَ: إن أصحابَ هذهِ الصّورِ يُعذَّبون يومَ القيامةِ، ويقالُ لهُمْ: أحيوا ما خلقْتُم، وقالَ: إنَّ البيتَ الذي فيهِ الصّورُ. لا تدخُلهُ الملائكةُ»[٣٠]، أخرجاهُ.

---

(٢٦) ابو داود (٢/ ٣١٤)، والبيهقي (٧/ ٢٦٦) وعلقة من أوجه عن جابر .
(٢٧) النسائي في الكبرى كما في التحفة ٢/ ٣٣٣، ورواه أيضاً أحمد ٣/ ٣٣٩.
(٢٨) أحمد (١/ ٢٠)، والبيهقي (٧/ ٢٦٦).
(٢٩) ابو داود (٢/ ٣٩٣) .
(٣٠) البخاري (٢٢/ ٧٥) ومسلم (٦/ ١٦٠) .

٣ - بابُ: عِشرةِ النِّساءِ، والقَسْم، والنُّشوزِ

قالَ اللهُ: ﴿وعاشِروهُنّ بالمعروفِ.. الآية﴾.

وعن أبي هريرةَ، قالَ عليهِ السّلامُ: «مَن كانَ يُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخر، فلا يُؤذي جارَهُ، واسْتوصوا بالنّساءِ خيراً، فإنهنّ خُلقْنَ من ضِلعٍ، وإن أعوجَ شيء في الضِّلَعِ أعلاهُ، فإن ذهبتَ تُقيّمُهُ كَسَرْتَهُ، فإن تركْتَهُ لم يزلْ أعوجَ، فاسْتوصوا بالنّساء خيراً»[1]، أخرجاه، ولفظُهُ للبخاريّ.

وعنهُ عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «إذا دعا الرجلُ امرأتَهُ إلى فراشِهِ فأبتْ، أن تجيءَ لَعَنتْها الملائكةُ حتى تُصبحَ»[2] رواهُ البخاريّ، وهذا لفظُهُ. ولمسلم «نحوَهُ».

ولهما: «إذا باتتْ المرأةُ مُهاجرةً فراشَ زوجها لعَنتْها الملائكةُ حتى ترجعَ»[3].

قد تقدّمَ قولهُ عليهِ السّلامُ: «مَطْلُ الغنيّ ظُلمٌ»[4]، فيجبُ على كلّ من الزوجين بذلَ ما يجبُ عليهِ من غيرِ مَطْلٍ.

وقد رَوى الطّبرانيّ عن أبي هريرةَ، قالَ: «لعنَ رسولَ اللهِ ﷺ المُسَوِّفات، وهن اللاتي إذا دُعينَ قُلنْ: سوفَ، والمُفَلّساتِ[5]، وهنَّ اللاتي يقلْنَ: نحن حُيّضٌ»[6]، لكنْ في إسنادِهِ: يحيى بنُ العَلاءِ البَجَلي، وهو: ضعيفٌ جدّاً.

---

(١) البخاري (٢٠/ ١٦٦) ومسلم (٤/ ١٧٨).

(٢) البخاري (٢٠/ ١٨٤) ومسلم (٤/ ١٥٧).

(٣) البخاري (٢٠/ ١٨٥) ومسلم (٤/ ١٥٦).

(٤) تقدم.

(٥) هكذا بالأصل، وفي مسند أبي يعلى (٦٤٦٧): «المفسلة».

(٦) لم يعزه الهيثميُّ في المجمع (٤/ ٢٩٦) إلا لأبي يعلى الموصلي.

تقـدّمَ نهيُهُ عليهِ السّـلامُ عن الضّـررِ والإضـرارِ ـ وهو حاصلٌ في إسكانِ إحدى الزّوجتين معَ الأخرى في المنزلِ الواحدِ إلا أن يكونَ نادراً.

عن أبي سعيدٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ من أشرِّ الناسِ عندَ اللهِ، منزلةً يومَ القيامةِ: الرجلُ يُفضي إلى امرأتِهِ وتُفضي إليه، ثمّ يَنشُرُ سِرَّها»[7]، رواهُ مسلم.

فيُؤخذُ، منهُ كراهةُ وطء إحدى المرأتين بحضرةِ الأخرى.

عن أبي هريرةَ، قالَ: قالَ رسـولُ اللهِ ﷺ: «لا تصومنَّ امرأةٌ وزوجها شاهدٌ إلا بإذنه، ولا تأذنْ في بيتِهِ»[8] أخرجاهُ[9]، فيُؤخذُ منهُ أنها لا تخرجُ من منزلِهِ، إلا بإذنِهِ أيضاً، ويُؤيّدُهُ.

حديثُ ابنِ عمرَ: أتتْ النبيَّ ﷺ امرأةٌ، فقالت: يا رسولَ اللهِ: ما حقُّ الزّوجِ على زوجتِهِ؟، قالَ: لا تخرجُ من بيتِها إلا بإذنهِ، فإنْ فعلتْ لعنَتْها ملائكةُ الرَّحمةِ، وملائكةُ الغضبِ، قالتْ: يا نبيَّ اللهِ، وإنْ كانَ ظالماً؟، قالَ: وإن كان ظالماً ـ الحديث»[10].

عن أبي هريرةَ، قالَ عليه السّلامُ: «من كانتْ لهُ امرأتان، فمالَ إلى إحداهُما جاءَ يومَ القيامةِ وشِقُّهُ مائلٌ»[11]، رواهُ أحمدُ، وأهلُ السُّننِ، وهذا لفْظُ أبي داود، وإسنادُهُ صحيحٌ، وهو محمولٌ على من قَسمَ لإحدى المرأتين، ولم يَقسِمْ للأخرى، لما روتْ عائشةُ، قالت: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقسمُ فيعدلُ ويقولُ: اللّهمَّ هذا قَسَمي فيما أملكُ، فلا تَلُمْني فيما تملكُ، ولا أملكُ»[12]، رواهُ أهلُ السُّننِ، ولفظُهُ لأبي داود، وقالَ: يعني ـ القلبَ، وإسنادُهُ صحيحٌ.

---

(٧) مسلم (٤/ ١٥٧).

(٨) هكذا بالأصل، وقد سقط منه كلمتان هما: «إلا بإذنه» كما في البخاري.

(٩) البخاري (٢٠/ ١٨٥) ومسلم (٣/ ٩١).

(١٠) البيهقي (٧/ ٢٩٢) بلفظ أطول برواة: ثقات إلا ليثاً متكلم فيه.

(١١) أحمد (١٦/ ٢٣٧) وأبو داود (١/ ٤٩٢) والترمذي (٥/ ٣٠٤) وابن ماجه (١٩٦٩) والنسائي (٧/ ٦٣).

(١٢) ابو داود (١/ ٤٩٢) والترمذي (٢/ ٣٠٤) وابن ماجة (١٩٧١) والنسائي (٧/ ٦٤).

قالَ سليمانُ بنُ يَسارٍ: «من السّنةِ إذا تزوّجَ الحرّةَ على الأمةِ، قسَمَ للحرّةِ ليلتين، وللأمةِ ليلةً»[١٣].

ورواهُ الدارَقطنيُّ عن عليّ بنِ أبي طالبٍ قوله، وفي إسنادهِ: ابنُ أبي لَيْلى، وهو سيّءُ الحفظِ.

قالتْ عائشةُ في حديثِ الإفكِ الذي في الصحيحين: «وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا أرادَ سَفراً، أقرعَ بينَ نسائهِ، فأيّتهنَّ خرجَ سهْمُها خرجَ بها.. الحديث»[١٤].

عن عائشةَ: «أنّ سودةَ بنتَ زَمْعةَ وهبَتْ يومَها لعائشةَ، فكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقسِمُ لعائشةَ يومَها، ويومَ سَوْدةَ»[١٥]، أخرجاه.

وعنها في قولِهِ تَعالى: ﴿وإنْ امرأةٌ خافَتْ من بَعْلِها نُشوزاً أو إعْراضاً﴾، قالتْ: نَزلَتْ في المرأةِ تكونُ عندَ الرجلِ، فلعَلّهُ لا يستكثرُ منها، ويكونُ لها صحبةٌ وولدٌ فيكرهُ أن يُفارِقَها، فتقولُ: أنتَ في حلٍّ من شَأني»[١٦]، أخرجاهُ.

عن أنسٍ، قالَ: «كانَ للنبيِّ ﷺ تسعُ نِسوةٍ، فكانَ إذا قسمَ بينهنَّ لا ينتهي إلى المرأةِ الأولى إلا في تِسْعٍ، فكنَّ يجتمعنَ كلَّ ليلةٍ في بيتِ التي يأتيها»[١٧]، رواهُ مسلمٌ.

ولهما عنهُ، قالَ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا انصرفَ من صلاةِ العصرِ، دخلَ على نسائهِ فيدنو من إحداهن»[١٨]، فدَلَّ على أنّ عماد القَسْم الليلُ.

---

(١٣) لم أجده في سنن الدارقطني البيهقي (٧/ ٢٩٩، ٣٠٠)، مع قول سليمان بن يسار ولم يعزه في التلخيص للدارقطني.

(١٤) البخاري (١٣/ ٢٢٤) ومسلم (٨/ ١١٣).

(١٥) البخاري (٢٠/ ١٩٨) ومسلم (٤/ ١٧٤).

(١٦) البخاري (١٣/ ٢٧١) ومسلم (٨/ ٢٤١).

(١٧) مسلم (٤/ ١٧٤).

(١٨) لم نجده هكذا، ولكن نسبه في نيل الأوطاراليهما (٦/ ٣٧١) من حديث عائشة وهو في البخاري (٩/ ٣٣) عنها مع قصة العَسَل.

وعن عائشـةَ، قالتْ: «يا ابنَ أُختي، كانَ رسولُ اللهِ ﷺ لا يُفضِّلُ بعضَنا على بعضٍ في القَسْمِ، من مُكْثِهِ عندنَا، وكانَ قلَّ يومٌ إلا وهو يطوفُ علينا جَميعاً فيدنو من كلِّ امرأةٍ من غيرِ مَسيسٍ حتّى يبلغَ إلى التي هو يومُها فيبيتُ عندهَا»[١٩]، رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، وهذا لفظُهُ، وإسنادُهُ صحيحٌ حسنٌ.

عن أبي قِلابةَ عن أنسٍ، قالَ: «من السّنةِ إذا تزوَّجَ الثَّيِّبَ أقامَ عندهَا ثلاثاً، ثمَّ قَسمَ، قالَ أبو قِلابةَ: ولو شئتُ لقلتُ: إن أنساً رفعهُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ»[٢٠]، أخرجاهُ.

عن أُمِّ سَلمةَ: «أنّ رسول اللهِ ﷺ لما تزوّجها، أقامَ عندها ثلاثاً، وقالَ: إنهُ ليسَ بكِ على أهلكِ هَوانٌ، إنْ شئتِ سبَّعتُ لكِ، وإنْ سبَّعتُ لكِ سبَّعتُ لنسائي»[٢١]، رواهُ مسلمٌ.

وفي لفظٍ: «إنْ شئتِ سبَّعتُ عندَكِ، وإنْ شئتِ ثَلَّثْتُ ثمَّ درتُ، قالتْ: ثَلِّثْ»[٢٢]، وفي لفظٍ لهُ: «لما أرادَ الخروجَ أخذتْ بثوبِهِ، فقالَ: إن شئتِ زدْتُكِ وحاسبْتُكِ، للبكرِ سَبْعٌ، وللثيِّب ثَلاثٌ»[٢٣].

قالَ اللهُ: **﴿واللاتي تَخافُونَ نُشوزَهُنَّ فَعِظوهُنَّ واهْجروهُنَّ في المضاجِعِ واضْرِبوهُنَّ.. الآية﴾**.

قالَ الشافعيّ: هذه الآيةُ مُنزلةٌ على أحوالٍ، وهو أحسنُ ما سمعتُ في ذلكَ.

عن جابر: «أنّ رسولَ اللهِ ﷺ ذكرَ في خُطبةِ الحجِّ: «فاتَّقوا اللهَ في النِّساءِ، فإنَّكُمْ أخذْتموهنَّ بكلمةِ اللهِ، ولكمْ عليْهنَّ أن لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أحداً تكرهونَهُ، فإنْ فعلْنَ ذلكَ فاضربوهنَّ ضَرْباً غيرَ مُبَرِّحٍ، ولهنَّ رزقُهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروفِ»[٢٤]، رواهُ مسلمٌ.

---

(١٩) أحمد (٦/١٠٠٨ المتن) وأبو داود (١/٤٩٢).

(٢٠) البخاري (٢٠/٢٠٠) ومسلم (٤/١٧٣).

(٢١) مسلم (٤/١٧٣).

(٢٢) مسلم (٤/١٧٣).

(٢٣) مسلم (٤/١٧٣).

(٢٤) مسلم (٤/٤١).

قال اللهُ: ﴿وإنْ خِفْتُم شِقاقَ بَيْنِهما فابْعَثوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وحَكَماً من أهلِها إنْ يُريدا إصْلاحَاً يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهما إنَّ اللهَ كانَ عَليماً خَبيراً﴾.

قالَ عَبيدَةُ السلْمانيّ في هذهِ الآيةِ: «جاءَ رجلٌ وامرأةٌ إلى عليّ، ومعَ كلِّ واحد منهما فئامٌ من الناسِ، فأمرَهُمْ عليٌّ فبَعثوا حَكَماً من أهلِه، وحَكماً من أهلِها، ثمّ قالَ للحَكمين: تدريانِ ما عَليْكما؟ إنْ رأيْتُما أن تجمَعا، أن تجمعا، وإنْ رأيْتما أن تُفَرِّقا أن تُفرِّقا، قالتْ المرأةُ: رَضيتُ بكتابِ اللهِ بما عليَّ فيهِ وليَ، وقالَ الرّجلُ: أمّا الفُرْقةُ، فلا، فقالَ عليٌّ: كذَبْتَ، واللهِ حتّى تُقِرَّ بمثلِ الذي أقرَّتْ بهِ»[٢٥]، رواهُ الشافعيُّ بإسنادٍ صحيحٍ.

ففيهِ دلالةٌ على أنّ الحكمين حاكمانِ حيثُ جعلَ إليهما الجمعَ والتفريقَ، ولَمْ يَعتبرْ رِضا الزّوجينِ، وهو الذي صحَّحهُ المُصنِّفُ ويُؤيّدُهُما.

رواهُ الشافعيّ عن مُسلم بنِ خالدٍ عن ابن جُريجٍ عن ابن أبي مُلَيْكةَ سمعته يقولُ: «بعث عثمانُ ابنَ عبّاسٍ، ومعاويةَ في شأنِ عَقيلِ بنِ أبي طالبٍ، وزوجتِهِ، فاطمةَ بنتِ عُتْبةَ لما وقعَ بينَهما من الخصومةِ، فقالَ ابنُ عبّاسٍ: لأفرّقنَّ بينَهما، وقالَ معاويةُ: ما كنتُ لأُفرِّقَ بينَ شيخين من بَني عبدِ مَنافٍ، فأصلحا بينَهما»[٢٦].

وصحَّح النّوويُّ أنهما وَكيلان، فعن رضا الزّوجين، لقولِ عليّ للزوجِ: «كذبتَ، حتى تُقرَّ بمثل ما أقرّتْ بهِ».

---

(٢٥) الشافعي (١٧٧/٥)، والبيهقي بمثله (٣٠٥/٧).

(٢٦) الشافعي (١٧٧/٥)، والبيهقي بمثله (٣٠٦/٧).

٤ ـ بابُ: الخُلْعِ

قالَ اللهُ: ﴿ولا يحلُّ لكم أنْ تأخُذوا مِمَّا آتيْتموهُنَّ شيئاً إلا أنْ يخافا أنْ لا يُقيما حدودَ اللهِ فإنْ خِفْتُمْ أنَّ لا يُقيما حدودَ اللهِ فلا جُناحَ عَليْهما فيما افتَدَتْ به. . الآية﴾.

عن ابنِ عبّاسٍ: «أنّ امرأةَ ثابتِ بن قيسٍ بنِ شمّاسٍ قالتْ: يا رسولَ اللهِ: ثابت لا أعيبُ عليهِ في خلقٍ ولا دينٍ، ولكنّي أكرهُ الكفرَ في الإسلامِ، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: أتَـرُدّينَ عليهِ الحـديقةَ؟، قالتْ: نعمْ، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: إقبلِ الحديقةَ، وطَلّقْها تَطليقةً»[١]، رواهُ البخاريُّ.

فدلَّ على أنّ الخُلْعَ طلاقٌ إن جاءَ بلفظِ الطلاقِ، فأمّا إن كانَ بغيرِ لفظِ الطّلاقِ، فقدْ قالَ الرّبيعُ عن الشافعيّ: اختلفَ أصحابُنا في الخُلْعِ: فأخبرَنا سفيانُ عن عمْرو بنِ دينارٍ، عن طاوسٍ عن ابنِ عبّاسٍ: «في رجلٍ طلّقَ إمرأتَهُ تطليقتين، ثمَّ اختلعَتْ منهُ بعد أن يتزوجُها إن شاءَ، لأنّ اللهَ يقولُ: ﴿الطّلاقُ مرّتان﴾ إلى: ﴿أنْ يتراجعا﴾»[٢].

قالَ الشافعيُّ: وأخبرَنا سفيانُ عن عمْرو عن عِكْرمةَ، قالَ: «كلُّ شيءٍ أجازهُ المالُ، فليسَ بطلاقٍ»[٣]، وهـذا، اختيارُهُ في القديم، وقدْ استدلّ لهذا القولِ بحديثِ ابن عباسٍ أيضاً: «أنّ امرأةَ ثابتِ بنِ قيسٍ اختلعَتْ من زوجِها، فأمرَها النبيُّ ﷺ أن تُعيدَ حديقتَهُ»[٤]، رواه أبو داودَ، والترمذيُّ، وقالَ: حديثٌ حسنٌ غريبٌ. ومالَ الشافعيّ في

---

(١) البخاري (٢٠/ ٢٦٢).

(٢) الشافعي (٥/ ١١٤الأم)، والبيهقي (٧/ ٣١٦).

(٣) الشافعي (٥/ ١١٤الأم)، والبيهقي (٧/ ٣١٦).

(٤) أبو داود (١/ ٥١٦) والترمذي (٢/ ٣٢٩)، قلت: بالأصل: «تُعيد حديقته» لكنها عند أبي داود والترمذي: « تعتد بحيضه» هكذا، والله أعلم.

الجديدِ إلى ما رواهُ عن مالكٍ عن هشامِ بنِ عُرْوةَ عن جُمْهانَ مَولى الأسلميين عن أمّ بَكْرٍ الأسلميةِ: «أنها اختلعتْ من زوجها عبدِ اللهِ بن أسيدٍ، ثمّ أتيا[5] عثمان في ذلكَ، فقالَ: هيَ تطليقةٌ إلا أن تكونَ سمَّيت شيئاً، فهو ما سمَّيتَ»[6]، ثمّ قالَ: ولا أعرفُ جُمْهانَ، ولا أُمَّ بكْرٍ بشيءٍ يُثبتُ خبرَهما، ولا ردّهُ، وبقولِ عثمانَ نأخذُ، وقولُهُ: «فهو ما سَمّيت» يَعني - في العددِ.

وقالَ أبو بكرِ بنُ المُنْذِرِ: رُويَ عن عثمان، وعليّ، وابن مسعود، «الخلع تطليقة[7] بائنةٍ»، وضعّفَ أحمدُ حديثَ عثمانَ، وحديثَ ابنِ مسعودٍ، وقالَ: ليسَ في البابِ أصحُّ من حديثِ ابنِ عبّاسٍ.

وقالَ أبو داودَ: قلتُ لأحمدَ: حديثُ عثمانَ: «الخُلْعُ تطليقةٌ» لا يصحُّ؟، فقال: لا أدري، جُمهانُ لا أعرفُهُ.

---

(٥) بالأصل فراغ قدر كلمة، والصواب اثبات كلمة: «أتيا» قبل كلمة: عثمان، كما هو عند البيهقي (٧/ ٣١٦) وغيره.

(٦) الشافعي (٥/ ١٨١، ٥/ ١٣٩)، والبيهقي (٧/ ٣١٦).

(٧) البيهقي (٧/ ٣١٦). معلقاً عن ابن المنذر بلفظ: وقال.

٥ ـ كتابُ الطَّلاقِ

تقدَّمَ حديثُ: «رفعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن الصغيرِ حتّى يحتلمَ، وعن المجنون حتّى يَفيقَ، وعن النائمِ حتّى يستيقظَ»(١). قالَ الشافعيُّ: والسّكرانُ، فما لمْ يكنُ واحداً من هؤلاءِ الثلاثةِ وقعَ طلاقُهُ، وهو قولُ أكثرِ من لقيتُ من المُفْتين.

قلتُ: هذا هو المشهورُ من مذهبِه، وقد نصرَهُ جماعةٌ من كبارِ المَذْهب، ولهُ قولٌ آخرُ: أنهُ لا يقعُ، ودليلهُ ما رواهُ سعيدُ بنُ منصور عن عثمانَ: أنهُ قالَ: كلُّ الطّلاقِ جائزٌ إلا طلاقَ النَّشوانِ، وطلاقَ المجنونِ»(٢)، وإسنادُهُ: صحيحٌ. ولهذا علّقَهُ البخاريُّ في صحيحِه بصيغةِ الجزمِ، قالَ: وقال ابنُ عبّاسٍ: «طلاقُ السّكرانِ، والمُسْتكْرَهِ، ليسَ بجائزٍ»(٣).

قالَ البيهقيُّ: وبـهِ قالَ: القاسمُ، وطاوسٌ، وعطاءٌ، وأبانُ بنُ عثمانَ، وعمرُ بنُ عبدالعزيز، والمزنيُّ، وأبو ثور.

عن أبي هريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنّ اللهَ تجاوزَ لأُمّتي ما تُوسوس بهِ صدورُها، ما لمْ تعملْ بهِ أو تكلّمْ»(٤)، أخرجاهُ.

وقد رواهُ ابنُ ماجه، فزادَ فيهِ: «وما أُسْتُكْرِهوا عليهِ»(٥).

وله عن ابن عباس عن النبيّ ﷺ، قالَ: «إنّ اللهَ وضعَ عن أُمّتي الخطأَ، والنّسيانَ،

(١) تقدم .

(٢) البيهقي (٧/ ٣٥٩) برواة : ثقات.

(٣) البخاري معلقاً (٢٠/ ٢٥٢) .

(٤) البخاري (٢٠/ ٢٥٥) ومسلم (١/ ٨٨) .

(٥) ابن ماجه (٢٠٤٤) .

وما اسْتكرِهوا عليهِ»(٦).

وقد تقدَّمَ الكلامُ عليهِ في كتابِ الصلاةِ.

وعن عائشــةَ، قالتْ: سمعتُ رســولَ اللهِ ﷺ يقـول: «لا طلاقَ ولاعِتـاقَ في إغلاقٍ»(٧)، رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، وهذا لفظُهُ، وقال: «أظنهُ الغضبَ». وابنُ ماجه. وفسّرهُ الشافعيُّ، والخطابيُّ: بالإكراهِ.

وذكـرَ أبو عُبَيْدٍ عن ابنِ عمرَ، وابنِ عباسٍ، وابنِ الزُّبيرِ: أنهم لمْ يوقعوا طلاقَ المُكرَهِ، ثمَّ قالَ: ولا مخالفَ لهمْ من الصَّحابةِ.

واحتجَّ البخاريُّ على عدمِ الوقوعِ بحديثِ: «الأعمالُ بالنيّاتِ»، يعني: أنَّ المُكرهَ طلّقَ لفْظاً من غيرِ نيّةٍ.

أمّا ملكُ العبدِ طلاقَ زوجتِهِ، فبظاهرِ الكتابِ، ولِما:

رواهُ ابنُ ماجـه عن ابنِ عبـاسٍ: «جاءَ رجلٌ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ: إنَّ سيّدي زوّجني أَمَتَهُ، وهو يريدُ أنْ يُفرِّقَ بيني وبينَها، قالَ: فصعدَ رسولُ اللهِ ﷺ المِنْبرَ، وقالَ: يا أيّها الناسُ، ما بالُ أحدكُمْ يُزَوّجُ عبدَهُ أَمتَهُ، ثم يُريدُ أن يُفرّقَ بينَهما، إنّما الطلاقُ لمنْ أخذَ بالساقِ»(٨)، وفي إسنادِهِ عبداللهِ بنُ لهيعةَ.

وأمّا ملكهُ عليها تطليقتين، فقد روى مالكٌ، والشافعيُّ عن عثمانَ، وزيدِ بنِ ثابتٍ: «أنّهما سُئلا عن مكاتبٍ طلّقَ امرأتَهُ، وكانت حرّةً تطليقتين، فقالَ كلٌّ منهما: حَرُمتْ عليْكَ»(٩).

---

(٦) ابن ماجه (٢٠٤٥).

(٧) أحمد (١١/١٧) وأبو داود (١/٥٠٧) وابن ماجه (٢٠٤٦)، والبيهقي (٧/٣٥٧)مع قول أبي عبيد في عدم وقوع طلاق المكره نقله عن الصحابة.

(٨) ابن ماجه (٢٠٨)، والبيهقي (٧/٣٦٠).

(٩) مالك (٢/٢٨) والشافعي (٥/٢٣٩) والدارقطني (٤/٣٨) عن ابن عمر.

ورواهُ الدارَقُطني عن ابن عمر[10] أيضاً.

وعن عمرو بن شعيب[11]: «أنّ أبا حسنٍ مَوْلى بني نَوْفلٍ أخبرَهُ: أنهُ استفتى ابنَ عباسٍ في مَمْلوكٍ كانتْ تحتهُ مَمْلوكةٌ، فطلّقها تطليقتين، ثمّ عُتِقا بعدَ ذلك، هلْ يصلحُ لهُ أن يخطبَها بعدَ ذلك؟، قالَ: نعمْ، قَضى بذلكَ رسولُ اللهِ ﷺ»[12]، رواهُ أحمدُ، والنّسائيُّ، وابنُ ماجه، وأبو داودَ، وعندهُ: «بقيتْ لكَ واحدةٌ، قضى بهِ رسولُ الله ﷺ».

قالَ عبدُ اللهِ بنُ المباركِ ومَعْمرٌ: لقدْ تحمّل أبو حسَنٍ هذا صخرةً عظيمةً.

وذهبَ إلى هذا الحديثِ أحمدُ في روايةِ أبي طالبٍ، وحكاهُ عن ابنِ عباسٍ، وجابرٍ، وأبي سَلَمةَ، وقتادةَ، وهو وجهُ لبعضِ أصحابِنا، والغرضُ من ايرادِهِ: أنّ في سياقِهِ ما يدلُّ على أنّ العبدَ إنما يملكُ تطليقتين.

عن مُحارب بن دثارٍ عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أبغضُ الحلالِ إلى اللهِ الطّلاق»[13]، رواهُ أبو داود، وابن ماجه، ثم رواهُ أبو داود مُرْسَلاً.

وعن ثَوبانَ، قالَ: قال رسول الله ﷺ: «أيّما امرأةٍ سألتْ زوجها الطّلاقَ في غير ما بأسٍ، فحرامٌ عليها رائحةُ الجنّةِ»[14]، رواهُ أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذيُّ، وقالَ: حسنٌ.

عن عمرَ: «أن رسول الله ﷺ طلّق حفْصة، ثم راجعها»[15] رواهُ أبو داودَ، والنسائيّ، وابنُ ماجه، فدلّ على جوازِهِ للحاجةِ، وأنّ الأوْلى أن لا يزيدَ على واحدةٍ،

---

(10) هكذا بالأصل كأنه «عمر»، ويحتمل: ابن عمر، وهو عند الدارقطني عن ابن عمر، والله أعلم (٤/٣٨).

(11) هكذا بالأصل، والصواب: عمر بن معتب أو أبي معتب، كما عند البيهقي (٧/ ٣٧١)، وابي داود (١/ ٥٠٥).

(12) أحمد (١٧/ ١٢) والنسائي (٦/ ١٥٥) وابن ماجه (٢٠٨٢) وابو داود (١/ ٥٠٥).

(13) أبو داود (١/ ٥٠٣) وابن ماجة (٢٠١٨).

(14) أحمد (١٧/ ٣) وأبو داود (١/ ٥١٦) وابن ماجة (٢٠٥٥) والترمذي (٢/ ٣٢٩).

(15) أبو داود (١/ ٥٣١) والنسائي (٦/ ٢١٣) وابن ماجة (٢٠١٦).

ليكونَ مالكاً للرّجعةِ، كما فعلَ عليه السلام بحفْصةَ.

ويؤيد ذلكَ: ما رواهُ النّسائيُّ بإسنادٍ جيّد قويٍّ عن محمود بن لبيدٍ، قالَ: «أُخبرَ رسولُ الله ﷺ عن رجلٍ طلقَ امرأتَهُ ثلاثَ تطليقات جميعاً، فقامَ غضبانُ، ثمَّ قالَ: أيلعَبُ بكتابِ اللهِ، وأنا بينَ أظْهُرِكُمْ؟، حتّى قامَ رجلٌ فقالَ: يا رسولَ اللهِ، ألا أقتلُهُ؟»[16].

واستدلَّ الشافعيُّ على وقوعِ الثّلاثِ المجموعةِ بحديثِ العجلاني: «أنهُ طلّقَ امرأتَهُ ثلاثاً بحضرةِ رسولِ اللهِ ﷺ، فلَمْ يُنكرْ ذلك عليه»[17]، والحديثُ في الصحيحين، وبحديثِ عبدالله بنِ عباسٍ، قالَ: «كانَ الطّلاقُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ وأبي بكرٍ، وسنتين من خلافةِ عمرَ، طلاقُ الثلاثِ واحدةً، فقالَ عمرُ بن الخطابِ: إنّ الناسَ قد استعجلوا في أمرٍ كانتْ لهمْ فيهِ أناةٌ، فلو أمْضَيْناهُ عليْهم، فأمضاهُ عليْهم»[18].

وقد رَوى هذا الحديثَ مسلمٌ، ثمّ قال الشافعيُّ: قد رُويَ عن ابنِ عباسٍ: أنهُ كان يُوقعُ الثلاثَ مجموعةً، فدلَّ على نسخِ ذلكَ عندَهُ.

عن عِكْرِمةَ عن ابنِ عباسٍ، قالَ: «الطلاقُ على أربعةِ أوجهٍ: وجهان: حلالٌ، ووجهانِ حرامٌ، فأما اللذان هما حلالٌ، فأنْ يُطلقَ الرجلُ امرأتَهُ طاهراً من غير جماعٍ، أو يُطلّقها حاملاً مُستبيناً حَمْلُها، وأمّا اللذان هما حرام، فأنْ يُطلّقَها حائضاً أو يطلّقها عندَ الجماعِ لا يَدري اشتملَ الرحمُ على حَملٍ أم لا»[19].

عن نافعٍ: «أن ابنَ عمرَ طلّقَ امرأةً لهُ وهي حائضٌ تطليقةً واحدةً، فأمرهُ رسولُ اللهِ ﷺ أن يُراجعَها، ثمّ يُمسكَها حتى تطهرَ، ثمّ تحيضَ عندهُ حيضةً أُخرى، ثمّ يُمهلها حتى تطهرَ من حَيْضتِها، فإن أرادَ أن يُطلّقَها، فلْيُطلّقْها حينَ تطهرُ من قبلِ أن يُجامِعَها،

---

(١٦) النسائي (٦/١٤٢).

(١٧) البخاري (٢٠/٢٣٥) ومسلم (٤/٢٠٦).

(١٨) مسلم (٤/١٨٣).

(١٩) البيهقي (٧/٣٢٥).

فتلكَ العدّةُ التي أمرَ اللهُ أن يُطلَّق لها النساءُ»[٢٠]، أخرجاهُ، ولفظُهُ للبخاريّ.

ولمسلمٍ عن ابنِ عمر: أنهُ طلّقَ امرأتَهُ وهي حائضٌ، فذكرَ ذلكَ عمرُ للنبيِّ ﷺ، فقال: مُرْهُ فلْيُراجعْها، ثم ليطلّقْها طاهراً أو حامِلاً»[٢١].

قال الشافعيّ: ذكرَ اللهُ تعالى الطّلاقَ في كتابهِ بثلاثةِ أسماءَ: الطّلاقِ، والفراقِ، والسّراحِ، فمن خاطبَ امرأتَهُ فأفردَ لها اسماً من هذهِ لزمَهُ الطلاقُ[٢٢]، ولمْ ينوهِ في الحكمِ، وما تكلّمَ بهِ ممّا يُشبهُ الطّلاقَ سوى هذهِ، فليسَ بطلاقٍ حتى يقولَ: كان مخرجُ كلامي على أني نويتُ به طلاقاً، وهو ما أراد من عددِ الطّلاقِ.

قالَ الثوريُّ عن عمادٍ عن إبراهيمَ عن عمرَ: «أنهُ كانَ يقولُ في الخليَّةِ، والبريّةِ، والبتّةِ، والبائنةِ، واحدةٌ، وهو أحقُّ بها»[٢٣]. وهذا مُنقطعٌ.

وروى الشافعيّ عن مالكٍ فيما بلغَهُ عن عمرَ: «أنهُ استحْلفَ رجلاً قالَ لامرأتِهِ: حبلُكِ على غاربِكِ، هلْ أرادَ الطّلاقَ أم لا؟»[٢٤].

تقدّمَ قولُهُ عليهِ السلامُ للجونيّةِ: إلحقي بأهلكِ، ومتّعها»[٢٥]. والظاهرُ: أنهُ أرادَ الطّلاقَ.

وفي الصحيحين عن كعْبِ بنِ مالكٍ: «أنهُ قالَ لامرأتِهِ: إلحقي بأهلكِ حتّى يقضيَ اللهُ في هذا الأمرِ»[٢٦]، ولم يُرِدْ بهِ الطّلاقَ، بدليلِ أنهُ لما تابَ اللهُ عليهِ وعلى صاحبيهِ هلالِ بنِ أُميّةَ، ومرارةَ بنِ الرّبيعِ، لمْ يُؤمَرْ بتجديدِ النكاحِ، فدلَّ على أنّ المرجعَ في ذلكَ إلى النيّة»، وقدْ قالَ عليهِ السّلامُ: «الأعمالُ بالنيّاتِ».

---

(٢٠) البخاري (٢٠/٢٢٦) ومسلم (٤/١٧٩).

(٢١) مسلم (٤/١٨١).

(٢٢) هكذا بالاصل، ولعلها: «وإن لم ينوه» حتى يستقيم معنى الكلام.

(٢٣) البيهقي (٧/٣٤٣).

(٢٤) الشافعي (٧/٢٣٦ الام مع المسند)، والبيهقي من طريقه (٧/٣٤٣، ٣٤٤).

(٢٥) تقدم.

(٢٦) البخاري (١٨/٥٠) ومسلم (٢/٥٠٠).

عن عائشةَ: أنّها قالتْ: «خيّرنا رسولُ اللهِ ﷺ، أفكانَ ذلكَ طلاقاً؟»[٢٧] رواهُ مُسلمٌ، وأصلُهُ في الصحيحين.

(٢٧) مسلم (١٨٦/٤).

١ - بابُ: عددِ الطَّلاقِ، والاستثناءِ فيهِ

عن أبي هريرةَ، قالَ: قالَ عليهِ السلام: «وإنّ اللهَ تجاوزَ عن أُمّتي ما حدَّثتْ بهِ أنفسَها، ما لمْ تعملْ أو تكلّمْ»[1]، أخرجاهُ.

فدلَّ على أنهُ لا يقعُ الطَّلاقُ بالنيّةِ، وأنهُ لا بُدَّ من اللفظِ، فأمّا عددُ الطّلْقاتِ فيرجعُ إلى نيّتهِ، لقولِهِ عليهِ السلامُ: «إنّما الأعمالُ بالنيّاتِ، وإنما لكلِّ امرىءٍ ما نَوى»[2].

عن رُكانةَ بنِ عبدِ يزيدَ: « أنهُ طلّقَ امرأتَهُ البتّةَ، فأتى رسولَ اللهِ ﷺ، فقالَ: ما أردتَ؟، قالَ: واحدةً، قالَ: اللهِ؟، قالَ: اللهِ، قالَ: هو ما أردتُ»[3]، رواهُ أبو داودَ، وهذا لفظُهُ، والترمذيُّ، وابنُ ماجه، من حديثِ الزُّبيرِ بنِ سعيدٍ، وهو: متروكٌ ـ ولكنْ رواهُ أبو داودَ من حديثِ الشافعيّ من وجهٍ آخرَ، فهو حديثٌ: حسنٌ إن شاءَ اللهُ، ولهُ طرُقٌ أُخرُ.

عن ابنِ عمرَ عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «إنّا أُمّةٌ أُمّيةٌ، لا نكتبُ ولا نحسبُ، الشهرُ هكذا، وهكذا، وهكذا، وعقدَ الإبهامَ في الثالثةِ، والشهرُ هكذا، وهكذا، وهكذا، يَعني ـ تمامَ ثلاثين»[4]، أخرجاهُ، ولفظُهُ لمسلمٍ.

ففيهِ دلالةٌ لوقوعِ الطّلاقِ بعددِ ما أشارَ.

عن أبي هريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ثلاثٌ جدّهنَّ جِدٌّ، وهزْلُهُنَّ جِدٌّ

---

(١) البخاري (٢٠/ ٢٥٥) ومسلم (١/ ٨١) .

(٢) البخاري (١/ ٢٠ نواوي)، ومسلم (٢/ ١٥٧) .

(٣) أبو داود (١/ ٥١١) والترمذي (٢/ ٣٢٢) وابن ماجة (٢٠٥١) .

(٤) البخاري (١٠/ ١٨٦) ومسلم (٣/ ١٢٤) .

النّكاحُ، والطّلاقُ، والرجْعةُ»[5]. رواهُ أحمد، وأبو داود، وابنُ ماجه، والترمذيُّ، وقالَ: حسنٌ غريبٌ، وهو من حديثِ عبدالرحمن بنِ حَبيبِ بنِ أرْدَك، وقد قالَ النسائيُّ: هو: مُنكرُ الحديثِ، وذكَرَهُ ابنُ حبّان في كتابِ الثقاتِ.

ورُويَ من وجهٍ آخرَ عن عُبادَة بنِ الصّامتِ، فيُؤخَذُ منهُ: أنّ من قالَ لزوجتِهِ أنتِ طالقٌ طَلْقةً لا تقعُ عليكِ، أنها تطلقُ، قالَ بعضُ الأصحابِ: ولا يُبالى بهذيانِهِ.

عن ابنِ عمرَ، قالَ: قالَ عليهِ السلامُ: «من حلَف ثمّ قالَ: إنْ شاءَ اللهُ، فقدْ استثنى»[6]، رواهُ أهلُ السُّننِ، وإسنادُهُ: على شرطِهما، ولكن رُويَ موقوفاً.

وعن أبي هريرةَ، قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «من حلَفَ، فقالَ: إن شاءَ اللهُ لمْ يَحنَثْ»[7]، رواهُ أحمدُ، وابنُ ماجه، والترمذيُّ، وقالَ: سمعتُ البخاريَّ يقولُ: هذا خَطأ، أخطأَ فيهِ عبدالرّزاقِ، واختصرَهُ من حديثِ أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ.

قالَ سُليمانُ بنُ داودَ: «لأطوفنَّ الليلةَ على سبعين امرأةً تلدُ كلُّ امرأةٍ منهنَّ غلاماً يقاتلُ في سبيلِ اللهِ، فقيلَ لهُ: قلْ: إنْ شاءَ اللهُ، فلمْ يَقلْ، فطافَ فلمْ تلدْ منهنُّ إلا امرأةٌ واحدةٌ، نصفَ إنسانٍ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: لو قالَ: إنْ شاءَ اللهُ، لمْ يَحنثْ، كانَ دركاً لحاجتِهِ»[8]، والحديثُ في الصحيحينِ من طرُقٍ.

والغرضُ: أنّ الحديثَ الأوّلَ عامٌ في الأعمالِ والطّلاقِ، وأنه يُستثنى فيهِ بأنْ شاءَ اللهُ، فيرتفعُ الطّلاقُ.

---

(٥) لم أجده في مسند أحمد وأبو داود (١/٥٠٧) ابن ماجة (٢٠٣٩) والترمذي (٢/٣٢٨).
(٦) أبو داود (٢/٢٠١) والترمذي (٣/٤٣) وابن ماجة (٢١٠٥) والنسائي (٧/٢٥).
(٧) أحمد (١٤/١٧١) وابن ماجة (٢١٠٤) والترمذي (٣/٤٤).
(٨) البخاري (٢٠/٢١٩) ومسلم (٥/٨٧).

٢ - بابُ: الشَّرْط في الطَّلاقِ

عن عَمْرو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا طلاقَ لابنِ آدمَ فيما لا يَملكُ»[١]، رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ ماجه، والترمذيُّ، وقالَ: حسنٌ، وهو أحسنُ شيءٍ رُويَ في هذا البابِ.

وروى ابنُ ماجه عن عليٍّ، وعن المِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ مرفوعاً: «لا طلاقَ قبلَ نكاحٍ»[٢]، فدلَّ على: أنهُ لا يصحُّ تنجيزُ الطَّلاقِ، ولا تعليقُهُ، ممَّنْ ليسَ متزوِّجاً.

تقدَّمَ حديثُ: «المسلمونَ على شروطِهم»[٣]، وهذا الحديثُ أصلٌ كبيرٌ في هذا البابِ.

وقال البخاريُّ في «صحيحهِ» قالَ نافعٌ: «طلَّقَ رجلٌ امرأتَهُ إن خرجتْ، فقالَ ابنُ عمرَ: إن خرجتْ، فقد بُتَّتْ منهُ، وإنْ لمْ تخرجْ فليسَ بشيءٍ»[٤]، وهذا تعليقٌ مجزومٌ بهِ، فهو في حكم الصحيحِ عندَ جماعةٍ من العلماءِ.

وعن عبدالرَّحمن بنِ حُجَيْرةَ عن أبي ذرٍّ: «أنَّ امرأتَهُ سألتْهُ عن الساعةِ التي في يوم الجُمعةِ التي يُستجابُ للعبدِ المؤمنِ فيها، فقالَ: هي بعد زيغِ الشمس بشبرٍ إلى الذِّراعِ، إنْ سألتِني بعدَ هذا، فأنتِ طالقٌ»، هكذا رواهُ ابنُ عبدِالبرِّ، وفيهِ: انقطاعٌ، بينَ ابنِ حُجيرةَ، وأبي داودَ[٥].

---

(١) أحمد (١١/١٧) وابو داود (٥٠٦/١) وابن ماجة (٢٠٤٧) والترمذي (٣٢٦/٢).

(٢) ابن ماجه (٢٠٤٩).

(٣) تقدم.

(٤) البخاري (٢٥٣/٢٠).

(٥) هكذا بالأصل، وهو خطأ كما يظهر، ولعل الصواب: وأبي ذرّ لأنه هو الذي يروي عنه ابن حجيرة، والله أعلم.

٣ ـ بابُ: الشّكّ في الطلاقِ

تقدَّمَ حديثُ عمْرانَ بنِ حُصينٍ: شُكيَ إلى رسولِ الله ﷺ: «الرجلُ يُخَيَّلُ إليهِ: أنهُ يجدُ الشيءَ في الصّلاةِ، فقالَ: لا ينصرفْ حتّى يسمعَ صوتاً، أو يجدَ ريحاً»[١]، أخرجاه.

استدلَّ بهِ الشافعيُّ على أنهُ إذا شكَّ هلْ طلّقَ أمْ لا، لمْ يُطلّقْ، لكنْ الأولى أن يُراجعَ، لما رَوى أبو الجَوْزاءِ عن الحسنِ بن عليٍّ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «دعْ ما يريبُكَ إلى ما لا يريبُكَ»[٢]، رواهُ النسائيُّ، والترمذيُّ، وقالَ: حسنٌ صحيحٌ.

تقدّمَ في سجودِ السّهوِ، قولُهُ عليهِ السلامُ: «إذا شكَّ أحدكُمْ في الصّلاةِ، فلم يدْرِ ثلاثاً صلّى أمْ أربعاً، فلْيَبْنِ على ما اسْتيقنَ»[٣].

فمثلُهُ إذا شكَّ هل طلّق ثلاثاً أم واحدةً، طرح الزيادةَ قال عبدالله بنُ الزُّبيرِ: «طلّق عبدُالرّحمنِ بنُ عوْفٍ تُماضرَ بنتَ الأصبغِ الكَلْبيةَ فبتّها، ثمّ ماتَ وهيَ في عِدّتِها، فورَّثَها عثمانُ، قالَ ابنُ الزّبيرِ: وأمّا أنا فلا أرى أن تُورَّثَ مَبتوتةٌ»[٤]، رواهُ الشافعيُّ بإسنادٍ: صحيحٍ.

ورواهُ سعيدُ بنُ منصورٍ من حديثِ أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ: «أن أباهُ طلّق امرأتَهُ البَتّةَ، وهو مريضٌ، فوَرَّثَها عثمانُ منهُ بعدَ انقضاءِ عدّتِها».

---

(١) البخاري (٣/ ٥٤ عن عبد الله بن زيد) ومسلم (١/ ١٨٩) .
(٢) النسائي (٨/ ٣٢٨) والترمذي (٤/ ٧٧) .
(٣) تقدم .
(٤) الشافعي (٥/ ٢٥٤ الأم)، والبيهقي (٧/ ٣٦٢) من طريق الشافعي ومن طريق غيره .

وكذا رواهُ الزُّهريُّ عن معاويةَ بنِ عبدِالله بنِ جعفرٍ عن السائبِ بنِ يزيدَ بنِ أُختِ نمرٍ: «أنهُ شهدَ على قضاءِ عثمانَ في تُماضِرَ بنتِ الأصبغِ ورَّثَها من عبدِالرحمنِ بنِ عوفٍ بعدَ ما حَلَّتْ»[٥].

ورواهُ الشافعيُّ في القديمِ عن مالكٍ عن ربيعةَ، قالَ: بلغني أنّ امرأة عبدالرحمنِ بنِ عوفٍ سألَتْهُ أن يُطلِّقَها، فقالَ لها: إذا حِضْتِ ثمّ طَهُرتِ فآذنيني، فلمْ تَحِضْ حتّى مرِضَ عبدُالرحمنِ بنُ عَوفٍ، فلما طَهُرتْ آذَنَتْهُ فطلَّقها البتَّةَ، أو تطليقةً لم يكنْ بقيَ له عليْها من الطلاقِ غيرُها، وعبدُالرحمن يومئذٍ مريضٌ، فورَّثَها عثمانُ بعدَ انقضاءِ عِدَّتِها».

وقالَ الثّوريُّ عن مُغيرةَ عن إبراهيمَ: «أنّ عمرَ قالَ: الذي يُطلِّقُ امرأتَهُ وهو مريضٌ قال: ترِثُهُ في العدّةِ، ولا يرثُها»[٦]، وهذا: منقطعٌ، وقد عُلِّلَ، وجعلَ يحيى بنُ سعيدٍ القَطّانُ، والبخاريُّ وغيرُهما حاصلهُ: أنهُ من قضاءِ شُرَيْحٍ، وليسَ من قولِ عمرَ.

قالَ الشافعيُّ: فذهبَ بعضُ أصحابنا إلى توريثِها منهُ، وإنْ لم يكنْ لهُ عليها رجعةٌ، وقالَ بعضُهم: وإن نكَحتْ زوجاً غيرَهُ، وقالَ غيرُهُم: ترِثُهُ ما امتنعتْ من الأزواجِ، وقالَ بعضُهم: ترِثُهُ ما كانتْ في العدّةِ، فإنْ انقضَتْ لم ترِثْهُ، قالَ الرّبيعُ: قدْ استخارَ اللهَ فيهِ، فقالَ: لا ترثُ المبتوتةُ، قالَ الرّبيعُ: وهو قولُ ابنِ الزُّبيرِ، وعبدُالرحمنِ بنِ عوْفٍ طلَّقها على أنها لا ترِثُهُ إنْ شاءَ اللهُ عندَهُ[٧].

---

(٥) البيهقي (٧/ ٣٦٢) . بلفظ أطول، وكذا أخرج رواية ربيعة كبلاغ (٧/ ٣٦٣) .

(٦) البيهقي (٧/ ٣٦٣) ، ورجح أنه من قول شريح، كما في رواية يحيى القطان .

(٧) أخرجه البيهقي مسنداً الى الشافعي (٧/ ٣٦٢، ٣٦٣)، هكذا بلفظه، من طريق الربيع عنه .

٤ - بابُ: الرَّجْعةِ

عن عمرَ رضيَ اللهُ عنه، قالَ: «طلّقَ رسولُ اللهِ ﷺ حَفْصةَ، ثم راجَعها»[1] رواهُ أبو داودَ، والنسائيُّ، وابنُ ماجه بإسنادٍ جيّدٍ قويٍّ.

قالَ اللهُ: ﴿وبُعولتُهنَّ أحقُّ بِرَدِّهِنَّ في ذلكَ﴾: أي في العِدّةِ.

وكانَ هذا في ابتداءِ الإسلامِ في حقِّ كلِّ مُطَلَّقةٍ، حتّى حَصرَ اللهُ سبحانَهُ الطلاقَ في ثلاثِ تطليقاتٍ كما تقدّمَ عن عائشةَ، وابنِ عباسٍ، وعمومُهُ شاملٌ للأحرارِ والعبيدِ، لكنْ خرجَ العبيدُ بقولِ عثمانَ وزيدِ بنِ ثابتٍ، لأنّ مذهبَ الصّحابيّ حجّةٌ على قولِ الأكثرين، وهو قولُ الشافعيِّ في القديمِ، قيلَ: وفي الجديدِ أيضاً.

عن عِمْرانَ بن حُصيْنٍ: «سُئلَ عن الرّجلِ يُطلّقُ امرأتَهُ، ثمَّ يقعُ بها، ولمْ يُشهدْ على طلاقِها، ولا على رَجْعتِها، فقالَ: طَلَّقْتَ لغيرِ سُنّةٍ، وراجعتَ لغيرِ سُنّةٍ، أشْهدْ على طلاقِها وعلى رجعتِها، ولا تعُدْ»[2]، رواهُ أبو داودَ، وابنُ ماجه.

فيستدلُّ بِهِ على النّهي عن الوطءِ قبلَ الرّجعةِ، وعلى عدمِ وجوبِ المهرِ[3] حيثُ لمْ يأمرْهُ بهِ، وقدْ يدُلُّ على أنهُ لا تَصحُّ الرّجعةُ إلا بالقولِ، لأنّ الإشهادَ إنما يكونُ على القولِ.

قالَ تعالى: ﴿فإنْ طلَّقَها فَلا تَحِلُّ لهُ منْ بعدُ حَتّى تنكِحَ زَوجاً غَيْرَهُ﴾.

عن عائشةَ: «أنّ امرأةَ رِفاعةَ القُرَظيِّ قالتْ: يا رسولَ اللهِ: إنّ رِفاعةَ طلّقني فبتَّ

---

(١) أبو داود (١/ ٥٣١) والنسائي (٦/ ٢١٣) وابن ماجه (٢٠١٦) .

(٢) ابو داود (١/ ٥٠٥) وابن ماجة (٢٠٢٥) .

(٣) غير بينة بالأصل، ولعلها هكذا، والله أعلم .

طَلاقي، فتزوّجتُ بعدَهُ عبدَالرّحمن بنَ الزُّبير، وإنّما معَهُ ميلُ هدْبةِ الثّوب، فقالَ: لعلَّكِ تُريدينَ أن تَرجعي إلى رِفاعةَ؟، لا، حتّى تذوقي عُسيْلَتَهُ، ويَذوقَ عُسَيْلَتَكِ»[4]، أخرجاهُ.

ولأحمدَ، والنَّسائي عن عائشةَ مرفوعاً: «العُسَيْلةُ: هيَ الجماعُ»[5].

قالَ الشافعيُّ عن مالكٍ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ: «إذا طلَّقَ العبدُ امرأتَهُ طَلْقتين، فقدْ حَرُمَتْ عليهِ حتّى تنكِحَ زوْجاً غيرَهُ»[6].

ورواهُ من وجهٍ آخرَ عن عمرَ بنِ الخطّابِ.

وقد تقدّمَ عن عثمانَ، وزيد بن ثابتٍ: مثلُهُ.

وتقدّمَ من حديثِ أبي حسنٍ مَوْلى بني نوْفلٍ عن ابنِ عباسٍ: «في العبدِ يُطلّقُ الأمةَ ثنتين، ثمّ يُعتَقانِ في العِدّةِ»[7]، والكلامُ عليهِ.

---

(٤) البخاري (٢٠/ ٢٣٥) ومسلم (٤/ ١٥٤).

(٥) أحمد (المتن ٦/ ٦٢) لم يعزه المزي في التحفة للنسائي.

(٦) الشافعي (٥/ ٢٣٩)، والبيهقي (٧/ ٣٦٩) من طريقه، وأخرج أيضاً نحوه عن عمر رضي الله عنه (٧/ ٣٦٨).

(٧) تقدم.

٥ - بابُ: الإيلاءِ

قالَ اللهُ تعالى: ﴿لِلّذينَ يُؤلونَ مِنْ نِسائهِمْ تَربُّصُ أرْبعَةِ أشْهرٍ فإنْ فاءوا فإنَّ اللهَ غَفورٌ رحيمٌ. وإنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فإنَّ اللهَ سَميعٌ عليمٌ﴾.

عن عائشةَ، قالتْ: «آلى رسولُ اللهِ ﷺ من نسائِهِ شَهراً، فأقامَ في مَشْرُبةٍ لهُ، فلما كانَ اليومُ التاسعُ والعشرون جاءَ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ: إنّكَ آليتَ شَهراً، فقالَ: الشّهرُ يكونُ تسعةً وعشرون»[١]، أخرجاهُ.

قالَ المُصنفُ: وإنْ قالَ: واللهِ لا وَطِئْتُكِ حتّى ينزلَ عيسى بنُ مَرْيم، أو يخرجَ الدّجالُ، أو أموتَ، أو تموتي، كانَ مولياً.

يُستـدَلُّ لذلكَ بحديثِ مُعاذ بنِ جبَلٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «عمرانُ بيتِ المَقْـدسِ خَرابُ يَثْـربَ، وخَـرابُ يَثْـربَ خروجُ المَلْحَمـةِ، وخـروجُ المَلْحَمـةِ فتـحُ القسطنطينية، وفتح القسطنطينية خروجُ الدّجّالِ، ثمّ ضَربَ بيدِهِ على فخذِ الذي حدّثَهُ أو مَنْكبيهِ، ثمّ قالَ: إنَّ هذا الحقّ كما أنكَ هاهُنا»[٢]، رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ.

ورُويَ بإسنـادٍ شامِيٍّ قَويٍّ عن عبـدِاللهِ بنِ بسـرٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «بينَ المَلْحمةِ وفتحِ المدينةِ ستُّ سنين، ويخرج المسيحُ الدّجالُ في السابعةِ»[٣]. ومعلومٌ بالسّنةِ الصّحيحةِ المتواترةِ: أنّ عيسى بنَ مَرْيمَ رسولُ اللهِ ينزلُ إلى الأرضِ بعدَ استيلاءِ

---

(١) البخاري (٢٠/ ٢٧٦) ومسلم (٤/ ١٩٤) .

(٢) أحمد (المتن ٥/ ٢٣٢) وأبو داود (٢/ ٤٢٥).

(٣) ابو داود (٢/ ٤٢٦) . وفيه قتيبة بن الوليد وقد عنعنه .

الدّجال على الأرض ، إلا الحرمين، فيقتلُهُ بباب لدٍّ، وهي المدينةُ المشهورةُ بالسّاحل بالقربِ من بيتِ المقدس .

قالَ الشافعيُّ : أخبرنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن يحيى بنِ سعيدٍ عن سُليمانَ بنِ يسارٍ، قالَ: «أدركتُ بضعةَ عشَر من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ، كلُّهم يُوقِفُ المولي»[٤]، قالَ الشافعيُّ : وأقلُّ ذلكَ ثلاثة عشرَ.

رَوى الدارَقُطنيُّ، والبيهقيُّ من حديثِ سُهَيْل بنِ أبي صالحٍ عن أبيهِ، قالَ: «سألتُ اثني عشرَ من الصّحابةِ عن الرّجلِ يُولي، قالوا: ليسَ عليهِ شيءٌ حتّى تمضيَ عليهِ أربعةُ أشهرٍ، فإنْ فاءَ، وإلا طلّقَ»[٥].

ثمّ روَى الشافعيُّ عن عليٍّ: «أنهُ وقفَ المولي»[٦]، ثمّ قالَ: وهكذا نقولُ، وهو موافقٌ لما بيّناهُ عن عمرَ، وابنِ عمر، وعائشةَ، وعن عثمانَ، وزيدِ بنِ ثابتٍ، وعن بضْعةِ عشرَ من الصّحابةِ.

وعن ابنِ عمرَ: أنهُ قالَ: «إذا آلى الرّجلُ من امرأتِهِ لمْ يقعْ عليها طلاقٌ، وإنْ مضتْ أربعةُ أشهرٍ، حتّى يُوقَفَ، فإمّا أن يُطلّق، وإمّا أن يَفيءَ»[٧]، رواهُ البخاريُّ.

عن أبي هريرةَ: أنّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «مَنْ حَلفَ على يمينٍ، فرأى غيرَها خيراً منها، فليُكفِّرْ عن يمينِهِ ولْيَفْعَل الذي هو خيرٌ»[٨]، رواهُ مسلمٌ.

وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشْعريِّ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنّي - واللهِ - إن شاءَ اللهُ - لا أحلفُ على يمينٍ فأرَى غيرَها خيراً منها، إلا أتيتُ الذي هو خيرٌ، وتحلّلْتُها»[٩].

---

(٤) الشافعي (٥/ ٢٤٧) ، والبيهقي (٧/ ٣٧٦) .
(٥) الدارقطني(٤/ ٦١) والبيهقي (٧/ ٣٧٧) من طريقه .
(٦) الشافعي (٥/ ٢٤٨) ، والبيهقي من طريقه (٧/ ٣٧٧) .
(٧) البخاري (٢٠/ ٢٧٧) .
(٨) مسلم (٥/ ٨٥) .
(٩) البخاري (٢٣/ ١٦٥) ومسلم (٥/ ٨٤) .

وهذا عامٌ في المولي وغيرِهِ، فيُكَفِّرُ يمينهُ على الصحيحِ من القولين. ويُؤيِّدُهُ ما رواهُ الشَّعبيُّ عن مَسروقٍ عن عائشة، قالتْ: «آلى رسولُ اللهِ ﷺ من نسائِهِ، وحرَّمَ فجعلَ الحرامَ حَلالاً، وجعلَ في اليمينِ كَفّارةً»[10].

رواهُ ابنُ ماجه، والترمذيُّ، وقالَ: رُوِيَ مُرْسَلاً عن الشَّعبي، ومأخذُ القولِ الآخرِ في عدمِ التكفيرِ: قولُهُ تعالى: ﴿فإنْ فَاءُوا فإنَّ اللهَ غفورٌ رَحيمٌ﴾، ولمْ يذكرْ كفّارةً، فدَلَّ على عدَمِهَا، والأوّلُ: أصحُّ.

(١٠) ابن ماجه (٢٠٧٢) والترمذي (٢/ ٤٣٦) .

٦ - بابُ: الظِّهار

عن خُوَيْلَةَ بنتِ ثَعْلبةَ، قالتْ: «فيَّ واللهِ، وفي أوْسِ بنِ الصّامتِ أنزلَ اللهُ سورةَ المجادلةِ، قالتْ: كنتُ عندَهُ، وكان شيخاً كبيراً قدْ ساءَ خُلُقُهُ، قالتْ: فدخلَ عليَّ يوماً فراجَعْتُهُ بشيءٍ، فغضبَ وقالَ: أنتِ عليّ كظهرِ أُمّي، قالتْ: ثمّ خرجَ فجلسَ في نادي قومِهِ ساعةً، ثمّ دخلَ عليَّ، فإذا هو يريدُني عن نفسي، قالتْ: فقلتُ: كلّا، والذي نفسُ خُوَيْلَةَ بيدِهِ، لا تخلصْ إليَّ وقد قلتَ ما قلْتَ حتّى يحكمَ اللهُ ورسولُهُ فينا بحكمِهِ، قالتْ: فواثَبني وامتنعْتُ منهُ، فغلبْتُهُ بما تغلبُ بهِ المرأةُ الشيخَ الضّعيفَ، فألقيتهُ عنّي، ثمّ خرجتُ إلى بعضِ جاراتي، فاستعرْتُ منها ثيابَها، ثمّ خرجتُ حتّى جئتُ رسولَ اللهِ ﷺ، فجلستُ بينَ يديهِ، فذكرتُ لهُ ما لقيتُ منهُ، فجعلتُ أشكو إليهِ ما ألقى من سوءِ خلقـهِ، قالتْ: فجعـلَ يقولُ: ياخُوَيْلَةُ: ابنُ عمِّكِ شيخٌ كبيرٌ، فاتّقي اللهَ فيهِ، قالتْ: فواللهِ ما بَرِحتُ حتّى نزلَ القرآنُ، فتغَشّى رسولَ اللهِ ﷺ ما كانَ يتغشّاهُ، ثمَّ سُرِّيَ عنـهُ، وذكرَت الحديث في نزولِ: ﴿قدْ سمعَ اللهُ قولَ التي تُجادِلُك في زَوْجها﴾ - الآية، قالَ رسـولُ اللهِ ﷺ: فليعتقْ رَقَبَـةً، قالتْ: لا يجـدُ، قال: فيصـومُ شهـرين مُتتابعين، فقالتْ: يا رسولَ اللهِ: إنهُ شيخٌ كبيرٌ ما بهِ من صيامٍ، قالَ: فلْيُطعمْ سِتّينَ مسكيناً، قالتْ: ما عنـدَهُ من شيءٍ يتَصَدَّقُ بهِ، قالَ: فإني سأعينُهُ بعَرَقٍ من تمرٍ، وقالتْ: يا رسولَ اللهِ، إني أُعينُهُ بعرَقٍ آخرَ، قالَ: قد أحسنْتِ، اذهبي فأطعمي بها عنهُ ستّينَ مسكيناً، وارجعي إلى ابن عمِّكِ»[1]، رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، ولفظُهُ مجموعٌ من كلٍّ منهما، وإسنادُهُ: مشهورٌ، وله طرقٌ تُقَوّيهِ.

فيُؤخَذُ منهُ عامّةُ أحكامِ هذا البابِ، وفيهِ دلالةٌ على وجوبِ الكَفّارةِ قبلَ الجماعِ.

---

(١) أحمد (١٨/ ٢١) وأبو داود (١/ ٥١٣).

عن سَلَمةَ بنِ صَخْرِ البَياضيِّ، قالَ: كنتُ امرءاً أُصيبُ من النِّساءِ ما لا يصيبُهُ غيري، فلما دخلَ شهرُ رمضانَ خفتُ أُصيبُ من امرأتي شيئاً فيتايعُ بي حتّى أُصبحَ، فظاهرتُ منها حتّى ينسلخَ شهرُ رمضانَ، فبينما تخدمُني ذاتَ ليلةٍ إذ تكشّفَ لي منها شيءٌ، فلمْ ألبثْ أن نزوتُ عليْها، فلما أصبحتُ خرجتُ إلى قومي فأخبرتُهم الخبرَ، وذكرَ الحديثَ في ذهابِهِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ: أنتَ بذاكَ يا سَلمةُ؟، فقلتُ: أنا بذاكَ يا رسولَ اللهِ مرَّتين، وأنا صابرٌ لأمرِ اللهِ، فاحكمْ فيَّ بما أراكَ اللهُ، قالَ: حرِّرْ رَقبةً، قلتُ: والذي بعثَكَ بالحقِّ، ما أملكُ رقبةً غيرَها، وضربتُ صفْحةَ رَقَبتي، قالَ: فصمْ شهرين مُتتابعين، قالَ: وهلْ أصبتُ الذي أصبتُ إلا من الصيامِ، قالْ: فأطعمْ وَسْقاً من تمرٍ بينَ سِتِّينَ مسكيناً، فقالَ: والذي بعثَكَ بالحقّ: لقد بِتْنا وَحْشين ما لنا من طَعامٍ ـ وذكرَ الحديثَ»[2]، رواهُ أحمدُ، وأبو داود، وابنُ ماجه، والترمذيُّ مُخْتصراً، وقالَ: حسنٌ، وعندَهُ: «فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: لعزوةَ بنِ عمْرو: أعطهِ ذلكَ العَرقَ، وهو مِكْتلٌ يأخذُ خَمسةَ عَشرَ صاعاً، أو ستّةَ عشَر صاعاً، فقالَ: أطعمهُ ستّين مسكيناً».

وللدارَقُطنيِّ: «أنّ رسولَ اللهِ ﷺ أعطاهُ مكْتلاً فيهِ: خمسةَ عشرَ صاعاً، فقالَ: أطعمْ سِتّينَ مسكيناً، وذلكَ لكلِّ مسكينٍ مُدّ»[3].

قلتُ: وإسنادُهُ: جيدٌ، وله طرقٌ مُتعدّدةٌ، وقد دلَّ هذا الحديثُ على صحةِ الظهارِ المُوَقّتِ، وهو الصحيحُ من القولين، وإنّ الكفّارةَ لا تجبُ فيهِ إلا بالجماعِ، وهو أصحُّ الوجهين.

عن عِكْرمةَ عن ابنِ عبّاسٍ: «أنّ رجلاً قالَ: يا رسولَ اللهِ إني ظاهرتُ من امرأتي فوقعتُ عليها قبلَ أنْ أُكفِّرَ؟ فقالَ: ما حملَكَ على ذلكَ؟، قالَ: رأيتُ خِلْخالَها في ضوءِ القمرِ، قالَ: فلا تَقْربْها حتّى تفعلَ ما أمركَ اللهُ»[4]، رواهُ أهلُ السُّننِ، وقالَ الترمذيُّ: حسنٌ غريبٌ صحيحٌ.

---

(٢) أحمد (١٧/ ٢٢) وأبو داود (١/ ٥١٣) وابن ماجه (٢٠٦٢) والترمذي (٢/ ٣٣٥).
(٣) الدارقطني (٢/ ٢٠٨) عن ابي هريرة.
(٤) ابو داود (١/ ٥١٥) والترمذي (٢/ ٣١٥) والنسائي) (٦/ ١٦٧) وابن ماجه (٢٠٦٥).

قلتُ: وقد رواهُ أبو داود، والنسائيُّ من حديثِ عِكْرمةَ مُرْسَلاً، قالَ النّسائي: وهو أولى بالصوابِ.

قالَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ: قد شرَطَ اللهُ سبحانَهُ الإيمانَ في عِتقِ الرَّقبةِ في القتلِ، وأطلقَ ذلكَ في الظِّهارِ، قالَ: فلْيُحمَلْ ما أطلقهُ على ما قَيّدَهُ كما شرَطَ العدالة في الشهادةِ في موْضعين، وأطلقَ ذلكَ في ثلاثةِ مواضعَ، قالَ: وأُحبُّ لهُ أن لا يعتقَ إلا بالغةً مؤمنةً، وإن كانتْ أعجميةً فوصَفتْ الإسلامَ أجزأتْهُ، ثمّ استدَلَّ على ذلكَ بما رواهُ عن مالكٍ عن هِلالِ بن أُسامة عن عطاءِ بنِ يَسارٍ[٥] عن عمرِ بنِ الحَكمِ: أنهُ قالَ: «أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ: إن جاريةً لي كانت تَرعى غَنماً فجئتُها وقد فُقدتْ شاةٌ من الغَنمِ، فسألْتُها عنها، فقالْت: أكلَها الذئبُ، فأسِفتُ عليها وكنتُ من بَني آدمَ فلطمْتُ وجهَها وعليَّ رقبةٌ، أفأعتِقُها؟، فقالَ لها رسولُ اللهِ ﷺ: أينَ اللهُ؟ فقالت: في السّماءِ، فقالَ: منْ أنا؟، قالتْ: رسولُ اللهِ، قالَ: فأعتِقْها، فذكرَ بقية الحديثِ في الطِّيرَةِ»[٦].

قالَ الشافعيُّ: اسمُ الرجلِ: معاويةُ بنُ الحكمِ، قلتُ: كذا رواهُ مسلمٌ[٧] في صحيحهِ عن معاويةَ بنِ الحكمِ السُّلَميّ، وكذا رواهُ يحيى بنُ يحيى وحدَهُ عن مالك، وقالَ سائرُ الرّواةِ عنهُ: عمر بنُ الحكمِ.

قال الشافعيُّ: ففي هذا الحديثِ بيانٌ أنّ من كانتْ عليهِ رقبةٌ بنذْرٍ أو وجبتْ بغيرِ نَذْرٍ، لمْ يُجزئهُ فيها إلا مؤمنةٌ، ألا ترى أنه يقولُ: «عليَّ رقبَةٌ، لا يذكرُ مؤمنةً. فسألَ رسولَ اللهِ ﷺ عن صفةِ الإيمانِ، ولو كانتْ غيرَ مؤمنةٍ، قالَ: أعتقْ أيَّ رقبةٍ شئتَ.

قلتُ: وأما الكفّارةُ بالصيامِ أو الإطعامِ، ففي نصِّ القرآنِ وما تقدّمَ من الحديثِ كفايةٌ، واللهُ أعلمُ.

---

(٥) بالأصل: وعن عمر بن الحكم، وأظنه خطأ، والصواب: عن عمر بن الحكم، وفي رواية غير الإمام مالك: معاوية بن الحكم السلمي، كما في الكبرى للبيهقي (٧/ ٣٨٧) وغيرها.
(٦) الشافعي (٥/ ٢٦٧)، والبيهقي (٧/ ٣٨٧) من طريقه.
(٧) مسلم (٢/ ٧٠).

٧ ـ بابُ: اللِّعانِ

عن ابنِ عبّاسٍ: «أنَّ هِلالَ بنَ أُميَّةَ قذَفَ امرأتَهُ عندَ النبيِّ ﷺ بشريكِ بنِ السَّحْماءِ، فقالَ النبيُّ ﷺ: البيِّنة، أو حَدٌّ في ظهركَ، قالَ: يا رسولَ اللهِ: إذا رأى أحدُنا على امرأتِهِ رجلاً، ينطلقُ يلتمسُ البيِّنةَ، فجعلَ النبيُّ ﷺ يقولُ: البيِّنةُ أو حَدٌّ في ظهركَ، فقالَ هِلالٌ: والذي بعثَكَ بالحقِّ إني لصادقٌ، وليُنزلنَّ اللهُ ما يُبرِّىءُ ظَهري من الحدِّ، فنزلَ جبريلُ وأنزلَ عليهِ: ﴿والذينَ يَرمونَ أزواجَهُمْ ـ فقرأ حتّى بلغَ ـ: إنْ كانَ من الصّادقينَ﴾، فانصرفَ النبيُّ ﷺ، فأرسلَ إليهما، فذكرَ الحديثَ، وأنهُ لاعَنَ بينَهما، فوعظَهما عندَ الخامسةِ، فتلَكَّأتْ ونكَصتْ ثمَّ مضَتْ، وقالتْ: لا أفضحُ قومي سائرَ اليومِ ـ الحديث»[1]، رواهُ البخاريّ بطولِهِ ورواه مسلمٌ عن أنسٍ، وعندَهُ، قالَ: «وكانَ أوّلَ رَجلٍ لاعنَ في الإسلامِ»[2].

فدَلَّ ذلكَ على أنهُ إذا قذَفَ فطولبَ بالحدِّ، إنّ لهُ دفعَ ذلكَ باللِّعانِ.

عن عبدالله بنِ عمرَ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لاعنَ بينَ الرجلِ وامرأتِهِ، فانْتفى من وَلدِها، وفرّقَ بينَهما، وألحقَ الولدَ بالمرأةِ»[3]، أخرجاهُ، ولفظهُ للبخاري.

عن ابنِ عبّاسٍ: «أنّ رسولَ الله ﷺ لاعنَ على الحَملِ»[4]، رواهُ أحمدُ، والدارقُطنيُّ.

عن ابن مسعودٍ[5]: مثلُهُ.

---

(١) البخاري (١٩/ ٧٧).

(٢) مسلم (٤/ ٢٠٩).

(٣) البخاري (٢٠/ ٣٠١) ومسلم (٤/ ٢٠٨).

(٤) أحمد (١٧/ ٣٠) والدراقطني (٣/ ٢٧٧).

(٥) أحمد (المتن ١/ ٣٥٥) والدارقطني (٣/ ٢٧٧).

قالَ اللهُ تعالى: ﴿والذينَ يَرمونَ أَزْواجَهُمْ ولمْ يكُنْ لهُمْ شُهَداءُ إلا أنفُسُهُمْ فَشهادَةُ أحدِهِمْ أربعُ شهاداتٍ باللهِ إنَّه لَمنَ الصَّادقين. والخامسةُ أن لعْنَةَ اللهِ عليهِ إنْ كانَ مِنَ الكاذبينَ. ويَدْرَأُ عَنْها العَذابَ أنْ تَشْهدَ أَرْبَعَ شَهاداتٍ باللهِ إنَّهُ لمنَ الكاذبينَ. والخامسة أن غضبَ الله عَلَيْها إنْ كانَ من الصَّادقينَ﴾، وهذه صفةُ اللعانِ التي نصَّ القرآنُ عليها، وبيَّنتْها السّنةُ كما أخرجاهُ في الصحيحين[٦].

عن عبدِالله بن عمر، قالَ: «أوَّلُ من سألَ عن ذلكَ فلانُ بنُ فُلانٍ، قالَ يا رسولَ اللهِ: أرأيتَ لو وجدَ أحدُنا امرأتَهُ على فاحشةٍ، كيفَ يصنعُ؟ إن تكلَّمَ تكلَّمَ بأمرٍ عظيمٍ، وإنْ سكتَ سكتَ على مثلِ ذلكَ، قالَ: فسكتَ النبيُّ ﷺ، فلمْ يُجبْهُ، فلما كانَ بعدَ ذلكَ أتاهُ، فقالَ: إنَّ الذي سألْتُكَ عنهُ قدْ ابتُليتُ بهِ، فأنزلَ اللهُ هؤلاءِ الآياتِ في سورةِ النّورِ: ﴿والذينَ يَرمونَ أزواجَهُمْ﴾، فتلاهنَّ عليه، ووعظهُ وذكَّرهُ، وأخبرَهُ أنَّ عذابَ الدنيا أهونُ مِن عذابِ الآخرةِ، قالَ: لا، والذي بعثَكَ بالحقِّ، ما كذبتُ علَيْها، ثمَّ دعاها فوعظَها، وذكَّرَها، وأخبرَها أنَّ عذابَ الدّنيا أهونُ من عذابِ الآخرةِ، قالتْ: لا، والـذي بعثَـكَ بالحقِّ إنـهُ لكـاذبٌ، فبدأ بالرجلِ فشهدَ أربعَ شهاداتٍ باللهِ إنهُ لمنَ الصادقين، والخامسةَ أنَّ لعنةَ اللهِ عليه إن كانَ من الكاذبين، ثمّ ثَنّى بالمرأةِ، فشهدتْ أربـعَ شهاداتٍ بالله إنهُ لمنَ الكاذبين، والخامسةَ: أنَّ غضبَ اللهِ عليها إنْ كانَ مِن الصادقينَ، ثمَّ فرّقَ بينهما، ثمَّ قالَ: لا سبيلَ لكَ عليها، قالَ: يا رسولَ اللهِ مالي، قالَ: لا مالَ لكَ، إنْ كنتَ صدقتَ عليها، فهو بما استحلَلْتَ من فَرْجِها، وإنْ كنتَ كذبتَ عليها، فهو أبعدُ لكَ منها»[٧]، أخرجاه.

وفيه عامةُ أحكامِ هذا البابِ.

وقـولهُ: «وفرّقَ بينَهما»، هو تفريقٌ بالشرعِ، أي: أنهُ حُكْمٌ مستمرٌّ في حقِّ كلِّ مُتلاعنٍ، ويؤيِّدُهُ ما رواهُ أبو داودَ عن سهْلِ بنِ سَعدٍ، قالَ: «فمضَتِ السّنةُ بعدُ في المتلاعنين أن يُفرَّقَ بينَهما، ثمّ لا يجتمعان أبداً»[٨].

---

(٦) البخاري (٢٠/ ٣٠١) ومسلم (٤/ ٢٠٧).
(٧) البخاري (٢٠/ ٢٩٩) ومسلم (٤/ ٢٠٦).
(٨) أبو داود (١/ ٥٢١)، والبيهقي (٧/ ٤١٠).

وللدارقطنيِّ عنهُ، قالَ: «ففرَّقَ رسولُ اللهِ ﷺ بينهما، وقالَ: لا يجتمعان أبداً»[9]، قالَ البيهقيّ: وإسنادُه صحيح، وللدارقطنيِّ أيضاً عن ابنِ عمرَ مرفوعاً، «والمتلاعنان إذا تفرقا، لا يجتمعان أبداً»[10].

وقال الثوريّ عن الأعمشِ عن إبراهيمَ عن عمرَ: أنهُ قالَ: «في المتلاعنين: يُفرَّقُ بينَهما، ولا يجتمعانِ أبداً»[11]. هذا: مُنقطعٌ.

وللدارَقُطنيّ عن عليّ، وابنِ مسعودٍ، قالا: «مضَت السّنةُ في المتلاعنين أنْ لا يجتمعا أبداً»[12]. فهذهِ آثارٌ متعاضدةٌ على أنها لا تحلُّ لهُ أبداً، وأنها تحرمُ عليهِ على التأبيدِ. وقولُهُ: «فبدأ بالرّجلِ، ثمّ ثنّى بالمرأةِ»، دليلٌ على: أنهُ لا يُعتدُّ بأيمانِها قبلَهُ.

وعن ابنِ عبّاسٍ: «أنّ رسولَ اللهِ ﷺ أمرَ رجلاً حينَ أمرَ المتلاعنين أنْ يَتلاعَنا أنْ يضعَ يدَهُ عندَ الخامسةِ على فيهِ، وقالَ: إنها موجبةٌ»[13]، رواهُ الشافعيُّ. عن ابنِ عُيَيْنَةَ عن عاصمِ بنِ كُلَيْبٍ عن أيوب[14]، وأبو داود، والنسائي.

عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، قالَ في قصةِ العَجْلاني: «فتلاعَنا في المسجدِ، وأنا شاهدٌ»[15]، أخرجاه. قالوا: وقد كانَ سَهْلٌ إذ ذاكَ صغيراً، فلمْ يشهدْ ذلكَ، وإلا فقدْ شهدَهُ فئامٌ من الناسِ.

---

(٩) الدارقطني (٣/ ٢٧٥)، والبيهقي (٧/ ٤٠٠، ٤١٠) من رواية الأوزاعي عن الزبيدي عن الزهري به.

(١٠) الدارقطني (٣/ ٢٧٦).

(١١) البيهقي (٧/ ٤١٠).

(١٢) الدارقطني (٣/ ٢٧٧)، والبيهقي (٧/ ٤١٠).

(١٣) الشافعي (٥/ ٢٨٠) وأبو داود (١/ ٥٢٣) والنسائي (٦/ ١٧٥)، والبيهقي من طريق الشافعي (٧/ ٤٠٥).

(١٤) كذا بالأصل، وفيه نقص، وصوابه: عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس كما هو عند البيهقي (٧/ ٤٠٥) وغيره.

(١٥) البخاري (٢٠/ ٢٩٦) ومسلم (٤/ ٢٠٦).

عن عبدِالله بنِ جَعفرٍ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، لاعنَ بينَ أخوي بني العَجلانِ، بعدَ العصرِ على المِنْبـرِ على حَمـلٍ»[١٦]، رواهُ الـدارَقُطنيُّ، وفي إسنادِهِ الواقديُّ وهو: ضعيفٌ. وقد رواهُ عبدُالله بنُ وهْبٍ عن يونسَ عن الزُّهري: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمرَ الرَّجلَ والمرأةَ فحلفا بعدَ العصرِ عندَ المِنبرِ»[١٧]، وهذا: مُرْسَلٌ يتقوّى بالذي قبلَهُ.

عن جابرٍ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَن حلفَ على مِنْبري هذا بيمينٍ آثمةٍ يتبوَّأْ مَقْعدَهُ من النَّارِ»[١٨]، رواهُ مالكٌ، والشافعيّ، وأبو داود، وابنُ ماجه.

ورواهُ أحمدُ، وابنُ ماجه من حديثِ أبي هريرةَ.

قالَ الشافعيُّ: ورُوِيَ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لاعنَ بينَ الزوجين على المِنبرِ»[١٩].

قالَ أبو داودَ الطَّيالسيُّ: حدَّثنا عبّادُ بنُ منصورٍ عن عِكرمة عن ابن عباسٍ: أنهُ قالَ في حديثِ هلالِ بنِ أميّةَ: «ففرّق رسولُ اللهِ ﷺ بينَهما، وقَضى أن لا يُدعى ولدُها لأبٍ، ولا تُرمَى هي، ولا يُرمى ولدُها، ومَن رَماها، أو رَمى ولدَها فعليه الحدّ، وقضَى أن لا بيتَ لهـا عليهِ، ولا قوتَ، من أجلِ أنهما يتَفرَّقان من غيرِ طَلاقٍ، ولا مُتوفى عنها»[٢٠]، ورواهُ أحمدُ، وأبو داود، وهذه قطعة من حديثٍ طويلٍ، وعَبادُ بنُ منصور فيه كلامٌ.

عن عَمْـرو بن شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ، قالَ: قالَ رسـولُ اللهِ ﷺ في ولـدِ المتلاعنين: «أنهُ يَرِثُ أمَّهُ وترِثُهُ أُمّهُ، ومن رماها به جُلد ثمانين، ومن دعاهُ ولدَ زنا، جُلدَ ثمانين»[٢١]، رواهُ الإمامُ أحمدُ.

---

(١٦) الدارقطني (٣/ ٢٧٧)، والبيهقي (٧/ ٣٩٨) .
(١٧) البيهقي (٧/ ٣٩٨) معلقاً عن ابن وهب به .
(١٨) مالك (٢/ ١١١) والشافعي (٧/ ١٩٧ الأم) وأبو داود (٢/ ١٩٨) وابن ماجه (٢٣٢٥) وأحمد (١٤/ ١٧٥) وابن ماجه (٢٣٢٦) .
(١٩) الشافعي (٥/ ٢٧٦) .
(٢٠) أحمد (١٧/ ٣٢) وابو داود (١/ ٥٢٤) .
(٢١) أحمد (١٧/ ٣٣) .

٨ ـ بابُ: ما يلحقُ من النَّسبِ، وما لا يلحقُ

عن أبي هريرةَ: أنّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «الولدُ للفراشِ، وللعاهرِ الحجرُ»[١]، أخرجاهُ.

قالَ عبدُالله بنُ وَهْبٍ: أخبرني يونسُ عن ابنِ شهابٍ، أخبرني أبو عُبَيْدٍ مَوْلى عبدِالرحمن بن أزهرَ: «أنّ عثمانَ بنَ عفّان خرجَ يوماً فصلّى الصلاة، ثمّ جلسَ على المِنبرِ، فأثنى على اللهِ بما هو أهلُهُ، ثمّ قالَ: أما بعدُ، فإنّ هاهنا إمرأة حالُها قد جاءتْ بشيءٍ، ولدتْ في ستّةِ أشهرٍ، فما ترونَ فيها؟، فناداهُ ابن عباسٍ، فقالَ: إنّ اللهَ قالَ: **﴿ووَصَّيْنا الإنسانَ بوالِدَيْهِ إحْسناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً ووَضَعتْهُ كُرْهاً وحَمْلُهُ وفِصالُهُ ثلاثون شَهْراً﴾**، وقالَ: **﴿والوالداتُ يُرضعْنَ أولادهُنّ حَولين كامِلَيْن لمنْ أرادَ أن يُتمّ الرَّضاعةَ﴾**، فأقلُّ الحملِ ستّةُ أشهرٍ، فتركها عثمانُ ولم يَرجمْها»[٢]، هذا إسنادٌ صحيحٌ.

وفيهِ دلالةٌ على أنّ أقلَّ الحملِ ستّةُ أشهرٍ، لأنّ مثلَ هذا اشتهرَ، ولم يُعرفْ لهُ مُخالفٌ من الصحابةِ.

عن أبي هريرةَ: «أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ لما نزلتْ آيةُ الملاعنة، قالَ: «أيّما امرأةٍ أدخلتْ على قومٍ من ليسَ منهم، فليستْ من اللهِ في شيءٍ، ولم يُدخلها جنّتَهُ، وأيُّما رجلٍ جحَد ولدَهُ وهو ينظرُ إليهِ، احتجبَ اللهُ منهُ وفضحهُ على رؤوسِ الخلائقِ من الأوّلين والآخرين»[٣]، رواهُ الشافعيُّ، وهذا لفظُهُ، وأبو داود بإسنادٍ جيّدٍ.

---

(١) البخاري ٢٥٨/٤ (عن عائشة) ومسلم (١٧١/٤)، والبخاري عن أبي هريرة (٢٠٥/٨ نواوي).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣٥٠/٣٥/٧) ، هكذا عن عثمان، وأخرجه كذلك هو والبيهقي (٤٤٢/٧) بنحوه وجعل القصة بين عمر وعليّ .

(٣) الشافعي (٢٧٩/٥) وأبو داود (٥٢٥/١) .

عن أبي هريرةَ: «أنّ رجلاً من فَزارةَ، قالَ: «يا رسولَ اللهِ إن امرأتي ولدَتْ غلاماً أسودَ، قالَ: هلْ لكَ من إبلٍ؟، قالَ: نعمْ، قالَ: ما ألوانُها؟، قالَ: حُمْرٌ، قالَ: هلْ فيها من أوْرقَ؟ قالَ: إنَّ فيها لَوُرْقاً، قالَ: فأنَّى أتاها ذلكَ؟، قالَ: عسى أن يكونَ نزَعهُ عِرْقٌ، قالَ: وهذهِ عَسى أن يكونَ نزَعَهُ عِرقٌ»[٤]، أخرجاهُ. فدلَّ على أنهُ بمجرّدِ الشَّبهِ لا ينتفي عنهُ.

وكـذا حديثُ عائشة، قالتْ: «اختصمَ سعدُ بنُ أبي وقّاصٍ وعبْدُ بنُ زَمْعةَ في غلامٍ، فقالَ سعدٌ: هذا يا رسولَ اللهِ ابنُ أخي عُتْبَةَ بن أبي وَقّاصٍ، عَهِدَ إليَّ أنهُ ابنُهُ، انظرْ إلى شَبَهِهِ، وقالَ عبدُ بنُ زَمْعةَ: هذا أخي يا رسولَ اللهِ، ولدَ على فراشِ أبي من وليدتِه، فنظرَ رسولُ الله ﷺ إلى شبهه، فرأى شَبهاً بيِّناً بعُتْبَةَ، فقالَ: هو لكَ يا عبدُ بنُ زَمْعةَ، الولدُ للفراشِ، وللعاهرِ الحَجرُ، واحْتَجبي منهُ يا سوْدةُ بنتُ زَمْعةَ، فلمْ ترهُ سَوْدةُ قَطُّ»[٥]، أخرجاهُ، ولفظهُ لمسلمٍ.

وفيهِ دلالةٌ على أنّ الأمةَ المُستَفْرَشةَ حكمُها حكمُ الزّوجةِ في الفراشِ.

عن عمـرَ، قالَ: «ما بالُ رجالٍ يَطأونَ ولائدَهُم، ثُمَّ يقتلنهنَّ، لا تأتيني وليدةٌ يعترفُ سيّدُها أنهُ قد ألمَّ بها إلا ألحقتُهُ ولدَها، فاعْتَزِلوا بعدُ أو اترُكوا»[٦].

رواهُ الشافعيُّ عن مالكٍ عن الزُّهريِّ عن سالمٍ عن أبيهِ عنهُ.

عن عائشة: «دخَلَ عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ ذات يوم مسروراً، فقالَ: يا عائشةُ، ألمْ ترَيْ أنّ مُجَـزِّزاً المُـدْلِجيَّ دخَـلَ عليَّ، فرأى أُسامة وزَيْدَاً عليهما قَطيفةٌ، قدْ غَطَّيا رُؤوسَهما وبدَتْ أقدامُهُما، فقالَ: إنّ هذهِ الأقدامَ بعضُها من بعضٍ» فَسُرَّ بذلكَ النبيُّ ﷺ وأعجَبَهُ وأخبرَ بهِ عائشة»[٧]، أخرجاهُ، ولفظُهُ لمسلمٍ.

---

(٤) البخاري (٢٠/ ٢٩٤) ومسلم (٤/ ٢١١) .

(٥) البخاري (٢٤/ ٢٥٨) ومسلم (٤/ ١٧١) .

(٦) الشافعي (٨/ ٤١٧) المسند، مع الأم .

(٧) البخاري (٢٣/ ٢٦٤) ومسلم (٤/ ١٧٢) .

وعندَ البخاريِّ: «قالَ داودُ: «وكانَ أُسامةُ أسودَ، وكانَ زيدٌ أبيضَ»[٨] فدلَّ على: أنهُ يجوزُ أن يكونَ القائفُ واحداً.

٦ ـ كتابُ الأيمان

١ ـ بابُ: مَنْ يَصحُّ يَمينُهُ، وما تَصِحُّ بهِ اليمينُ

قالَ اللهُ: ﴿لا يُؤاخِذُكُمُ اللهُ باللَّغْو في أيْمانِكُمْ ولكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِما عَقَّدتُمُ الأيْمانَ.. الآيةَ﴾. قالتْ عائشةُ: «نزَلَتْ هذهِ الآيةُ في قولِ الرّجلِ: لا واللهِ، وبَلى واللهِ»، رواهُ البخاريُّ[1].

ورواهُ أبو داودَ عن عائشةَ عن النبيّ ﷺ مرفوعاً، ثمَّ ذكَرَ أنّ الموقوفَ أصحُّ.

تقدّمَ حديثُ: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ، عن الصّبيّ حتّى يَحتلم، وعن النائِم حتّى يستيقظ، وعن المجنون حتّى يَفيقَ»[2].

وحديثُ: «رُفع عن أُمّتي الخطأُ والنّسيانُ، وما أُستُكرِهوا عليه»[3]، والكلامُ عليها في كتابِ الصّلاةِ.

عن الشَّعبيِّ عن عبدِاللهِ بنِ عَمْرو: «جاءَ أعرابيٌّ، فقالَ: يا رسول اللهِ: ما الكبائرُ؟ قال: الإشراك بالله قال: ثم ماذا؟ قال: عقوق الوالدين، قال: ثم ماذا؟ قالَ: اليمينُ الغَموسُ»، قلتُ: وما اليمينَ الغَموسُ؟، قالَ: التي يُقتطَعُ بها مالُ امرىءٍ مسلمٍ، هوَ فيها كاذبٌ»[4]، رواهُ البخاريُّ.

وعن ابنِ عبّاسٍ، قالَ: «اختصمَ إلى النبيِّ ﷺ رجلان، فوقَعتْ اليمينُ على

---

(١) البخاري (٢٣/١٨٧) وأبو داود (٢/٢٠٠).

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

(٤) البخاري (٢٤/٧٦) مختصراً.

أحدهما، فحلفَ باللهِ الذي لا إله إلا هوَ: ما لهُ عندي شيءٌ، فنزلَ جبريلُ، فقالَ: إنهُ كاذبٌ، فأمرهُ أن يُعطيَهُ حقَّهُ، وكَفّارةُ يمينِهِ، معرفتُهُ أن لا إله إلا اللهُ، أو شهادتُهُ»[٥]، رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ من حديثِ عطاءِ بنِ السائبِ، وفيه كلامٌ عن أبي يحيى المعرقبِ عنهُ.

والغرضُ من هذا اثباتُ الكفّارةِ في اليمينِ الغَموسِ في الجملةِ.

عن أبي موسى الأشْعـريِّ، قالَ عليهِ السـلامُ: «إني ـ واللهِ ـ إن شاءَ اللهُ ـ لا أحلفُ على يمينٍ فأرى غيرَها خيراً منها، إلا أتيتُ الذي هو خيرٌ وتحلَّلْتُها»[٦]، أخرجاهُ.

عن ابنِ عمرَ: «أنّ رسول الله ﷺ سمع عمرَ وهو يحلفُ بأبيهِ، فقالَ: إنّ اللهَ يَنهاكُمْ أن تَحلِفوا بآبائِكُمْ، فمنْ كانَ حالفاً فليحلفْ باللهِ، أو ليَصْمُتْ»[٧]، أخرجاهُ.

عن قُتَيْلةَ بنتِ صَيْفي الجُهَنيِّ: «أنّ يهودياً أتى النبيَّ ﷺ، فقالَ: إنّكُمْ تُنَدِّدون، وإنّكم تُشركون، تقولونَ: ما شاءَ اللهُ وشئْتَ، وتقولون: والكعبةِ، فأمَرهُم النبيُّ ﷺ إذا أرادوا أن يَحلِفوا: أن يقولوا: وربِّ الكعبةِ، ويقولُ أحدُهم ما شاء اللهُ، ثمَّ شئتَ»[٨]، رواه أحمدُ، والنسائيُّ، وفي سندِهِ اختلافٌ.

عن ثابتِ بنِ الضَّحاكِ: أنّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «من حلفَ على يمينٍ بملّةٍ غيرِ الإسلامِ كاذباً، فهوَ كما قالَ»[٩]، أخرجاهُ.

عن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حلف منكُمْ فقالَ في حلفِهِ: باللاتِ والعُزّى، فلْيقُلْ: لا إله إلا اللهُ، ومنْ قالَ لصاحبِهِ: تعالَ أُقامِرْكَ، فليتصدَّقْ»[١٠] أخرجاه.

---

(٥) أحمد (١٤/ ١٧٥) وابو داود (٢/ ٢٠٤).
(٦) البخاري (٢١/ ١٢٦) ومسلم (٥/ ٨٢).
(٧) البخاري (٢٣/ ١٧٥) ومسلم (٥/ ٨٠).
(٨) أحمد (١٤/ ١٦٦) والنسائي (٧/ ٦).
(٩) البخاري (٨/ ١٩٠) ومسلم (١/ ٧٣)
(١٠) البخاري (٢٣/ ١٧٨) ومسلم (٥/ ٨١).

عن أبي هريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنّ لله تسعةً وتسعين اسماً، مائةً إلا واحداً، مَن أحصاها دخَلَ الجنّةَ، وهو: وِتْرٌ، يحبُّ الوِتْرَ»[11]، أخرجاه.

وأخرجهُ الترمذيُّ في جامعهِ عن الجَوْزجاني عن صَفوانِ بنِ صالحٍ عن الوليدِ بنِ مسلمٍ عن شُعَيْبٍ : فذكرَ سندَهُ مثلهُ، وزادَ بعدَ قولِهِ: «يحبُّ الوترَ»: هو اللهُ الذي لا إله إلا هو، الرّحمن، الرّحيمُ، الملِكُ، القُدّوسُ، السلامُ، المؤمنُ، المهيمنُ، العزيزُ، الجبّارُ، المتكَبِّرُ، الخالقُ، البارىءُ، المُصَوِّرُ، الغَفّارُ، القهّارُ، الوهّابُ، الرَّزاق، الفتّاحُ، العليمُ، القابضُ، الباسطُ، الحافظُ، الرافعُ، المعزُّ، المذِلُّ، السميعُ، البصيرُ، الحكمُ، العدلُ، اللطيفُ، الخبيرُ، الحليمُ، العظيمُ، الغفورُ، الشكورُ، العليُّ، الكبيرُ، الحفيظُ، المُقيتُ، الحسيبُ، الجليلُ، الكريمُ، الرّقيبُ، المجيبُ، الواسعُ، الحكيمُ، الودود،المجيدُ، الباعثُ، الشّهيدُ، الحقُّ، الوكيلُ، القويُّ، المتينُ، الوليُّ، الحميدُ، المحصي، المبدىءُ، المعيدُ، المحيي، المميتُ، الحيُّ، القيّومُ، الواجدُ، الماجدُ، الواحدُ. الصّمدُ، القادرُ، المقتدرُ، المقدّمُ، المؤخّرُ، الأوّلُ، الآخرُ، الظاهرُ، الباطنُ، الوالي، المتعالي، البرُّ، التوّابُ، المنتقمُ، العفوُّ، الرؤوفُ، مالكُ الملكِ، ذو الجلالِ والإكرامِ، المُقْسطُ، الجامعُ، الغنيُّ، الغني، المانعُ، الضارُّ، النافعُ، النورُ، الهادي، البديعُ، الباقي، الوارثُ، الرشيدُ، الصبورُ»[12]، ثمّ قالَ: غريبٌ، وقد رُويَ من غيرِ وجهٍ عن أبي هريرة. ولا نعلمُ في كثير شيء من الرّواياتِ ذكرَ الأسماءِ، إلا في هذا الحديثِ.

وقد رواهُ آدمُ بنُ أبي إياسٍ، بإسنادٍ غيرِ هذا عن أبي هريرةَ مرفوعاً، ذكرَ فيه الأسماءَ، وليسَ لهُ إسنادٌ صحيحٌ.

ورواهُ ابنُ ماجه من حديثِ موسى بنِ عُقْبَةَ عن الأعرجِ عن أبي هريرة مرفوعاً، فسردَ الأسماءَ كنحو مما تقدّمَ بزيادةٍ ونقصانٍ، والذي عوَّلَ عليه جماعةٌ من الحفّاظ أن سردَ الأسماءِ في هذا الحديثِ مُدْرَجٌ فيهِ، وإنما ذلكَ كما رواهُ الوليدُ بنُ مُسلم، وعبدُ

(١١) البخاري (٢٣/ ٢٩) ومسلم (٨/ ٦٣) .

(١٢) الترمذي (٥/ ٥٣١ دعوات ٨٢) وابن ماجه (٣٨٦١) .

الملكِ بنُ محمدٍ الصَّنْعانيُّ عن زهيرِ بن محمد: أنهُ بلغَهُ عن غيرِ واحدٍ من أهلِ العلمِ أنهم قالوا ذلكَ، أي أنهم جمعوها من القرآنِ كما رُويَ عن جعفرِ بنِ محمدٍ، وسفيانَ ابن عُيَيْنَةَ، وأبي زيدٍ اللّغويّ، واللهُ أعلمُ.

قلتُ: وليْستْ أسماءُ اللهِ سبحانَهُ مُنحصرةً في تسعةٍ وتسعين اسماً، بدليلِ ما رواهُ أحمدُ في مُسْندِهِ عن ابنِ مسعودٍ، أنهُ: قالَ عليهِ السلامُ: «اللّهمَّ إني عبدُكَ بنُ عبدِك، ناصيتي بيدِكَ، ماضٍ فيَّ حكمـكَ، عدلٌ فيّ قضاؤكَ، أسألكَ بكلّ اسمٍ هو لكَ، سمّيتَ به نفسَكَ، أو أنزلتَهُ في كتابِكَ، أو علّمْتهُ أحداً من خلقِكَ، أو استأثرتَ به في علمِ الغيبِ عنـدَكَ، أن تجعـلَ القـرآنَ ربيعَ قلبي، وشفـاءَ صَدري، وجـلاءَ همّي وحُزني.. الحديث»[13].

وقد أخرجهُ أبو حاتم ابنُ حِبّان السبتي في صحيحه، وقد ذكرَ القاضي أبو بكر بنُ العَربي في أوّلِ كتابهِ: الإحوذي في شرحْ الترمذيّ: أنَّ بعضهم جمعَ من أسماءِ اللهِ ألفَ اسمٍ.

عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «بينما أيوبُ يغتسلُ إذ خرَّ عليهِ رجلُ جرادٍ من ذهبٍ، فجعلَ يحثي في ثوبهِ، فقالَ اللهُ لهُ: يا أيوبُ: ألمْ أكن أغْنيْتُكَ عمّا ها هُنا؟، فقالَ أيوبُ: وعزّتِكَ، لا غِنى لي عن بركَتِكَ»[14]، أخرجاهُ.

أمّا الحلفُ بالقرآنِ، فإنهُ ينعقدُ، لأنهُ كلامُ اللهِ، صفةٌ من صفاتِهِ، وليسَ بمخلوقٍ لإجماعِ أهلِ السّنةِ على ذلكَ.

عن عائشةَ في قصّة الإفكِ: «أنَّ سعدَ بنَ عُبادةَ، قالَ لسعدِ بنِ مُعاذٍ في كلامٍ: كذبتَ، لعمرُ اللهِ، لا تقتلهُ، ولا تستطيع قتلَهُ، فقال أُسَيْدُ بنُ حُضيرٍ لسعدِ بنِ عُبادَة: لعمرُ اللهِ، لَنقْتُلَنَّهُ»[15]، أخرجاهُ، وهذا كان والنبيُّ ﷺ على المِنبرِ.

---

(١٣) أحمد (المتن ١/ ٣٩١) وابن حبان (٥٨٩) موارد الظمآن.

(١٤) البخاري (٣/ ٢٣١). ولم أجده في «صحيح مسلم».

(١٥) البخاري (٨/ ١٦٨ نواوي) ومسلم (٨/ ١١٧).

عن ابن عباسٍ عن أبي هريرةَ: «أنّ أبا بكرٍ، قالَ: أقسمتُ بأبي أنتَ وأُمّي يا رسولَ اللهِ، لتُحدِّثني بالذي أخطأتُ، قالَ: لا تُقسمْ»[16]، رواهُ مُسلمٌ.

عن الوليدِ بنِ ثَعْلبةَ[17] عن أبيه، قالَ: قالَ عليهِ السلامُ: «من حلفَ بالأمانةِ فليسَ منّا»[18]، رواهُ أبو داودَ، وروى ابنُ المباركِ في الزهدِ عن شَريكٍ عن أبي إسحاقَ عن جَبَلةَ بنِ سُحَيْمٍ عن زيادِ بنِ حُدَيْرٍ: «أنّ عمرَ كانَ ينهى عن الحلفِ بالأمانةِ أشدَّ النّهي»[19].

قالَ تعالى: ﴿يا أيّها الذينَ آمنوا لا تُحرّموا طَيّباتِ ماأحلَّ اللهُ لكُمْ﴾.

عن ابن عباس، قالَ: «إذا حرّمَ الرجلُ امرأتَهُ، فليسَ بشيءٍ، وقالَ: ﴿لقد كانَ لكم في رسولِ اللهِ أُسوةٌ حسنةٌ﴾»[20] أخرجاه. ولمسلمٍ: «إذا حرّمَ الرجلُ امرأتَهُ، فهي يمينٌ يكفِّرها»[21].

عن أنسٍ: «أنّ رسولَ اللهِ ﷺ كانت لهُ أمةٌ يطأوها، فلمْ تزَلْ بهِ عائشةُ وحفْصةُ حتّى حرّمها على نفسِهِ، فأنزلَ اللهُ: ﴿يا أيّها النبيُّ لِمَ تحرّمُ.. الآية﴾، رواهُ النسائيّ[22].

---

(١٦) مسلم (٧/ ٥٥).

(١٧) كذا بالأصل، والصواب: عن ابن بريدة عن أبيه، كما هو عند البيهقي (١٠/ ٣٠) وابي داود.

(١٨) أبو داود (٢/ ١٩٩).

(١٩) ابن المبارك (٢١٣).

(٢٠) البخاري (٢٠/ ٢٤١) ومسلم (٤/ ١٨٤).

(٢١) مسلم (٤/ ١٨٤).

(٢٢) النسائي (٧/ ٧١).

٢ ـ بابُ: جامعِ الأيمانِ

تقدَّمَ حديثُ: «المسلمونَ على شروطِهم»[١]، فيُؤخَذُ منه: أنَّ مَن علَّقَ يمينَهُ على شيءٍ، أنهُ لا يحنثُ به قبلَ حصولِ ذلكَ الشيءِ.

عن عائشةَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «نِعْمَ الإدامُ الخَلُّ»[٢]، رواهُ مسلمٌ. ولهُ عن جابرٍ[٣]: مثلُهُ.

عن أنسٍ، قالَ عليهِ السلامُ: «سيِّدُ إدامِكُمْ الملحُ»[٤]، رواهُ ابنُ ماجه من حديثِ عيسى بن أبي عيسى الخيَّاط المدَني، وهو: ضعيفٌ جداً، تركَهُ الأئمة.

عن أبي الدرْداءِ، قالَ عليهِ السلامُ: «سيِّدُ طعامِ أهلِ الدّنيا وأهلِ الجنَّةِ: اللَّحمُ»[٥]، رواهُ ابنُ ماجه، ولا يصحُّ، في إسنادِهِ: سليمانُ بنُ عَطاءٍ الجَزَريُّ ـ وهو متروكُ الحديثِ.

وقالَ الأصْمعيُّ: عن أبي هلالٍ الراسِبيّ، واسمُهُ محمدُ بنُ سُلَيْمٍ عن عبدِالله بن بُرَيْدةَ عن أبيهِ عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «سيِّدُ إدام أهلِ الدّنيا والآخرةِ: اللَّحمُ، وسيِّدُ الشَّرابِ، الماءُ، وسيِّدُ الرَّياحينِ الفاغِيةُ، قالَ الأصْمعيُّ: هو نورُ الحِناء»، رواهُ ابنُ قُتيْبَةَ في غريبِهِ[٦]، وتمّامُ بنُ محمدٍ في فوائدِهِ، وقالَ: رواهُ العيشيُّ[٧] عن أبيهِ عن أبي

---

(١) تقدم .

(٢) مسلم (٦/ ١٢٥) .

(٣) مسلم (٦/ ١٢٥) .

(٤) ابن ماجه (٣٣١٥)، وعيسى هذا ، يلقب بالخيّاط، والحنّاط كما في التقريب (٨/ ١٠٠) .

(٥) ابن ماجه (٣٣٠٥) .

(٦) ابن قتيبة ١/ ٢٩٨.

(٧) هو الإمام أبو عبد الرحمن عبيد الله بن محمد بن حفص القرشي التميمي البصري.

هلالٍ عن قتادةَ[8] عن ابن برَيدةَ عن أبيهِ موقوفاً.

عن محمـد بنِ أبي يحيى الأسْلميِّ عن يزيدَ الأعورِ عن يوسفَ بن عبدِالله بن سلام، قال: «رأيتُ النبيّ ﷺ أخذَ كِسْرةً من خبزٍ، فوضعَ عليها تمرةً، وقالَ: هذهِ إدامُ هذهِ»[9]، رواهُ أبو داودَ، والبخاريُّ في تاريخِهِ، والبيهقيُّ.

تقدّمَ حديثُ: «رُفع الخطأ، والنسيانِ، والإكراهِ»[10].

قال الإمامُ أحمدُ: حدّثنا سفيانُ عن أيوبَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ يبلغُ به النبيَّ ﷺ، قالَ: «من حلفَ على يمينٍ، فقالَ: إن شاءَ اللهُ، فقدْ اسْتَثنى»[11]، ورواه أهل السُّنة، وهذا إسناد صحيح، وأخرجوه إلا أبا داود عن أبي هريرة[12]، فاسْتُدلَّ بقولِهِ فقال «إنْ شاءَ اللهُ»، على تعقيبِ الاستثناءِ باليمينِ، وهوَ ظاهرٌ.

---

(٨) كلمة (بن) ساقطة من الأصل ، ولا بد من اثباتها .

(٩) أبو داود (٢/ ٣٢٥) والبخاري في تاريخه ٨/ ٣١٩ والبيهقي (١٠/ ٦٣) .

(١٠) تقدم .

(١١) أحمد (١٤/ ١٧١) وأبو داود (٢/ ٢٠١) والترمذي (٣/ ٤٣) والنسائي (٧/ ١٢) وابن ماجه (٢١٠٤) .

(١٢) النسائي (٧/ ٣١) والترمذي (٣/ ٤٤) وابن ماجه (٢١٠٥) .

٣ ـ بابُ: كفّارةِ اليمينِ

عن عبدِالرّحمنِ بنِ سَمُرةَ، قالَ: قالَ عليهِ السّلامُ: «وإذا حلفتَ على يمينٍ، فرأيتَ غيرَها خيراً منها، فائتِ الذي هوَ خيرٌ، وكفِّرْ عن يمينِكَ»(١)، أخرجاهُ.

وفي لفظٍ لهما: «فكفِّرْ عن يمينِكَ، وآئتِ الذي هو خيرٌ»(٢).

ولأبي داودَ، والنّسائيِّ: «فكفِّرْ عنِ يمينِكَ، ثمَّ آئتِ الذي هو خيرٌ»(٣).

فدَلَّ على جوازِ التكفيرِ قبلَ الحنثِ.

قالَ اللهُ: ﴿لا يُؤاخِذُكُمُ اللهُ باللّغوِ في أيْمانِكُمْ ولكنْ يُؤاخِذكمْ بما عَقّدتمُ الأيْمانَ فَكفّارتُهُ إطْعام عَشرةِ مَساكينَ مِنْ أوْسَطِ ما تُطعمونَ أهْليكُمْ أوْ كِسْوتُهمْ أوْ تحريرُ رَقبةٍ فمَنْ لمْ يجدْ فصِيامُ ثَلاثةِ أيّام ذَلكَ كَفّارَةُ أيْمانِكُمْ إذَا حَلفْتُمْ كذلكَ يُبيِّنُ اللهُ لكُمْ آياتهِ لعلَكُمْ تشكُرونَ﴾، عن أُبيِّ بنِ كعْبٍ: أنهُ قرأَهَا: فصيام ثلاثةِ أيامٍ متتابعةٍ، ورُوِيَ ذلكَ عن عائشةَ مرفوعاً.

عن ابنِ عبّاسٍ: «أنّ رسولَ اللهِ ﷺ كفّرَ بصاعٍ من تمرٍ، وأمرَ النّاسَ بذلكَ»(٤)، رواهُ ابنُ ماجه من حديثِ عمر بنِ عبدِ اللهِ بنِ يَعْلى، وكانَ ضعيفاً فاسقاً يشربُ الخمرَ، وليسَ لهُ عندَ ابنِ ماجه سواهُ.

وروى البيهقيُّ من حديثِ محمدِ بنِ الزُّبيرِ الحَنْظَليِّ عن أبيهِ عن عِمْرانَ بنِ

---

(١) البخاري (٢٣/ ٢٢٧) ومسلم (٥/ ٨٥) عن أبي هريرة .
(٢) البخاري (٢٤/ ٢٢٧) ومسلم (٥/ ٨٦) .
(٣) أبو داود (٢/ ٢٠٥) والنسائي (٧/ ١٠) .
(٤) ابن ماجه (٢١١٢) وفيه عمر بن عبد الله بن يعلي ضعيف قال في الزوائد .

حُصَيْنٍ: أنهُ قالَ: «لو أنّ قوماً قاموا إلى أميرٍ من الأمراءِ، وكسى كلّ إنسانٍ منهمْ قَلَنْسُوةً، لقالَ النّاسُ: قدْ كساهُمْ»[٥]، ولا يَثبتُ هذا، لحالِ محمدٍ وأبيهِ، وشيخِهِ.

وقد تقدَّمَ الكلامُ في مُلكِ العبدِ في بابِ المأذونِ.

---

(٥) البيهقي (١٠/٥٧) .



٧ ـ كتابُ العِدَد

قالَ اللهُ تعالى: ﴿والمطَلَّقاتُ يترَبَّصْنَ بأنْفُسِهنَّ ثلاثةَ قُروءٍ.. الآية﴾.

وقالَ (تعالى): ﴿يا أيُّها الذينَ آمنوا إذا نكَحْتُمُ المُؤمناتِ ثُمَّ طَلَّقْتُموهُنَّ مِنْ قبلِ أنْ تَمسُّوهُنَّ فما لكُمْ عليْهن مِنْ عِدَّةٍ تَعْتدونَها.. الآية﴾.

قالَ الشافعيُّ: والمَسيسُ: هو الوَطءُ، وهو الجديد من مذهبِهِ، وحجّةُ القديم: في وجوبِ العِدّةِ على المخلو بها: ما رواهُ البيهقيُّ من كتابِ سعيدِ بنِ منصور عن هُشَيْمٍ عن عَوْفٍ عن زُرارةَ بن أوفى قاضي البصرةِ، قالَ: «وقضاءُ الخلفاءِ الراشدينَ المَهْديين: أنَّ مَنْ أغلقَ باباً أو أرخى سِتْراً، فقدْ وجبَ الصَّداقُ والعِدّةُ»[1].

لكن قالَ البيهقيُّ: هو منقطعٌ.

ورُويَ نحوهُ عن غيرِ واحدٍ من الصّحابةِ.

وتقدّمَ روايةُ الشافعيّ من حديثِ مُسلمِ بنِ خالدٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن لَيْثٍ عن طاوسٍ عن ابنِ عبّاسٍ: أنهُ قالَ: في الرّجلِ يتزوّجُ المرأةَ فيخلو بها ولا يَمسُّها، ثمَّ يُطلِّقُها، ليسَ لها إلا نصفُ الصّداقِ، لأنّ اللهَ تعالى يقولُ: ﴿وإنْ طَلَّقْتموهنَّ مِنْ قبلِ أنْ تَمَسّوهُنَّ وقَدْ فَرَضْتُمْ لهُنَّ فريضةً فنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ﴾[2].

قالَ الشافعيُّ: بهذا أقولُ، وهو ظاهرُ الكتابِ.

ورواهُ البيهقيُّ من حديثِ ابنِ أبي طلحةَ عن ابنِ عباسٍ[3].

قالَ الشافعيُّ: أخبرَنا مالكٌ عن الزُّهري عن عُرْوةَ عن عائشةَ: «أنها انتقلتْ حفْصةَ

---

(١) البيهقي (٧/ ٢٥٥) .

(٢) تقدم .

(٣) البيهقي (٧/ ٢٥٤) .

بنتَ عبدِالرّحمن حينَ دخلتْ في الدمِ من الحيضِةِ الثالثةِ، قالَ ابنُ شهاب: فذكرتُ ذلكَ لعمْرةَ، فقالتْ: صدَقَ عُرْوة، وقد جادَلها في ذلك ناسٌ، وقالوا: إنّ الله يقولُ: ﴿ثلاثَة قروءٍ﴾، فقالتْ عائشةُ: صدَقْتُم، وهلْ تدرونَ، ما الأقراءُ؟ الأطهارُ».

وبـهِ قالَ الـزُّهـريُّ: سمعتُ أبا بكرِ بنَ عبدِالرّحمنِ يقولُ: «ما أدركتُ أحداً مِن فقهائنا، إلا وهو يقولُ هذا، يريدُ الذي قالتْ عائشةُ».

ثمَّ رَوى الشافعيُّ عن ابنِ عمرَ: مثلَ قولِ عائشةَ، قالَ: وهو مذهبُ جماعةٍ من التابعين.

قالَ مالكٌ: وهو الأمرُ الذي أدركتُ عليهِ أهلَ الحديثِ.

قالَ الشافعيُّ: وعلى ذلكَ يدلُّ الكتابُ، واللسانُ، ثمَّ شرعَ في تقريرِ ذلكَ. وأجادَهُ أبو عُبَيْدٍ القاسمُ بنُ سَلامٍ في كتابِ الغريبِ، وحكاهُ عن أبي عُبيْدةَ، وأنشدَ في ذلكَ:

مُورِّثَةً عِزّاً وفي الحيّ رفعةً   لما ضاعَ فيها مِن قروءِ نسائكا

يعني: أنهُ آثرَ الغزوَ على القعودِ، فضاعتْ قروءُ نسائهِ بلا جماعٍ، فدلَّ على أنها الأقراءُ».

وقيلَ: إنَّ القُرْءَ: الحيضُ، لقولِهِ عليهِ السّلامُ: «دَعي الصّلاةَ أيامَ أقرائِك»[٥]. وقد أجابَ الشافعيُّ عن هذا بأنهُ مَرويٌّ بالمعنى من الحديثِ الآخرِ: «لتنظر الأيامَ والليالِيَ التي كانتْ تحيضهنَّ من الشّهر، فتترك الصلاةَ»[٦]. وقيلَ: هي مشتركةٌ بينَ الحيضِ والأطهارِ، وقيلَ: القدرُ المشتركُ بينَهما.

قالَ الثّوريُّ عن حمّادٍ والأعمشِ وعن منصورٍ عن إبراهيمَ عن عَلْقمةَ: «أنهُ طلّقَ امرأتَهُ تطليقةً أو تطليقتين، ثمّ حاضتْ حَيْضةً أو حيضتين، ثمَّ ارتفعَ حيضُها سبْعةَ عَشر

---

(٤) الشافعي (٥/١٩١)، والبيهقي من طريقه (٧/٤١٥) مع قول أبي بكر بن عبد الرحمن، وأخرج نحوه عن ابن عمر من طريق الشافعي أيضاً .

(٥) الدارقطني (١/٢١٢) .

(٦) النسائي (١/١٢٠) .

شهراً، أو ثمانيةَ عشرَ شهراً، ثمّ ماتتْ، فجاءَ ابنُ مسعودٍ، فسألهُ، فقالَ: حبس الله عليكَ ميراثَها، فورَّثهُ منها»[7].

هذا إسنـادٌ صحيحٌ، وهو عمدةُ الشافعيّ في الجديدِ، أنهُ إذا انقطَع دمُها لغيـر عارضٍ وهي مِمّن تحيضُ، أنها تمكثُ إلى الإياسِ، ولهذا قالَ محمدُ بنُ سيرين: قالَ ابنُ مسعودٍ: «وعِدَّةُ المُطلَّقةِ بالحيضِ، وإنْ طالتْ»[8].

وحجّةُ قولِهِ في القديمِ: ما رواهُ عن مالكٍ عن يحيى بنِ سعيدٍ، ويزيدَ بنِ عبدالله بنِ قُسيْطٍ عن ابنِ المسَيَّبِ، قالَ: قالَ عمرُ بنُ الخطابِ: «أيُّما امرأةٍ طُلِّقتْ، فحاضتْ حيضةً أو حَيْضتين، فإنْ بانَ بها حملٌ فذاكَ، وإلا اعتدَّتْ بعد التسعةِ بثلاثةِ أشهرٍ ثمّ حَلَّتْ»[9].

وهذا: صحيحٌ عن عمرَ، وقد تأوَّلَهُ في الجديدِ على امرأةٍ بلغتِ الإياسَ.

قالَ ابنُ أبي شَيْبةَ: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ عن حبيبِ المُعلِّم عن عَمْرو بنِ شُعَيْب، قالَ: سُئلَ أبو الشَّعْثاءِ عن امرأة طُلِّقتْ بعدَما دخَلَ بها الزوجُ، وهي لا تحيضُ، فاعتدَّتْ شهرين وخمساً وعشرين ليلةً، ثـمّ إنها حاضَتْ، قالَ: تعتدُّ بعد ذلكَ بثلاثةَ قروءٍ، كذلكَ قالَ ابنُ عبّاسٍ»[10].

ورَويناهُ عن الحسنِ، والشَّعبيِّ.

عن أبي عاصمٍ النَّبيلِ عن مُظاهرِ بنِ أسْلمَ عن القاسمِ عن عائشةَ عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «طلاقُ الأمةِ: تطْليقتان، وقروؤها حَيْضتان»[11]، رواهُ أبو داودَ، والترمذيُّ، وابنُ ماجه، وهو حديثٌ ضعيفٌ، لحالِ مُظاهر بنِ أسلمَ، فإنهُ متروكُ الحديثِ، قالَ أبو

---

(٧) البيهقي (٧/ ٤١٩) هكذا، لكن قال: عن حماد والأعمش ومنصور عن ابراهيم به ولعله أرجح.

(٨) البيهقي الصغرى معلقاً (٢٩٠٥)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٠٩).

(٩) الشافعي (٥/ ١٩٥)، والبيهقي (٧/ ٤٢٠) من طريقه هكذا.

(١٠) ابن ابي شيبة (٥/ ٤٥).

(١١) أبو داود (١/ ٥٠٦) والترمذي (٢/ ٣٢٧) وابن ماجه (٢٠٨٠).

عاصمٍ النبيلُ: ليسَ بالبصرةِ حديثٌ أنكرُ من هذا، وكذا قالَ أبو حاتم الرّازيُّ، وقالَ أبو داودَ: إسنادٌ: مجهولٌ، وقالَ الترمذيُّ: غريبٌ، لا نعرفُهُ مرفوعاً إلا من حديثِ مُظاهرِ وليسَ لهُ في العلمِ سوى هذا الحديثِ، وقالَ الدارَقُطنيُّ: الصحيحُ: أنهُ من قولِ القاسمِ، فإنهُ قيلَ لهُ: أبلغَكَ في هذا شيءٌ عن النبيِّ ﷺ؟، فقالَ: لا».

ورواهُ ابنُ ماجه أيضاً من حديثِ عطيّةَ عن ابنِ عمرَ مرفوعاً[١٢]، وعطيّةُ العَوْفيُّ: ضعيفٌ، وقالَ الدارَقُطنيُّ: الصحيحُ: ما رواهُ سالمٌ ونافعٌ عن ابنِ عمرَ قولِه.

ورَوى الشافعيُّ عن عبدِاللهِ بنِ عُتْبَةَ عن عمرَ: أنهُ قالَ: «ينكحُ العبدُ امرأتين، ويُطلِّقُ تطليقتين، وتعتدُّ الأمةُ حيضتين، فإنْ لمْ تكنْ تحيضُ: فشهرين، أو شهر ونصف»[١٣].

قالَ اللهُ: ﴿وأولاتُ الأحمَالِ أجَلُهُنَّ أنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، وهذا عامٌ في المُطلَّقاتِ والمُتوفّى عنهُنَّ.

عن سُبَيْعةَ: «أنها كانتْ تحت سَعْدِ بنُ خَوْلَةَ وهو[١٤] من بني عامرِ بنِ لُؤيٍّ، وكانَ ممن شهدَ بَدراً، فتُوفّيَ عنها في حجّةِ الوَداعِ، وهي حاملٌ فلمْ تَنشَبْ أن وضعتْ حملَها بعدَ وفاتِهِ، فلما تعلَّتْ من نفاسِها تجمَّلَتْ للخُطّابِ، فدخلَ عليها أبو السَّنابلِ ابنُ بَعْكَك رجلٌ من بني عبدِ الدارِ، فقالَ لها: مالي أراكِ مُتجمِّلةً، لعَلَّكِ ترجين النّكاحَ، واللهِ ما أنتِ بناكحٍ حتّى تمرَّ عليكِ أربعَةَ أشهرٍ وعَشْراً، قالتْ سُبَيْعَةُ: فلما قالَ لي ذلكَ، جمعْتُ عليَّ ثيابي حينَ أمسيتُ، فأتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ، فسألْتُهُ عن ذلكَ، فأفتاني بأنّي قدْ حَللْتُ حينَ وضَعْتُ حَمْلي، وأمرني بالتزوّجِ إنْ بَدا لي، قالَ ابنُ شِهابٍ: ولا أرى بأساً أن تتزوّجَ حينَ وضعَتْ، وإنْ كانتْ في دمِها، غيرَ أنهُ لا يَقْرَبُها زوجُها حتّى تَطهُرَ»[١٥]، أخرجاهُ، ولفظهُ لمسلمٍ.

---

(١٢) ابن ماجه (٢٠٧٩) .

(١٣) الشافعي (٥/١٩٩)، والبيهقي (٧/٢٢٥) من طريقه .

(١٤) بالأصل هي، والصواب: هو لأن المقصود سعد.

(١٥) البخاري (١٧/١٠٢) ومسلم (٤/٢٠١) .

ولهما عن أبي سلَمةَ بنِ عبدِ الرّحمنِ عن أُمِّ سَلمةَ[16]: مثلُهُ[17].

عن عبدِ اللهِ الأسَديِّ عن عليٍّ: «أنهُ قالَ في امرأةِ المفقودِ: أنها لا تَتزوَّجُ»[18]، رواهُ الشافعيُّ، قالَ: وبهذا نقولُ، ثمَّ ذكرَ آية العدّةِ والميراثِ، وذكرَ حديث «الرّجلِ يُخَيَّلُ إليهِ: أنه يجدُ الشيءَ في الصّلاةِ فقالَ: لا ينصرفُ حتّى يسمعَ صوتاً أو يجدَ ريحاً، ثمَّ قالَ: فيقينُ الطّهارةِ لا يُرفَعُ إلا بيقين الحدثِ، فكذلكَ هذهِ المرأةُ لها زوجٌ بيقينٍ، فلا نُزيلُهُ إلا بيقينِ موتٍ أو طلاقٍ، واحتجَّ في القديم بما رواهُ عن مالكٍ عن يحيى بنِ سعيد عن سعيدِ بنِ المسَيَّب: أنّ عمرَ بنَ الخطابِ قالَ: «أيّما امرأةٍ فقدَتْ زوْجها، فلمْ تدرِ أينَ هو، فإنها تنتظرُ أربعَ سنين، ثمّ تنتظرُ أربعة أشهر وعَشْراً»[19] رواهُ البيهقيُّ من حديثِ يونسَ عن الزُّهريِّ عن سعيدٍ عن عمرَ: فذكرَهُ، وزادَ: «فإذا تزوّجَتْ فقدَم زوجُها الأخرُ، فهو أحقُّ بها، وإنْ دخلَ بها زوجُها الآخرُ، فالأوّلُ المفقودُ بالخيارِ بينَ امرأتِهِ والمَهْرِ، قالَ ابنُ شِهاب؛ وقَضى بذلكَ عثمانُ بعدَ عمرَ». فلهذا قالَ الشافعيُّ هذا كلُّهُ هو الثّابتُ عن عمرَ وعثمانَ، ومن قالَ بقولِ عمرَ في ذلكَ.

ورَوى أبو عُبيْدٍ القاسمُ بنُ سَلامٍ عن هُشَيْمٍ عن سَيّارٍ أبو الحكم عن الشَّعبيّ عن عليٍّ في امرأةِ المفقودِ إذا قدمَ وقد تزوَّجَتْ امرأتُهُ، هي امرأتُهُ إنْ شاءَ طلَّقَ، وإنْ شاءَ أمسكَ»[20].

وحَملَ الشافعيُّ ما رُويَ عن عمرَ على امرأةٍ تضرَّرَتْ بذلكَ، وحالُ الضَّروراتِ غيرُ حالِ الاختيارِ.

---

(١٦) بالأصل: أبي سلمة، وهو خطأ ظاهر، والصواب: أم سلمة.

(١٧) البخاري (٧/ ٧٣ نواوي) ومسلم (٤/ ٢٠١).

(١٨) الشافعي (٥/ ٢٢٣)، والبيهقي (٧/ ٤٤٤) من طريقه.

(١٩) البيهقي (٧/ ٤٤٦) من رواية يونس عن الزهري، وكذا من طريق الشافعي (٧/ ٤٤٥) دون الزيادة

(٢٠) البيهقي (٧/ ٤٤٤) من طريق ابي عبيد عن هشيم هكذا، وكذا من طريق الشافعي عن يحيى بن حسان عن هشيم دون ذكر الشعبي فيه.

عن أُمِّ حَبيبةَ، وزينبَ بنتِ جَحْشٍ أُمَّي المؤمنين: أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يحِلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن تُحِدَّ على ميِّتٍ فوقَ ثَلاثٍ، إلا على زوجٍ، أربعةَ أشهرٍ وعَشراً»[21]، أخرجاهُ.

عن أُمِّ عَطيّةَ، واسمُها: نسيبةُ الأنصاريّةُ: أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا تُحدّ امرأةٌ على ميّتٍ فوقَ ثلاثٍ، إلا على زوجٍ أربعَة أشهرٍ وعَشراً، ولا تلبسْ ثَوباً مَصبوغاً إلا ثوبَ عَصْبٍ، ولا تكتحلْ، ولا تمسّ طيباً إلا إذا طهرتْ نُبذةً من قُسْطٍ أو أظفارٍ»[22]، أخرجاهُ.

وعن أُمِّ سَلمةَ: قالَ عليهِ السّلامُ: «المُتَوفّى عنها زوجُها، لا تلبسُ المُعَصْفَرَ من الثيابِ، ولا المُمَشَّقةَ، ولا الحُليَّ، ولا تختضبُ، ولا تكْتحِل»[23]، رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ بإسنادٍ: جيِّدٍ، لكنْ قالَ البيهقيُّ: رُويَ موقوفاً عليها.

وعنها، قالتْ: «دخلَ عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ حينَ تُوفّيَ أبو سَلَمةَ، وقدْ جعلتُ على عينيَّ صبراً، قالَ: ما هذا يا أُمَّ سَلمَةَ؟ قلتُ: إنّما هو صَبرٌ يا رسولَ اللهِ، ليسَ فيهِ طيبٌ، قالَ: إنـهُ يشبُّ الوجهَ، فلا تجعليهِ إلا بالليلِ وتَنزعينَهُ بالنّهارِ، ولا تَمتشطي بالطيبِ، ولا بالحِنّاءِ، فإنهُ خِضابٌ، قلتُ: بأيِّ شيءٍ أمتشطُ؟، قالَ: بالسِّدرِ، تُغَلِّفينَ بهِ رأسَكِ»[24]، رواهُ أبو داودَ، والنسائيُّ، وفي سندِهِ غرابةٌ، ولكنْ رواهُ الشافعيُّ عن مالكٍ: أنه بلغَهُ عن أُمِّ سَلَمة: فذكرَهُ.

قالَ تعالَى: ﴿**لا تُخرجُوهُنَّ مِن بُيوتِهنَّ ولا يَخْرُجْنَ.. الآية**﴾.

عن جابرٍ، قالَ: «طُلِّقتْ خالتي فأرادتْ أن تَجدّ نخلَها فزجرَها رجلٌ أن تخرجَ،

---

(21) البخاري (21/9) ومسلم (4/202).

(22) البخاري (21/6) ومسلم (3/204).

(23) أحمد 47/17 الفتح الرباني وابو داود (1/538) والنسائي (6/203)، والبيهقي (7/440) مرفوعاً وموقوفاً عليها.

(24) ابو داود (1/538) والنسائي (6/204) والشافعي (5/213)، والبيهقي (7/441).

فأتتْ النبيَّ ﷺ، فقالَ: بلَى فجُدّي نخلكِ، فإنّكِ عسى أن تَصدّقي أو تفعلي معروفاً»[٢٥]، رواهُ مسلمٌ.

قالَ الشافعيُّ: نخلُ الأنصارِ قريبٌ من منازلهمْ، والجُدادُ لا يكونُ إلا نهاراً.

قلتُ: فيؤخَذُ منهُ أنّ المطلَّقةَ تخرجُ في حاجاتِها إذا كانتْ بَرْزةً، ووجبَ لها أو عليها، حقٌ إذا كانَ نهاراً، فأمّا الليلُ، فقالَ: عبدُاللهِ بنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما: «لا يصلحُ للمرأةِ أن تبيتَ ليلةً واحدةً إذا كانتْ في عدّةِ وفاةٍ أو طلاقٍ إلا في بيتها»[٢٦]، رواهُ الشافعيُّ بإسنادٍ: قوي، رجالُهُ ثُقاتٌ.

قالَ اللهُ: ﴿أَسْكِنوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُم مِنْ وُجْدِكُمْ ولا تُضَارُوهُنَّ لِتُضيّقوا عَلَيْهِنَّ﴾.

قالَ الشافعيُّ: أخبرنا مالكٌ عن سعيدِ بنِ إسحاقَ بنِ كَعْبِ بنِ عُجْرَة عن عمَّتِهِ زينبَ بنتِ كعْبٍ عن فُرَيْعةَ بنتِ مالكٍ بنِ سِنان، وهي أُختُ أبي سعيدٍ أنها جاءتْ رسولَ اللهِ ﷺ تسألُهُ أن ترجعَ إلى أهلها في بني خُدْرةَ، وإنَّ زوجَها خرجَ في طلب أعْبُدٍ لهُ أبقوا حتّى إذا كانَ بطرفِ القدوم لحقهمْ فقتَلوهُ، قالتْ: فسألتُ رسولَ اللهِ ﷺ أنْ أرجعَ إلى أهلي، فإنّ زوجي لم يتركْ لي مَسكناً يملكُهُ، ولا نفقةً، قالتْ: فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: نعَمْ، قالتْ: فانصرفتُ حتّى إذا كنتُ في الحجْرةِ أو في المسجدِ ناداني أو أمرَ بي فنوديتُ لهُ، فقالَ: كيف قلتِ؟، قالتْ: فرَدَدْتُ عليهِ القصّةَ التي ذكرتُ لهُ من شأنِ زوجي، قال: «امْكُثي في بيتِكِ حتّى يبلغَ الكتابُ أجَلهُ، قالتْ: فاعتدَدْتُ فيهِ أربعةَ أشهرٍ وعَشْراً، قالتْ: فلما كانَ عثمانُ أرسلَ إليَّ، فسألني عن ذلكَ، فأخبرتُهُ، فاتَّبعَهُ وقَضى بهِ»[٢٧].

ورواهُ أحمدُ، وأهلُ السّننِ، وهذا لفظُ الترمذيِّ، وقالَ: حسنٌ صحيحٌ، وليسَ عندَ

---

(٢٥) مسلم (٤/ ٢٠٠).

(٢٦) الشافعي (٥/ ٢١٧)، والبيهقي (٧/ ٤٣٦) من طريقه.

(٢٧) الشافعي (٥/ ٢٠٨ الأم) وأحمد (١٧/ ٤٨) والنسائي (٦/ ١٩٩) وابن ماجة (٢٠٣١) والترمذي (٢/ ٣٣٨) وابو داود (٥٣٦).

النّسائي ذكرُ عثمانَ.

ففيهِ: أنّ العـدّةَ تجبُ في المنـزلِ الـذي وجبَتْ فيهِ، فأمّا دلالتُهُ على وجوبِ السّكنى على الميّت لتركته[٢٨]، ففيهِ نظرٌ.

عن هشـامِ بنِ عُرْوةَ عن أبيهِ، قالَ: «لقدْ عابَتْ ذلكَ عائشةُ أشدَّ العيبِ يَعني ـ حديثَ فاطمةَ بنتِ قيس، وقالتْ: إنّ فاطمةَ كانتْ في مكانٍ وحشٍ، فخيفَ على ناحيتها، فلذلكَ أرخصَ لها النبيُّ ﷺ»[٢٩]، رواه أبو داود، وعلّقهُ البخاريُّ عن ابن أبي الزناد.

ورَوى الشافعيُّ عن إبراهيمَ عن عمرِو بنِ مَيْمونَ عن أبيهِ عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ، أنهُ قالَ: «فتَنَتْ فاطمةُ الناسَ، كانت للسانِها ذرابةٌ، فاستطالتْ على أحمائها، فأمَرها رسولُ اللهِ ﷺ أن تعتدَّ في بيتِ ابنِ أُمِّ مكتومٍ»[٣٠].

وعن ابنِ عبّاسٍ، في قولِهِ: ﴿ولا يَخْرُجْن إلا أنْ يأتينَ بفاحشةٍ مُبَيّنةٍ﴾، قالَ: «أنْ تبذوَ على أهلِ زوجِها، فإذا بذَتْ، فقدْ حلَّ اخراجُها»[٣١]، رواهُ الشافعيُّ.

قال الشافعيُّ: فعائشةُ، ومرْوانُ، وسعيدُ بنُ المسيّبِ يعرفون أنّ حديثَ فاطمةَ في أنّ رسولَ اللهِ ﷺ أمرها أن تَعْتدَّ عندَ ابنِ أمِّ مكتومٍ كما حدّثَتْ، ويذهبون إلى أنّ ذلكَ كانَ للشرِّ، ويزيدُ ابنُ المَسيّبِ حين استطالتها على أحمائها، ويكرهُ لها ابن المَسيَّبِ وغيرهُ أنها كتَمتْ في حديثِها السَّببَ خوفاً أن يسمعَ ذلكَ سامعٌ فيرى أنّ المبتوتةَ تعتدُّ حيثُ شاءَتْ.

قلتُ: وسيأتي إنْ شاءَ اللهُ تعالى حديثُ فاطمةَ بنتِ قيسٍ هذا على وجهِهِ في بابِ نفقةِ الزّوجاتِ.

---

(٢٨) لم تتبين لي، ولعلها هكذا، والله أعلم.

(٢٩) أبو داود (١/ ٥٣٤) والبخاري معلقاً (٢٠/ ٣١٠) قلت وابن ماجه (٢٠٣٢) وعلقه البخاري عن ابن ابي الزناد عن هشام، وبالأصل: عن أبي داود، وهو خطأ.

(٣٠) الشافعي (٥/ ٢١٨)، والبيهقي (٧/ ٤٣٣).

(٣١) الشافعي ٥/ ٢٣٥ الأم، والبيهقي (٧/ ٤٣١).

قال الشافعيُّ: أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شِهابٍ عن ابنِ المُسيَّب، وسُليمانَ بنِ يَسارٍ: أنَّ عمرَ قالَ: «أيّما امرأةٍ نكحَتْ في عدَّتِها، فإن كان زوجُها[٣٢] الذي تزوَّجها لمْ يدخلْ بِها، فُرِّقَ بينَهما، ثمَّ اعتدَّتْ بقيّة عدّتِها من زوجِها الأوّلِ، وكانَ خاطباً من الخُطّاب، وإن كانَ دخَلَ بها فُرِّقَ بينَهما، ثمَّ اعتدّتْ بقيّةَ عدّتِها من زوجِها الأوّل، ثمَّ اعتدَّتْ مِن الآخرِ، ثمّ لمْ ينكِحْها أبداً، قالَ سعيدٌ: ولها مَهْرُها بما اشتمل منها[٣٣]، هذا: إسنادٌ صحيحٌ عن عمرَ.

وقولُهُ: «لمْ ينكِحْها أبداً»، قالَ البيهقيُّ: قد كانَ الشافعيُّ يقولُ بهِ في القديمِ، ثمَّ رجعَ عنهُ كما رواهُ الثّوريُّ عن أشعثَ عن الشَّعْبي عن مسروقٍ: «أنّ عمرَ رجعَ عن ذلكَ، وجعلَ لها مَهْرَها، وجعلَهما يجتمعان»[٣٤].

ورَوى الشافعيُّ عن عليٍّ: مثلَ ذلكَ، وقالَ في الجديدِ: بقولِ عليٍّ نقولُ، يكونُ خاطباً من الخطّابِ.

---

(٣٢) كلمة «كان» ساقطة من الأصل، وهي ثابته عند البيهقي (٧/ ٤٤١) والشافعي.

(٣٣) الشافعي (٥/ ٢١٤)، والبيهقي (٧/ ٤٤١).

(٣٤) البيهقي (٧/ ٤٤٢) من طريقين عن أشعث به، وقول عليّ في ذلك والذي رجع اليه عمر في كونهما يجتمعان ولها مهرها أخرجه الشافعي (٥/ ٢٣٣ الأم) والبيهقي (٧/ ٤٤١).

١ - بابُ: الاسْتبراءِ

عن أبي الدَّرْداءِ عن النبيِّ ﷺ: «أنه أتى على امرأةٍ مُجحٍ على بابِ فُسطاطٍ، فقالَ: لعلَّهُ يُريدُ أن يُلمَّ بها؟، قالوا: نعمْ، قالَ: لقدْ هممْتُ أنْ ألعنَهُ لعْنةً تدخلُ معَهُ قبرَهُ، كيفَ يُورِّثُهُ وهو لا يحلُّ لهُ، كيفَ يستخدمُهُ وهو لا يحلُّ لهُ»[1] رواهُ مُسلمٌ.

وعن رُوَيْفع بنِ ثابتٍ الأنصاريِّ، قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ «لا يحلُّ لامرىءٍ يُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخر أن يسقيَ ماءَهُ زرعَ غيرِهِ يعْني - إتيانَ الحُبالى، ولا يحلُّ لامرىءٍ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن يقعَ على امرأةٍ من السَّبي حتّى يستبرئَها. الحديث»[2]، رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، بإسنادٍ صحيحٍ.

وللترمذيِّ من وجهٍ آخر أوّلَهُ، قالَ: وهو: حديثٌ حسنٌ، وقد رُويَ من غير وجهٍ على رُويفعٍ، وفي البابِ عن أبي الدّرداءِ، وابنِ عباسٍ، والعرباضِ بنِ سارية، وأبي سعيدٍ الخُدْريِّ.

وللإمامِ أحمدَ في لفظٍ: «ولا يَنكح ثيِّباً مِن السَّبي حتّى تحيضَ»[3].

ولأبي داودَ: «حتّى يستبْرئها بحيضةٍ»[4]، ثمَّ قالَ: وليستْ محفوظةً، هي وهمٌ من أبي معاويةَ. ولأحمدَ أيضاً عن رُويْفع: «نهى رسولُ اللهِ ﷺ أن تُوطأ الأمةُ حتّى تحيضَ وعن الحُبالى حتّى يَضعنَ ما في بطونهنَّ»[5].

---

(١) مسلم (٤/ ١٦١).

(٢) أحمد (المتن ٤/ ١٠٨) أبو داود (١/ ٤٩٧) والترمذي (٢/ ٢٩٩).

(٣) أحمد (المتن ٤/ ١٠١).

(٤) أبو داود (١/ ٤٩٨)، والبيهقي (٧/ ٤٤٩) بالزيادة لكلمة «حيضة» في حديث رويفع، وذكر قول أبي داود أنها غير محفوظة وهم من ابي معاوية.

(٥) أحمد (المتن ٤/ ١٠٨).

عن أبي سعيدٍ الخُـدريِّ رفعهُ أنه قالَ في سَبايا أوطاسٍ: «لا تُوطأ حاملٌ حتّى تضعَ، ولا غيرُ ذاتِ حَملٍ حتّى تحيضَ حيضةً»[٦]، رواهُ أبو داودَ من حديثِ شَريك ابنِ عبدِالله القاضي، وفيهِ: كلامٌ، إلا أنّ الشافعيَّ ذكرهُ مُعلّقاً، وقالَ: هذا الحديثُ أصلُ الاستبراءِ.

قلتُ: في عمومهِ دلالةٌ على استبراءِ الأبكارِ، واللهُ أعلمُ.

وعن العرباضِ بنِ ساريةَ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حرَّم وَطْءَ السَّبايا حتّى يضعنَ ما في بطونهنَّ»[٧]، رواهُ أحمدُ، والترمذيُّ.

قلتُ: وقدْ يدُلُّ المفهومُ من هذهِ الأحاديثِ على جوازِ الاستمتاعِ قبلَ الاستبراءِ، بدونِ الجماعِ كما هو المرويُّ عن عبدِاللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما.

---

(٦) أبو داود (١/ ٤٩٧) .

(٧) أحمد (المتن ٤/ ١٢٧) والترمذي (٣/ ٦٣) .

٢ - بابُ: الرّضاعِ

قالَ اللهُ: ﴿والــوَالــدَاتُ يُرْضِـعْـنَ أولادَهُـنَّ حَوْلَيـنِ كاملَيْنِ لمَنْ أرادَ أنْ يُتمَّ الرّضاعةَ﴾، إلى قولِه ﴿فإنْ أرادَا فِصَالاً عن تراضٍ مِنْهمَا وتشاوُرٍ فلا جُناحَ علَيْهِما﴾.

عن جابرِ بن عبدالله عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «لا رضاعَ بعدَ فِصالٍ، ولا يُتـم بعدَ احتلامٍ»[١]، رواهُ أبو داودَ الطّيالسيُّ في مُسْندِهِ.

وعن عائشةَ، قالتْ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنما الرّضاعةُ منَ المجاعةِ»[٢]، أخرجاهُ، فدلَّ على أنّ الرّضاعةَ ليستْ مُعتبرةً شرعاً إلا فيما دونَ الحولين، فلا تُحرّم بعدَهما، ويؤيّدُ ذلكَ: ما رواهُ الترمذيُّ عن أُمِّ سَلمةَ، قالتْ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يُحرّمُ من الرّضاعةِ إلا ما فَتقَ الأمعاءَ في الثّدي، وكانَ قبلَ الفِطامِ»[٣]، ثمّ قالَ: هذا حديثٌ: حسن صحيحٌ.

وأصرحُ من ذلكَ كلّهِ: ما رواهُ الدارَقُطنيّ من حديثِ الهَيْثمِ بنِ جميلٍ عن سفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ عن عمْرو بنِ دينارٍ عن ابنِ عباسٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا رضاعَ إلا ما كانَ في الحَولين»[٤]، ثمَّ قالَ: ولَمْ يُسندْهُ عن ابنِ عُيَيْنة غيرُ الهيثم بنِ جميلٍ، وهو ثقةٌ حافظٌ.

---

(١) الطياسي (١٧٦٧)، أخرجه البيهقي (٧/ ٣١٩) من طريق الطيالسي بزيادة في متنه فيما يخص الطلاق والعتق، والله أعلم.

(٢) البخاري (٢٠/ ٩٧) ومسلم (٤/ ١٧٠).

(٣) الترمذي (٢/ ٣١١).

(٤) الدارقطني (٤/ ١٧٤) ومالك (٢/ ٤) عن ثور بن زيد الديلي موقوفاً على ابن عباس والسياق يدل على كونه موقوفاً وليس مرفوعاً.

قلتُ: رواهُ مالكٌ في المُوَطَّأ عن ثورِ بن زيدٍ عن ابنِ عباسٍ موقوفاً، وهو أصحُّ. وكذا رواهُ غيرُ ثورٍ عن ابنِ عباسٍ.

عن عائشةَ، قالتْ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تُحرّمُ المصَّةُ ولا المصَّتانِ»(٥)، رواهُ مسلمٌ، وعنها، قالت: «كانَ فيما نزلَ من القرآنِ عَشرُ رَضعاتٍ معلوماتٍ يُحرِّمنَ، ثمّ نُسخْنَ لخمسٍ معلوماتٍ، فتوفّيَ رسولُ اللهِ ﷺ، وهنّ فيما يقرأ من القرآن»، رواهُ مسلمٌ.

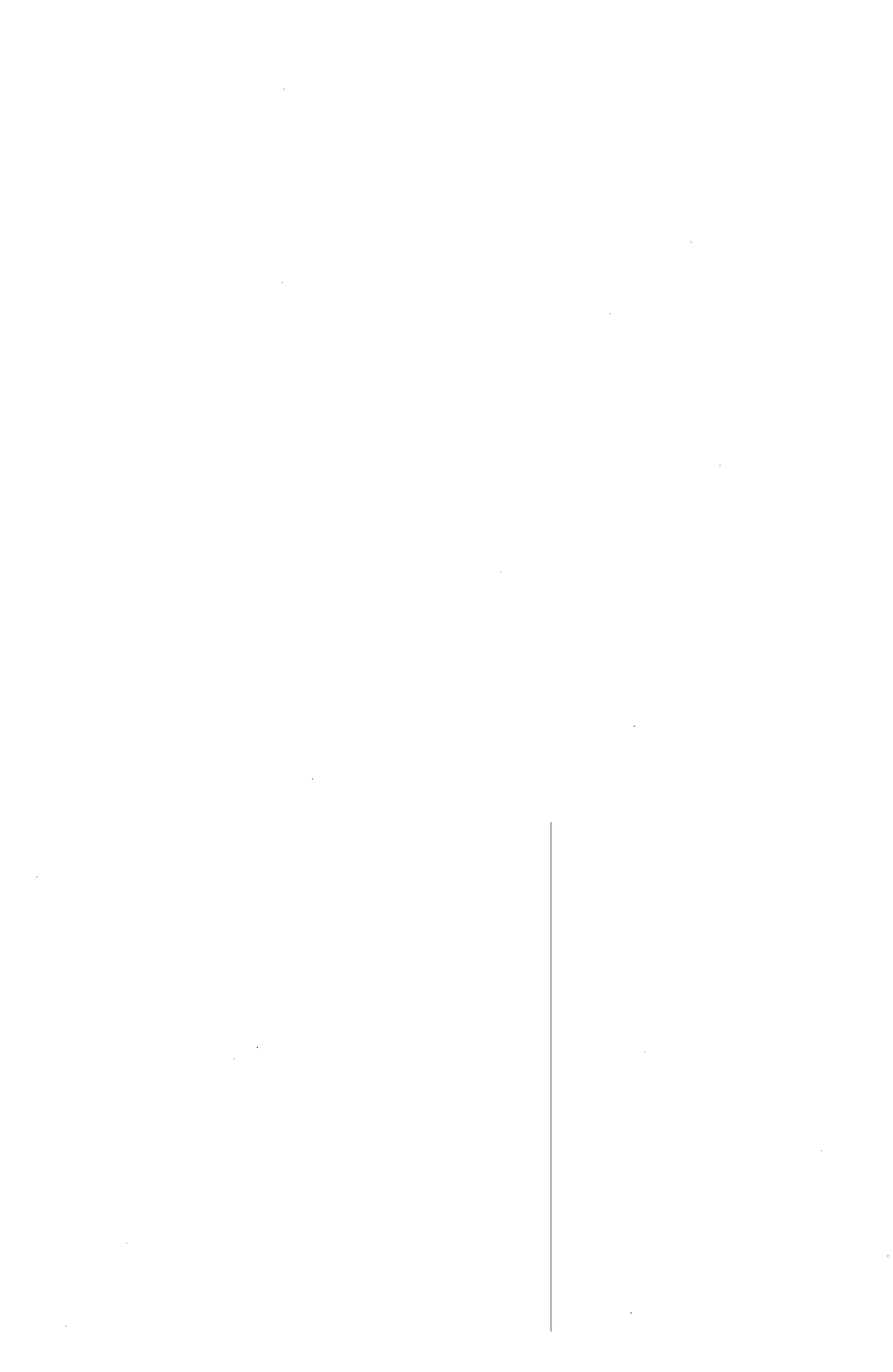
عن عائشةَ: «أنّ أفلحَ أخا أبي القُعَيْسِ استأذنَ عليَّ بعد ما نزلَ الحجابُ، فقلتُ: واللهِ لا آذنُ لهُ حتى أستأمرَ رسولَ الله ﷺ، فإنّ أخا أبي القُعيْسِ ليسَ هو أرضعني، ولكنْ أرضَعتْني امرأةُ أبي القعيْسِ، فدخلَ عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ: إنّ الرّجلَ ليسَ هو أرضعني، ولكنْ أرضعتْني امرأتُهُ، فقالَ: ائذني لهُ، فإنهُ عمُّكِ، تَربَت يَمينُكِ، قالَ عُرْوةُ: فبذلكَ كانتْ عائشةُ تقولُ: حَرِّموا من الرّضاعةِ ما يحرمُ من النّسبِ»(٦)، أخرجاهُ.

وعنها، قالتْ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنّ الرّضاعة تُحرّمُ ما تحرّمُ الوِلادةُ»(٧)، أخرجاهُ.

ولمسلمٍ: «يحرمُ مِنَ الرّضاعةِ ما يحرمُ مِن النّسبِ»(٨).

---

(٥) مسلم (٤/ ١٦٦).
(٦) البخاري (١٣/ ٢٠٢، ٢٠/ ٩٨) ومسلم (٤/ ١٦٣).
(٧) البخاري (٢٠/ ٩٢) ومسلم (٤/ ١٦٢).
(٨) مسلم (٤/ ١٦٤).



٨ - كتابُ النَّفَقات

١ - بابٌ: نَفقةِ الزَّوجاتِ

قالَ اللهُ تعالى: ﴿الرِّجالُ قَوامونَ على النِّساءِ بمَا فضَّلَ اللهُ بَعْضَهمْ على بعْضٍ وبمَا أَنْفقُوا مِنْ أموالِهِمْ﴾.

عن جابرٍ: «أنّ رسولَ اللهِ ﷺ ذكرَ في خُطبتهِ في حجَّةِ الوَداعِ: فاتَّقوا اللهَ في النِّساءِ، فإنكم أخذْتموهُنَّ بأمانةِ اللهِ، واسْتحللْتُم فُروجهُنَّ بكلمةِ اللهِ، ولكمْ عليهنَّ أن لا يُوطِئنَ فُرُشَكمْ أحداً تكرهونَهُ، فإنْ فعَلْنَ ذلكَ فاضربوهُنَّ ضَرباً غيرَ مُبرِّحٍ، ولهُنَّ عليكُمْ رزقُهنَّ وكِسوتُهنَّ بالمعروفِ»[1] رواهُ مسلمٌ.

قالَ تعالى: ﴿لِيُنفقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعتِهِ ومنْ قُدِر عليْهِ رِزقُهُ فلْيُنفِقْ ممَّا آتاهُ اللهُ لا يُكلِّفُ اللهُ نفساً إلا ما آتاها سَيجعَلُ اللهُ بعدَ عُسْرٍ يُسْراً﴾.

عن حَكيم بنِ مُعاويةَ بن حَيْدةَ عن أبيهِ، قالَ: «قلتُ: يا رسولَ اللهِ، ما حقُّ زوجِ أحدِنا عليهِ؟، قالَ: تُطعمُها إذا أكلْتَ، وتكسوها إذا اكتسيْتَ، ولا تضربِ الوجهَ، ولا تُقبِّحْ، ولا تَهجُرْ إلا في البيتِ»[2]، رواهُ أحمدُ وأبو داودَ، وهذا لفظُهُ، والنسائيُّ، وابنُ ماجهَ.

قالَ الشافعيّ: دفعَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى المجامعِ في رمضانَ عرقاً فيه خمسةَ عشرَ صاعاً ليُطعِمَهُ ستّين مسكيناً، وذلكَ لكلِّ مسكينٍ مُدٌّ، وأمرَ في فِدْيةِ الأذى لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ، وهو مُدّان، فدلَّ أنّ أقلَّ العيشِ مُدٌّ، وأوسعُهُ مُدّان، والتوسُّطَ ما بينَهما.

---

(١) مسلم (٤/ ٤١).

(٢) أحمد (١٧/ ٥٧ الفتح الرباني) وأبو داود (١/ ٤٩٤) والنسائي في الكبرى كما في التحفة ٨/ ٤٣٢ وابن ماجه (١٨٥٠).

قلتُ: تقدّمَ[٣] هذان الحديثان اللذان أشارَ إليهما الإمامُ، كلٌّ منهما في بابِهِ.

وتقدّمَ حديثُ «المسلمونَ على شروطهم»[٤]، فيُؤخذُ منه: جوازُ أخذِها العوضَ إذا رضيا بهِ.

عن عمْرو بن شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يجوزُ لامرأةٍ تصَرّفٌ في مالِها بعدَ أن ملَكَ الزّوجُ عِصْمتَها»[٥]، رواهُ أبو داودَ، والنّسائيُّ، وابنُ ماجه من طرقٍ إلى عمْرٍو، فهو: صحيحٌ عنه، وحديثُهُ حجّةٌ عندَ كثيرٍ من الأئمّةِ.

فيُؤخذُ منهُ: أنهُ لا يجوزُ تصرّفُ المرأةِ في ما أخذتْ من الكسْوةِ وغيرِها إلا بإذنِ زوجِها.

عن فاطمةَ بنتِ قيسٍ: «إنّ زوجَها طلّقها البتّةَ فأرسلَ إليها وكيلهُ بشعيرٍ فسخِطتْهُ، فجاءتْ رسولَ اللهِ ﷺ، فقالَ: ليسَ لكِ عليهِ نفقةٌ»[٦]، أخرجاهُ.

ولمسلمٍ: «ولا سُكْنى»[٧].

استدَلَّ الشافعيُّ بهذا الحديثِ على عدمِ النّفقةِ للمبتوتةِ، وأمّا نفْيُ السّكنى، فقدْ تقدّمَ كلامُهُ في ردِّهِ، بإنكارِ عائشةَ، ومَرْوانَ، وسعيدِ بن المسيَّبِ، وغيرِهم، ذلكَ على فاطمةَ، وإنّها إنّما سقطَتْ سُكناها بسببٍ، وأخذَ الشافعيّ ومَنْ وافقَهُ بظاهرِ الآيةِ: **﴿أسْكِنوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضارّوهُنَّ لِتُضيِّقُوا عليْهِنَّ وإنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فأنْفِقُوا عليْهِنَّ حَتّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾**.

وقد احتجَّ عمرُ بنُ الخطابِ بهذهِ الآيةِ على ردّ حديثِ فاطمةَ، وخبرُهُ في صحيحِ[٨] مسلمٍ.

---

(٣) تقدما .

(٤) تقدما .

(٥) أبو داود (٢/ ٢٦٣) والنسائي (٦/ ٢٧٨) وابن ماجة (٢٣٨٨) .

(٦) لم أجده في البخاري، ورواه مسلم (٤/ ١٩٥)، لم يعزه البيهقي إلا الى مسلم .

(٧) مسلم (٤/ ١٩٥) .

(٨) مسلم (٤/ ١٩٨) .

عن جابرٍ عن النبيِّ ﷺ، قالَ: ليسَ للحاملِ المُتَوفَّى عنها زوجُها نفقةٌ»[٩]، رواهُ الدارَقُطنيُّ، من حديثِ حَرْبِ بنِ أبي العاليةَ، وهو مختلفٌ فيه، فوَثّقهُ القواريريُّ، وابنُ مَعينٍ في روايةٍ، وضعَّفَهُ ابنُ معينٍ في أُخرى، وكذا أحمدُ بنُ حَنْبلٍ، وقدْ أخرجَ لهُ مسلمٌ في صحيحِه، والنسائيّ في سُننِه، لكنْ قالَ الشافعيُّ: لا أعلمُ مخالفةً في أنهُ لا تجبُ النَّفقة للمتوفَّى عنها زوجُها، وأنهُ لا تجبُ كِسوتُها، وأمّا السّكنى، فلهُ فيها قولان، أحدهما: لا تجبُ لأنّ مالَهُ صارَ إلى الوارِث، والثاني: أنها لها السّكنى لحديثِ الفُرَيْعةِ بنتِ مالكٍ، وقد تقدّمَ، قالَ الشافعيُّ: وليسَ فيهِ دلالةٌ، لأنها ذكرتْ أنّ البيتَ ليسَ لزوجِها، وليسَ فيهِ أنّ ذلكَ كانَ في تركةِ زوجِها.

عن عمـر، أنه كتبَ إلى أُمراءِ الأجنادِ في رجال غابوا عن نسائِهِمْ، فأَمَرهُمْ أنْ يأخذوهُمْ بأنْ يُنفِقوا، أو يُطَلِّقوا، فإنْ طلَّقوا بعثوا بنفقةِ ما حَبسوا»[١٠]، رواهُ الشافعيّ بإسنادٍ: جيِّدٍ.

فدلَّ على أنّ ما مَضى من النفقةِ يكونُ ديناً في ذمةِ الرّجلِ، وإنّها تُخَيَّرُ إذا لمْ يُنفِقْ وقد صححهُ أبو حاتم الرّازيُّ، وقالَ: نحنُ نأخذُ بهذا في نفقةِ ما مَضى.

ويُؤيدُهُ حديثُ أبي هريرةَ، قالَ: قالَ عليهِ السلامُ: «أفضلُ الصّدقةِ، ما كانَ عن ظهرِ غنىً، واليدُ العليا خيرٌ من السُّفلى، وابدأ بمنْ تعولُ، تقولُ المرأةُ إمّا أن تُطعمني، وإمّا أن تُطلِّقني، ويقولُ العبدُ: أطعمني واستعملْني، ويقولُ الابنُ: أطعمني، إلى مَنْ تدَعُني، قالوا: يا أبا هريرةَ: سمعتَ هذا من رسولِ اللهِ ﷺ؟، قالَ: لا، هذا، من كيسِ أبي هريرةَ»[١١]، رواهُ البخاريُّ.

وقد وقعَ في مسندِ أحمدَ ما يدُلُّ على رفعِ ذلكَ، والصحيحُ روايةُ البخاريِّ.
وقال الشافعيُّ: أخبرنا سفيانُ عن أبي الزنادِ، قالَ: سألتُ سعيدَ بنَ المسيَّب عن

---

(٩) الدارقطني (٤/ ٢١).
(١٠) الشافعي (٥/ ٩٦)، والبيهقي (٧/ ٤٦٩) من طريقه.
(١١) البخاري (٢١/ ١٤) وأحمد (١٧/ ٦١).

الرّجلِ لا يجدُ ما يُنفقُ على امرأتِهِ، قالَ: «يُفرَّقُ بينَهما، قلتُ: سُنةٌ؟، قالَ: سُنّةٌ»[١٢]،
قالَ الشافعيُّ: والذي يُشبهُ قولَ سعيدٍ: سنّةٌ، أنْ تكونَ سنّة رسولِ اللهِ ﷺ.

---

(١٢) الشافعي (٥/ ٩٦) ، والبيهقي (٧/ ٤٦٩) من طريقه .

١٢ـ لكن ثبت أنهم يقولون ذلك في غير السنة المذكورة، وعموم الأدلة يمنع ذلك .

٢ ـ بابُ: نفقةِ الأقاربِ، والرَّقيقِ، والبهائمِ

عن عائشةَ، قالَ عليهِ السلامُ: «إنّ أطيبَ ما أكلْتُم مِن كسبِكمْ، وإن أولادَكُمْ مِن كسْبِكُمْ»[١]، رواهُ أحمدُ، وأهلُ السُّننِ.

ورواهُ البيهقيُّ موقـوفـاً عليها، وفي روايةِ حمّاد بنِ أبي سليمانَ عن إبراهيمَ عن الأسودِ عن عائشةَ مرفوعاً: فذكرَهُ، وزاد: «إذا احتجتم»، قال الثوريُّ: وَهِمَ حمّادُ في هذهِ الزّيادةِ، وقالَ أبو داودَ: مُنكرةٌ.

قلت: وقد رُويَ هذا الحديثُ من طُرقٍ أُخر مُتعدِّدةٍ.

وعن قيسِ بنِ أبي حازمٍ: «جاءَ رجلٌ إلى أبي بكرٍ الصِّديق فقالَ: إنّ أبي يريدُ أن يأخذَ مالي كلَّهُ فيحتاجَهُ؟، فقالَ: يعني . . لأبيهِ: إنّما لكَ من مالهِ ما يكفيكَ، فقالَ يا خليفةَ رسولِ اللهِ، أليسَ قدْ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: أنتَ ومالُكَ لأبيكَ؟، فقالَ: ارضَ منهُ بما رضيَ اللهُ عزّ وجلّ»[٢]، رواهُ الحاكمُ، والبيهقيُّ، وقالَ: المنذرُ بنُ زيادٍ ليسَ بقويٍّ، وقدْ رواهُ غيرُهُ فقالَ: «نعمْ، وإنّما يعني بذلك النّفقةَ».

قالَ اللهُ تعالى: ﴿وعلى المولودِ لهُ رِزْقُهنَّ وكِسوتُهُنَّ بالمَعروفِ﴾.

عن عائشةَ، «جاءتْ هندُ بنتُ عُتْبَةَ إلى النبيِّ ﷺ فقالتْ: يا رسولَ اللهِ، إنّ أبا سفيانَ رجلٌ شحيحٌ لا يُعطيني من النَّفقةِ ما يكفيني ويكفي بَنيَّ، فهل عليَّ جُناحٌ إنْ أخذْتُ من مالِهِ بغيرِ إذنِهِ؟، فقالَ: خُذي مِن مالِهِ، ما يكفيكِ ويكفي بَنيكِ»[٣][٤]، أخرجاه.

---

(١) أحمد (المتن ٦/ ٣١) وأبو داود (٢/ ٢٥٩) والنسائي (٧/ ٢٤١) والترمذي (٢/ ٤٠٦)، وابن ماجه (٢٢٩٠) والبيهقي (٧/ ٤٨٠) .

(٢) البيهقي (٧/ ٤٨١) عن الحاكم، ولم أجده في مستدرك الحاكم.

(٣) لعله سقط منه كلمة (بالمعروف) في آخر متنه . (٤) البخاري (٢١/ ٢١) ومسلم (٥/ ١٢٩) .

وعن حَكيم بن حِزامٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «اليدُ العليا خيرٌ من اليدِ السُّفلى، وابدأ بمنْ تَعولُ»(٥)، أخرجاهُ.

عن أبي هريرةَ: «أمرَ رسولُ اللهِ ﷺ بالصَّدقةِ، فقالَ رجلٌ: عندي دينارٌ، قالَ: أنفقْهُ على نفسِكَ، قالَ: عندي آخرُ؟، قال: أنفقه على ولدك، قال: عندي آخر؟، قال: أنفقه على خادمك، قال: عندي آخرُ، قالَ: أنفقْهُ على زوجِكَ، قالَ: عندي آخرُ؟، قالَ: أنتَ أبْصرُ»(٦)، رواهُ النسائيُّ، والحاكمُ كذلكَ، وقد رواهُ أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ، وقدَّمَ الولدَ على الزّوجة.

وعن أبي هريرةَ، «جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ من أحقُّ بحسنِ صحابتِي؟، قالَ: أُمُّكَ، قالَ: ثمَّ منْ؟، قالَ: أُمُّكَ، قالَ: ثمَّ مَنْ؟، قالَ أُمُّكَ، قالَ: ثمّ مَنْ؟، قالَ: ثمَّ أبوكَ»(٧)، أخرجهُ، ولفظهُ للبخاريّ، وزادَهُ مسلمٌ: «ثمّ أدناكَ ثمّ أدناكَ»(٨).

عن عبدِالله بنِ عمرٍو: «أنهُ قالَ لقَهْرمانٍ لهُ: هلْ أعطيتَ الرّقيقَ قوتَهم؟ قالَ: لا، قالَ: فانْطلِقْ فاعطِهمْ، فإنّ رسول اللهِ ﷺ قالَ: كفى بالمرءِ إثماً أن يَحبسَ عمّنْ يملكُ قوتَهم»(٩)، رواهُ مسلمٌ. وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلَّف من العمل إلا ما يطيق»(١٠) رواه مسلم.

وعن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «إذا أتى أحدَكم خادمُهُ بطعامِهِ، فإنْ لمْ يُجلسْهُ معَهُ، فلْيناولْهُ لُقْمة أو لُقْمتين أو أكلة أو أكلتين، فإنهُ وَلي حرَّهُ وعلاجَهُ»(١١)، أخرجاهُ، ولفظهُ للبخاريِّ.

---

(٥) البخاري (٨/ ٢٩٤) ومسلم (٣/ ٩٤).
(٦) النسائي (٥/ ٦٢) والحاكم (١/ ٤١٥) وأبو داود (١/ ٣٩٣).
(٧) البخاري (٢٢/ ٨٢) ومسلم (٨/ ٢).
(٨) مسلم (٨/ ٢).
(٩) مسلم (٣/ ٧٨).
(١٠) مسلم (٥/ ٩٤).
(١١) البخاري (١٣/ ١١٤) ومسلم (٥/ ٩٤).

ولمسلمٍ: «فلْيُقعدْهُ معَهُ، فليأكلْ، فإنْ كان الطعامُ مشفوهاً قليلاً، فليضعْ في يدِهِ منهُ أكلةً أو أكلتين»[١٢].

عن أبي ذرٍّ عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «همْ أخـوانُكُم وخـولكُمْ، جعلَهم الله تحتَ أيديكُمْ، فمنْ كانَ أخوهُ تحتَ يدهِ فلْيُطعِمْهُ ممّا يأكلُ، وليُلْبسْهُ ممّا يَلبسُ، ولا تُكلّفوهُمْ ما يغلبهُم، فإنْ كلّفتموهُم فأعينوهُمْ»[١٣]، أخرجاهُ.

عن أبي هريرةَ، قالَ عليهِ السّلامُ: «في كلِّ كَبدٍ رَطْبةٍ أجرٌ»[١٤]، أخرجاه.

عن ابن عمـرَ، قال عليه السـلام: «عُذِّبتْ امرأةٌ في هرّةٍ سجنْتها حتّى ماتتْ، فدخلتْ فيهـا النّـارَ، لا هيَ أطعَمتْهـا وسَقتْهـا، ولا هي تركتهـا تأكـلُ من خشـاشِ الأرضِ»[١٥]، أخرجاهُ. ولهما عن أبي هريرةَ[١٦]: نحوهُ.

وقالَ عليهِ السلام للأنصاريِّ: «إنّ هذا الجمل يشكو إليَّ أنكَ تُجيعُهُ وتُدْئِبُه»[١٧] وأصلُ الحديثِ في صحيح مسلمٍ.

عن سَهْل بنِ معاذٍ عن أبيهِ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «لا تتّخذوا الدّوابَ كراسيَ لأحـاديثكُمْ في الـطرقِ، فرُبَّ مركوبةٍ خيرٌ من راكبِها، وأكثرُ ذكراً للهِ منهُ»[١٨]، رواهُ أحمدُ، وفي سندِهِ: ابن لهيعةَ، وشيخُهُ: زبّان بنُ فائدٍ، وهما: ضعيفان. ولكن الحديثَ لفظُهُ عليهِ طِلاوةٌ تشهدُ بصدقِهِ.

---

(١٢) مسلم (رقم ٢٦٦٣).
(١٣) البخاري (١٣/١٠٧) ومسلم (٥/٩٣).
(١٤) البخاري (١٢/٢٠٦) ومسلم (٧/٤٤).
(١٥) البخاري (١٢/٢٠٩، ١٥/١٩٨) ومسلم (٨/٣٥).
(١٦) البخاري (؟لم أجده) ومسلم (٨/٣٥).
(١٧) أبو داود (٢/٢٢ جهاد ٤٤) وأحمد (المتن ١/٢٠٤)، والحاكم (٢/١٠٠).
(١٨) أحمد (المتن ٣/٤٣٩) ولكن رواه أحمد (٤/٢٣٤) وسنده ثناموسى بن داود ثناليث بن سعد عن سهل بن معاذ عن ابيه قال: قال رسول الله ﷺ: «اركنوا هذه الدواب سالمة وابتدعوها سالمة ولا تتخدوها كراسي»، والحاكم (٢/١٠٠) من طريق الليث.

وقالَ المُسيَّبُ بنُ دارمٍ: رأيتُ عمرَ يضربُ حمّالاً، ويقولُ: لِمَ حملتَ على حملكَ ما لا يُطيقُ»، رواهُ الخَلاّلُ في الأمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عن المنكرِ.

عن الأعمشِ عن يعقوبَ بنِ بحير رجلٍ مِن الحيِّ، قالَ: سمعتُ ضِرارَ بنَ الأزورِ قالَ: «أهدينا لرسولِ اللهِ ﷺ نعجة فحلَبْتُها، فلما أخذتُ لأُجهِدَها، قالَ: لا تفعلْ، دعْ داعيَ اللَّبنِ»(١٩)، رواهُ أحمدُ في مُسندِهِ من طرقٍ عن الأعمشِ.

---

(١٩) أحمد (المتن ٤/ ٣٣٩) ، والبيهقي (٨/ ١٤) .

٣ ـ بابُ: الحَضانةِ

قالَ اللهُ تعالى: ﴿والوالداتُ يُرْضعْنَ أولادَهُنَّ حوْلينِ كامِلَيْن.. الآية﴾، فدلَّ ذلكَ على أنّ الأمَّ أحقُّ بهِ من سائرِ النِّساءِ إذا اختارتْ حَضانةَ ولدِها، وليسَ في هذا نزاعٌ.

عن القاسمِ بن محمدٍ عن عمرَ بن الخطابِ: «أنَّ أبا بكر الصِّديق قَضى لعاصم ابن عمرَ بن الخطاب لأُمِّ أمِّ عاصمٍ، وقالَ: ريحُها وشمُّها ولطفُها خيرٌ لهُ منكَ»[١]، رواهُ مالكٌ عن يحيى بن سعيدٍ: سمعتُ القاسمَ: فذكرَهُ.

ورواهُ سعيدُ بنُ منصورٍ في سُننهِ، واللفظُ لهُ.

عن البـراءِ بنِ عازبٍ، قالَ: «خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ من مكةَ ـ يعني ـ عامَ عُمرةِ القضيّةِ، فتبعتْهُمْ ابنةُ حمزةَ تُنادي: يا عمُّ، يا عمُّ، فتناولَها عليٌّ فأخذَ بيدِها وقالَ: يا فاطمةُ دونَكِ ابنةَ عمِّكِ فاحْتمليها، فاختصمَ فيها عليٌّ، وزيدٌ، وجعفرٌ، فقالَ عليٌّ: أنا أحقُّ بها وهي ابنةُ عمّي، وقالَ جعفرٌ: ابنةُ عمّي، وخالتُها تحتي، وقالَ زيدٌ: ابنةُ أخي، فقضى بها رسولُ اللهِ ﷺ لخالتِها، وقالَ: الخالةُ بمنزلةِ الأمِّ.. الحديث»[٢] أخرجاهُ، فدلّ على أنّ الخالةَ تحضنُ، وإنّها أولى من العَصَباتِ.

عن أبي هريرةَ، قالَ: «سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ أتاهُ رجلٌ وامرأةٌ يختصمانِ في ابن لهما، فقالَ الرجلُ: يا رسولَ اللهِ: ابني نفَعني، وقالتِ المرأةُ: ابني يَسقيني مِن بئرِ أبي عنبةَ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: يا غلامُ: هذا أبوكَ، وهذهِ أُمّكَ، فاخترْ أيّهما شئتَ»[٣]،

---

(١) مالك (٢/ ١٣٥)، والبيهقي (٨/ ٥) من طريق مالك.

(٢) البخاري (١٣/ ٢٧٦)، لم يعزه البيهقي إلا الى البخاري.

(٣) الشافعي (٥/ ٩٢ الأم) وأبو داود (١/ ٥٣٠) والترمذي (٢/ ٤٠٥) والنسائي (٦/ ١٨٦) قلت وابن ماجه (٢٣٥١)، لكن لفظ الشافعي: أنه خيّر غلاماً بين أبيه وأمه واللفظ الذي في=

رواهُ الشافعيُّ، وهذا لفظُهُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ، والنسائيُّ، وإسنادُهُ قويٌّ.

قالَ الشافعيّ: وأخبرنا سفيانُ عن يونس بن عبدالله الجَرْمي عن عمارةَ الجرميّ، قالَ: «خيّرني عليٌّ بين أُمي وعَمّي، ثمّ قالَ لأخٍ لي أصغرَ منّي، وهذا أيضاً لو بلغَ مبْلغَ هذا، لخيّرتُهُ»[٤]، ثمّ رواهُ عن إبراهيمَ عن يونسَ عن عمارةَ مثلهُ، قالَ: «وكنتُ ابنَ سبعٍ او ثمانِ سنينَ».

ففي هذا دليلٌ على أنّ الولدَ يُخيَّرُ بينَ الأم وعَصَبَتِهِ إذا بلغَ سنَّ التمييز.

قالَ الشافعيُّ: وقدْ رووا: أنّ رسولَ اللهِ ﷺ خيّر غُلاماً بينَ أبويهِ، وأحدُهما مشركٌ.

وهذا الذي أشارَ إليهِ الشافعيُّ شبيهٌ بالحديثِ الذي رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ من حديثِ عبدالحميدِ بن جعفرِ بنِ عبدالله بن الحكم بن رافعِ بن سِنانَ عن أبيهِ عن جدِّه رافعِ بنِ سِنان: «أنهُ أسلمَ وأبَتْ امرأتُهُ أن تُسلمَ، فقالتْ: ابنتي فطيمٌ أو شبهُهُ، وقالَ رافع: ابنتي، فقالَ رسولُ الله ﷺ: اقعدْ ناحيةً، وقالَ لها: اقعدي ناحيةً، وأقعدَ الصّبيّةَ بينَهما، ثمّ قالَ: ادْعواها، فمالتِ الصّبيّةُ إلى أمِّها، فقالَ النبيُّ ﷺ: اللهُمَّ اهدِها، فمالتْ إلى أبيها، فأخذها»[٥]، ولفظُهُ لأبي داود.

قالَ الأوزاعيُّ: حدثني عمرو بنُ شُعيْبٍ عن أبيه عن جدّه عبدِالله بن عمرو: «أنّ امرأةً قالتْ: يا رسول اللهِ إنّ ابني هذا، كانَ بطني لهُ وعاءً، وثديي لهُ سقاءً، وحِجْري له حواءً، وإنَّ أباهُ طلَّقني، وأرادَ أن ينتزعَهُ منّي، فقالَ: أنتِ أحقُّ بهِ ما لمْ تنكحِي»[٦]، رواه أبو داود، وهذا إسنادٌ صحيحٌ، ورواه أحمد، والحاكمُ وصحّحه.

= الأصل هو لفظ الحاكم (٤/ ٩٧)، والبيهقي (٣/ ٨).

(٤) الشافعي (٥/ ٩٢ الأم)، والبيهقي (٨/ ٤) من طريقه.

(٥) أحمد (١٦٧/ ٦٤)، وأبو داود (١/ ٥٢٠) والنسائي في الكبرى كما في التحفة ٣/ ١٦٢.

(٦) أبو داود (١/ ٥٢٩) وأحمد (المتن ٢/ ١٨٢) والحاكم (٢/ ٢٠٧)، والبيهقي (٨/ ٤).

٩ ـ كتابُ الجنايات

١ ـ بابُ: مَنْ يجبُ عليهِ القِصاصُ، ومنْ لا يجبُ

قالَ اللهُ: ﴿ولكُمْ في القِصاصِ حَياةٌ﴾.

عن ابنِ مسعودٍ، قالَ عليهِ السّلامُ: «أوّلُ ما يُقْضى بينَ الناسِ يومَ القيامةِ في الدّماءِ»[١]، أخرجاه.

وعنهُ، قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يحلُّ دمُ امرىءٍ مسلمٍ يشهد أن لا إله إلا اللهُ، وإني رسولُ اللهِ، إلا بإحدى ثلاثٍ: الثّيبُ الزاني، والنفسُ بالنفسِ، والتاركُ لدينهِ المفارقُ للجماعة»[٢]، أخرجاهُ.

عن عمرو بن شُعيبٍ عن أبيه عن جدّه، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «يدُ المسلمين على من سِواهُمْ، تتكافأُ دماؤهُمْ، ويجيرُ على المسلمينَ أدناهُم، ويَردُّ عليهِمْ أقصاهُمْ، وهمْ يدٌ على من سِواهُمْ»[٣]، رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ ماجه.

وله عن ابنِ عباسٍ[٤]، ومَعْقِلِ بنِ يَسارٍ[٥] مثلهُ، وفي كلٍّ منهما ضعفٌ.

عن علي عن النبيّ ﷺ، قالَ: «لا يُقْتلُ مسلمٌ بكافرٍ»[٦]، أخرجاهُ. وعنهُ: أنهُ قالَ:

---

(١) البخاري (٤٢/ ٣٢) ومسلم (٥/ ١٠٧) .

(٢) البخاري (٢٤/ ٤٠) ومسلم (٥/ ١٠٦) .

(٣) أحمد (المتن ٢/ ٢١٥) وأبو داود (٢/ ٤٨٨) وابن ماجه (٢٦٨٥) .

(٤) ابن ماجه (٢٦٨٣) .

(٥) ابن ماجه (٢٦٨٤) .

(٦) البخاري (٤٢/ ٧٣)، ولم يعزه البيهقي (٨/ ٢٨) وكذا صاحب المنتقى إلا الى البخاري فلعله وهم من المصنف في عزوه لمسلم .

«من السُّنَّةِ: أنْ لا يُقْتلَ حرٌّ بعبدٍ»[٧]، رواهُ الدارَقطنيُّ من حديثِ جابرِ بنِ يزيدَ الجُعفي، وهو: ضعيفٌ عن الشَّعبي عنهُ.

وقالَ بُكيْرُ بنُ عبدِالله بنِ الأشجِّ: «مضَتِ السّنّةُ أن لا يُقْتلَ حرٌّ بعبدٍ»[٨].

وروى الدارقُطنيّ من حديثِ جُويْبرِ بنِ سعيدٍ عن الضّحاكِ بنِ مُزاحمٍ عن ابنُ عبّاسٍ، قالَ: قالَ عليهِ السّلامُ: «لا يُقْتَلُ حرٌّ بعبدٍ»[٩]، جُويْبرٌ: متروكُ الحديثِ، والضّحاكُ: لمْ يُدركْ ابنَ عبّاسٍ.

وقالَ أحمدُ: حدثنا عبّادُ بن العَوّام عن حَجّاج ـ هو ابنُ أرطاةٍ ـ عن عَمْرو بنِ شُعيْبٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ: «أنّ أبا بكرٍ وعمرَ، كانا لا يقتلان الحرَّ بالعبدِ»[١٠]، ابنُ أرطاةٍ: ضَعيفٌ، ولكنْ تابعَهُ عمرْو بن عامرٍ، وهو قولُ ابنُ الزُّبيرِ، والحسنِ، والزُّهري، وعكرمة، وعمْرو بنِ دينارٍ، وعمرَ بنِ عبدالعزيز، ومالكٍ، والشافعيّ، وأحمدَ، وجمهورِ أهلِ العلمِ.

وقالَ الشافعيُّ: الذي منَعَنا مِنْ أن لا يُقتلَ حرٌّ بعبدٍ، ما لا اختلافَ بينَنا فيه، والسببُ فإنهُ أكملُ منهُ، وما ورَدَ في ذلكَ من الأثرِ، وناقضَ مَن قالَ: «يُقْتلُ بهِ» بأنّهم لا يقيدونَهُ منهُ في الطّرفِ.

عن عمرَ بن الخطابِ، قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لا يُقْتلُ الوالدُ بالولدِ»[١١]، رواهُ أحمدُ، والترمذيُّ، وابنُ ماجه، وفي إسنادِهِ: الحجّاجُ بنُ أرطاةٍ، وقدْ تكلّموا فيهِ عن عمْرو بنِ شُعيْبٍ.

---

(٧) الدارقطني (٣/ ١٣٤)، والبيهقي (٨/ ٣٤).
(٨) البيهقي (٨/ ٣٥).
(٩) الدارقطني (٣/ ١٣٣).
(١٠) لم أجده في مسند أحمد البيهقي(٨/ ٣٤) من وجهين عن عمرو بن شعيب.
(١١) أحمد (١٦/ ٣٦) والترمذي (٢/ ٤٢٨) وابن ماجه (٢٦٦٢) والدراقطني(٣/ ١٤١) والبيهقي من وجهين عن عمرو (٨/ ٣٨).

ورواهُ الدارقطنيُّ مِن حديثِ محمدِ بنِ عجْلان عن عمرو، وقالَ البيهقيُّ: وهذا إسنادٌ صحيحٌ، قالَ: ورواهُ الحكمُ بنُ عتيْبَةَ عن عَرْفجةَ عن عمرَ مرفوعاً: «ليسَ على الوالدِ قودٌ من ولدٍ»[١٢].

قلتُ: رواهُ الشافعيُّ عن مالكٍ عن يحيى بنِ سعيدٍ عن عمرو بنِ شُعَيْبٍ عن عمرَ، فذكرهُ، وهذا منقطعٌ.

وقالَ اسماعيلُ بنُ مسلمٍ المَكّيِّ عن عَمْرو بنِ دينارٍ عن طاوسٍ عن ابنِ عبّاسٍ: أنّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «لا يُقْتلُ بالولدِ الوالدُ»[١٣]، رواهُ ابن ماجه والترمذيُّ، وقالَ: لا نعرفهُ مرفوعاً إلا من حديثِ إسماعيلَ بنِ مسلمٍ هذا، وقدْ تكلّمَ فيه بعضُ أهلِ العلمِ، من قبلِ حفظِهِ، وكذا قالَ.

وقد ذكرَ البيهقيُّ في كتابهِ السّننِ والآثارِ: أنّ الحسنَ بنَ عُبيدِ اللهِ[١٤] العمري تابعَهُ على روايتِهِ عن عمْرِو بنِ دينارٍ كما رواهُ.

---

(١٢) الشافعي (٦/ ٢٩) ، والبيهقي (٨/ ٣٩) .

(١٣) ابن ماجه (٢٦٦١) والترمذي (٢/ ٤٢٨)، والبيهقي (٨/ ٣٩) .

(١٤) هكذا بالأصل ، والعمري، قد وقفت عليه عند البيهقي في الكبرى (٨/ ٣٩) ونسبه «عنبرياً» وأظنه الصواب، وهو لأنه عبيد الله بن الحسن العنبري القاضي كما في تاريخ بغداد (١٠/ ٣٠٦) وقد انقلب هنا على الناسخ في الأصل وكذلك تبعه على ذلك صاحب التلخيص كما رأيته فيه مقلوباً (٤/ ١٦) .

٢ ـ بابُ: ما يجبُ بهِ القصاصُ مِنَ الجناياتِ

تقدّمَ حديثُ ابنِ مسعود، وأنسٍ بالنفسِ.

وعن عثمانَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «لا يحلُّ دمُ امرىءٍ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاثٍ: رجلٍ زَنا بعدَ إحصانٍ فعليهِ الرّجمُ، أو قتلَ عَمْداً، فعليهِ القَودُ، أو ارتدَّ بعدَ إسلامهِ»[1]، رواه أحمدُ، والنّسائيُّ، وابنُ ماجه، والترمذيُّ، وقالَ غريبٌ حسنٌ.

وعن عائشةَ: أنّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «لا يحلُّ دمُ امرىءٍ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاث خِصالٍ: زانٍ محصنٍ يُرجَمُ، ورجلٍ قتلَ مُتعمِّداً فَيُقْتلُ، ورجلٍ يخرج من الإسلامِ، حارَب الله ورسوله، فيقْتلُ أو يُصْلبُ أو يُنفى من الأرضِ»[2] رواهُ أبو داودَ، والنسائيُّ، وهذا لفْظُهُ.

عن القاسم بن رَبيعةَ، عن عُقْبَةَ بنِ أوسٍ عن عبدِ اللهِ بن عَمْرٍو: أنّ النبيّ ﷺ، قالَ: «ألا، وإنَّ قتيلَ الخطأ شبهَ العمْدِ ما كانَ بالسَّوطِ والعَصا، مائةٌ من الإبلِ، منها أربعون في بطونِها أولادُها»[3]، رواهُ أحمدُ، وأهلُ السُّننِ إلا الترمذيَّ، وفي إسنادِ هذا الحديثِ اختلافٌ كثيرٌ، ليسَ هذا موضعَ بسطهِ، والغرضُ منهُ أنهُ ليسَ في شبهِ العمدِ قودٌ.

عن أنسٍ: «أنّ يهودياً رضَّ رأسَ جاريةٍ على أوضاحٍ لها، فقيلَ: منْ فعلَ هذا بكِ؟، فلانٌ، فلانٌ؟ حتّى ذُكـر اليهوديُّ، فأشارتْ برأسِها: أن نعَمْ، فأُخذَ اليهوديُّ

---

(١) أحمد (١٦/٨) والنسائي (٧/١٠٣) وابن ماجه (٢٥٣٣) والترمذي (٣/٢١٢).

(٢) ابو داود (٢/٤٤٠) والنسائي (٧/١٠٢).

(٣) أحمد (١٦/٥١) وأبو داود (٢/٤٩٢) والنسائي (٨/٤٠) وابن ماجه (٢٦٢٧).

فاعترَفَ، فأمرَ النبيُّ ﷺ أن يُرَضَّ رأسُهُ بينَ حَجرين»[٤]، أخرجاهُ. ففيهِ القَودُ بالمثقلِ، وإن الرّجلَ يُقْتلُ بالمرأةِ.

تقدَّمَ حديثُ: «رفعَ عن أُمتي الخطأ، والنسيانُ، وما استكرِهوا عليه»[٥]، فيُؤخذُ منهُ أنّ المكرَهَ على القتلِ، لا يُقْتلُ، وهو أحدُ القولين، وكذا الحديثُ الذي رواهُ أحمد من حديثِ يزيدَ بنِ عبدالله عن رجلٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، قالَ: «سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن القاتلِ والآمرِ، فقالَ: قُسمت النّارُ سبعين جُزءاً، فللآمرِ تِسْعٌ وستّون، وللقاتلِ جزءٌ، وحَسْبُهُ»[٦].

وقالَ الشافعيُّ: فيما بلغَهُ عن حمّادٍ عن قتادةَ عن خِلاسٍ عن عليٍّ: «إذا أمر الرجلُ عبدَهُ أن يقتلَ رجلاً، إنما هو كسيفِهِ أو سَوْطِهِ، يُقْتلُ السّيدُ، ويُحبسُ العبدُ»[٧].

قالَ ابنُ المنذرِ: وهذا قولُ أبي هريرةَ، وبهِ يقولُ الشافعيُّ فيما إذا كان العبدُ أعجمياً أو صبيّاً.

عن عليّ: «بعثَ رسولُ اللهِ ﷺ سريّةً واستعملَ عليهِم رجلاً من الأنصارِ، وأمرَهُمْ أن يَسمعوا لهُ ويُطيعوا، فأغضبوهُ في شيءٍ، فقالَ: اجمعوا لي حَطباً، فجمعوا لهُ، ثمّ قالَ: أوقِدوا ناراً، فأوقدوا، ثمّ قالَ: ألمْ يأمرْكُمْ رسولُ اللهِ ﷺ أن تسمعوا لي وتُطيعوا؟، قالوا: بلى، قالَ: فادخلوها، فنظرَ بعضُهم إلى بعضٍ، وقالوا: إنّما فرَرْنا إلى رسولِ اللهِ ﷺ من النّارِ، فكانوا كذلك حتى سكنَ غضبُهُ، فطُفِئتْ النّارُ، فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ: لو دَخلوها ما خرجوا منها أبداً، وقالَ: لا طاعة لمخلوقٍ في معصيةِ الله، إنّما الطاعةُ في المعروفِ»[٨]، أخرجاهُ. يُؤخذُ منه: أنّ مَنْ أمرهُ السُّلطانُ

---

(٤) البخاري (١٢/ ٢٥٢) ومسلم (٥/ ١٠٤) .

(٥) تقدم .

(٦) أحمد (١٦/ ٥) .

(٧) الشافعي (٧/ ١٧٧ الأم)،والبيهقي (٨/ ٥٠) من طريقه، وقال : قال الشافعي : قال حمّاد فذكره بمثله ، وقال الشافعي في «الأم» : أخبرنا حماد فذكره .

(٨) البخاري (٢٤/ ٢٢٥) ومسلم (٦/ ١٥).

بقتلِ رجلٍ بغيرِ حقٍّ، والمأمورُ يعلمُ ذلك، : أنّ عليه القَوَدُ.

عن اسماعيلَ بنِ عيّاشٍ عن ابن جُرَيْجٍ عن عطاءٍ عن عليٍّ: «أنه قَضى في رجلٍ قتلَ رجلاً مُتعمّداً، وأمسكهُ آخرُ: يُقْتلُ القاتلُ، ويُحبَسُ الآخرُ حتّى يموتَ»[9] رواه الشافعيُّ عن محمد بن الحسنِ عن إسماعيل، وقالَ: روايةُ إسماعيلَ عن ابنِ جُريجٍ ضعيفةٌ، وعطاءُ عن عليٍّ: مُرْسَلٌ.

قالَ البيهقيُّ: وقد رواهُ الثّوريُّ عن جابرٍ الجُعْفيُّ عن الشّعبي عن عليٍّ، وجابرٌ، لا يُحتجُّ به.

وقد رواهُ الدارقُطنيُّ من حديثِ أبي داودَ الحفريِّ عن الثّوري عن إسماعيلَ بنِ أُميّة عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ: أنّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «إذا أمسكَ الرّجلُ الرجلَ، وقتلهُ الآخرُ، يُقْتلُ الذي قتلَ، ويُحبسُ الذي أمسك»[10]، وهذا الإسنادُ على شرطِ مسلمٍ، لكنْ قالَ البيهقيُّ: رواهُ غيرُ أبي داودَ الحفري عن الثوريِّ، وغيرِه عن إسماعيلَ بنِ أُميّةَ مُرْسلاً، وهذا: هو الصحيحُ، وهو كما قال.

قالَ الشافعيُّ: أخبرنا سفيانُ عن مُطرِّفٍ عن الشّعْبيِّ: «أنّ رجلين أتيا عليّاً، فشهدا على رجلٍ: أنهُ سرقَ، فقطعَ عليٌّ يدَهُ، ثـمّ أتياهُ بآخرَ، فقالا: هذا الذي سرقَ، وأخطأنا على الأوّلِ، فلمْ يُجزْ شهادتَهما على الآخرِ، وغرَّمَهما ديةَ الأوّلِ، وقالَ: لو أعلمُ أنكُما تعمَّدْتما لقَطعْتُكما»[11]، ذكرهُ البخاريُّ في ترجمةِ البابِ.

ويُؤيدُ ذلكَ، ما رواهُ أحمدُ وابـن ماجه، عن أبي هريرة، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «من أعانَ على قتلِ مؤمنٍ بشطرِ كلمةٍ لقيَ اللهَ مكتوباً بينَ عينيهِ: آيسٌ من رحمةِ اللهِ»[12].

---

(٩) الشافعي (٧/ ٣٣١ الأم)، والبيهقي (٨/ ٥٠) .

(١٠) الدارقطني (٣/ ١٤٠)، والبيهقي (٨/ ٥٠)، ورجح المرسل.

(١١) البخاري (٢٤/ ٥٥)، والشافعي (٧/ ١٨١ الأم) .

(١٢) أحمد ( ) وابن ماجه (٢٦٢٠) قال في الزوائد: يزيد بن ابي زياد بالغوا في تضعيفه حتى قيل كأنه حديث موضوع .

عن أبي سلمةَ بنِ عبدالرحمن: «أنّ رسولَ الله ﷺ أهدتْ لهُ يهوديةٌ بخيبرَ شاةً مَصْليّةً نحوَ حديثِ جابرٍ، قالَ: فماتَ بِشْرُ بن البَراءِ بنِ مَعْرورٍ الأنصاريُّ، فأرسلَ إلى اليهـوديّة: ما حملك على ما صنعتِ؟، فذكـرَ نحـو حديثِ جابـرٍ، فأمـرَ بهـا ﷺ فقُتِلتْ»[١٣]، هكذا رواه أبو داود في السّننِ، وهو من أحسنِ المرْسلاتِ، وقدْ اسندَهُ الطّبرانيُّ عن أبي هريرةَ، لكنْ في إسنادِهِ: سعيدُ بن محمدٍ الورّاقُ، وفيهِ ضعفٌ.

ففيهِ أنّ مَنْ خلطَ السُّمَّ بطعامٍ، فأطعَمهُ رجلاً فماتَ: أنهُ يُقتلُ بهِ، ولا تعارضَ بينَ هذا وبينَ ما أخرجاهُ في الصحيحين عن أنسٍ: «أنّ رسول اللهِ ﷺ عفا عنها»[١٤]، لأنّ ذلكَ كانَ قبلَ أن يموتَ بِشْرُ بنُ البَراءِ، فعفا عن حقّه عليه السلام، فلما ماتَ بِشْرُ تعيّنَ عليهِ القصاصُ فقتلها.

عن جُنْدُبٍ الأزديّ: «سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «حدُّ السّاحرِ ضربة بالسيفِ»[١٥]، رواهُ الترمذيُّ من حديثِ إسماعيلَ بنِ مسلمٍ عن الحسنِ عنهُ، وقالَ: لا نعرفُهُ إلا مِن هذا الوجهِ، وإسماعيلُ بـن مُسلمٍ يُضعَّفُ في الحديثِ، والصحيحُ عن الحسنِ عن جُندُبٍ موقوفٌ.

وقد رواهُ الدارقطنيُّ من حديثِ أبي عثمانَ النَّهْديِّ عن جُندُبٍ موقوفاً أيضاً، وفيه قصةُ السّاحرِ الذي كانَ يلعبُ بينَ يدي الوليدِ بنِ عُقبة، وهي مشهورةٌ ولها طرقٌ عديدةٌ، وهي من الغرائبِ، وقدْ ذكرهَا أصحابُ السِّيرِ وغيرهم.

وقالَ الشافعيُّ: حدَّثنا سفيانُ عن عَمرٍو: أنه سمعَ بجالةَ بنَ عبدةَ يقولُ: «كتب إلينا عمرُ: أنْ اقتلوا كلَّ ساحرٍ وساحرةٍ، قالَ: فقتلْنا ثلاثَ سواحرَ»[١٦]، ورواهُ البخاريُّ.

(١٣) أبو داود (٢/ ٤٨٢) والطبراني (١٢٠٢)، وأخرجه البيهقي (٨/ ٤٦) مسنداً عن أبي هريرة من غير طريق سعيد الوراق، برواة : ثقات، وقوله في الأصل: نحو حديث جابر مرتين مع عدم سبق ذكره غريب، وفيه نظر .

(١٤) البخاري (١٥/ ٩١)، ومسلم (٧/ ١٥) .

(١٥) الترمذي (٣/ ١٠) والدارقطني (٣/ ١١٤)، والبيهقي (٨/ ١٣٦) من طريقه.

(١٦) الشافعي (٨/ ٤٧٠ الأم مع المسند)، والبيهقي من وجهين عن سفيان به، أحدهما من طريق الشافعي (٨/ ١٣٦)، ولم يرو البخاري (٣١٥٦) الا التفريق بين ذوي المحارم.

قالَ الشافعيُّ: أخبرنا مالكٌ عن يحيى بن سعيدٍ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ: «أنَّ عمرَ ابنَ الخطابِ قتلَ نفراً خمسةً أو سبعةً برجلٍ قتلوهُ غِيلةً، وقالَ: لو تمالأ عليهِ أهلُ صَنعاءَ لقتَلْتُهمْ جميعاً»[17].

وعن ابنِ عمرَ: «أنّ غلاماً قُتِلَ غيلةً، فقالَ عمرُ: لوْ اشتركَ فيهِ أهلُ صنعاءَ لقتلتُهم»[18]، رواهُ البخاريُّ، ثمَّ قالَ: وقالَ مُغيرةُ بنُ حكيمٍ عن أبيهِ: أنّ أربعةً قتلوا صبيّاً، فقالَ عمرُ: مثلَهُ».

قلتُ: وقد رُويَ مثلُ هذا عن عليّ، والمغيرة بنِ شُعبةَ، وهو قولُ ابنِ المسيَّبِ، والحسنِ، والشَّعبيِّ، وأبي سَلمةَ بنِ عبدالرحمنِ، وجمهورِ أهلِ العلمِ، وقدْ وردَتْ أحاديثُ تُقَوِّي ذلكَ.

فعن عبدالله بن عمرو عن النبيِّ عليه السلامُ، قالَ: «لزوالُ الدنيا أهونُ على اللهِ من قتلِ المؤمنِ»[19]، رواهُ الترمذيُّ، والنسائيُّ بإسنادٍ جيدٍ، ولكنْ رواهُ موقوفاً، قالَ الترمذيُّ: وهو أصحُّ.

وقدْ وردَ من حديثِ بُرَيْدةَ بنِ الحُصيْبِ، والبراءِ بنِ عازبٍ، وابنِ عباسٍ، وأبي ذَرٍّ.

وعن أبي هريرةَ، وأبي سعيدٍ، قالا: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لوْ أنّ أهلَ السّماءِ وأهلَ الأرضِ اشتركوا في دمِ مؤمنٍ أكَبَّهُمْ اللهُ في النارِ»[20]، رواهُ الترمذيُّ، وقالَ: غريبٌ.

قلتُ: وفي إسنادهِ: يزيدُ الرَّقاشيُّ عن أبي الحكم وهو: عبدُ الرحمن بنُ أبي نُعْمٍ، عنهما، ويزيدُ: ضعيفٌ جداً، ولكنْ هذهِ الأخبارُ يشدُّ بعضُها بعضاً.

---

(١٧) الشافعي (٦/ ١٩)، والبيهقي (٨/ ٤١) من طريقه .
(١٨) البخاري (٢٤/ ٥٥)، والبيهقي (٨/ ٤١) من الطريقين اللذين في البخاري ووصل طريق مغيرة.
(١٩) الترمذي (٢/ ٤٢٦) والنسائي (٧/ ٨٢) .
(٢٠) الترمذي (١٣٩٨)، وانظر البيهقي ٨/ ٢٢ .

عن طاوسٍ: «أنّ رسـولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا قِصـاصَ في ما دونَ الموضحةِ من الجِراحاتِ»[٢١]، رواه البيهقيُّ، وقالَ: قد رُويَ في هذا آثارٌ يُقَوِّي بعضُها بعضاً.

قالَ تعـالى: ﴿وكَتَبْنـا عليْهم فيهـا أنَّ النَّفسَ بالنَّفْسِ، والعَيْنَ بالعَيْنِ، والأنْفَ بالأنْفِ، والأُذُنَ بالأُذُنِ والسِّنَّ بالسِّنِّ والجُرُوح قِصاصٌ﴾.

فهذهِ الآيةُ يرجعُ عامّةُ أحكامِ البابِ إليها، وقدْ حَكى ابنُ الصّباغِ الإجماع على الاحتجاجِ بهذهِ الآيةِ وإنْ كانتْ مَحْكيةً عن شرعِ منْ قبلنَا، وذلكَ لِما اعتضَدَتْ بهِ من حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ: «أنَّ الرُّبيِّعَ بنتَ النَّضرِ كسرَتْ ثَنيّةَ جاريةٍ مِن الأنصارِ، فجـاؤوا إلى رسولِ اللهِ ﷺ وطلبوا القِصاصَ، فقَضى لهُمْ بالقِصاصِ فقالَ أنسُ بنُ النَّضرِ: يا رسولَ اللهِ: أتكْسَرُ ثنيّة الرُّبيِّع؟، لا، والذي بعثَكَ بالحقِّ لا تُكْسَرُ ثَنِيّتُها، فقالَ رسول اللهِ ﷺ: يا أنسُ: كتابُ اللهِ القِصاصُ، فرضيَ القومُ وعفوا، فقالَ عليهِ السّلامُ: إنّ مِن عبادِ اللهِ منْ لـو أقسمَ على اللهِ لأبرَّهُ»[٢٢]، أخرجاهُ.

وليسَ في القرآن آيةٌ يُذكرُ فيها السِّنُّ سوى هذهِ الآيةِ فتعيَّنَ الاحتجاجُ بها.

---

(٢١) البيهقي (٨/ ٦٥).

(٢٢) البخاري (١٣/ ٢٨٠) ومسلم (٥/ ٨) عن ام الربيع وهي التي أقسمت.

٣ ـ بابُ: العَفْو والقِصاص

قالَ اللهُ: ﴿ومَنْ قُتِلَ مَظْلوماً.. الآية﴾.

عن عمرو بن شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ، قالَ: «قضى رسولُ اللهِ ﷺ: أن يَعقلَ المرأةَ عَصبتُها مَنْ كانوا، ولا يَرثونَ منها إلا ما فضَلَ عن وَرَثَتِها، وإنْ قُتِلَتْ فَعقْلُها بينَ وَرَثَتِها، فهم يقتلون قاتلَها»[1]، رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ، وابنُ ماجه، وهذا لفْظُهُ.

عن أبي هُريرةَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «منْ قُتلَ لهُ قتيلٌ، فهو بخيرِ النَّظرين، إمّا أنْ يُودَى، وإمّا أنْ يُقادَ.. الحديث»[2]، أخرجاهُ في الصَّحيحين.

وفي لفظٍ لهما: «إمّا أن يُقْتلَ، وإمّا أن يُفْدَى»[3].

عن أبي شُريحٍ الخُزاعيِّ، قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «من أُصيبَ بدم أو خَبْلٍ، فهو بالخيارِ بين إحدى ثَلاثٍ، فإنْ أرادَ الرابعة فخذوا على يديه: بينَ أن يَقتصَّ، أو يعفـو، ويأخذَ العَقْلَ، فإنْ قَبلَ من ذلكَ شيئاً ثُمَّ عدا بعدَ ذلكَ، فإنَّ لهُ النّارَ»[4]، رواهُ أبو داودَ، وابن ماجه، من حديثِ محمد بنِ إسحاقَ عن الحارثِ بنِ فُضيلٍ عن سُفيانَ بنِ أبي العَوْجاء عن أبي شُرَيْحٍ، وسفيانُ هذا، قالَ أبو حاتمٍ: ليسَ بالمشهورِ، وقالَ البخاريُّ: في حديثِهِ اضطرابٌ، ليسَ حديثُهُ بالقائمِ، وذكَرهُ ابنُ حِبّان

---

(١) أحمد (المتن ٢/ ٢٢٤) وأبو داود (٢/٤٩٦ ديات ١٨) والنسائي (٨/ ٤٣) وابن ماجه (٢٦٤٧).

(٢) البخاري (٢٤/ ٤٢) ومسلم (٤/ ١١١).

(٣) البخاري (١٢/ ٢٧٥) ومسلم (٤/ ١١٠).

(٤) أبو داود (٢/ ٤٧٨) وابن ماجه (٢٦٢٣).

في الثقاتِ.

عن عائشــةَ: أن رسـولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «وعلى المُقْتتلينَ أنْ يَنحَجـزوا، الأولَ فالأوّلَ، وإنْ كانتْ امرأةً»[٥]، رواهُ أبو داودَ، والنسائيُّ بإسنادٍ قويٍّ، قالَ أبو عُبيدٍ القاسمُ بنُ سلامٍ: يقولُ أيُّهُمْ عفى عن دمِهِ الأقربَ فالأقربَ من رجل أو امرأةٍ، فعفوُهُ: جائزٌ، وقولهُ: ينحجزوا، أيّ: يَكُفّوا عن القَودِ.

سيأتي حديثُ الغـامـدِيّةِ[٦] التي أقرّتْ بالزِّنا، فأخّر رسولُ اللهِ ﷺ رجْمَها حتّى وضعتْ حَمْلها، وهكذا حُكمُ المرأةِ إذا قتلَتْ وهي حاملٌ، فإنّها لا تُقْتلُ حتّى تَضعَ.

وقدْ أخرجَ ابنُ ماجه حديثاً في ذلكَ عن مُعاذِ بنِ جَبلٍ، وأبي عُبيدَةَ بنِ الجرّاحِ، وعُبادةَ بن الصّامتِ، وشَدّادِ بنِ أوْسٍ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «الحاملُ[٧] إذا قتلتْ عمداً، لا تُقْتلُ حتّى تضعَ ما في بطنِها، إذا كانتْ حاملًا وحتّى تكفلَ ولدَها، وإن زَنَتْ حتّى تضـعَ ما في بطنِها وحتّى تكفلَ ولدَها»[٨]، لكن في إسنادِهِ: ابنُ لهيعةَ، وعبدُ الرحمن بنُ زيادِ بنِ أنْعُمَ، وهما: ضَعيفان.

وسيأتي حديث[٩] العُرَنيين الذين قَتلوا رُعاةَ النبيِّ ﷺ، وسَملوا أعْينَهُم، واستاقوا الإبـل، وارتـدوا عن الإسلام، فأمر عليه السلام: فسمِلتْ أعينهم وتَركهُمْ في الحرّةِ يَستسقونَ فلا يُسقَوْنَ»، والحديثُ في الصحيحين. فيؤخذُ منهُ: أنَّ مَنْ قتلَ وارتدَّ، أو قطَع وسرَقَ، فإنهُ يُقْتصُّ منهُ للآدمِيِّ، ويدخلُ فيه حدُّ الردّةِ والسّرقةِ، وفيهِ أنّ مَنْ قتلَ بشيءٍ قُتِلَ بمثِلهِ، حيثُ سَمَلهُم كما سَملوا أعينَ الرّعاةِ.

وكذا تقدّمَ حديثُ الجاريةِ التي رضَّ اليهوديُّ رأسَها بحجرٍ، فَرُضَّ رأسُهُ كذلك[١٠]،

---

(٥) أبو داود (٢/ ٤٩٠) والنسائي (٨/ ٣٩) .

(٦) سيأتي .

(٧) هكذا بالأصل ،ويظهر أن الناسخ اضطرب في هذا الحديث، وحقها أن تكون «المرأة» بدل «الحامل» وكذا هي في سنن ابن ماجه، والله أعلم .

(٨) ابن ماجه (٢٦٩٤) .

(٩) سيأتي .

(١٠) تقدم .

وقدْ قالَ اللهُ: ﴿وإنْ عاقَبْتُمْ فعاقِبوا بمثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بهِ﴾، وقالَ ﴿وَجَزاءُ سيئةٍ سَيِّئةٌ مِثْلُهَا﴾، وهكذا أحكامُ اللهِ في الآخرةِ، قالَ عليهِ السلامُ: «منْ قتلَ نفسَهُ بشيءٍ عُذِّبَ بهِ يومَ القيامةِ. . الحديث بطولِه»[11]، وليسَ هذا مِن المُثْلةِ، بسبيلٍ، لكنَّ هذا قِصاصٌ وعَدْلٌ، والمُثْلةُ تكون لا عن موجبٍ، واللهُ أعلمُ.

عن عَمْرو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ: «أنَّ رجلاً طعنَ رجلاً بقَرنٍ في رُكْبتِهِ، فجاءَ إلى النبيِّ ﷺ، فقالَ: أقِدْني، فقالَ: حتّى تبرأ، ثمَّ جاءَ إليهِ، فقالَ: أقِدْني، فأقادَهُ، ثمَّ جاءَ إليهِ، فقالَ: يا رسولُ اللهِ عَرجتُ فقالَ: قدْ نَهيتُكَ فعَصَيْتني، فأبعدَكَ اللهُ، وبطلَ عرجُكَ، ثمَّ نهى رسولُ اللهِ ﷺ أن يُقْتصَّ من جُرحٍ حتّى يَبرأ صاحبُهُ»[12]، كذا رواهُ أحمدُ والدّارَقُطنيُّ.

وقدْ رواهُ الشافعيُّ عن سُفيانَ عن عَمْرِو بنِ دينارٍ عن محمدِ بنِ طَلْحةَ مُرْسَلاً. وكذا قالَ أيوبُ[13]، وابنُ جُرَيجٍ[14]، عن عَمْرٍو.

وكذا رواهُ أبو داود في المراسيل من حديثِ أبان بن يزيدَ، وحمّادِ بن زيدٍ، وسفيانَ بن عُيَيْنةَ عن عَمْرِو بنِ دينارٍ عن محمدِ بن طَلْحةَ مُرْسلاً، قالَ: وأسندَهُ ابنُ عُليّةَ عن أيوبَ عن عَمْرٍو عن جابرٍ، ووهمَ فيهِ، والأوّلُ: أصحُّ.

ورواه ابنا أبي شَيْبةَ عن ابنِ عُليّةَ عن أيوبَ عن عمرٍو عن جابر بنِ عبدالله، مُسْنداً، قالَ الدارَقُطنيُّ: فأخطئا في ذلكَ، وخالفهما أحمدُ بنُ حَنْبلٍ وغيرُهُ، فرواهُ عن ابن عُليّةَ عن أيوبَ عن عَمْرٍو مُرْسَلاً، وكذا قالَ (غيره) عنهُ، وهو المحفوظُ.

وقالَ البيهقيُّ: رُويَ من أوجهٍ كلُّها ضعيفةٍ عن أبي الزُّبير عن جابرٍ: «أنَّ رسولَ

---

(11) البخاري عن ثابت بن الضحاك (٢٣/ ١٨٠) ومسلم (١/ ٧٣).

(12) أحمد (١٦/ ٤٢) والدارقطني (٣/ ٨٨)، وأبو داود في المراسيل (٢٥٢)، والبيهقي (٨/ ٦٧).

(13) رواه عبد الرزاق (١٧٩٨٧).

(14) رواه عبد الرزاق (١٧٩٨٦)، ومن طريقه الدارقطني (٣/ ٨٩)، والبيهقي (٨/ ٦٦).

اللهِ ﷺ نَهى أنْ يُمتَل من الجارح حتّى يبرأ المجروحُ»، قالَ ابنُ المنذرِ: رَوينا عن أبي بكرٍ، وعمرَ: أنها قالا: «منْ قتلَهُ حدٌّ، فلا عقلَ لهُ»، وروينا عن عمر، وعليّ: أنهما قالا: «منْ ماتَ في حدٍّ أو قصاصٍ، فلا ديةَ[15] لهُ».

---

(١٥) أخرجه البيهقي (٨/٦٨) معلقاً عن ابي يحيى الساجي .

٤ - بابُ: منْ يجبُ عليهِ الدِّيةُ من الجنايةِ

عن أُسامةَ بنِ زيدٍ، قالَ: «بعثنا رسولُ اللهِ ﷺ إلى الحُرقةِ من جُهيْنةَ فصَبَّحنا القومَ وهزَمْناهُمْ، قالَ: ولحقتُ أنا ورجلٌ مِن الأنصارِ رجلاً منهم، قالَ: فلما غَشيْناهُ قالَ: لا إله إلا اللهُ، قالَ: فكفَّ عنهُ الأنصاريُّ وطَعنْتهُ برمحي حتّى قتلْتُهُ، فلما قدمْنا بلغَ ذلكَ النبيَّ ﷺ فقالَ: يا أُسامةُ، أقتلْتَهُ بعدَ ما قالَ: لا إله إلا اللهُ؟، قلت: يا رسول الله، إنما كان متعوذاً، قال: قتلته بعد ما قال: لا إله إلا الله؟، قالَ: فما زال يُكرِّرُها حتّى تمنّيتُ أني لم أكنْ أسلمتُ قبلَ ذلكَ اليومِ»[1]، أخرجاهُ، ولفْظُهُ للبخاريِّ.

يُذكرُ في مثلهِ، ما إذا أرسلَ سَهْماً على حربيٍّ فأسلمَ قبلَ أنْ يصلَهُ السَّهمُ، فإنهُ لا يَلزمُهُ الدّيةُ، لأنهُ عليهِ السَّلام لمْ يأمرْهُ بإداءِ الدِّيةِ.

عن عائشةَ، قالتْ: «لما كانَ يومُ أُحد، هُزِمَ المشركون فصاحَ إبليسُ أيْ عبادَ اللهِ، أُخـراكُمْ، فرجَعتْ أُولاهُـمْ فاجْتلدَتْ هيَ وأُخراهُمْ فنظرَ حُذيْفةُ فإذا هو بأبيهِ اليَمانِ، فقالَ: أيْ عبادَ اللهِ: أبي أبي، قالتْ: فواللهِ ما احتجزوا حتّى قَتلوهُ، فقالَ حُذيفةُ: غفرَ اللهُ لكمْ، قالَ عُروةُ: فما زالتْ في حُذيْفةَ بقيةٌ[2] حتّى لحِق باللهِ»[3]، أخرجاهُ.

ورَوى الشافعيُّ عن مُطَرِّفٍ - هو- ابنُ مازنٍ اليَمانيِّ عن مَعْمرٍ عن الزُّهْريِّ عن عُرْوةَ بنِ الزُّبَيْرِ، قالَ: «كانَ أبو حُذيفةَ شيخاً كبيراً فرفعَ في الآطام معَ النّساءِ يومَ أُحدٍ، فخـرجَ يتعـرَّضُ للشّهـادةِ، فجـاءَ مِن ناحيةِ المشـركين فابتـدَرَهُ المسلمـون فتوَشّقوهُ

---

(١) البخاري (٢٤/ ٣٥) ومسلم (١/ ٦٨).

(٢) هنا سقط وهو كلمة «خير» كما هي ثابتة عند البخاري.

(٣) البخاري (٢٤/ ٤٥)، ولم يعزه البيهقي (٨/ ١٣٢) إلاّ إلي البخاري.

بأسيافِهم، وحُذيْفةُ يقولُ: أبي أبي، يغفرُ اللهُ لكُمْ وهو أرحُم الراحمين، فقضى النبيُّ ﷺ فيه بديةٍ»[٤].

وعن محمودِ بنِ لبيدٍ، قالَ: «اختلَفتْ سيوفُ المسلمينِ على اليَمانِ أبي حُذيفةَ يومَ أُحُدٍ، ولا يعرفونَهُ فقتلوهُ، فأرادَ رسولُ اللهِ ﷺ أن يديَهُ، فتصدَّقَ حُذيفةُ بديَتِهِ على المسلمين»[٥]، رواهُ الإمامُ أحمدُ.

وهذا كلُّهُ دليلٌ على أنَّ منْ قتلَ مسلماً تترَّسَ بهِ المشركون وهو لا يعلمُ إسلامَهُ، أنهُ تلزمُهُ الدِّية.

(٤) الشافعي (٨/ ٤٠٩) الأم مع المسند .
(٥) أحمد (١٦/ ٥٧)، والبيهقي (٨/ ١٣٢) .

٥ ـ بابُ: ما يجبُ فيهِ الدِّيةُ من الجناياتِ

سيأتي في البابِ بعدَهُ أنّ في قتلِ الخطأ: الدِّيةَ إنْ شاءَ اللهُ.

عن عمرِو بنِ شُعيْبٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «منْ تطبَّبَ ولمْ يُعْلَمْ منهُ طِبٌّ، فهو ضامنٌ»(١)، رواهُ أبو داودَ، والنسائيُّ، وابنُ ماجه، وإسنادُهُ جيِّدٌ قويٌّ، وقالَ أبو داودَ: لمْ يَرْوِهِ إلا الوليدُ، ولا ندري أصحيحٌ هو، أمْ لا.

قلتُ: الوَليدُ بنُ مُسلمٍ، أخرجَ لهُ الجماعةُ، وهو من الأئمَّةِ الثّقاتِ.

عن النُعمان بنِ بشيرٍ، قالَ: قالَ عليهِ السلامُ منْ وقفَ دابّة في سبيلٍ من سُبلِ المسلمينَ أو في سوقٍ من أسواقِهمْ، فأوْطأتْ بيدٍ أو رجلٍ فهو ضامنٌ»(٢) رواهُ الدّارقُطني، ولا يصحُّ.

عن أبي هريرةَ: أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «العَجْماءُ: جُبَارٌ، والبئرُ: جُبَارٌ، والمَعْدِنُ: جُبارٌ، وفي الرِّكازِ: الخُمُسُ»(٣)، أخرجاهُ.

وحملهُ أبو داودَ على الدّابة التي ليسَ معهَا أحدٌ بالنّهارِ.

ويُؤيِّدُهُ حديثُ حَرامِ بنِ مُحَيِّصةَ: «أنّ ناقةَ البراءِ بنِ عازبٍ دخلتْ حائطاً فأفسدَتْ فيهِ، فقضى رسولُ اللهِ ﷺ على أهلِ الحوائطِ حفْظُها بالنّهارِ، وما أفسدَتْ المواشي بالليلِ ضامنٌ على أهلِها»(٤)، رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ ماجه من حديثِ الليْثِ عن

---

(١) أبو داود (٢/ ٥٠١) والنسائي (٨/ ٥٢) وابن ماجه (٣٤٦٦) .

(٢) الدارقطني (٣/ ١٧٩) .

(٣) البخاري (٢٤/ ٧٠) ومسلم (٥/ ١٢٨) .

(٤) أحمد (٤/ ٢٩٥ المتن) وأبو داود (٢/ ٢٦٧) وابن ماجه (٢٣٣٢) .

الزُّهري عن حرامٍ بنِ مُحَيِّصةَ بهِ.

ورُوِيَ عن الزُّهريِّ عن حَرامٍ عن أبيهِ، وقيلَ: عنهُ عن حرامٍ عن البراءِ، والله أعلمُ.

عن موسى بنِ عليٍّ بنْ رباحٍ عن أبيهِ: «أنَّ أعمى كانَ لهُ قائدٌ بصيرٌ، فغفلَ البصيرُ فوقعا في بئرٍ، فوقعَ الأعمى على البصيرِ، فماتَ البصيرُ وسَلمَ الأعمى، فجعلَ عمرُ دِيتَهُ على عاقلةِ الأعمى فسمعْتُهُ يقولُ في الحَجِّ:

يا أيُّهـا الـنَّـاسُ لَقِـيتُ مُنْـكـراً - هَلْ يَعقِلُ الأعمى الصّحيحَ المُبْصِرا
خَرّاً معاً كِلاهُما تكَسَّرا»[٥]

رواهُ الدارَقطنيُّ.

وفيهِ تقديمُ المُباشرةِ على السَّببِ، وهو أصلٌ كبيرٌ في هذا البابِ وغيرِه.

عن حَنشٍ بن المُعْتمرِ: «أنّ علياً كانَ باليمنِ، فاحتفروا زُبْيَةً للأسدِ، فجاءَ حتّى وقعَ فيها رجلٌ، فتعلّقَ بآخرَ، تعلّقَ الآخرُ بآخرَ حتّى صاروا أربعةً، فجرحَهُمْ الأسدُ فيها، فمنهمْ مَن ماتَ، ومنهم من أُخرجَ فماتَ، فتنازعوا في ذلكَ حتّى أخذوا السّلاح، فأتاهمْ عليٌّ، فقالَ: ويْلكُمْ تقتلونَ مائتي إنسانٍ في شأنِ أربعةٍ أناس، تعالوا: أُقضي بينكم بقضاءٍ، فإنْ رضيتم بهِ، وإلا فارْتفعوا إلى النبيِّ ﷺ، قالَ فقضى للأوّلِ رُبُعَ الدّيةِ، وللثاني ثُلُثَ الدّيةِ، وللثالثِ نصفُ الدّيةِ، وللرابعِ : الدّيةُ الكاملة، قالَ: فرضيَ بعضُهم وكرهَ بعضُهم وجعلَ الدّيةَ على قبائلِ الذين ازْدَحموا، قالَ: فارتفعوا إلى النبيِّ ﷺ، قالَ: بَهْزٌ، قالَ حمّادُ: وأحسبُهُ كانَ مُتّكئاً فاحتبى، قالَ: سأقضي بينَكمْ بقضاءٍ، قالَ: فأُخبـرَ أنَّ علياً قضى بكذا وكذا، قالَ: فأمضى قَضاءَهُ»[٦] رواهُ أحمدُ هكذا عن بَهْزٍ

---

(٥) الدارقطني (٣/ ٩٨)، والبيهقي (٨/ ١١٢) من طريقه .

(٦) أحمد (١٦/ ٥٨)، والبيهقي (٨/ ١١١) وقال: عن حنش عن عليّ ، وفي رواية أخرى: قال: حدّثنا عليّ فاتصل الحديث، والشافعي (١٧٧/٧) الأم، وقال: أخبرنا حمّاد بن سلمة به : فذكره .

وعفّان عن حمّادِ بنِ سلمةَ.

وذكرهُ الشافعيُّ فيما بلغَهُ عن حمّادِ بن سلمة يعني عن سِماكِ بنِ حرْبٍ عن حَنشٍ، وحَنشُ بن المعمّر هذا: كنانيٌّ كوفيٌّ يُكْنى بابن المُعْتمرِ، روى عنهُ غيرُ واحدٍ، ووثّقهُ أبو داودَ، وقالَ عليُّ بنُ المديني: لا أعرفُهُ، وقالَ البخاريُّ: يتكلّمون في حديثِهِ، وقالَ أبو حاتم: صالحٌ ولا أراهم يحتجون بحديثِهِ، وقال النسائيُّ والبيهقيُّ: ليسَ بالقويِّ، وقالَ ابنُ حِبّانَ: لا يُحتجُّ بحديثهِ، وقالَ البيهقيُّ: هذا مُرْسلٌ، قلتُ: قد رواهُ الإمامُ أحمدُ في روايةٍ لهُ عن حَنشٍ عن عليٍّ، فارتفعَ الإرسالُ، واللهُ أعلمُ.

٦ - بابُ: الدِّياتِ

سيأتي في هذا البابِ حديثُ: «وفي النفسِ مائةٌ من الإبلِ»[(١)].

عن عمرو بنِ شُعيْبٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ: أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ قتلَ مُتعمّداً، دُفعَ إلى أولياءِ المقتولِ، فإنْ شاؤوا قَتلوا، وإنْ شاؤوا أخذوا الدّيةَ، وهي ثلاثونَ حِقّة، وثلاثون جذَعةً، أربعون خَلِفةً، وذلكَ عقْلُ العمدِ، وما صولحوا عليهِ فهو لهُمْ، وذلكَ تشديدُ العمدِ»[(٢)]، رواهُ أحمدُ، والترمذيُّ، وابنُ ماجه.

وفي لفْظٍ: «عَقْلُ شبهِ العَمْدِ مُغَلَّظٌ مثلَ عَقْلِ العمدِ، ولا يُقْتَلُ صاحبهُ»[(٣)].

عن ابنِ مسعودٍ، قالَ: «قَضى رسولُ اللهِ ﷺ ديةَ الخطأ، عشرون بنتَ مَخاضٍ، وعشرين ابنَ مَخاضٍ، ذكوراً، وعشرين بنتَ لبونٍ، وعشرين جَذَعٍ، وعشرين حِقّةً»[(٤)] رواهُ أحمدُ، وأهلُ السّننِ من حديثِ الحجّاجِ بنِ أرْطاةٍ عن زيدِ بنِ جُبيْرٍ عن خِشْفِ ابن مالكٍ: سمعتُ ابنَ مسعودٍ: فذكرَهُ، ولفظُهُ للنسائي.

وعندَ ابنِ ماجه: عن الحجّاجِ حدَّثنا زيدُ بنُ جُبيْرٍ، وقالَ الترمذيّ: لا نعرفهُ مرفوعاً إلا من هذا الوجهِ، وقد رُويَ عن عبدِاللهِ موقوفاً.

قلتُ: كذا رواهُ إسرائيل عن أبي إسحاقَ عن عَلْقمةَ عن ابنِ مسعودٍ قوله.

---

(١) سيأتي.

(٢) أحمد (١٦/ ٣٢) والترمذي (٢/ ٤٢٤) وابن ماجه (٢٦٢٦) وفيه تشديد العقل.

(٣) أحمد (المتن ٢/ ٧١٢)، والبيهقي (٨/ ٧٠).

(٤) أحمد (١٦/ ٥٣) وأبو داود (٢/ ٤٩١) والترمذي (٢/ ٤٢٣) والنسائي (٨/ ٤٣-٤٤)، وابن ماجه (٢٦٣١).

وكذا رواهُ إبراهيمُ، وأبو عُبَيْدَةَ عنهُ موقوفاً، وهو قولُ فقهاءِ المدينةِ والجمهورِ.

عن أبي بَكرةَ، قالَ: قالَ عليهِ السلامُ: «إنَّ الزّمانَ قدْ استدارَ كهيئته يومَ خلقَ اللهُ السّماواتِ والأرضَ، السّنةُ اثنا عشر شهْراً، منها أربعةٌ حُرُم، ثلاثٌ متوالياتٌ: ذو القَعْدةِ، وذو الحجّةِ، والمُحَرَّمُ، ورجَبُ مضرَ الذي بينَ جُمادى وشعبانَ.. الحديث»[5]، أخرجاهُ

عن اسحاقَ بنِ يحيى عن عُبادةَ بنِ الصّامتِ، قالَ: «زادَ، يعني - عمرَ بنَ الخطابِ ثلثَ الدّيةِ في الشهرِ الحرامِ، وثُلُثَ الدّيةِ في البلدِ الحرامِ»[6]، رواهُ البيهقيُّ، وهو: منقطعٌ.

وعن ليْثِ بنِ أبي سُلَيْمٍ عن مُجاهدٍ: «أن عمرَ قضى فيمن قُتِلَ في الحرمِ أو في الشّهرِ الحرامِ، أو وهو مُحرمٌ بالدّيةِ وثُلُثِ الدّيةِ»[7]، وهذا: منقطعٌ أيضاً.

ورُويَ نحوَ ذلكَ عن عثمانَ، وابنِ عبّاسٍ، وبهِ يقولُ سعيدُ بن المُسيّبِ، وابنُ جُبيْرٍ، وعطاءٌ، ومجاهدٌ، وأبو الشّعثاءِ.

عن جابرِ الجُعفي عن الحكمِ بنِ عُتَيبَةَ عن عمرَ، قالَ: «عَمْدُ الصبيّ وخطؤهُ سواء»[8]، رواهُ البيهقيُّ، وقالَ: هذا: ضعيفٌ، ومنقطعٌ، قالَ: ورُويَ عن عليٍّ: أنهُ قالَ: «عمْدُ الصّبيِّ، والمجنونِ خَطأٌ»، قالَ: وإسنادُهُ ضعيفٌ بمرّةٍ، واللهُ أعلمُ.

عن عُبادةَ بنِ الصّامتِ، قالَ: «كانَ يُقال: يُؤخذُ من أهلِ الباديةِ من ماشيتهم لا يُكلّفون الوَرِقَ، ولا الذّهبَ، ويُؤخذُ من كلّ قومٍ مالهم قيمةَ العدلِ في أموالهم»[9]، رواهُ عبدُاللهِ بن أحمد عن أبيهِ.

---

(٥) البخاري (٢١/١٤٨) ومسلم (٥/١٠٧).
(٦) البيهقي (٨/٧٧).
(٧) البيهقي (٨/٧١) وكذا نحوه عن عثمان، وابن عباس وعطاء وابن المسيب وغيرهم.
(٨) البيهقي (٨/٦١)، وكذا نحوه عن عليّ، وضعّفه.
(٩) عبد الله بن أحمد (المتن ٥/٣٢٧).

عن محمدِ بنِ مُسْلمٍ الطائفيِّ عن عَمْرِو بنِ دينارٍ عن عِكْرِمةَ عن ابنِ عباسٍ، قالَ: «قتلَ رجلٌ رجلاً على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فجعلَ ديتَهُ اثني عشرَ ألفاً»[10]، رواهُ أهلُ السُّننِ، وهذا لفظُ النسائي، وإسنادُهُ رجالُه ثقاتٌ. إلا أنَّ الترمذيَّ، قالَ: لا نعلمُ أحداً يذكرُ في هذا الحديثِ: عن ابنِ عباسٍ، إلا محمدَ بنَ مسلمٍ، ورواه سفيانُ بنُ عَيينَةَ عن عمرو عن عِكْرِمةَ مُرْسلاً، وهذا اختيارُ الشافعيِّ رحمهُ اللهُ: أنهُ مُرْسَلٌ، ولهذا لَمْ يَحتجَّ في ذلكَ إلا بما رواهُ عن عليّ: «أنهُ حَكَمَ بذلكَ، وألزمَ بهِ العراقيين.

عن عمْرو بنِ شُعيبٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «عقلُ أهلِ الذِّمّةِ نصفُ عقْلِ المسلمين، وهم اليهودُ والنّصارى»[11]، رواهُ الشافعيُّ، وأحمدُ، والترمذيُّ، وابنُ ماجه، والنسائيُّ، وهذا لفظُهُ.

ولأبي داودَ عن عمرو بنِ شُعيْبٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ، قالَ: «كانتِ الدّيةُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ثمانمـئة دينارٍ، ثمانيةَ آلافِ درهمٍ، وديةُ أهلِ الكتابِ يومئذٍ النّصفُ من ديةِ المسلمين، قالَ: فكانَ ذلكَ كذلكَ حتى استُخلِفَ عمرُ، فقامَ خطيباً، فقالَ: ألا إنَّ الإبلَ قد غَلتْ، قالَ: ففرضها على أهلِ الذّهبِ الفَ دينار، وعلى أهلِ الورقِ اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقرِ مائتي بقرةٍ، وعلى أهلِ الشاةِ ألفي شاةٍ، وعلى أهلِ الحُللِ مائتي حُلّةٍ، قالَ: فتركَ ديةَ أهلِ الذمةِ لمْ يرفعْها فيما رفعَ من الدّيةِ»[12].

ولهذا روى الشافعيُّ عن سعيدِ بن المُسيبِ، قالَ: «كان عمرُ بنُ الخطابِ يجعلُ ديةَ اليهوديِّ والنّصرانيِّ أربعَة آلافٍ، والمجوسيّ ثمانمائةٍ»[13].

قال الشافعيُّ: لا دلالةَ في الوحي على تعداد ـ إبل الدّية، فأخذناهُ عن رسولِ اللهِ ﷺ، وأخذنا الذّهبَ والورقَ عن عمرَ إذ لَمْ نجدْ فيهِ عن رسولِ اللهِ ﷺ شيئاً وأخذْنا

---

(١٠) أبو داود (٢/ ٤٩٢) والترمذي (٢/ ٤٢٤) وابن ماجه (٢٦٢٩) والنسائي (٨/ ٤٤).

(١١) الشافعي معلقاً (٧/ ٣٢٤ الأم) أحمد (١٦/ ٥٥) الترمذي (٢/ ٤٣٣) وابن ماجه (٢٦٤٤)، والنسائي (٨/ ٤٥)، والبيهقي (٨/ ١٠١).

(١٢) أبو داود (٢/ ٤٩١)، والبيهقي (٨/ ٧٧).

(١٣) الشافعي (٧/ ٣٢٤ و٨/ ٤٦الأم)، والبيهقي (٨/ ١٠٠) من طريقه.

ديةَ الحرِّ المسلمِ عن رسولِ اللهِ ﷺ، وعن عمرَ ديةَ غيرِهِ ممَّنْ خالفَ الإسلامَ.

قالَ الشافعيُّ: أخبرنا محمدُ بنُ الحسنِ أخبرنا أبو حنيفةَ عن حمّادٍ عن إبراهيمَ عن عليٍّ: «أنهُ قالَ: «عَقْلُ المرأةِ على النّصفِ من عَقْلِ الرّجلِ في النفس، وفيما دونها»[١٤]. ورواهُ أبو القاسمِ البغويُّ عن عليِّ بنِ الجَعْدِ عن شُعْبَةَ عن الحكمِ عن الشَّعْبي عن عليٍّ بمثلِهِ». وهو إسنادٌ: صحيحٌ، وإنْ كان فيهِ انقطاعٌ.

وهذا مذهبُ الشافعيّ في الجديدِ، رواهُ عن عمرَ بنِ الخطابِ من روايةِ إبراهيمَ الحنفي عنهُ[١٥]، ولمْ يُدركْهُ، وبهِ يقولُ الشعبيُّ، وإبراهيمُ النَّخَعي، وابنُ سيرين، وابنُ أبي ليلى، وابنُ شبْرُمةَ، والثَّوريُّ، واللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، وأبو حنيفةَ وأصحابُهُ.

وذهبَ الشافعيُّ في القديمِ إلى ما رواهُ عن مالكٍ عن ربيعةَ، قالَ: قلتُ: لسعيدِ ابن المسيَّبِ: كمْ في أُصْبعِ المرأةِ؟، قالَ: عشرةٌ من الإبلِ، قلتُ: فكم في اثنين؟، قالَ: عشرونَ، قلتُ: فكمْ في ثلاثةٍ؟، قالَ ثلاثونَ، قلتُ: فكم في أربعٍ؟، قالَ: عشرون، قلتُ: حينَ عَظُمَ جرحُها واشتدت مُصيبتُها، قلَّ عَقْلُها؟، قالَ: أعراقيٌّ أنتَ؟، قلتُ: بلْ عالمٌ مُتثبِّتٌ، أو جاهلٌ متعلمٌ، قالَ: هي السّنةُ»، وبهذا نقولُ، وزيدُ ابن ثابتٍ، صحَّ ذلكَ عنهُ، وسعيدُ بن المسيَّبِ، وربيعةُ، وعمرُ بنُ عبدِالعزيز، وقتادةُ، والأعرجُ، والفقهاءُ السّبعةُ، وجمهورُ أهلِ المدينةِ، وهو مذهبُ مالكٍ، وأحمدَ، وأصحابِهما، ونقلهُ أبو محمدٍ المقْدسيُّ عن عمرَ بنِ الخطابِ، وابنِه عبدالله بنِ عمر، قالَ: ولا نعلمُ لهما مُخالفاً من الصّحابةِ، إلا عن عليّ، ولا يُعلمُ ثبوتُهُ عنهُ.

قلتُ: هو ثابتٌ عنهُ كما تقدّمَ، واللهُ أعلمُ.

وقد رَوى النسائيُّ حديثاً يُقوّي قولَ هؤلاءِ، لكنهُ ضعيفٌ، لأنهُ من روايةِ إسماعيل

---

(١٤) الشافعي (٧/ ٣١١ الأم)، وبنحوه أيضاً عن عمر، وأخرجه البيهقي عنهما من طريقه هكذا (٨/ ٩٦)، وعن الشعبي عن عليّ بنحوه.

(١٥) هكذا بالأصل، ولعله محرف عن النخعي ابرهيم الامام المشهور وهو كذلك عند الشافعي في الام، ولا نعرف ابراهيم حنفياً يروي عن عمر.

ابنِ عيّاشٍ عن ابنِ جُريجٍ عن عمْرو بنِ شُعيْبٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ، قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ: «عَقْـلُ المرأةِ مثلُ عَقْلِ الرّجلِ حتى يبلغَ الثُّلثَ من دِيتها»[16]، إسماعيلُ بنُ عيّاشٍ، عن غيرِ الشاميين: لا يُحتجُّ بهِ عندَ جمهورِ الأئمةِ، وهذا منهُ.

عن عمرَ: «أنهُ استشارَ الناسَ في إملاص المرأةِ، فقالَ المغيرةُ: شهدتُ رسول الله ﷺ قضى فيه بغرّة عبدٍ أو أمة، فقال: من يشهد لك؟ فشهدَ لهُ محمدُ بنُ مَسْلمةَ»[17]. أخرجاهُ.

قالَ الشافعيُّ: لا اختلافَ بينَ أحدٍ: أنّ قيمة الغرّةِ: خَمْسٌ من الإبلِ.

عن عِكْرمةَ عن ابنِ عبّاسٍ، قالَ: «كانت امرأتان جارتان، كانَ بينهما صَخْبٌ، فرمتْ إحـداهُما الأخرى بحجرٍ، فأسقطتْ غلاماً قدْ نبتَ شعرُهُ مَيْتاً، وماتتِ المرأةُ، فقضى على العاقلةِ الدّية، فقالَ عمُّها: إنها قد أسقطَتْ يا رسولَ اللهِ غلاماً قد نبتَ شعرُهُ، فقالَ أبو القاتلةِ: إنهُ كاذبٌ، واللهِ ما استهلَّ، ولا شربَ، ولا أكلَ، فمثلُهُ يُطَلُّ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: أسَجْعُ الجاهليةِ وكهانتُها، أدِّ في الصّبيِّ غُرّةً، قالَ ابنُ عباسٍ: إحداهُما: مُلَيْكةُ، والأخرى: أمُّ غطيفٍ»[18]، رواهُ أبو داودَ، والنسائي، بهذا اللفظ.

وإنما أوردتُ هذا الحديثَ من هذهِ الطريقِ، وإنْ كانَ أصلُهُ في الصحيحين عن أبي هريرةَ، لأنّ فيه دلالةً على أنّهما إذا اختلفا فالقولُ قولُ الجاني.

قالَ الشافعيُّ: ولمْ نعلمْ رسولَ الله ﷺ قضى فيما دونَ الموضحةِ. من الشِّجاج، وتكلّمَ على الشجاجِ بمثلِ ما ذكرهُ الشيخُ في الكتابِ سواء.

عن عمرو بنِ شعيبٍ عن أبيهِ عن جدّهِ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «في المواضحِ:

---

(١٦) النسائي (٨/ ٤٥)، والبيهقي (٨/ ٩٦) معلقاً عن عمرو ، وضعفه ، وأخرج كذلك قول سعيد (٨/ ٩٦) من طريق مالك وغيره عن ربيعة به، وتعليق الشافعي عليه.

(١٧) البخاري (٢٥/ ٥١) ومسلم (٥/ ١١١) .

(١٨) أبو داود (٢/ ٤٩٨) والنسائي (٨/ ٤٨، ٥٢) ، والكلمتان اللتان قبل قوله : فالقول قول الجاني لم تتضح لي ولم أتحقق منهما، والله أعلم .

خمْسٌ خمْسٌ من الإبلِ»[19]، رواهُ أحمدُ، وأهلُ السّننِ، وقالَ الترمذيّ: حسنٌ.

قالَ الشافعيُّ: والموضحةُ: من الرأسِ، والوجهِ: سواءٌ.

عن زيدِ بنِ ثابتٍ، أنه قالَ: «في الهاشمةِ عشرٌ من الإبلِ»[20]، رواهُ البيهقيُّ، وحكاهُ الشافعيُّ عن عددٍ من أهلِ العلمِ.

عن عمرو بنِ شعيبٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ،: أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قضى في المأمومَةِ ثلُثُ العَقْلِ، ثلاثٌ وثلاثون من الإبلِ، أو قيمتُها من الذّهبِ أو الورقِ، أو البقرِ، أو الشاءِ، والجائفةِ: ثلثُ العَقْلِ، والمُنقّلة خمسةَ عشرَ من الإبلِ، والموضِحَةِ: خمسٌ من الإبلِ، والأسنانِ: عَشْرٌ من الإبلِ»[21]، رواهُ أحمد.

وقالَ الشافعيُّ: لستُ أعلمُ خلافاً: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ في الجائفةِ: ثُلُثُ الدّيةِ، عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ: «أن أبا بكر الصديق قضى في جائفةٍ نفذَتْ من الجانبِ الآخرِ ثُلث الدّيةِ»[22]، رواهُ البيهقيُّ وهو: منقطعٌ حسنٌ.

عن يونسَ بنِ يزيدَ عن الزُّهريِّ: «أنهُ قرأ في كتابِ عمرو بنِ حَزْمٍ: «وفي الأذنِ خمسون من الإبلِ»[23]، ذكرهُ البيهقيُّ، قالَ:
ورَوينا عن عمرَ، وعليٍّ: أنهما قضَيا بذلكَ».

وقاسَ الشافعيُّ الدّيةَ فيها على البيضتين المذكورتين في كتابِ عمرو بنِ حَزْم كما سيأتي عن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «وفي السمع: مائةٌ من الإبلِ، وفي العَقْلِ: مائةٌ من الإبلِ»[24]، رواهُ البيهقيُّ، وقالَ: إسنادُهُ ليسَ بقويٍّ.

---

(١٩) أحمد (١٦/ ٥٥) وأبو داود (٢/ ٤٩٦) والترمذي (٢/ ٤٢٤) والنسائي (٨/ ٥٧) وابن ماجة (٢٦٥٥).

(٢٠) البيهقي (٨/ ٨٢) السنن الكبرى.

(٢١) أحمد (١٦/ ٥٥) والبيهقي (٨/ ٨٣) ببعضه.

(٢٢) البيهقي (٨/ ٨٥) الكبرى.

(٢٣) البيهقي (٨/ ٨٥)، وكذا نحوه عن عمر، وأبي بكر، وعلي.

(٢٤) البيهقي (٨/ ٨٥)، وضعفه.

قلتُ: لأنهُ من روايةِ رشدين بنِ سَعْدٍ المصْري ـ وهو: ضعيفٌ.

وقالَ زيدُ بنُ أسلمَ: «مضتِ السُّنةُ: أنّ في العقلِ إذا ذهبَ: الدّيةَ»[٢٥]، رواهُ البيهقيُّ.

عن الزُّهري عن أبي بكر بن محمدِ بنِ عَمْرو بنِ حَزْمٍ عن أبيهِ عن جدّهِ: أنّ رسولَ اللهِ ﷺ كتبَ إلى أهـلِ اليمنِ كتاباً فيهِ: الفرائضُ والسُّنَنُ، والدّياتُ. وبعثَ بهِ معَ عَمْـروبنِ حَزْمٍ، فقُـرئت على أهـلِ اليمنِ، هذهِ نُسختُهـا: «من محمـدٍ النبيِّ إلى شُرَحبيلَ بن عبدِ كُلالٍ، ونُعيْم بنِ عبدِ كُلالٍ، والحارثِ بنُ عبد كلالٍ قَيْل ذي رُعَيْنٍ، أمّا بعدُ: وكانَ في كتابهِ: أنَّ من اعتَبطَ مؤمناً قتلاً عن بَيِّنةٍ، فإنهُ قَودٌ إلا أن يُرضي أولياءَ المقتولِ، وإنَّ في النفسِ الدِّيةَ، مائةٌ من الإبلِ، وفي الأنفِ إذا أُوعِبَ جَدْعُهُ: الدِّيةَ، وفي اللِّسانِ: الدِّيةَ، وفي الشَّفتينِ: الدِّيةَ، وفي الذكرِ الدِّيةَ، وفي الصُّلْب: الدِّيةَ، وفي العَينين: الدِّيةَ، وفي الرِّجلِ الواحدةِ: نصفَ الدِّيةِ، وفي المأمومةِ ثُلُثَ الدِّيةِ، وفي الجائفةِ: ثُلُثَ الدِّيةِ، وفي المنَقِّلةِ: خمسَ عشرةَ من الإبلِ، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وإنَّ الرّجلَ يُقْتَلُ بالمرأةِ، وعلى أهلِ الذَّهبِ: ألفُ دينارٍ»[٢٦]، هكذا رواهُ النسائيُّ في سُنَنِه عن عمرو بنِ منصور النسائيِّ الحافظِ عن الحكم بن موسى عن يحيى بنِ حَمْزةَ البتلهي عن سليمانَ بنِ داودَ، قالَ: حدَّثني الـزهريُّ: فذكرَهُ.

وهكذا رواهُ أحمدُ في مُسندِهِ، وأبو داودَ في كتابِ المراسيلِ، وأبو محمدٍ عبدُ اللهِ ابنُ عبـدالـرحمنِ الدّارميُّ، وأبو يَعْلىٰ المَوْصليُّ، ويعقوبُ بنُ سُفْيانَ في مسانيدِهم، والحسنُ بنُ سفيان النَّسـويُّ، وعثمـانُ بنُ سعيدٍ الـدارميُّ، وعبـدُاللهِ بن[٢٧] عبـدالله

(٢٥) البيهقي (٨/ ٨٦).

(٢٦) النسائي (٨/ ٥٨) ولم أجده في مسند أحمد ولا في مسند أبي يعلى وأبو داود في المراسيل (٢٥٧). والدارمي (٢/ ١٩٣) وابن حبان (٧٩٣) الموارد.

(٢٧) هكذا بالأصل، ولعل الصواب: عبد الله بن محمد بن عبد العزيز النحوي الحافظ أبو القاسم والله أعلم، وكذا بعده أبوزرعة البلخي لا يعرف بلخياً يكنى أبازرعة، ولعله الرازي =

البغويُّ، وأبو زُرْعَةَ البلخيُّ، كلُّ هؤلاءِ عن الحكم بنِ موسى كما تقدَّمَ.

ورواهُ الطَّبرانيُّ عن محمدِ بنِ عبدالله الحَضْرميِّ عن الحكم بنِ موسى كذلكَ.
وهكذا رواهُ أبو حاتم بنُ حِبّان البُسْتيُّ في صحيحه كذلك، وقالَ: سليمانُ بنُ داودَ الخَولانيُّ، من أهل دمشقَ: ثقةٌ مأمونٌ.

وقالَ البيهقيُّ: أثنى عليهِ أبو زُرْعةَ، وأبو حاتمٍ الرّازيانِ، وعثمانُ بنُ سعيدٍ الدّارميُّ، وجماعةٌ من الحُفّاظ ورأوا هذا الحديثَ موصولَ الإسنادِ حسناً.

قلتُ: وأما يحيى بنُ معينٍ، فقالَ: سليمانُ بنُ داودَ: ليسَ بشيءٍ، وقالَ مرّةً: ليسَ بمعروفٍ، وليسَ يصحُّ هذا الحديثُ، وقالَ عليُّ بنُ المدينيِّ: مُنْكَرُ الحديثِ.

وقالَ ابنُ خُزَيمةَ: لا يُحتجُّ به، وقالَ الدارَقُطنيُّ: ضعيفٌ.

ثمَّ رواهُ النّسائيُّ عن محمدِ بنِ الهيثمِ (٢٨) بنِ مسروقٍ: حدَّثنا محمدُ بن بكّار بنِ بلالٍ حدَّثنا يحيى بن حَمزةَ حدّثنا سليمانُ بنُ أرقمَ حدَّثني الزّهريُّ، فذكرَ بإسنادِهِ المتقدّمِ (٢٩) مثلهُ، ثم قالَ هذا أشبهُ بالصّوابِ، واللهُ أعلمُ، وسليمانُ بنُ أرقَم: متروكُ الحديثِ، وقد تابعهُ على هذا جماعةٌ من الحفّاظِ، قالَ أبو داودَ: هذا الحديثُ: لا أحدّثُ بهِ، وقدْ وهِمَ فيه الحكمُ بنُ موسى في قولهِ: عن سليمانَ بنِّ داودَ، فقدْ حدَّثني محمـدُ بنُ الوليدِ الدِّمشقيُّ: أنهُ قرأهُ في أصلِ يحيى بنِ حَمزةَ: سليمانَ بنَ أرقم، وهكذا قالَ أبو زُرْعَةَ الدِّمشقيُّ، وصالحُ بنُ محمـد جَزرةُ، وأبو الحسن الهرويُّ، وأبو عبدالله بنُ مَنْدةَ، أنهم قرؤوه في أصلِ يحيى بنِ حَمزةَ: عن سليمانَ بنِ أرقَمَ، وخالفهم في ذلكَ الحافظُ أبو أحمدَ بنُ عديّ، فقالَ: هذا: خطأٌ، والحكمُ بنُ موسى قدْ ضبطَ ذلكَ، وسليمانُ بنُ داودَ: صحيحٌ كما ذكرَهُ الحكمُ، وقد رواهُ عنهُ يحيى بنُ حَمزةَ،

= أو الدمشقي .

(٢٨) هكذا بالأصل ، والذي رأيته في النسائي (٨/ ٥٨) :الهيثم بن مروان بن الهيثم عن محمد ابن بكار به، والله أعلم .

(٢٩) النسائي (٨/ ٥٩) والشافعي (٨/ ٤٥٨، ٤٥٩) الأم مع المسند .

إلا أنهُ مجهولٌ.

وقالَ أبو زُرْعَةَ الدِّمشقيُّ: عرضتُ هذا الحديثَ على أحمدَ بنِ حَنْبلٍ، قالَ: هذا حديثُ رجلٍ من أهلِ الجزيرةِ، يقالَ له: سليمانُ بنُ داودَ، ليسَ بشيءٍ، قالَ ابنُ عديٍّ: وهذا أيضاً: خطأٌ، وسليمانُ بنُ داودَ: صحيحٌ كما ذكرَهُ الحكمُ بنُ موسى.

وقد رُويَ مُرْسلاً من وجوهٍ أُخَرَ، كما رواهُ يونسُ بنُ يزيد، وسعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ عن الزُّهريِّ مُرْسَلاً.

ورواهُ الشافعيّ عن مالكٍ عن عبدِالله بنِ أبي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عَمْرِو بن حَزْمٍ عن أبيهِ مُرْسَلاً.

وكذا رواهُ الشافعيُّ أيضاً عن مُسلمِ بنِ خالدٍ عن ابنِ جُرَيجٍ عن عبدالله بن أبي بكرٍ مرسلاً، قالَ ابنُ جُريجٍ: فقلتُ لعبدِالله بنِ أبي بكرٍ: أفي شَكٍّ أنتَ أنهُ كتابُ النبي ﷺ؟، قالَ: لا.

ورواهُ عثمانُ بنُ سعيدٍ الدّارميُّ في كتابهِ: الرّدّ على بشرِ المريسيِّ، فقالَ: حدّثنا نُعَيْمُ بنُ حمَّادٍ عن ابنِ المباركِ عن مَعْمرٍ عن عبدالله بنِ أبي بكرٍ بنِ حَزْمٍ عن أبيه عن جدِّه: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كتبَ لعمرو بن حَزْمٍ: فذكره بطولِهِ، وقد أشارَ إلى نحو هذهِ الطريقِ أبو أحمد بُن عَديّ، فقالَ: ولهُ أصلٌ في بعضِ ما رواهُ مَعْمرٌ عن الزُّهري عن أبي بكرِ بنِ حَزْمٍ وأفسدَ إسنادَهُ، وحديثُ سليمانَ بن داودَ مُجَوَّدُ الإسنادِ. قلتُ: وعلى كلِّ تقديرٍ، فهذا الكتابُ مُتداولٌ بينَ أئمةِ الإسلامِ قديماً وحديثاً يعتمدون عليهِ، ويفزعون في مِهمّاتِ هذا البابِ إليه، كما قالَ الحافظُ يعقوبُ بنُ سُفيانَ الفَسويُّ: لا أعلمُ في جميعِ الكتبِ كتاباً أصحَّ من كتابِ عَمْرو بنِ حَزْمٍ، كانَ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ، والتابعون يرجعونَ إليهِ، ويدَعون آراءَهُمْ، وقالَ سعيدُ بنُ المسيب: «قضى عمرُ ابنُ الخطابِ في الإبهام بخمسَ عشرةَ، وفي التي تليها بعشرٍ، وفي الوُسطى: بعشرٍ، وفي التي تلي الخِنصرَ بتسعٍ، وفي الخِنْصرِ: بستٍّ، فلما وجدَ كتابَ آلِ عمرو بنِ

حَزْمٍ فيه: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «وفي كلِّ إصبعٍ ممّا هنالكَ: عشرٌ من الإبلِ صاروا إليهِ»[٣٠].

ورواه الشافعيُّ، والنسائيُّ - وهو صحيحٌ إلى سعيد بن المسيِّب.

قال الشافعيُّ: ولم يقبلوا حديثَ عمْرو بنِ حَزْمٍ، واللهُ أعلم. حتّى ثبت لهم أنه كتابُ رسولِ الله ﷺ.

ورواهُ أبو القاسم البغويُّ: سمعتُ أحمدَ بنَ حَنبلٍ، وسُئِل عن هذا الحديثِ الذي يرويهِ يحيى بنُ حَمزةَ: أصحيحٌ هو؟، فقالَ: أرجو أنْ يكونَ صحيحاً.

ثمَّ قد رُوي لأفرادِ هذا الحديثِ شواهدُ أُخَرُ من أحاديث مُتعدِّدةٍ، واللهُ أعلمُ.

قالَ الشافعيُّ: ويُروى عن ابن طاوسٍ عن أبيه، قالَ: عندَ أبي كتابٌ عن النبيِّ ﷺ، فيه: «وفي المارنِ إذا قُطِعَ: مائةٌ من الإبلِ»[٣١]، وقالَ: وهذا بيِّنٌ من حديثِ آلِ حَزْمٍ.

عن عمْرو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ: «أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قضى في الأنفِ إذا جُدعَ كلّه بالعقلِ كاملاً، وإذا جُدعتْ أرنبتُهُ بنصفِ العقلِ، وقضى في العينِ بنصفِ العقلِ: خمسين من الإبلِ، أو عدْلِها ذهباً أو ورقاً، أو مائة بقرة، أو ألفِ شاةٍ، والرِّجلُ: نصفُ العقْلِ، واليدُ: نصفُ العقلِ، وذكر باقيَ الحديثِ»[٣٢]، رواهُ أحمدُ في مُسْندِهِ.

عن عمر بن الخطابِ: «أنهُ قضى في رجلٍ ضربَ رجلاً، فذهبَ سمعُهُ، وبصرُهُ، ونكاحُهُ، وعقلُهُ، بأربعِ دِيابٍ»[٣٣]، ذكرهُ عبدُ اللهِ بن أحمدَ عن أبيهِ.

---

(٣٠) الشافعي في الأم ٨/٤٧٨، وفي المسند (٥٠٦)، كلاهما بدون إسناد، والنسائي (٨/٥٦) والبيهقي (٨/٩٣) من طريق الشافعي ببعضه، ورواه بتمامه من غير طريقه .

(٣١) الشافعي (٦/١١٨ الأم)، معلقاً هكذا عن ابن طاوس (٨/٨٨) .

(٣٢) أحمد (١٦/٥٣) والبيهقي (٨/٨٨) ببعضه .

(٣٣) عبد الله بن أحمد في «مسائله» (١٢٥٦): عن أبيه عن هُشيم عن عوف عن شيخ من جرم: =

عن عمرو بن شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جدِّه: «أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قضى في العينِ العَوراءِ السّادةِ لمكانِها إذا طُمِستْ بثُلث ديتِها، وفي اليدِ الشّلاءِ إذا قُطِعتْ بثُلُث ديتِها، وفي السِّنِّ السَّوداءِ إذا نُزعتْ بثُلُث دِيتِها»[٣٤]، رواهُ النسائيُّ بتمامِهِ. ولأبي داودَ منهُ: «ذكر العينِ»[٣٥].

فهذهِ حملهُ أصحابُنا على أنّ ذلكَ مقدارُ الحكومةِ.

عن أبي جعفرٍ محمد بن عليٍّ، قالَ: «أقبلَ العبّاسُ بن عبدالمطّلب، وعليهِ حُلّةٌ ولهُ ضَفيرتان، وهو أبيضُ يُضيءُ، فلما رآهُ رسولُ اللهِ ﷺ تبسَّمَ، فقالَ لهُ العبّاسُ: ما أضحككَ يا رسولَ اللهِ، أضحكَ اللهُ سِنَّكَ، قالَ: أعجبني جمالُكَ يا عمِّ، فقالَ لهُ العباسُ: ما الجمالُ في الرّجلِ؟ قالَ: اللسانُ»[٣٦]، رواهُ الإمامُ أحمدُ عن موسى بن داودَ عن الحكمِ بن المُنذِر عن عمرَبن بشرٍ الخَثْعَميِّ عن أبي جعفرٍ، وهو: مُرْسَلٌ وغريبٌ ومعنى قولِهِ: اللسانُ، أيّ: الفصاحةُ، فدلَّ على أنْ الكلامَ من جمالِ الرّجلِ، ففيهِ الدّيةُ. واللهُ أعلمُ.

عن عكـرمـةَ عن ابن عبـاسٍ: أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «الأسنانُ سواءٌ، الثَّنيَّةُ، والضّرسُ: سواءٌ»[٣٧]، رواهُ أبو داودَ، وابنُ ماجه.

عن عمرو بن شُعيبٍ عن أبيهِ عن جدّهِ: «أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قضى في كلِّ أُصْبعٍ عشــرٌ من الإبـلِ، وفي كلّ سنٍّ خَمْسٌ من الإبـلِ، والأصـابـعُ: سواءٌ، والأسنـانُ سواءٌ»[٣٨]، رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، وابن ماجه، والنسائيُّ.

= فذكره، قلت: أخرجه البيهقي (٨/ ٨٦) من طريق ابن ابي شيبة عن أبي الوليد عن عوف عن أبي المهلب عم أبي قلابة عن عمر.

(٣٤) النسائي (٨/ ٥٥)، والبيهقي بنحوه لكن عن عمر قوله (٨/ ٩١/ ٩٨).

(٣٥) أبو داود (٢/ ٤٩٦)، والبيهقي كما قلنا عن عمر (٨/ ٩١).

(٣٦) لم أجده في مسند أحمد قلت: أخرجه الحاكم (٣/ ٣٣)، وذكره صاحب التلخيص (٤/ ٢٨) ونسبه للحاكم، والعسكري في أمثاله، والخطيب وابن طاهر وضعفها كلها.

(٣٧) أبو داود (٢/ ٤٩٤) وابن ماجه (٢٦٥٠).

(٣٨) أحمد (١٦/ ٥٤) وأبو داود (٢/ ٤٩٥) وابن ماجه (٢٦٥٣) والنسائي (٨/ ٥٥، ٥٦).

عن ابنِ عبّاسٍ: أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «هذهِ وهذِهِ: سواءٌ، يعني - الخِنْصَرَ، والإبهامَ»[٣٩]، رواهُ البُخاريُّ.

وعن أبي موسى، قالَ: «قَضى رسولُ اللهِ ﷺ: أنّ الأصابعَ سَواءٌ، عَشراً، عشراً من الإبلِ»[٤٠]، رواهُ أحمد، وأبو داودَ، والنّسائيُّ، وهذا لفظُهُ.

وعن عِكرمةَ عن ابنِ عبّاسٍ، قالَ: قالَ عليهِ السلامُ: «في ديةِ الأصابعِ، اليدين، والرّجلين سواءٌ: عشرٌ من الإبلِ، لكلِّ أُصْبعٍ»[٤١]، رواهُ الترمذيُّ، وقالَ: حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

قالَ الشافعيُّ في العبدِ يُقْتلُ: قيمتُهُ بالغةً ما بلغَتْ، قالَ: وهذا يُروى عن عمرَ، وعليّ، ثمَّ جعلَهُ قياساً على البعيرِ يُقْتلُ، والمَتاع يُستَهلَك.

ثمّ رَوى البيهقيُّ ذلكَ من حديثِ الحسنِ عن الأحنفِ بنِ قيسٍ عن عمرَ وعليٍّ: «في الحرِّ يَقْتلُ العبدَ، قالا: ثمنُهُ بالغاً ما بلغَ»[٤٢].

وهو قولُ سعيد بن المسيِّبِ، والحسنِ، والقاسمِ، وسالمٍ[٤٣]. وغيرهِم.

---

(٣٩) البخاري (٢٤/ ٥٤).

(٤٠) أحمد (١٦/ ٥٥) وأبوداود (٢/ ٤٩٤) والنسائي (٨/ ٥٦).

(٤١) الترمذي ٢/ ٤٢٥، والبيهقي (٨/ ٩٢) أوله فقط.

(٤٢) البيهقي (٨/ ٣٧)، وصّحح إسناده.

(٤٣) البيهقي (٨/ ٣٧) عن سعيد والحسن موصولاً وعن القاسم وسالم معلقاً عنهما.

٧ ـ بابُ: العاقلةِ، وما تحملُهُ

قال الشافعيُّ: لمْ أعلمْ مخالفاً: أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قضى بالدّيةِ على العاقلةِ، وهو أكبرُ من حديثِ الخاصةِ.

عن أبي هُريرةَ، قالَ: «اقتتلَتْ امرأتان من هُذيلٍ، فرمتْ إحداهُما الأخرى، بحجر فقتَلتْها وما في بَطنِها، فاختصموا إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقضى أنّ ديةَ جنينها: غُرَّةُ عبدٍ، أو أمَةٍ، وقضى بديةِ المرأةِ على عاقِلتِها»(1)، أخرجاهُ. وهو ظاهرٌ في أنّ ديةَ عمدِ الخطأ على العاقلةِ.

قالَ الزُّهريُّ: «مضَتِ السُّنةُ أنَّ العاقلةَ لا تحملُ شيئاً من دِيةِ العمْدِ، إلا أن يشاؤوا»(2) رواهُ مالكٌ في المُوَطَّإ عنهُ.

وعن الشَّعْبيِّ عن عمرَ، قالَ: «العمدُ، والعبدُ، والصُّلحُ، والاعترافُ، لاتعقلُهُ العاقِلةُ»(3)، رواهُ الدارَقطنيُّ، وهو: منقطعٌ، ثمَّ فيهِ: عبدالملكِ بنُ حسينٍ ـ وهو ضعيفٌ، قالَ البيهقيُّ: وإنَّما المحفوظُ روايةُ أبي إدريس(4) عن مُطرِّفٍ عن الشَّعْبيِّ قولهِ، ثمَّ رَوى عن ابنِ عبّاسٍ: مثلَ ذلكَ، وحكاهُ الإمامُ أحمد عنهُ.

عن عبدالله بن عمر، قالَ: «بعثَ رسولُ اللهِ ﷺ خالدَ بنَ الوليدِ إلى بني جُذَيْمةَ، فدعاهُم إلى الإسلامِ، فلمْ يُحسِنوا يقولونَ: أسلمنا، فجعلوا يقولونَ: صَبأْنا صَبأْنا،

---

(١) البخاري (٩/ ١٥) ومسلم (٥/ ١١٠).

(٢) مالك (٢/ ١٨٩)، والبيهقي (٨/ ١٠٥) من طريقه.

(٣) الدارقطني (٣/ ١٧٧)، والبيهقي (٨/ ١٠٤) من طريقه ورجح أنه من قول الشعبي كالمصنف هنا، وأخرجه هكذا من طريق عبد الله بن ادريس عنه من قوله.

(٤) هكذا بالأصل، والصواب: عبد الله بن إدريس كما هو عند البيهقي (٨/ ١٠٤).

فجعلَ خالدٌ يَقتلهُمْ، فبلغَ ذلكَ رسولَ اللهِ ﷺ، فرفعَ يديْهِ، وقالَ: اللهُمَّ إني أبرأُ إليكَ ممّ صنعَ خالدٌ، وبعثَ علياً يُودي قَتْلاهُم، وما أتلفَ من أموالهم حتّى ميلغةِ الكلبِ»[٥]، رواهُ البخاريُّ بنحوِهِ.

يُستدَلُّ بهِ على أنَّ ما يُتلفُهُ الإمامُ خطأً: أنهُ يكونُ في بيتِ المالِ، ويُحتَجُّ للقولِ الآخرِ بما رواهُ البيهقيُّ من حديثِ مَطَر الوَرَّاقِ عن الحسنِ البصْريِّ، قالَ: «أرسلَ عمرُ إلى امرأةٍ مغيبةٍ كان يُدخل عليها، فأنكرَ ذلكَ، فقيلَ لها: أجيبي عمرَ، قالتْ: يا وَيلها، ما لها ولعمرَ، فبينما هي في الطّريقِ ضربها الطَّلقُ، فدخلتْ داراً فألْقتْ ولدَها، فصاح الصَّبيُّ صيحتين وماتَ، فاستشار عمرُ الصَّحابة، فأشارَ عليهِ بعضُهم: أنْ ليسَ عليكَ شيءٌ، إنّما أنتَ والٍ ومُؤدِّبٌ، وقالَ: ما تقولُ يا عليُّ؟، فقالَ: إنْ كانوا قالوا برأيهِمْ فقدْ أخطأُوا رأيَهُمْ، وإن كانوا قالوا في هَواكَ، فلمْ يَنْصَحوا إليكَ، أرى أنَّ دِيتَهُ عليكَ، لأنك أنتَ أفزعْتَها، وألقتْ ولدَها في سبيلِكَ، فأمرَ عليّاً أن يقسِمَ عقْلَهُ على قُريشٍ، فأخذ عقْلهُ من قريشٍ، لأنهُ أخطأ»[٦]، وهذا: منقطعٌ، لأنَّ الحسنَ لمْ يُدركْ عمرَ بنَ الخطابِ.

قال الربيعَ عن الشافعيِّ: أمّا الخطأُ فلا اختلافَ فيهِ لواحدٍ علمتهُ، في أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قضى فيهِ الدِّيةِ في ثلاث سنينَ، وذلكَ من يومِ موتِ القتيلِ».

هكذا أضافَ تأجيلَ الدِّية إلى النبيِّ ﷺ، وقدْ أضافهُ في موضعٍ آخرَ من الرّسالةِ إلى قولِ العامّةِ، وكذا حَكى الإجماعُ على ذلكَ أبو عيسى الترمذيّ في جامعهِ.

عن الشَّعبيِّ، قالَ: «جعلَ عمرُ بنُ الخطابِ الدِّيةَ في ثلاثِ سنينَ، وثُلُثي الدِّيةِ في سنتينِ، ونصفَ الدِّيةِ في سنتين، وثُلُثُ الدّيةِ في سنةٍ»[٧] رواهُ البيهقيُّ، وهو منقطعٌ كما تقدّمَ.

---

(٥) البخاري (١٧/ ٣١٣) .

(٦) البيهقي (٨/ ١٠٧) معلقاً عن الحسن عن عمر، فذكره باختصار .

(٧) البيهقي (٨/ ١٠٩)، وكذا عنده عن عليّ (٨/ ١١٠) .

ورُوِيَ موصولاً عن عمرَ من وجهٍ آخرَ، لكنْ فيه: الحسنُ بنُ عُمارة ـ وهو متروكٌ، ورُوِيَ من وجهٍ آخرَ منقطعٍ عن عليّ.

عن أبي هريرةَ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قضى في جنينِ امرأةٍ من بني لحيان بغُرّة عبدٍ، أو أمةٍ، ثمَّ إنَّ المرأة التي قضى عليها بالغُرةِ تُوفِّيتْ، فقضى رسولُ اللهِ ﷺ أن ميراثها لبنيها وزوجها، وإنَّ العقْلَ على عَصبتِها»[8]، أخرجاهُ. وقدْ قاسَ أصحابُنا الأبَ على الابنِ بجامعِ ما يشتركان فيهِ، من أنَّ كلَّ واحدٍ منهما غنيٌّ بمالِه، وإنما جُعِل تحمّلُ العاقلةِ للعَقْلِ تخفيفاً عن الجاني لئلا يذهبَ مالُهُ في الجنايةِ فوُزِّعَ عليهم رفقاً بهِ.

عن جابرٍ، قالَ: «كتبَ رسولُ اللهِ ﷺ على كلِّ بطنٍ عقولَهُ»[9]، رواهُ مسلمٌ.

اسْتدلّوا بهِ على تقديمِ الأقربِ فالأقربِ من العصباتِ في العقلِ، وهو عامٌّ في العرب وغيرهم.

تقـدَّمَ حديثُ أبي رافعٍ: «مولى القومِ من أنفسهم»[10]، فيُسْتدلُّ بهِ للوجهِ الذي حكـاهُ المُصنِّفُ عن بعضِ الأصحابِ: أنَّ المولى من أسفلَ يعقلُ حيثُ جعلهُ من أنفسِ القومِ، فهو لعصَبتِهم، وهو: ضعيفٌ، لأنهُ لا يَلزمُ من كونِهِ من أنفسِهم أنْ يكونَ عصَبةً لهم، وقد قالَ عليهِ السّلامُ: «ابنُ أختِ القومِ منهم»[11]، وليسَ هو من العصبات بلا خلافٍ.

قدْ تقدّمَ: أنَّ والدَ حُذيفةَ لما قُتِلَ يومَ أُحُدٍ ولمْ يعرفُ لهُ قاتلٌ أراد عليهِ السلامُ أن يَدِيَهُ حتّى تصدّقَ حُذيفةُ بدِيتهِ على المسلمين»[12]، ففيهِ دلالةٌ على أنهُ إذا لم تكنْ عاقلةٌ، إنهُ في بيتِ المالِ، وكذا حديثُ عبداللهِ بـن سَهْل لما قُتِلَ بخيبرَ، ولمْ يُعرَفْ

---

(٨) البخاري (٢٤/٦٨) ومسلم (٥/١١٠).
(٩) مسلم (٤/٢١٦).
(١٠) تقدم.
(١١) البخاري (٢٣/٢٥٩).
(١٢) تقدم.

قاتلُهُ، فكرِهَ رسولُ اللهِ ﷺ أن يُطلَّ دمُهُ، فوداهُ بمائةٍ من إبلِ الصَّدقةِ[13]، والحديثُ مبسوطٌ في الصَّحيحين.

عن عمرانَ بنِ حُصَيْنٍ: «أنَّ غلاماً لأناسٍ فقراء قطعَ أُذُنَ غلامٍ لأُناسٍ أغنياءَ، فأتى أهلُهُ النبيَّ ﷺ، فقالوا: يا رسولَ اللهِ: إنا أناسٌ فقراءُ، فلمْ يجعلْ عليهِ شيئاً»[14]، رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، وهذا لفْظُهُ، والنسائيُّ.

استنبطَ أبو البركاتِ ابنُ تيميّة: أنَّ ما تحملهُ العاقلةُ يسقطُ عنهم لفقرهم.

---

(١٣) البخاري (٢٤/٥٨) ومسلم (٥/ ١٠٠) .
(١٤ أحمد (١٦/ ٦٠) وأبو داود (٢/ ٥٠٢) والنسائي (٨/ ٢٦) .

٨ ـ بابُ: كفارة القتل

عن الغَريفِ بنِ الدَّيْلميِّ عن واثِلةَ بنِ الأسْقَعِ، قالَ: «أتينا رسولَ اللهِ ﷺ في صاحبٍ لنا أوجبَ يَعني ـ النارُ، بالقتلِ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «اعتقوا عنهُ، يَعتِق اللهُ بكلِّ عُضوٍ منهُ عُضواً منهُ من النّارِ»[١]، رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ.

وعن النُّعمانِ بن بَشيرٍ عن عمرَ بنِ الخطابِ: «أنَّ قيسَ بنَ عاصمٍ جاءَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ: إني وأدْتُ في الجاهليةِ ثمانيَ بناتٍ، فقالَ: اعتِقْ عن كلِّ واحدةٍ منهنَّ نسمةً»[٢] رواهُ الحافظُ البيهقيُّ، وذلكَ ممّا اسْتُحسنَ الاستدلالُ بهِ على الكَفّارةِ عن قتلِ العَمْدِ.

قالَ الشافعيُّ: وإذا وجبَتْ الكفّارةُ في قتلِ الخطأ، فهي في العَمدِ بطريقِ الأولى.

عن ليثٍ عن شَهْر بن حَوْشبٍ: «أنَّ عمـرَ صاحَ بامـرأةٍ فأسْقطتْ، فأعتقَ عمرُ غُرّةً»[٣]، رواهُ البيهقيُّ، وقالَ: هذا منقطعٌ، قلتُ: وضعيفٌ.

عن مُجاهدٍ، قالَ: مَسَحتِ امرأةٌ بطنَ امرأةٍ حاملٍ، فأسقطتْ جنيناً، فرفُع ذلكَ إلى عمرَ بنِ الخطابِ، فأمرها أنْ تُكفِّرَ بعتقِ رَقبةٍ»[٤]، ذكرَهُ ابنُ حَزْمٍ في المُحَلى.

قالَ اللهُ تعالى: ﴿ومَنْ قَتلَ مُؤمناً خطأً فتحريرُ رَقَبةٍ مُؤمنةٍ.. الآية﴾، ولمْ يُذكرْ فيها الإطعامُ، فلهذا ذهبَ الشافعيُّ في أحدِ قوليهِ إلى أنهُ ليسَ في كَفّارةِ القتلِ إطعامٌ،

---

(١) أحمد (المتن ٣/ ٩٤١) وابو داود (٢/ ٣٥٤) .

(٢) البيهقي (٨/ ١١٦) .

(٣) البيهقي (٨/ ١١٦) .

(٤) ابن حزم (١١/ ٢٩) .

ووجّهَ بعضُهم القولَ الآخرَ، بأنهُ وإنْ لمْ يُذكرْ في هذهِ الآيةِ، فإنهُ مذكورٌ في آيةِ الظِّهارِ، وكما حُمِلَ مطلَقُ تلكَ على مُقيّدِ هذهِ في إيمانِ الرّقبةِ، فكذا ينبغي أن يُحمَلَ ما يُبدلُ عنهُ في هذهِ على المذكورِ في تلكَ.

٩ ـ بابُ: قتالِ أهلِ البَغْي

عن عَرْفجةَ بنِ شُرَيْحٍ، قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إنهُ ستكونُ هناتٌ، وهناتٌ، فمنْ أرادَ أن يُفرِّقَ أمرَ هذه الأمّةِ وهي جميعٌ، فاضربوهُ بالسيفِ كائناً مَنْ كانَ»(١).

وفي لفظٍ: «فاقتلوهُ»(٢)، وفي لفظٍ: «مَنْ أتاكُمْ وأمرُكُمْ جميعٌ على رجلٍ واحدٍ يريدُ أنْ يشقَّ عَصاكُمْ، أو يُفرِّقَ جَماعتكُمْ، فاقتلوهُ»(٣)، رواهُ مسلمٌ بهذهِ الألفاظِ.

عن ابنِ عبّاسٍ عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «مَنْ رأى من أميري شيئاً يكرهُهُ فلْيصبرْ عليهِ، فإنهُ منْ فارقَ الجماعةَ شِبْراً فماتَ، ماتَ مِيتةً جاهليةً»(٥)، رواهُ البخاريُّ، وهذا لفظهُ، ومسلمٌ.

قد عُلمَ بالتواترِ الضَّروريِّ: أنَّ علياً ومعاويةَ لما كثرتْ بينَهما الحروبُ عَدلا إلى التحكيمِ في الخلافةِ، فأيُّهما اجتمعَتْ عليهِ الأمّةُ فهو الأميرُ على المسلمين عامّةً، ففوَّضَ عليٌّ إلى أبي موسى الأشْعريِّ، ومعاويةُ إلى عمرو بنِ العاصِ، وكانَ مِن أمرهما ما هوَ مبسوطٌ في الصِّحاحِ، والمسانيدِ، والمَغازي، والسِّير والتواريخِ، فلما حَكَّما في الخلافةِ خرجتِ الخوارجُ من جيشِ عليٍّ، وكفَّروهُ، وكفَّروا معاويةَ، وقالوا: حكّمتُما في دينِ اللهِ الرِّجالَ، ولا حُكمَ إلا للهِ، ثمَّ لما تفاقمَ أمرُهُمْ، واشتدّتْ شَوْكتُهم بعثَ إليهم عليٌّ عبدَاللهِ بنَ عبّاسٍ فناظَرهُم في ذلكَ، فرجعَ منهم نحوٌ مِن أربعةِ آلافٍ وفاؤوا إلى

---

(١) مسلم (٦/ ٢٢).

(٢) مسلم (٦/ ٢٣).

(٣) مسلم (٦/ ٢٣).

(٤) البخاري (٢٤/ ٢٢٤) ومسلم (٦/ ٢١).

(٥) البخاري (٢٤/ ١٧٨) ومسلم (٦/ ٢١).

أمرِ اللهِ، واستمرَّ بقيَّتُهمْ على مذهبِهم القبيحِ، فهادَنَهُمْ عليٌّ على أن لا يَقْطعوا السّبيلَ، ولا يُفسِدوا في الأرضِ، فلما نقضوا العهودَ، وأفسَدوا في الأرضِ، وقتلوا النفسَ المحرَّمةَ، قاتلهم عليٌّ، ووجدَ فيهم العلامةَ التي كان رسولُ اللهِ ﷺ ذكرَها، وهو رجلٌ مُخْدَجٌ لهُ يدٌ مثلُ ثَدْيِ النّساءِ عليها شَعَراتٌ شَبيهٌ بسبالِ السِّنَّورِ، فحمدَ اللهَ عليٌّ على ذلكَ، واستبشرَ بذلكَ وبشّرَ المسلمين، وكلُّ هذا مبسوط في أحاديثَ يطولُ ذكرُها، أخرجاه في الصحيحين عن عليٍّ[٦]، وسَهْلِ بنِ سَعْدٍ[٧]، وأبي سعيدٍ الخُدْريِّ[٨]، وعندَ البخاريِّ عن ابنِ عمرَ[٩]، وعندَ مسلمٍ عن أبي ذَرٍّ الغفاريِّ[١٠]، ورافعِ بنِ عَمْرو الغِفاريِّ[١١]، وجابرِ بنِ عبدالله[١٢].

ورواه ابنُ ماجه والترمذيُّ وصحّحه عن ابنِ مسعودٍ[١٣].

والنّسائيُّ عن أبي بَرْزَةَ الأسلميِّ[١٤]، وغيرهم.

وقاتلَ أبو بكرٍ الصّدّيق مانعي الزَّكاةِ[١٥]، كما ثبتَ عنهُ في الصّحيحين عن أنسٍ، بلْ هو متواترٌ عنهُ.

قالَ الشافعيُّ: وقتالُهم على منعِ الزّكاةِ فقط، لا على الإشراكِ والرّدّةِ، تبيّن في مراجعةِ عمرَ أبا بكرٍ، ومخاطَبتهم جيوشَ أبي بكرٍ، وأشعارِ مَنْ قالَ الشعرَ منهم،

---

(٦) البخاري (٢٤/ ٨٥) ومسلم (٣/ ١١٤) .

(٧) البخاري (٢٤/ ٨٩) ومسلم (٣/ ١١٦) عن سهل بن حنيف.

(٨) البخاري (٢٤/ ٨٤) ومسلم (٣/ ١١٠) .

(٩) البخاري (٢٤/ ٨٧) .

(١٠) مسلم (٣/ ١١٦) .

(١١) مسلم (٣/ ١١٦) .

(١٢) مسلم (٣/ ١٠٩) .

(١٣) ابن ماجه (١٦٨) والترمذي (٢١٨٨) .

(١٤) النسائي (٧/ ١١٩)، والحاكم (٢/ ١٤٦) عن أبي برزة أيضاً .

(١٥) البخاري (٢٤/ ٨١ عن ابي هريرة) ومسلم (١/ ٣٨) ، والمعروف أنه عن أبي هريرة فيهما ولم نجده عن أنس في الصحيحين كما أشار في الأصل والله أعلم .

ومُخاطبتهم التي من بعدَ الإسارِ، فقالَ شاعرُهُمْ:

ألا يا آصبحينا قبلَ نائرةِ الفجرِ	لعلَّ منايانا قريبٌ ولا نَدري
أطعنا رسولَ اللهِ ما كانَ بيننا	فيا عجباً ما بالُ مُلْكِ أبي بكرِ
فإنّ الذي سألوكمُ فمنعْتُمُ	لكَالتمرِ أو أحْلى إليهمْ مِن التمرِ
سنمنعهم ما كان فينا بقية	كرامٌ على العزاء في ساعة العسرِ

قالَ الشافعيّ: وقالوا لأبي بكرٍ بعدَ الإسارِ: ما كفرْنا بعدَ إيمانِنا، ولكنْ شَحَحْنا على أموالِنا، ومرادُ الشافعيِّ: أنهُ قاتلَ بعضَ العربِ على منعِ الزّكاةِ، وقدْ قاتلَ أصحابَ مُسَيْلمةَ على الرِّدّة.

عن مَرْوانَ بنِ الحكم، قالَ: «صرخَ صارخٌ لعليٍّ يومَ الجملِ: لا يُقْتَل مُدْبرٌ، ولا يُدَفَّفَ على جَريحٍ، ومنْ أغلقَ بابهُ فهوَ آمنٌ، ومنْ ألقى السّلاحَ فهو آمنٌ»[١٦]، رواهُ الشافعيُّ وسعيدُ بنُ منصورٍ.

وقالَ أبو بكر بنُ أبي شَيْبةَ حدَّثنا حفصُ بنُ غياثٍ عن جعفرِ بن محمدٍ عن أبيهِ، قالَ: «أمرَ عليٌّ مناديهِ فنادى يومَ البصرةِ: لا يُتبعْ مُدْبرٌ، ولا يُدَفَّفْ على جريحٍ، ولا يُقْتَلْ أسيرٌ، ومَنْ أغلقَ بابهُ فهوَ آمنٌ، ومَنْ ألقى سلاحَهُ فهو آمِنٌ، ولمْ يأخذْ من متاعِهم شيئاً»[١٧]، وهذا: منقطعٌ، وهو: حسنٌ.

وعن أبي أُمامةَ، قالَ: «شهدتُ صِفّين، فكانوا لا يُجيزون على جَريحٍ، ولا يقتلونَ مُوَلِّياً، ولا يَسلبون قتيلاً»[١٨]، رواهُ البيهقيُّ بإسنادٍ صحيحٍ.

فأمّا الحديثُ الذي تفرّد بهِ كَوْثَرُ بنُ حَكيمٍ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «يا آبنَ أُمِّ عبدٍ، أتدري كيفَ حكمُ اللهِ فيمن بَغى من هذهِ الأُمّةِ؟، قالَ: اللهُ ورسولُهُ أعلمُ، قالَ: لا يُجهز على جريحِها، ولا يُقْتل أسيرُها، ولا يُطلْب

(١٦) الشافعي (٤/ ٢١٦)، والبيهقي (٨/ ١١١) من طريق الشافعي .

(١٧) ابن ابي شيبة (١٥/ ٢٨٠-٢٨١).

(١٨) البيهقي (٨/ ١٨٢) قلت: والحاكم (٢/ ١٥٥) .

هاربُها، ولا يُقْسم فَيْئُها»[١٩]، رواهُ الحفّاظ: أبو أحمد بن عَدي، والحاكمُ، والبيهقيُّ، وقالَ: كَوْثر: ضعيفٌ، وأنكرهُ ابنُ عَدِيٍّ من حديثِهِ، وقالَ الإمامُ أحمدُ: حدَّث بأحاديثَ بَواطيلَ، وضعَّفهُ غَيْرُهُ من الأئمةِ.

أمّا كراهيةُ قتلِ الرّجلِ من أهلِ العدلِ مَحْرَماً لهُ، فسيأتي دليلُهُ في بابِ قتالِ المشركين.

عن أبي فاخِتةَ: «أنّ علياً أُتي بأسيرٍ يومَ صِفّين، فقالَ: لا تقتلني صَبْراً، فقالَ: لا أقتلُكَ صَبْـراً، إني أخافُ اللهَ ربَّ العالمين، فخلّى سبيلَهُ، ثمّ قالَ: أفيكَ خيرٌ، أتبايعُ»[٢٠]، رواهُ الشافعيُّ عن ابنِ عُيَيْنةَ عن عمرو عن أبي فاخِتةَ: فذكرهُ، واسم أبي فاخِتةَ: سعيدُ بنُ علاقةَ.

قالَ الزُّهريُّ: «أدركتْ الفتنةُ الأُولى في أصحابِ رسولِ الله ﷺ، وكانتْ فيها دماءٌ، وأموالٌ، فلمْ يُقتصَّ فيها من دمٍ ولا مالٍ، ولا فرجٍ أُصيبَ بوجهِ التأويلِ، إلا أنْ يوجَدَ مالُ رجلٍ بعينِهِ، فيُدفعَ إلى صاحبِهِ»[٢١]، رواهُ الشافعيُّ، وهو ثابتٌ عن الزُّهري. وهو عامٌ في أهلِ العدْلِ، والبَغْي، إنّ واحداً مِن الفريقين لا يَضمنُ للآخرِ شيئاً ممّا أتلفَهُ».

وقـد رُويَ عن عليٍّ شيءٌ صريحٌ في ذلـكَ، وهـو الذي صحَّحه المصنّفُ من القولين، فيما إذا أتلفَ أهلُ البغي على أهلِ العدلِ، ويُحتجُّ للقولِ الآخرِ بعمومِ قولِه عليهِ السّلامُ: «إنّ دماءَكم وأموالكمْ وأعراضكُمْ عليكم حَرامٌ»[٢٢]، وبقصة ابن جناب لما قتلته[٢٣] الخوارجُ، فطالبَهم عليٌّ بدمِهِ، فقالوا: كيفَ نُقيدَكَ منهُ، وكلُّنا قَتلةٌ، فقاتلهم عليٌّ كافّةً.

وقد رَوينا عن الصّدّيقِ: «أنهُ ضمَّنَ ما نعي الزّكاةِ ما أصابوا من المسلمينَ، ممّا

---

(١٩) ابن عدي (٦/ ٢٠٩٦) والحاكم (٢/ ١٥٥) والبيهقي (٨/ ١٨٢)، وضعف كوثراً .

(٢٠) الشافعي (٤/ ٢٢٤)، والبيهقي (٨/ ١٨٢) من طريقه بمثله .

(٢١) الشافعي (٤/ ٢١٤)، والبيهقي (٨/ ١٧٥) بنحوه من وجهين عنه .

(٢٢) تقدم.

(٢٣) كذا بالأصل ، وفيه نقص كما يظهر ، والقصة مع عبد الله بن خباب حيث قتله وطالبهم عليّ رضي الله عنه بدمه، ثم قاتلهم كما في البيهقي (٨/ ١٨٥) .

وُجدَ قائماً بعينِهِ، ولَمْ يُضَمِّنْ أصحابهُ لهُمْ شيئاً»[٢٤].

عن أبي ذَرٍّ، قالَ: «أمَرني رسولُ اللهِ ﷺ أنْ أسمعَ وأُطيعَ ولو لعبدٍ حَبشيٍّ مُجَدَّعِ الأطرافِ»[٢٥]، رواهُ مسلمٌ.

واستدلَّ بهِ البيهقيُّ على أنّ الخوارجَ إذا أخذوا الزّكاةَ، وأقاموا الحدودَ، فإنها لا تُعادُ على أهلها.

قلتُ: وكذا حكمُ الجزيةِ والخراجِ، فإنهُ يُعتدُّ بأخذِهم لها كما ذكرَ المصنِّفُ.

عن أبي سعيدٍ، قالَ: «بينَما النبيُّ ﷺ يقسِمُ، جاء عبدُاللهِ بن ذي الخويْصرةِ التَّميميُّ فقالَ: اعدلْ يا رسولَ اللهِ، فقالَ: ويلكَ، ومَن يعدلُ إذا لمْ أعدِلْ، قالَ عمرُ، دعْني أضربْ عُنقَهُ، قالَ: دعْهُ، فإنّ لهُ أصحاباً يَحقرُ أحدُكمْ صلاتَهُ معَ صلاتِهم، وصيامَهُ معَ صيامهم، يَمرُقون من الدّين كما يَمرُقُ السَّهمُ من الرميَّةِ، ينظرُ إلى قُذَذِه فلا يوجدُ فيهِ شيءٌ، ثمّ ينظرُ إلى نصلِهِ فلا يوجدُ فيه شيءٌ، ثمَّ ينظرُ في رصافهِ فلا يوجدُ فيه شيءٌ، ثمّ ينظرُ في نَضِيِّهِ، فلا يوجدُ فيهِ شيءٌ، قد سبقَ الفَرْثَ والدَّمَ، آيتُهم رجلٌ إحدى يديهِ، أو قالَ: إحدى ثَدْيَيهِ مثلُ ثدْيِ المرأةِ، أو قالَ: مثلُ البضعةِ تَدَرْدَرُ، يخرجون على حين فرْقةٍ من الناسِ، قالَ أبو سعيدٍ: أشهدُ لسمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ، وأشهدُ أنّ علياً قتلَهُمْ وأنا معَهُ، جيءَ بالرّجلِ على النّعتِ الذي نعتَ النبيُّ ﷺ، قالَ: فنزلتْ فيهم: ﴿ومنْهُمْ مَنْ يَلمِزُكَ في الصَّدقاتِ﴾[٢٦]، أخرجاهُ. وهذا لفظُ البخاريِّ.

ففيهِ دلالةٌ على أنهُ إذا أظهرَ قومٌ رأيَ الخوارجِ، ولمْ يُظهروا ذلكَ بقتالٍ، أنهُ لا يُتعرّضُ لهُم، وإنّهم إذا عَرَّضوا لسبِّ الإمامِ، ولمْ يُصرِّحوا لمْ يتعرَّضْ لهُمْ.

وكذا رواه أبو القاسمِ البَغويُّ عن عليِّ بنِ الجَعْدِ عن شَريكٍ القاضي عن عِمرانَ ابنِ ظَبْيانَ عن أبي تحين، قال: «صلّى عليٌّ صلاةَ الفجرِ، فناداهُ رجلٌ مِن الخوارجِ:

---

(٢٤) البيهقي (٨/ ١٨٣)، (٨/ ٣٣٥).

(٢٥) مسلم (٦/ ١٤).

(٢٦) البخاري (٢٤/ ٨٨) ومسلم (٣/ ١١٢).

(لئنْ أشْرَكْتَ لَيَحْبَطنَّ عملُكَ ولتكُوننَّ مِن الخاسرينَ)، فأجابهُ عليٌّ في الصّلاةِ: (فاصْبرْ إنَّ وعْدَ اللهِ حقٌ ولا يَستخِفَّنَّكَ الذينَ لا يُوقِنون)[٢٧].

قالَ اللهُ: **﴿وإنْ طائفتانِ مِنَ المؤمنينَ اقْتَتَلوا فأصْلِحوا بيْنَهمَا فإنْ بغَتْ إحْداهُما على الأُخْرى فقَاتِلُوا الّتي تَبْغِي حتّى تفيءَ إلى أمرِ اللهِ.. الآية﴾**.

عن جُنْدبِ بنِ عبدِالله البجَليِّ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن قُتِلَ تحتَ راية عميَّةٍ، يدعو إلى عَصَبيّةٍ، أو ينصرُ عصَبيّةً، فقِتْلَتُهُ جاهليّةٌ»[٢٨]، رواهُ مُسلم.

قالَ أبو داود حدثني موسى بن إسماعيل: حدثنا عِمران بنُ محمدِ بنِ سعيد بن المسَيَّب عن أبيهِ عن جدِّهِ، قالَ: «ضمَّنَ رسولُ اللهِ ﷺ كلَّ مُقْتتِلين اقتَتَلا في قتالٍ حدثَ بينهما إذا اعترفا، أو قامتْ البيِّنة»[٢٩]، هكذا: رواهُ في المراسيلِ، وعمرانُ هذا: وثّقهُ ابنُ حِبّان، وأبوه محمدٌ مشهورٌ، له غيرُ ما حديثٍ، ويُؤيِّدُ هذا المرْسَلَ حديثُ: «إنّ دماءكُم، وأموالَكم، وأعراضَكم عليكم حرامٌ»[٣٠].

عن ابنِ عمرَ: أنّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «ما يمنعُ أحدَكم إذا جاءه من يريدُ قتلَهُ، أن يكونَ مثْلَ ابني آدمَ، القاتلُ في النّارِ، والمقتولُ في الجنّةِ»[٣١]، رواهُ أحمدُ. وهذا في القتالِ في الفِتنةِ.

كحديث أبي موسى: أنّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ في الفتنة: «كَسِّروا فيها قِسيَّكُم، وقَطِّعوا أوتارَكُمْ، واضربوا بسيوفكم الحجارةَ، فإنْ دخَلَ على أحدِكُمْ بيته، فليكنْ كخيرِ ابني آدمَ»[٣٢]، رواهُ أحمدُ وأبو داودَ، والترمذيُّ، وابن ماجه.

---

(٢٧) وأخرجه البيهقي (٢/٢٤٥)، وأبو يحيى غير واضح بالأصل، والاعتماد على البيهقي (٢/٢٤٥).

(٢٨) مسلم (٦/ ٢٢).

(٢٩) أبو داود في المراسيل (١٦٣).

(٣٠) تقدم.

(٣١) أحمد (المتن ٢/ ١٠٠)، وكلمة (من) ساقطة من الاصل، وأثبتناها كما هي عند أحمد.

(٣٢) أحمد (المتن ٤/ ٤٠٨) وأبو داود (٢/ ٤١٦) والترمذي (٣/ ٣٣٣) وابن ماجه (٣٩٦١).

عن ابنِ عمرو: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «مَنْ قُتِلَ دونَ مالِهِ فهو شهيدٌ»[٣٣]، أخرجاهُ.

عن سعيدِ بنِ زيدٍ، قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ قُتِلَ دونَ دينِهِ، فهو شهيدٌ، ومن قُتِلَ دونَ دمِهِ، فهوَ شهيدٌ، ومنْ قُتِلَ دونَ مالِهِ فهو شهيدٌ، ومنْ قُتِلَ دونَ أهلِهِ، فهو شهيدٌ»[٣٤]، رواهُ أبو داود، والترمذيُّ، وصحَّحهُ.

وللشافعيِّ منهُ: «مَنْ قُتِلَ دونَ مالِهِ، فهو شهيدٌ»[٣٥]، وإسنادُهُ صحيحٌ.

عن أبي هريرةَ: قالَ: «جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، قالَ: يا رسولَ اللهِ، إن جاءَ رجلٌ يريدُ أخذَ مالي؟، قالَ: فلا تُعطهِ مالَكَ، قالَ: إنْ قاتلني؟، قالَ: قاتلْهُ، قالَ: أرأيتَ إنْ قتلَني؟، قالَ: أنتَ شهيدٌ، قالَ: أرأيتَ إنْ قتلْتُهُ؟، قالَ: هو في النّارِ»[٣٦]، رواهُ مسلمٌ.

ورواهُ أحمدُ، ولفظُهُ: «قالَ: يا رسولَ اللهِ، أرأيتَ إنْ عَدَوا على مالي؟، قالَ: انشدِ اللهَ، قالَ: فإنْ أبوا عليَّ؟، قالَ: انشدِ اللهَ، قالَ: فإنْ أبوْا عليَّ؟، قالَ: قاتلْ، فإنْ قُتِلتَ ففي الجنّةِ، وإن قتلتَ، ففي النَّارِ».

استدَلّوا به على: أنه لا يعدِلُ إلى أصعبِها.

عن أبي هُريرةَ: أنّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «لو أنَّ امرءاً اطّلَعَ عليكَ، بغيرِ إذنٍ، فحَذَفْتَهُ بحصَاةٍ ففقَأتَ عينَهُ، ما كانَ عليك جناحٌ»[٣٧]، أخرجاهُ.

عن عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ: «أنَّ رجلاً عضَّ يدَ رجلٍ، فقالَ بيدِهِ هكذا، وانتزَعها من

---

(٣٣) البخاري (١٣/٣٣) ومسلم (١/٨٧).

(٣٤) أبو داود (٢/٥٤٦) والترمذي (٢/٤٣٦) قلت: والنسائي (٧/١١٦) وأحمد (١/١٩٠) ببعضه.

(٣٥) الشافعي (٤/٢١٥) الأم.

(٣٦) مسلم (١/٨٧) وأحمد (٣/٤٢٣) المسند، والبيهقي (٨/٣٣٦) بالفظ الثاني والأول وهو عند أحمد من حديث قهيد بن مطرف الغفاري.

(٣٧) البخاري (٢٤/٦٥) ومسلم (٧/١٨١).

فيهِ، فوقَعَتْ ثَنِيّتاهُ، فاختصموا إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ: يعضُّ أحدُكُمْ أخاهُ كما يعَضُّ الفَحلُ، لا ديةَ لكَ»[٣٨]، أخرجاهُ.

---

(٣٨) البخاري (٢٤/ ٢٥) ومسلم (٥/ ١٠٤).

١٠ - بابُ: قتلِ المُرْتَدّ

قالَ اللهُ: ﴿منْ كفَرَ باللهِ مِنْ بعْدِ إيمانِه إلّا مَنْ أُكْرِهَ وقَلْبُهُ مُطْمَئنٌّ بالإيمانِ ولكِنْ مَنْ شَرَحَ بالكُفْرِ صدْراً فعلَيْهِمْ غضبٌ مِن اللهِ ولهُمْ عذابٌ عظيمٌ﴾.

وقالَ تعالى: ﴿إلّا أنْ تَتَّقوا مِنْهُمْ تُقاةً﴾، وقالَ ابن جُرَيج: حدَّثني عطاءٌ عن ابنِ عبّاسٍ في هذهِ الآية، قالَ: التكلُّمُ باللسانِ، والقلبُ مُطمئنٌّ بالإيمان»[١].

عن أبي عُبيْدَةَ بنِ محمدِ بنِ عَمّارِ بنِ ياسرٍ عن أبيهِ، قالَ: «أخذَ المشركون عمّارَبنَ ياسرٍ، فلمْ يتركوهُ حتّى سبَّ النبيَّ ﷺ، وذكرَ آلهتَهُمْ بخيرٍ، ثمّ تركوهُ، فلما أتى رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: ما وراءَكَ؟، قالَ: شرٌّ، يا رسولَ اللهِ، ما تُركتُ حتّى نلتُ منك، وذكرتُ آلهتهم بخيرٍ، قالَ: كيفَ تجدُ قلبكَ؟، قالَ: مُطمئناً بالإيمان، قالَ: إنْ عادوا فعدْ»[٢]، رواهُ البيهقيُّ، بإسنادٍ صحيحٍ، وزادَ بعضُهُم: وفي هذا أنزلتْ: ﴿مَنْ كفَرَ باللهِ مِنْ بعْدِ إيمانِهِ. . الآية﴾».

قالَ الشافعيُّ: أخبرنا سفيانُ - هو ابنُ عُيَيْنَةَ، عن أيّوبَ عن عِكْرِمةَ، قالَ: «أُتيَ عليٌّ بزنادقةٍ فأحرقَهُمْ، فبلغَ ذلكَ ابنَ عبّاسٍ، فقالَ: لو كنتُ أنا لمْ أُحرّقْهم لنهي رسولِ اللهِ ﷺ: لا تُعذّبوا بعذابِ الله، ولقَتلْتُهمْ، لقولِ رسولِ الله ﷺ: «مَنْ بدَّلَ دينَهُ فاقْتلوهُ»[٣]، رواهُ البخاريُّ عن عليِّ بنِ عبدالله[٤] عن سفيانَ: فذكَرَهُ، واللفظُ لهُ.

---

(١) البيهقي (٨/ ٢٠٩) موصولاً عن ابن جريح به: فذكره بلفظه مع زيادة في متنه.
(٢) البيهقي (٨/ ٢٠٨).
(٣) الشافعي (٨/ ٤٥٠) الأم مع المسند، والبخاري (٢٤/ ٧٩).
(٤) هو من رواية أبي النعمان محمد بن الفضل وكذلك عن علي بن عبد الله في الجهاد فالذي يترجح في الأصل هو: علي بن عبد الله المديني كما يظهر.

عن أبي موسى: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بعثَهُ إلى اليمنِ، ثمّ أتبعَهُ معاذَ بنَ جبلٍ، فلما قدمَ عليهِ ألقَى لهُ وسادةً، قالَ: انزلْ، وإذا رجلٌ عندهُ موثَقٌ، قالَ: ما هذا؟ قالَ: كانَ يهودياً فأسلمَ، ثمّ تهوَّدَ، قالَ: اجلسْ، قالَ: لا أجلسُ حتّى يُقْتلَ، قضاءُ اللهِ ورسولُهُ، ثلاثَ مراتٍ، فأمرَ بهِ فقُتِلَ، ثمّ تذاكرا قيامَ الليلِ.. الحديث»[٥]، أخرجاهُ.

زادَ أبو داودَ بعدَ قولِهِ: «فقُتِلَ، وكانَ قدْ اسْتُتِيبَ قبلَ ذلكَ»[٦].

وفي لفظٍ لهُ: «أنَّ أبا موسى كانَ قد استتابَهُ عشرين ليلةً».

قالَ الشافعيُّ: أخبرنا مالكٌ عن عبدِ الرّحمن بنِ محمدِ بنِ عبدالله بن عبدٍ القاريِّ عن أبيهِ، قالَ: «قدمَ على عمر بنِ الخطاب رجلٌ من قِبلِ أبي موسى، فسألَهُ عن الناسِ، فأخبرَهُ، ثمَّ قالَ: هلْ فيكمْ مِن مُغَرِّبةِ خَبرٍ؟، قالَ: نعمْ، رجلٌ كفرَ بعدَ إسلامِهِ، قالَ: فما فعلْتُمْ بهِ؟، قالَ: قرَّبناهُ فضَربْنا عُنقَهُ، قالَ عمرُ: فهلّا حبستموهُ ثلاثاً، وأطعمتموهُ كلَّ يومٍ رَغيفاً، واستتبتموهُ، لعلَّهُ يتوبُ أو يراجعَ أمرَ اللهِ، اللهمَّ: لمْ أحضرْ، ولمْ آمُرْ، ولمْ أرْضَ إذ بلغني»[٧].

عن البَراءِ بن عازبٍ، قالَ: «لقيتُ خالي ومعَهُ الرايةُ، فقلتُ: أينَ تريدُ؟، قالَ: بعثني رسولُ اللهِ ﷺ إلى رجلٍ تزوَّجَ امرأةَ أبيهِ من بعدِهِ، أنْ أضربَ عَنقَهُ، أو أقتلَهُ، وآخذَ مالهُ»[٨]، رواهُ أحمدُ، وهذا لفظُهُ، وأهلُ السّننِ، وقالَ الترمذيّ: حسنٌ غريبٌ.

قلتُ: وقدْ ورَدَ هذا الحديثُ بألفاظٍ شَتّى، قدْ بسطْتُها في الأصلِ، والغرضُ منهُ: ما قالَ البيهقيُّ: أن الأصحابَ حَملوا ذلكَ أنهُ فعلَهُ مُسْتحِلاً، فارتدَّ بذلكَ.

قالَ الشافعيُّ: «بعثَ معاويةُ إلى ابنِ عباسٍ، وزيدِ بن ثابتٍ يسألُهما عن ميراثِ

---

(٥) البخاري (٢٤/٢٣٣) ومسلم (٦/٦).

(٦) أبو داود (٢/٤٤١).

(٧) الشافعي (٨/٤٥٠) الأم مع المسند.

(٨) أحمد (١٦/١٠٣) وأبو داود (٢/٤٦٧) والترمذي (٢/٤٠٨). والنسائي (٦/١١٠) وابن ماجه (٢٦٠٧).

المُرتدِّ، فقالا: لبيتِ المالِ»[٩].

قالَ الشافعيُّ: يعنيَان: أنهُ فيءٌ، قالَ الشافعيُّ: وقدْ كانت الردّةُ في زمانِ أبي بكرٍ، فلمْ يَبْلغْنا أنهُ خمَّس شيئاً من ذلكَ، واللهُ أعلمُ.

---

(٩) البيهقي (٨/٢٠٨)، ذكره معلقاً على الشافعي علقه عنه .

١١ ـ بابُ: قتال المشركين

قالَ اللهُ: ﴿وقَاتِلوهُمْ حتّى لا تكونَ فِتْنَةٌ ويكونَ الدِّينُ كُلُّهُ لله.. الآية﴾.

وقالَ تعالى: ﴿إنّ الّذينَ تَوفَّاهُمْ المَلائِكَةُ ظَالِمي أنْفُسِهُمْ قالُوا فيمَ كُنْتُمْ قالوا كُنَّا مُستضْعَفينَ في الأرضِ قالُوا ألَمْ تُكنْ أرضُ اللهِ واسِعَةً فتهاجِرُوا فيها فأولئكَ مأواهُمْ جَهَنَّمُ وسَاءَتْ مَصيراً. إلا المستضعَفينَ مِنَ الرِّجالِ والنِّساءِ والوِلدانِ لا يستطيعونَ حيلةً ولا يَهتدونَ سبيلاً. فأُولئكَ عَسى اللهُ أنْ يَعفوَ عنهُمْ وكانَ اللهُ عفوّاً غفوراً﴾.

عن جريرِ بنِ عبدِالله: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «أنا بريءٌ من كلِّ مسلمٍ يُقيمُ بينَ أظهرِ المشركينَ، قالوا: يا رسولَ اللهِ، ولِمَ؟ قالَ: لا ترآى ناراهُما»[١]، رواهُ أبو داودَ، والترمذيُّ بإسنادٍ صحيحٍ.

وعن سَمُرَةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جامعَ المشركَ وسكنَ معَهُ، فهو مِثْلُهُ»[٢]، رواهُ أبو داودَ.

عن عبدالله بن السعدي: أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «لا تنقطع الهجرةُ ما قوتِلَ العَدُوُّ»[٣]، رواهُ أحمدُ، والنسائيُّ.

عن عبّاسٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «لا هجرةَ بعد الفتحِ ولكنْ جهادٌ ونيّةٌ، وإذا استُنْفِرتُم فانْفِروا»[٤]، أخرجاهُ.

وقالتْ عائشةُ: «لا هجرةَ اليومَ، كانَ المؤمنُ يفرُّ بدينِهِ إلى الله ورسولِهِ مخافةَ أن

---

(١) أبو داود (٢/ ٤٣ جهاد ١٠٤) والترمذي (٣/ ٨٠) قلت: والنسائي (٨/ ٣٦) عن قيس.

(٢) أبو داود (٢/ ٨٤).

(٣) أحمد (المتن ٥/ ٢٧٠) والنسائي (٧/ ١٤٧) بلفظ (الكفار).

(٤) البخاري (١٤/ ٧٩) ومسلم (٦/ ٢٨).

يُفْتَنَ، أمّا اليومَ فقدْ أظهرَ اللهُ الإسلامَ، والمؤمنُ يعبدُ ربَّهُ حيثُ شاءَ»[5]، رواه البخاريُّ.

وعن أبي الدَّرداءِ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أقامَ الصلاةَ وآتى الزَّكاةَ، وماتَ لا يشركُ باللهِ شيئاً، كانَ حقاً على اللهِ أن يغفرَ لهُ، مُهاجراً أو ماتَ في مولِدِهِ»[6]، رواهُ النسائيُّ.

ولأحمدَ عن مُعاذٍ[7]، والترمذيِّ عن عُبادةَ[8] مثلُهُ، وفي المسألةِ أحاديثُ كثيرةٌ وهذا القدرُ كافٍ، واللهُ أعلمُ.

قالَ اللهُ تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ القِتالُ وهوَ كُرْهٌ لكُمْ**﴾.
وقالَ: ﴿**وقَاتِلوا المشْركينَ كافَةً كَما يُقاتِلونكُم كافّةً**﴾.

عن أنسٍ: أنّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «جاهدوا المشركينَ بأموالكُمْ، وأنفسِكُمْ، وألسنتكمْ»[9].

وفي لفظٍ: «بألسنتِكُمْ، وأنفسِكُمْ، وأيديكُمْ»[10]، رواهُ أحمدُ، ولهُ اللَّفظان، وأبو داودَ، والنّسائيُّ.

عن عِكْرمةَ عن ابنِ عبّاسٍ، قالَ: ﴿**إلا تَنْفِروا يُعَذِّبْكُمْ عذاباً أليماً**﴾ وَ﴿**ما كان لأهلِ المدينةِ.. إلى قولِهِ: يعملونَ**﴾، نَسختْها الآيةُ التي تليها: ﴿**وما كانَ المؤمنونَ لِيَنْفِروا كافَّةً فلولا نفر من كلّ فرْقةٍ مِنْهمْ طائفةٌ.. الآية**﴾[11]. كذا رواه أبو داود.

وهذا يدلُّ على أنّ الجهادَ فرضُ كِفايةٍ.

---

(5) البخاري (١٧/٣٧) .
(6) النسائي (٦/٢٠) .
(7) أحمد (٥/٢٤٠المسند).
(8) الترمذي (٢٦٣٨) .
(9) أحمد (١٤/٧) .
(10) أحمد (٣/١٢٤ المتن) والنسائي (٦/٧) وأبو داود (٢/١٠) .
(11) أبو داود (٢/١٠) .

قال تعالى: ﴿**يا أيّها الذينَ آمَنوا إذا لقيتُم الذينَ كفروا زَحفاً فلا تُولّوهم الأدبارَ. ومَنْ يُولّهِمْ يومَئذٍ دُبُرَهُ إلا مُتحرِّفاً لقتالٍ أو مُتَحيِّزاً إلى فئةٍ فقدْ باءَ بغضبٍ من اللهِ ومأواهُ جهنّمُ وبئسَ المصيرُ**﴾.

عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «اجتنبوا السّبعَ الموبقات، قالوا: وما هيَ يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: الشركُ باللهِ، والسحرُ، وقتلُ النفسِ التي حرّمَ اللهُ إلا بالحقِّ، وأكلُ الرِّبا، وأكلُ مالِ اليتيمِ، والتّولّي يومَ الزّحفِ، وقذْفُ المحْصناتِ الغافلاتِ المؤمناتِ»[١٢] أخرجاهُ.

فيه دلالةٌ على أنّ مَنْ حضر الصفَّ مِن أهل فرضِ الجهادِ أنهُ ينبغي عليه القتالُ.

عن أبي ذَرٍّ، قالَ: «قلتُ: يا رسولَ اللهِ، أيُّ الأعمالِ أفضلُ؟، قالَ: الإيمانُ باللهِ، والجهادُ في سبيلِهِ»[١٣]، أخرجاهُ، في أحاديثَ كثيرةٍ في فضيلةِ الجهادِ، فَيُستحبُّ الإكثارُ منهُ تحصيلاً لثوابِهِ الجزيلِ، واقتداءاً برسولِهِ ﷺ، فإنهُ كانَ كثير الغَزواتِ.

روى مسلم في صحيحهِ عن بُريْدةَ بن الخصيبِ الأسْلميِّ، قالَ: «غزا رسولُ اللهِ ﷺ تسعَ عشرةَ غزْوةً، قاتل في ثمانٍ منهن»[١٤].

وذكر محمدُ بن إسحاقَ بنِ يَاسرِ المدنيُّ في كتابهِ السيرة: أن غزواتِهِ التي خرجَ فيها بنفسهِ كانتْ سَبْعاً وعشرين، وكانتْ بعوثُهُ وسراياه ثمانياً وثلاثين».

قلتُ: وكلُّ هذا في مدّة مقامِهِ بالمدينةِ، وهيَ عَشْرُ سنين، فإنّ الجهادَ لم يجبْ إلا بالمدينةِ، ولهذا كانَ أقل ما يجزي في السّنةِ مرّةً، ويُؤيّدُ ذلكَ أيضاً ما رواهُ أبو داودَ في المَراسيلِ بإسنادٍ صحيحٍ عن عبدِالله بنِ كَعْبِ بنِ مالكٍ الأنصاريّ: «أنّ جيشاً منَ الأنصارِ كانوا بأرضِ فارسَ معَ أميرهِمْ، وكانَ عمرُ يعْقبُ الجيوشَ كلَّ عامٍ، فغفلَ عنهم عمرُ، فلما مرَّ الأجلُ قفَلَ أهلُ ذلكَ الثّغرِ، فاشتدَّ عليهِ وأوعدهُمْ، وهمْ أصحابُ

---

(١٢) البخاري (١٤/ ٦١) ومسلم (١/ ٦٤).
(١٣) البخاري (١٣/ ٧٩) ومسلم (١/ ٦٢).
(١٤) مسلم (٥/ ٢٠٠).

رسولِ اللهِ ﷺ، فقالوا: يا عمر، إنّكَ شُغِلتَ عنّا وتركتَ فينا الذي أمر بهِ رسولُ اللهِ ﷺ من إعقابِ بعضِ الغزّية بعضاً»[١٥]:

قالَ المصنف: وإن دعتِ الحاجةُ إلى تأخيرِهِ لضعفِ المسلمين أخَّرهُ، ودليلهُ ما يأتي: من حديثِ المُهادنةِ يومَ الحُديبيةِ، وتأخيرهم الحربَ عن قريشٍ عشرَ سنين.

قالَ تعالى: ﴿وقاتِلوا المُشركينَ كافَّةً كَمَا يُقاتِلونَكُمْ كافَّةً﴾، أي: قاتِلوا المشركين جميعكمْ على أصحِّ قولي المُفسّرين، خرجَ من ذلكَ المرأةُ إنْ قُلنا بدخولِها في جمعِ المذكّر لحديثِ عائشةَ، قالتْ: «استأذنتُ رسولَ اللهِ ﷺ في الجهادِ، فقالَ: جهادُكنَّ الحجُّ»[١٦]، رواهُ البخاريّ.

وأمّا العبدُ فإنهُ مستغرقٌ في خدمةِ مواليهِ، ولهذا لم يشهدْ سلمانُ الفارسيُّ شيئاً من الغزواتِ قبلَ الخندقِ، معَ تقدّمِ إسلامهِ عليه، لأنهُ شغَلهُ الرّقُّ، وأمّا الصبيُّ:

فعن عبدالله بن عمر، قالَ: «عُرِضْتُ على النبيِّ ﷺ يومَ أُحدٍ، وأنا ابنُ أربعَ عشرةَ، فلمْ يُجزْني، وعُرِضتُ عليه يومَ الخندقِ وأنا ابنُ خمسَ عشرةَ فأجازني»[١٧]، أخرجاه.

وهكذا ردَّ رسولُ الله ﷺ يومَ أُحُدٍ جماعةً ممّن لمْ يحتلمْ، كأُسامةَ بنِ زيد، وأسيد ابن ظهير، والبراءِ بن عازبٍ، وزيد بن أرقمَ، وزيدِ بن ثابتٍ، وعبدالله بن عمرَ، وعرابةَ ابن أوْسٍ، وعمرو بن حَزْمٍ، ثمّ أجازهم يومَ الخندقِ.

عن الربيِّعِ بنتِ مُعَوذٍ، قالتْ: «كنّا نغزو مع رسولِ الله ﷺ فنسقي القومَ، ونخدمُهُمْ، ونردُّ الجَرحى والقتلى إلى المدينةِ»[١٨]، رواه البخاريُّ، فدلَّ على جواز حضورهن الحرب، وكذا الصبيان، فقد روى أبو داود عن جابر: «أنه شهدَ بدْراً»[١٩]،

---

(١٥) أبو داود في السنن (٢/ ١٢٥) مرسلاً ،ولم أجده في كتاب المراسيل له .

(١٦) البخاري (١٤/ ١٦٤) .

(١٧) البخاري (١٤/ ٢٤٠) ومسلم (٦/ ٣٠) .

(١٨) البخاري (١٤/ ١٦٩) .

(١٩) أبو داود (٢/ ٧١) .

ولهذا عدَّهُ البخاريَّ فيهم.

«قيل لأنسٍ؟ أشهدتَ بدْراً؟ فقالَ: وأينَ أغيبُ؟، وشهدَ بعضُ العبيد خيبرَ، ورضَخ لهم من الغنيمةِ كما سيأتي.

قالَ تعالى: ﴿**لَيْسَ على الأعْمى حَرَجٌ ولا عَلى الأعْرجِ حَرَجٌ ولا على المريضِ حَرَجٌ.. الآية**﴾.

وعن البراءِ، قالَ: «لما نزلتْ: ﴿**لا يسْتوي القاعِدون مِن المؤمنين**﴾، دعا رسولُ اللهِ ﷺ زيد يعني ابن ثابتٍ فجاء بكتفٍ فكتبها، وشَكا ابنُ أمِّ مَكتومٍ ضَرارَتَهُ، فنزلَتْ: ﴿**غيْرُ أُولِي الضَّرَرِ**﴾[٢٠]، أخرجاهُ، لفظُهُ للبخاري.

قالَ تعالى: ﴿**لَيْسَ على الضُّعفاءِ ولا عَلى المَرْضى ولا عَلى الذينَ لا يجدون مَا يُنفقونَ حَرَجٌ إذا نَصَحوا لله ورَسولِهِ ما عَلى المحسنينَ مِنْ سبيلٍ واللهُ غفورٌ رحيمٌ ولا على الذينَ إذا ما أتوْكَ لِتَحملَهُمْ قلتَ لا أجدُ ما أحْمِلكُم عليْهِ تَوَلّوا وأعْيُنهمْ تَفيضُ مِنَ الدّمعِ حزناً ألا يجدوا ما يُنفقونَ**﴾.

ذكرَ أهلُ التفسيرِ والسّيرِ أنّ البكّائين كانوا سبعةً، وهمْ: سالمُ بنُ عُميْرٍ، وعبدُالله ابنُ المغفّل المُزَنيُّ، وأبو ليْلى: عبدُ الرحمنِ بنُ كعْبٍ، وعِرْباضُ بنُ ساريةَ، وعليةُ بن زيدٍ[٢١]، وعمرو بنُ الحمام، وهَرمي بنُ عبدالله رضيَ اللهُ عنهم.

عن أنسٍ: «أنّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ في غَزاةٍ، فقالَ: إنّ أقواماً بالمدينةِ خلّفناهُمْ، ما سَلكنا شِعْباً ولا وادياً إلا وهمْ معنا حَبسَهُم العُذْرُ»[٢٢]، رواهُ البخاريُّ.

ولمسلمٍ عن جابرٍ: مثلُهُ[٢٣]، وقالَ: «حَبسهُم المرضُ».

---

(٢٠) البخاري (١٤/ ١٢٩) ومسلم (٦/ ٤٣).

(٢١) بالأصل غير بين، والتصحيح من الإصابة، لابن حجر رحمه الله (٢/ ٥٠٠)، وفي تفسير الإمام ابن كثير (٢/ ٣٨٢) رحمه الله أثبت (علية بن زيد) بالياء التحتانية وأظنه خطأ لأنه بالباء الموحدة كما في الاصابة.

(٢٢) البخاري (١٤/ ١٣٣).

(٢٣) مسلم (٦/ ٤٩).

عن عبدالله بن عَمْرو عن النبي ﷺ، قالَ: «القتلُ في سبيلِ اللهِ، يُكَفِّرُ كلَّ شيءٍ إلا الديْن»[٢٤]، رواهُ مسلمٌ.

ولهُ عن أبي قتادة[٢٥] نحوَهُ، وفي آخِرِهِ: «كذاكَ قالَ جبريلُ».

ورواهُ أحمدُ عن أبي[٢٦] هريرةَ، ومحمدِ بنِ عبدالله[٢٧] بنِ جَحش، والترمذيُّ عن أنسٍ[٢٨]. واستدلّوا بهِ على أنهُ لا يجاهدُ مَن عليهِ ديْنٌ إلا بإذنِ غريمِهِ.

عن ابنِ مسعودٍ، قالَ: قلتُ: «يا رسولَ اللهِ، أيُّ الأعالِ أفضلُ؟، قالَ: الصلاةُ لوقتِها، قلتُ: ثمَّ أيٌّ؟، قالَ: بِرُّ الوالدين، قلتُ: ثمَّ أيٌّ؟، قالَ: الجهادُ في سبيلِ اللهِ»[٢٩]، أخرجاهُ.

فقد قدّمَ برَّ الوالدين على الجهادِ، فلا يُجاهد إلا بإذْنِهما.

وعن عبداللهِ بن عَمْرٍو، قال: «جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ يسْتأذُنُه في الجهادِ، قالَ: أحيٌّ والداك؟، قالَ: نعمْ، قالَ: ففيهما فجاهِدْ»[٣٠]، أخرجاهُ.

عن أبي سعيدٍ: «أنَّ رجلاً هاجرَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ من اليمنِ، فقالَ: هلْ لكَ أحدٌ باليمنِ؟، قالَ: أبوايَ، فقالَ: أذِنا لكَ؟، قالَ: لا، قالَ: ارجعْ إليهما فاستأذِنْهما، فإنْ أذِنا لكَ فجاهدْ، وإلا فبرَّهما»[٣١]، رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ حبّانَ في صحيحهِ والأحاديثُ في هذا كثيرةٌ.

---

(٢٤) مسلم (٦/٣٨).
(٢٥) مسلم (٦/٣٨).
(٢٦) أحمد (١٤/٣١).
(٢٧) أحمد (المتن ٤/١٣٩) محمد بن عبد الله بن جحش عن أبيه.
(٢٨) الترمذي (٣/١٢٨) عن أبي قتادة.
(٢٩) البخاري (١٤/٧٩) ومسلم (١/٦٣).
(٣٠) البخاري (١٤/٢٥٠) ومسلم (٨/٣).
(٣١) أحمد (١٤/٤١) وأبو داود (٢/١٧) وابن حبان (٣٩١) الموارد.

قالَ تعالى: ﴿وأطيعُوا الله وأطيعُوا الرسولَ وأُولي الأمْرِ مِنْكمْ.. الآية﴾.

عن أبي هريرةَ، قالَ: قالَ عليهِ السّلامُ: «مَنْ أطاعني فقدْ أطاعَ الله، ومنْ يُطعِ الأميرَ فقدْ أطاعني، ومنْ يَعْصِ الأميرَ، فقد عصاني»(٣٢)، أخرجاهُ.

عن مَعْقِلِ بنِ يَسارٍ، قالَ: سمعتُ رسول اللهِ ﷺ يقولُ: «ما مِنْ أميرٍ يلي أُمورَ المسلمين، ثمّ لا يجتهدُ لهمْ وينصحُ لهم إلا لمْ يدخلِ معهم الجنّة»(٣٣)، رواهُ مُسلمٌ فينبغي على الإمامِ أو نوّابهِ من أُمراءِ الجيوشِ تعاهدُ الجندِ والرّجالِ قبلَ دخولِ بلادِ العدوِّ، فما لا يصلحُ منها للحربِ منعَ المسير معهُ، ولا يأذنُ في الحربِ لمُخذِّلٍ، ولا لمنْ يرجفُ بالمسلمين بالأخبار المكذوبةِ وإذاعةِ الأخبارِ التي يحصلُ بسماعِها وهْنٌ في قلوبِ الضّعفاءِ من الجندِ ونحوهِم، ولا يستعينُ في القتال بمشركٍ لما أخرجاهُ في الصّحيحين عن البراءِ بنِ عازبٍ، قالَ: «أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ مُقَنَّعٌ بالحديد، فقالَ: يا رسولَ الله «أقاتِلُ أمْ أُسلمُ؟، فقالَ: أَسْلمْ ثُمّ قاتلْ، فأسلمَ ثمّ قاتلَ، فقُتِلَ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: عملَ عملاً قليلاً، وأُجرَ كثيراً»(٣٤)، ولفظُهُ للبخاريِّ.

وعن عائشةَ، قالتْ: «خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ قبلَ بدْرٍ، فلما كان بحرَّة الوبَرة أدركَهُ رجلٌ قد كانَ يُذكرُ منهُ جراءةٌ ونجدة، ففرحَ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ حينَ رأوهُ، فلما أدركهُ قالَ لرسولِ الله: جئتُ لأتبعكَ وأصيب معكَ، فقالَ: تؤمنُ باللهِ ورسولِهِ؟، قالَ: لا، قالَ: فارجعْ، فلنْ أستعينَ بمشركٍ، وذكرتْ الحديثَ في ردّهِ لهُ ثلاثاً، فلما أسلمَ أذنَ لهُ»(٣٥)، رواهُ مسلمٌ.

فأمّا إنْ كانَ في المسلمين قلّةٌ أو في حضورِ بعضِهم مصلحةٌ تعودُ عليه أو على المسلمين فيه بسببه، فلا بأس بذلكَ، لما رُويَ: أنهُ عليه السلامُ استعانَ بنفرٍ من يهودِ بني قَيْنقاعٍ في بعضِ غزواتِهِ، وقد حضرَ يومَ حُنينٍ جماعةٌ من الطّلقاءِ من أهلِ مكةَ

---

(٣٢) البخاري (٢٤/ ٢٢١) ومسلم (٦/ ١٣).

(٣٣) مسلم (١/ ٨٨).

(٣٤) البخاري (١٤/ ١٠٥) ومسلم (٦/ ٤٤).

(٣٥) مسلم (٥/ ٢٠١).

ممْن لمْ يتمكّن الإيمانُ في قلوبِ بعضِهم، كما ذكرهُ موسى بنُ عُقْبة، وغيرُهُ، وشهدَها صفوانُ بنُ أُميّةَ وهو مشركٌ بعدُ، لكنّهُ كانَ حسن الرأيِ في المسلمين، لأنهُ لما قالَ أخوهُ لأمِّه كلدَةُ بن الحسلِ حينَ ولّى المسلمون مُدبرينَ: بطلَ السّحرُ اليومَ، قالَ لهُ صَفوانُ: اسكتْ، فواللهِ لئن يَرُبّني ملكٌ من قريشٍ أحبُّ إليَّ من أن يَرُبَّني ملكٌ من هوازن، ثمّ أسلمَ بعد ذلكَ، وحسُنَ إسلامُهُ.

ويبدأُ بقتالِ مَنْ يليهِ من الكفّارِ، لقولِهِ تعالى: ﴿قَاتِلوا الّذينَ يَلونَكُمْ مِنَ الكفّارِ﴾، كما فعلَ الصّديقُ في قتالِ أهْلِ الرِّدّةِ، ومانعي الزّكاةِ، ثمّ يتصَدّى لقتال أهلِ الكتابِ والمجوسِ، والقِبْطِ، وغيرِهم من الأممِ.

عن عبدِاللهِ بنِ عوْنٍ، قالَ: كتبتُ إلى نافعٍ أسألُهُ عن الدّعاءِ قبلَ القتالِ، فكتبَ إليَّ: إنّما كانَ ذلكَ في أوّلِ الإسلامِ، قدْ أغارَ رسولُ اللهِ ﷺ على بني المُصْطلِق وهمغارّون، وأنعامُهم تُسقى على الماءِ، فقتلَ مُقاتلتَهم وسبى سبْيهم، وأصابَ يومئذٍ جُوَيريةَ بنتَ الحارثِ، قالَ: وحدَّثني عبدُالله بنُ عمرَ، وكان في ذلكَ الجيشِ»[٣٦]، أخرجاهُ.

عن سُليمانَ بن بُرَيْدةَ عن أبيه، قالَ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ ومنْ معهُ من المسلمين إذا أمّر أميراً على جيشٍ أو سَريّةٍ، أوصاهُ في خاصّتهِ بتقوى الله وبمنْ معهُ من المسلمين خيراً، ثمّ قالَ: آغزوا بسمِ اللهِ في سبيلِ اللهِ، قاتلوا من كفرَ باللهِ، اغزوا وتغلّوا، ولا تغدِروا، ولا تُمثّلوا، ولا تقتلوا وَليداً، وإذا لقيتَ عدوَّكَ من المشركين، فادْعُهم إلى ثلاثِ خِصالٍ، أو خلالٍ، فأيّتهنَّ ما أجابوكَ، فاقبلْ منهم، وكفَّ عنهم، ثم ادعهُمْ إلى الإسلامِ، فإنْ أجابوكَ فاقبلْ منهم، وكفَّ عنهم، ثمّ ادعهم إلى التحوّلِ من دارِهم إلى دارِ المهاجرين، فإنْ أبوْا أن يتحوّلوا منها، فأخبرْهُم أنّهم إنْ فعلوا ذلكَ، فلهُم ما لِلمهاجرين، وعليْهم ما على المهاجرين، فإنْ أبوا أنْ يتحولوا منها، فأخبرْهُم: أنهم يكونون مثلَ أعرابِ المسلمين، يجري عليهم حكمُ اللهِ الذي يجري على المؤمنين،

(٣٦) البخاري (١٣/ ١٠١) ومسلم (٥/ ١٣٩) .

ولا يكونُ لهم في الفيءِ إلا أن يُجاهدوا معَ المسلمين، فإنْ أبوْا فسلْهُم الجزيةَ، فإنْ هم أجابوكَ، فاقبلْ منهم وكفَّ عنهم، فإنْ أبوا فاستعِنْ باللهِ وقاتِلهُم، وإذا حاصرتَ أهلَ حِصْنٍ فأرادوكَ أنْ تجعلَ لهم ذمّةَ اللهِ وذمةَ نبيّهِ، فلا تجعلْ لهم ذمّةَ اللهِ ولا ذمةَ نبيّهِ، ولكنْ اجعلْ لهم ذمّتَكَ وذمّةَ أصحابِكَ، فإنكمْ إنْ تُخفروا ذمّتَكم وذممَ أصحابِكمْ أهونُ من أنْ تُخفروا ذمَّةَ اللهِ وذمةَ رسولِهِ، وإذا حاصرتَ أهلَ حصْنٍ، فأرادوكَ أنْ تُنزلهم على حكمِ اللهِ، فلا تُنزلهمْ على حكمِ اللهِ، ولكنْ أنزلهم على حكمِكَ، فإنّكَ لا تدري أتصيبُ حكمَ اللهِ لا»(٣٧)، رواهُ مسلمٌ.

وفيهِ دلالةٌ على: أنهُ لا بدَّ من عرضِ الجزيةِ على أهلِ الكتابِ، وذلكَ لأنَّ هؤلاءِ المـذكورين في هذا الحديث، إنما همْ أهلُ كتابٍ، لأنَّ آيةَ الجزيةِ إنما نزلتْ بعدَ انقضاءِ حربِ المشركين عبدَةِ الأوثانِ.

عن الصعْبِ بنِ جَثّامَةَ: «سُئلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن أهلِ الدارِ من المشركين يُبيّتونَ فَيُصابُ مِنْ نسائِهم وذَراريهم، فقالَ: همْ منهم»(٣٨). أخرجاهُ.

عن ثَوْرِ بنَ يزيدَ عن مَكحولٍ: «أنّ رسولَ اللهِ ﷺ نصبَ المجانيقَ على أهلِ الطائفِ»(٣٩)، رواهُ أبو داودَ في المَراسيلِ.

وقد رواهُ الترمذيُّ مُرْسَلاً عن ثورٍ نفسهِ.

ورواهُ أبو سعيدِ بنِ الأعرابي من حديثِ أبي صادقٍ عن عليٍّ، ولمْ يُدركْهُ.

ورواهُ البيهقيُّ بإسنادٍ جيِّدٍ من حديث زيدِ بنِ أَسْلمَ عن أبيهِ عن أبي عُبيدَةَ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حاصرَ أهلَ الطائفِ، ونصبَ عليهم المنجنيق سبْعَة عشرَ يوماً».

وقد ذكر الشافعيُّ هذا الحديثَ مُعَلّقاً.

---

(٣٧) مسلم (٦/ ١٣٩).

(٣٨) البخاري (١٤/ ٢٦٠) ومسلم (٥/ ١٤٤).

(٣٩) أبو داود في المراسيل (١٨٣) والترمذي (٥/ ٩٤) والبيهقي (٩/ ٨٤).

عن ابنِ عمرَ: «أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قطعَ نخلَ بني النّضيرِ وحرَّقَ ولها يقولُ حسّان.

وهانَ على سراةِ بني لُؤيٍّ ... حريقٌ بالبُوَيْرةِ مستطيرُ

وفي ذلكَ نزلَتْ: ﴿مَا قَطعْتُمْ مِنْ لينةٍ أَوْ تركْتُموهَا قائِمةً على أُصُولِهَا فبإذْنِ اللهِ ولِيُخْزِيَ الفاسقينَ﴾[40]، أخرجاهُ.

قالَ اللهُ: ﴿وإنْ جَاهداكَ عَلى أنْ تُشرِكَ بي مَا لَيْسَ لكَ بهِ عِلمٌ فلا تُطِعْهُما وصَاحِبْهُما فِي الدُّنْيا مَعْروفاً﴾.

وقدْ أمرَ الرّسولُ عليهِ السلامُ بصلةِ الأرحامِ، فيُؤخذُ منهُ: أنّ الرجلَ يُكْرَهُ لهُ قتلُ أبيهِ أو ابنِهِ إذا كانَ معَ المشركين، ولكنْ يدعَهُ حتّى يليَ قتلَهُ غيرُهُ، ولهذا رَوىٰ أهلُ السِّيرِ: أنهُ عليهِ السّلامُ زَجَر أبا حُذَيْفةَ يومَ بَدْر عن قتلِ أبيهِ؟ عبدالرحمن[41]، وزجَرَ أبا بكر يومَ أُحُدٍ عن قتلِ ابنهِ عبدالرّحمن، فأمّا إنْ سمعَ منهُ مسبّاً للهِ أو رسولِه، فقد روى البيهقيُّ وغيرُهُ من حديثِ عبدِاللهِ بنِ شَوْذبٍ، قالَ: «جعلَ أبو أبي عُبيْدةَ بن الجراحِ ينعتُ[42] الآلهةَ لأبي عُبَيْدةَ يومَ بدرٍ، وجعلَ أبو عُبَيْدةَ يحيدُ عنهُ، فلما أكثرَ الجرّاحُ قصدَهُ أبو عُبيْدةَ فقتلَهُ، فأنزلَ اللهُ فيهِ هذهِ الآية: ﴿لا تَجِدُ قوماً يُؤمنون باللهِ واليوْمِ الآخِرِ يُوادّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ ورَسولهُ ولَوْ كانوا آباءَهُمْ أوْ أبناءَهُمْ أوْ إخْوانَهُمْ أوْ عشيرَتَهمْ أوْلئكَ كَتَبَ في قُلوبِهم الإيمانَ.. الآية﴾[43]، وهكذا: مُرْسلٌ على قولِ الأكثرين، فأمّا من زعمَ أنّ المرسلَ لا يكونُ إلا من التابعيِّ كما هو مذهبُ بعضِ المحَدِّثين، فليسَ هو عندَهُ مُرْسلاً، لأنّ عبدَالله بنَ شَوْذب إنما يروي عن التابعين.

وقالَ عبدُاللهِ بنُ المباركِ عن إسماعيلَ بنِ سميعٍ الحَنفيِّ عن مالكِ بن عُمَيْرٍ، وكانَ

---

(٤٠) البخاري (١٩/ ٢٢٤) ومسلم (٥/ ١٤٥).

(٤١) هكذا بالأصل وهو سهو وخطأ، لأن والده هو عتبة بن ربيعة وأراد أن يبارزه ابنه أبو حذيفة حين خرج للبراز والله أعلم.

(٤٢) هكذا بالأصل، وفي سنن البيهقي (٩/ ٢٧) (ينصب الآلهة)، ولعل الصواب (يتصدى لأبي عبيدة) كما في الإصابة (٣/ ٥٨٧).

(٤٣) البيهقي (٩/ ٢٧).

قدْ أدركَ الجاهليةَ، قالَ: «جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقالَ: إني لقيتُ العدوَّ ولقيتُ أبي فيهم، فسمعتُ لكَ منه مقالةً قبيحةً فلمْ أصبرْ حتّى طعنْتُهُ بالرمحِ أو حتّى قتلْتُهُ، فسكتَ عنهُ النبيُّ ﷺ، ثمّ جاءَهُ آخرُ، فقالَ: إني لقيتُ أبي فتركْتُهُ، أحببتُ أنْ يليهِ غيري، فسكتَ عنهُ»(٤٤)، رواهُ البيهقيُّ من هذا الوجهِ، وقالَ: هذا مُرْسلٌ جيِّدٌ.

وممّا يؤكـدُ هذا المعنى: حديثُ أبي هريرةَ: أنّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «أما والذي نفسي بيدِهِ، لا يؤمنُ أحدُكمْ حتّى أكونَ أحبَّ إليهِ من والدِهِ وولدِهِ»(٤٥)، رواهُ البخاريُّ.

وروى مسلمٌ عن أنسٍ:(٤٦) مثلَهُ، وزادَ: «والناسِ أجمعين».

عن عبداللهِ بنِ عمرَ: «نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عن قتلِ النساءِ، والصِّبيانِ»(٤٧)، أخرجاهُ.

وعن رَباح بن رَبيع: «أنَّ النبيَّ ﷺ وقفَ على امرأةٍ مقتولةٍ، فقالَ: ما كانتْ هذهِ لتقاتلَ، ونَهى عن قتلِ الذّرّيةِ والعَسيفِ»(٤٨)، رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ، وابنُ ماجه.

ولأحمدَ، وابنِ ماجه من حديثِ حَنْظلةَ بنِ الرّبيعِ الكاتبِ(٤٩)، وهو أخو الذي قبلَهُ: مثلُهُ.

استدَلّوا بهذا الحديثِ على أنها إذا قاتلتْ فإنهُ يجوزُ قتلُها، وهو: حسنٌ.

عن الحسنِ البَصْـريِّ عن سَمُـرةَ، قالَ: قالَ رسـولُ اللهِ ﷺ: «اقْتلوا شيوخَ المشـركين، واسْتبقـوا شَرْخَهم»(٥٠)، رواهُ أحمـدُ، وأبو داود، والترمذيُّ، وقال حسنٌ

(٤٤) البيهقي (٩/٢٧)، وقال: هذا مرسل جيد الإسناد.

(٤٥) البخاري (١/١٤٢).

(٤٦) مسلم (١/٤٩).

(٤٧) البخاري (١٤/٢٤٣) ومسلم (٥/١٤٤).

(٤٨) أحمد (١٤/٦٤) وأبو داود (٢/٤٩) والنسائي في الكبرى كما في التحفة ٣/١٦٦ وابن ماجة (٢٨٤٢).

(٤٩) أحمد (٤/٢٨٧ المسند)، وابن ماجة (٢٨٤٢).

(٥٠) أحمد (١٤/٦٥) وأبو داود (٢/٥٠) والترمذي (٣/٧٢).

صحيحٌ غريبٌ.

عن أنسٍ: أنّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «انْطلقوا بسم اللهِ، وباللهِ، وعلى ملّةِ رسولِ اللهِ، لا تقْتلوا شيخاً فانياً، ولا طِفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأةً، ولا تغُلّوا، وضُمّوا غنائمَكُمْ، وأحسنوا إنّ اللهَ يحبُّ المُحسنين»(٥١).

عن ابنِ عباسٍ، قالَ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا بعثَ جيوشَهُ، قالَ «اخرجوا بسمِ اللهِ، قاتلوا في سبيلِ اللهِ من كفرَ باللهِ، لا تَغْدروا، ولا تغُلوا، ولا تُمثّلوا، ولا تقْتلوا الوِلدانَ ولا أصحابَ الصّوامعِ»(٥٢)، رواهُ أحمدُ.

عن عليٍّ عن رسولِ اللهِ ﷺ، قالَ: «ذمّةُ المسلمين واحدةٌ يسعى بها أدناهُمْ، وهمْ يدٌ على من سِواهُمْ، مَنْ أخفرَ مسلماً فعليهِ لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعين، لا يقبلُ اللهُ منه يومَ القيامةِ عدْلاً ولا صَرفاً»(٥٣)، أخرجاهُ.

وعن أُم هانىء بنتِ أبي طالبٍ: «أنها ذهبتْ إلى رسولِ اللهِ ﷺ يومَ الفتحِ، فقالتْ: يا رسولَ اللهِ، زعمَ ابن أُمّي عليُّ بن أبي طالبٍ: أنهُ قاتلٌ رجلاً قدْ أجرتهُ، فلانَ بن هُبيرةَ، فقالَ: قد أجرنا من أجرتِ يا أُمّ هانىء»(٥٤)، أخرجاهُ.

وعن أبي هريرةَ: أنّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «إنّ المرأةَ لتأخذُ على القومِ، يعْني ـ تجيرُ على المسلمين»(٥٥)، رواهُ أحمدُ، والترمذيُّ، وهذا لفظُهُ، وقالَ: حسنٌ غريبٌ.

وقد رُويَ هذا المعنى من حديثِ جماعةٍ من الصحابةِ من طرقٍ يشدُّ بعضُها بعضاً. فأمّا أمانُ الصّبيِّ، ففي السيرةِ: أنَّ أبا سفيانَ بن حَرْبِ التمسَ من فاطمةَ بنتِ رسولِ اللهِ ﷺ أنْ تأمرَ ولدَها الحسنَ ليجيرَ بينَ الناسِ، وذلكَ حينَ نقضتْ قريشٌ صُلحَ

---

(٥١) البيهقي (٩/ ٩٠)، وأبو داود (٢/ ٣٦).

(٥٢) أحمد (١/ ٦٥).

(٥٣) البخاري (٢٣/ ٥٤، ١٥/ ٩٣ ما ورد في حرم المدينة) ومسلم (٤/ ١١٥).

(٥٤) البخاري (١٥/ ٩٤) ومسلم (٢/ ١٥٨).

(٥٥) أحمد (٢/ ٣٦٥) والترمذي (٣/ ٧٠).

الحديبيةِ، فقالتْ لهُ: ما بلغَ بُنيّ ذاكَ، ، وما يُجير أحدٌ على رسولِ اللهِ ﷺ»[٥٦].

ثبتَ في صحيحِ البخاريِّ من حديثِ هشامِ بنِ عُرْوَةَ: أنَّ أبا سفيان لما قدمَ بهِ العباسُ مُرْدفاً لهُ على بغلتِهِ ليلةَ الفتحِ ، فعرضَ عليهِ رسولُ اللهِ ﷺ الإسلامَ، فتلَكَّأ قليلاً ثمَّ أسلمَ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دخَل دارَ أبي سفيان فهو آمنٌ»[٥٧].

فيُؤخذ منه أنّ منْ أمَّنهُ أسيرٌ قدْ أطلق باختيارِهِ، فهو آمنٌ، وإنَّ منْ أسلمَ من الكفّارِ في حصارٍ أو مضيقٍ، فإنهُ يحقِنُ دمَهُ، ومالَهُ، ويصونُ صغارَ أولادِهِ من السَّبي.

عن عمرَ بن الخطابِ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أُمرتُ أنْ أُقاتلَ الناسَ حتّى يقولوا: لا إله إلا اللهُ، فإذا قالوها عَصموا منّي دماءَهمْ وأموالهمْ إلا بحقِّها. . الحديث». أخرجاهُ[٥٨].

قالَ اللهُ تعالى: ﴿وسَارِعوا إلى مغْفرَةٍ مِنْ ربِّكُمْ وجَنَّةٍ عَرْضُها السَّماواتُ والأرْضُ أُعِدَّتْ لِلمُتّقينَ﴾.

عن أنسٍ: «أنهُ ذكرَ قصَّةَ بدرٍ، قالَ: فدنا المشركونَ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «قوموا إلى جنّةٍ عَرْضُها السّماواتُ والأرضُ، قالَ: يقولُ عُميْرُ بنُ الحمامِ الأنصاريّ: يا رسولَ اللهِ، عَرْضُها السّماواتُ والأرضُ؟، فقالَ: نعمْ، فقالَ: بَخٍ بَخٍ، قالَ: ما يحملُكَ على قولِكَ بَخٍ بَخٍ؟، قالَ: لا واللهِ، يا رسولَ اللهِ، إلا رجاءَ أنْ أكونَ من أهلِها، قالَ: فإنكَ من أهلِها، قالَ: فأخرجَ تَمراتٍ من قرنِهِ فجعل يأكلُ منهن، ثمّ قالَ: لئنْ أنا حَييتُ حتّى آكلَ تَمراتي هذهِ، إنّها لحياةٌ طويلةٌ، قالَ: فرمى بما كانَ معَهُ من التمرِ، ثمَّ قاتلهمْ حتّى قُتِلَ»[٥٩]، رواهُ مسلمٌ.

قالَ الشافعيُّ: قدْ بورزَ بينَ يدي رسولِ اللهِ ﷺ، وحملَ رجلٌ من الأنصارِ[٦٠] على

---

(٥٦) السيرة (٢٨١) تهذيب سيرة ابن هشام .

(٥٧) البخاري (٥/ ١٨٦ نواوي لم اجده) قلت رواه مسلم (٥/ ١٧٢) .

(٥٨) البخاري (١/ ١٧٩عن ابن عمر) ومسلم (١/ ٣٨) .

(٥٩) مسلم (٦/ ٤٤) .

(٦٠) هكذا بالأصل ولعله سقط منها كلمة «حاسراً» لأنها هكذا عند البيهقي (٩/ ٤٣) وهي

جماعةٍ للمشركين يومَ بدرٍ بعدَ إعلامِ النبيِّ ﷺ إياه بما في ذلكَ من الخيرِ فقُتلَ.

قلتُ: فأمّا قولُهُ تعالى: ﴿وأنفِقُوا في سبيلِ اللهِ وَلا تُلْقُوا بأيْديكُمْ إلى التَّهلكَةِ﴾، فإنّما نزَلتْ في النَّفقةِ في سبيلِ اللهِ كذا قاله ابن عباسٍ، كما رواهُ البخاريُّ عن حُذيفة[61].

وقالَ أسلمُ أبو عِمْرانَ: «كنّا بالقسطنطينية، وعلى أهلِ مصرَ عُقْبةُ بنُ عامرٍ، وعلى أهلِ الشامِ رجلٌ، يريدُ: فضالةَ بنَ عُبيْدٍ، فخرجَ من المدينةِ صفٌّ عظيمٌ من الرّومِ فصَفَفْنا لهمْ، فحملَ رجلٌ من المسلمين على الرّومِ حتّى دخلَ فيهمْ ثمَّ خرجَ إلينا فصاحَ الناسُ إليهِ، فقالوا: سبحانَ اللهِ، ألقى بيدِهِ إلى التَّهْلكةِ، فقالَ أبو أيوبَ: «يا أيّها الناسُ، إنكم تتأوَّلونَ هذهِ الآية على غيرِ التأويلِ، وإنما نزلتْ فينا مَعْشرَ الأنصارِ، إنا لما أعزَّ اللهُ دينَهُ وكثرَ ناصروهُ، قُلْنا في ما بينَنا: لو أقبلْنا على أموالِنا، فأصلَحْناها، فأنزلَ اللهُ هذهِ الآية». رواهُ أبو داودَ[62]، والنّسائيُّ، والترمذيُّ، بنحوهِ، وقالَ: حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

وعن ابنِ مسعودٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «عجبَ ربُّنا من رجلٍ غزا في سبيلِ اللهِ فانهزمَ أصحابُهُ، فعلمَ ما عليهِ فرجعَ حتّى أُهريقَ دمُهُ، يقولُ اللهُ عزَّ وجلّ لملائكتِهِ: انظروا إلى عَبْدي رجعَ رغبةً فيما عندي، وشفَقةً ممّا عندي، حتّى أهريقَ دمُهُ»[63]، رواهُ أبو داودَ مِن حديثِ عطاءِ بنِ السّائب، ولا بأسَ بهِ، والأحاديثُ والآثارُ في هذا كثيرةٌ تدلُّ على جوازِ المبارزةِ لمن عرفَ من نفسِهِ بلاءً، في الحربِ، وشدّةً وسَطوةً.

عن جابرِ بنِ عتيك: أنّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «إنَّ مِن الغيرةِ ما يحبُّ اللهُ، ومن

المقصود بكلامه رحمه الله وكذا سقط منه كلمة «إياه» بعد الصلاة والتسليم.

(٦١) البخاري (١٨/ ١١٠).

(٦٢) أبو داود (٢/ ١٢) والنسائي في الكبرى في التحفة ٣/ ٨٨ والترمذي (٤/ ٢٨٠).

(٦٣) أبو داود (٢/ ١٩) وفيه عطاء بن السائب ورواه الحاكم وصححه وأقره الذهبي، والبيهقي (٩/ ٤٦) من طريقه وفيه عطاء كذلك.

الغيرةِ ما يُبغضُ اللهُ، وإنَّ من الخُيلاءِ ما يحبُّ اللهُ، ومنهـا ما يُبغضُ اللهُ. . فذكـرَ الحديثَ، وفيهِ: «والخُيلاءُ التي يحبُّ اللهُ، فاختيالُ الرجلِ بنفسِهِ عندَ القتالِ، واختيالُهُ عندَ الصّدقةِ، والخُيلاءُ التي يُبغضُ اللهُ، فاختيالُ الرّجلِ في الفخرِ والبغي»[٦٤]، رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنّسائيُّ.

عن جابرٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ يومَ الأحزابِ: مَنْ يأتيني بخبرِ القومِ؟، قالَ الزُّبيرُ: أنا، ثمَّ قالَ: مَنْ يأتيني بخبرِ القومِ؟، قالَ الزُّبيرُ: أنا، فقالَ النبيُّ ﷺ: إنّ لكلِّ نبيٍّ حَواريُّ، وحَواريّي الزبيرُ»[٦٥]، أخرجاهُ.

عن قيسِ بنِ عُبـادٍ، قالَ: سمعتُ أبا ذرٍّ يُقسمُ قسَماً: أنّ هذه الآية: **﴿هذانِ خصمانِ اختصَموا في رَبِّهِمْ﴾**، نزلتْ في الذين بَرزوا يومَ بدرٍ، حمزةَ وعليّ، وعُبيْدةَ، رضي اللهُ عنهم، وعُتْبَةَ، وشَيْبَةَ، والوليدِ بنِ عُتْبَةَ لعَنهُم اللهُ»[٦٦]، أخرجاهُ.

وللبخاريِّ عن عليٍّ: مثلهُ[٦٧].

وفي صحيحِ مسلمٍ: «أنَّ مرحبـاً اليهوديَّ لما بارزَ يومَ خيبرَ، برزَ إليه عامرُ بنُ الآكوعِ، فذهبَ عامرٌ يسفل لهُ فرجعَ السيفُ في رُكبتِهِ فقتلهُ رحمهُ اللهُ، ثمَّ انتدَب لمرحبٍ عليٌّ فقتلَ مَرْحباً لعنهُ اللهُ»[٦٨].

وفي بعضِ المغازي: أنّ محمدَ بنَ مسْلمةَ هو الذي قتلَ مرْحباً، فاللهُ أعلمُ. وقد بارزَ عمْرو بن عبدِ ودٍّ يومَ الأحزابِ، فانتدَب لهُ عليٌّ أيضاً حتّى قتلَهُ، فَيُستحَبُّ لمنْ عرفَ من نفسِهِ شجاعةً إذا بارزَ بطلٌ من أبطالِ المشركين أن يخرجَ إليه.

عن عِكرمةَ عن ابنِ عبّاسٍ، قالَ: «لما نزلَتْ: **﴿إنْ يكُنْ مِنْكُمْ عِشرونَ صابرُونَ**

---

(٦٤) أحمد (١٤/٥٧) وأبو داود (٢/٤٧) والنسائي (٥/٧٨).
(٦٥) البخاري (١٤/١٤٢) ومسلم (٦/١٢٧).
(٦٦) البخاري (١٧/٨٨) ومسلم (٨/٢٤٦).
(٦٧) البخاري (١٧/٨٨).
(٦٨) مسلم (٥/١٩٥).

يَغْلبُوا مائتين﴾، شقَّ ذلكَ على المسلمينَ حينَ فُرِضَ عليهم أنْ لا يَفرَّ واحدٌ من عَشَرةٍ، فجاءَ التَّخفيفُ، فقالَ: **﴿الآن خفَّفَ اللهُ عنكُمْ وعَلِمَ أنَّ فيكُمْ ضَعْفاً فإنْ يكُنْ مِنكُمْ مائةٌ صَابرةٌ يَغْلبوا مائتين﴾**، قالَ: فلما خفَّفَ عنهم من العِدَّةِ نقصَ من الصَّبرِ بقدرِ ما خُفِّفَ عنهُمْ[٦٩]، رواهُ البخاريُّ.

وقالَ الشافعيّ: أخبرنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن ابنِ أبي نجيحٍ عن ابنِ عبّاسٍ، قالَ: «مَن فرَّ من ثلاثةٍ، فلمْ يفرّ، ومَن فرَّ من اثنينِ، فقدْ فرَّ»[٧٠]، ابنُ أبي نجيحٍ: لمْ يُدركْ ابنَ عباس[٧١].

عن ابن عمرَ: «أنهُ كانَ في سَريّةٍ من سرايا رسولِ اللهِ ﷺ، قالَ: فحاصَ الناسُ حَيْصةً، وكنتُ فيمن حاصَ، فلما برزْنا قلنا كيفَ نصنعُ؟ وقدْ فرَرْنا من الزَّحفِ وبُؤنا بالغضبِ؟، فقلْنا: ندخلُ المدينةَ فنَتَثبّتُ فيها، فنذهبُ ولا يرانا أحدٌ، قالَ: فدخلْنا وقلْنا: لو عَرَضْنا أنفسَنا على رسولِ اللهِ ﷺ، فإنْ كانتْ لنا توبةٌ أقمْنا، وإنْ كانَ غير ذلكَ ذهبْنا، قالَ: فجلسْنا لرسولِ اللهِ ﷺ قبلَ صلاةِ الفجرِ، فلما خرجَ قُمْنا إليهِ فقلْنا: نحنُ الفَرّارون، فقالَ: لا، بلْ أنتُم العكارونَ، قالَ: فدنوْنا فقبَّلْنا يدَهُ، فقالَ: أنا فئة المسلمين»[٧٢]، رواهُ الشافعيُّ، وأحمدُ، وأبو داودَ، وهذا لفظُهُ، والترمذيُّ، وقال: لا نعرفُهُ إلا من حديثِ يزيدَ بنِ أبي زيادٍ.

حَاصَ، بالحاء والصّاد المهْملتين أي: حاروا، من قولِهِ: **﴿ما لهم مِنْ مَحيصٍ﴾**، أي مكانٍ يَحيصونَ إليهِ، وقد جاضَ الناسُ، بالجيمِ والضّادِ المُعْجمتَين، وكلاهما بمعنى واحدٍ، وهذهِ السّريةُ هي مُؤتةُ، كما جاءَ مُصرَّحاً بهِ في بعضِ الرّواياتِ، وقدْ كانَ العدوُّ كثيفاً جداً، كانوا قريباً من مائتي ألفٍ من الرّومِ، ونصارى العَربِ، وكانَ

---

(٦٩) البخاري (٢٥٣/١٨).

(٧٠) الشافعي (٤٤٨/٨) الأم مع المسند، والبيهقي (٧٦/٩) موصولاً بذكر عطاء بينهما.

(٧١) هكذا بالأصل لكنه عند البيهقي (٧٦/٩) متصل بذكر عطاء بين ابن أبي نحيح وابن عباس.

(٧٢) الشافعي (٤١١/٨ الأم مع المسند) وأحمد (٦٨/١٤) وأبو داود (٤٣/٢) والترمذي (١٣٠/٣). وكذا الشافعي ١٧١/٤ في الأم.

المسلمونَ نحواً من ثلاثةِ آلافٍ فقطْ، ولهذا لما انتهتْ الإمرةُ إلى خالدٍ وتقهقرَ بالجيشِ حتّى تخلّصَ منهم، سمّاهُ رسولُ اللهِ ﷺ فَتْحاً، فأخذوا منهُ استحبابَ الفِرارِ في مثلِ هذهِ الحالِ.

عن أبي قتادةَ الحارثِ بن رِبْعي الأنصاريِّ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قتلَ قَتيلًا لهُ عليهِ بيِّنةٌ، فلهُ سلبُهُ»(٧٣)، أخرجاهُ، وهو قطعةٌ من حديثٍ طويلٍ.

وعن أنسٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ تفرَّدَ بدمِ رجلٍ فقتلَهُ، فلَهُ سلبُهُ، قالَ: فجاءَ أبو طَلْحةَ بسلبِ أحَدٍ(٧٤) وعشرين رجلًا»(٧٥)، رواهُ أحمدُ، وهذا لفظُهُ، وأبو داودَ.

عن عبدِالرحمن بنِ عوفٍ، قالَ: «ابتدرَ معاذُ بنُ عمْرو بنِ الجموحِ، ومعاذُ بنُ عَفْراءَ أبا جهلٍ بسفيهيما حتّى قَتلاهُ، ثمَّ انصرفا إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فأخبراهُ، فقالَ: أيُّكما قَتَلهُ؟ قالَ كلُّ واحدٍ منهما: أنا قتَلْتُهُ، قالَ هلْ مَسَحْتُما سيفيكما؟، قالا: لا، فنظرَ في السَّيفينِ، فقالَ: كلاكُما قَتلَهُ، سَلَبُهُ لمعاذِ بنِ عَمْرِو بن الجموحِ»(٧٦)، أخرجاهُ.

ولَمْ يكونا أجهزا عليه، فإنّ عبدَاللهِ بنَ مسعودٍ هو الذي تمَّمَ عليهِ»، رواهُ البخاريُّ عنهُ(٧٧).

فدلَّ أنَّ مَنْ قتلَ قتيلًا، أو حبَسهُ عن القتالِ، أنهُ يستحقُّ السَّلبَ، فأمّا إذا اشتركَ اثنان في قتلِهِ على السّواءِ، فقدْ رَوى الحسنُ عن سَمُرةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قتلَ، فلهُ السَّلبُ»(٧٨)، رواهُ أحمدُ، وابنُ ماجه.

عن عوْفِ بنِ مالكٍ، قالَ: «خرجتُ معَ زيد بنِ حارثةَ في غزوةِ مؤتةَ، ورافقني

---

(٧٣) البخاري (١٥/ ٦٨)، ومسلم (٥/ ١٤٨).
(٧٤) بالأصل غير واضحة ولعلها: أحد وعشرين رجلًا كما في مسند أحمد (٣/ ١٩٨)، وتحتمل غير ذلك.
(٧٥) أحمد (١٤/ ٨١)، وأبو داود (٢/ ٦٥).
(٧٦) البخاري (١٥/ ٦٦) ومسلم (٥/ ١٤٨).
(٧٧) البخاري (٥/ ١٠٩) (٩٥ نواوي).
(٧٨) أحمد (المتن ٥/ ١٢) وابن ماجة (٢٨٣٨).

مَدَدِيٌّ من أهلِ اليمنِ، ليسَ معهُ غيرُ سيفِهِ، فنحر رجلٌ من المسلمين جزوراً، فسألهُ المدديُّ طائفةً من جلدِهِ، فأعطاهُ إيّاهُ فاتخذهُ كهيئةِ الدَّرقِ، ومضينا فلقينا جموعَ الرّومِ، وفيهم رجلٌ على فرسٍ لهُ أشقرُ عليهِ سَرجٌ مُذَهَّبٌ وسلاحٌ مذهَّبٌ، فجعلَ الرّوميُّ يَغْري بالمسلمين، فقعـدَ لهُ المدَديُّ خلفَ صخرةٍ، فمرَّ بهِ الرّوميُّ فعرقبَ فرسَهُ فخرَّ وعَلاهُ فقتلهُ، وحاز فرسَهُ وسلاحَهُ، فلما فتحَ اللهُ للمسلمين بعث إليه خالدُ بنُ الوليدِ فأخذ من السَّلب، قالَ عوْفٌ: فأتيْتـهُ فقلتُ: يا خالـدُ: أما علمتَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قضى بالسَّلبِ للقاتلِ؟، قالَ: بلى، ولكنْ استكثرتُهُ، قلتُ: لتَرَدَّنه عليهِ أو لأُعرِّفنكها عندَ رسولِ اللهِ ﷺ، فأبىٰ أن يردَّ عليه، قالَ: فاجتمعنا عندَ رسولِ اللهِ ﷺ، فقصصْتُ عليهِ قصّةَ المدَديِّ، وما فعلَ خالدٌ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: ما حملَكَ على ما صَنَعْتَ؟، قالَ: يا رسول اللهِ استكثرتُهُ، فقالَ: رُدَّ عليهِ ما أخذتَ منهُ، قالَ عوف: فقلتُ: دونَكَ يا خالدُ، ألم أفِ لك؟، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: وما ذاكَ؟، فأخبرتُهُ، قالَ: فغضبَ، وقالَ: يا خالـدُ، لا تردَّ عليهِ، هلْ أنتمْ تاركـوا لي أُمـرائي؟، لكُمْ صِفْـوةُ أمرهم، وعليهم كَدَرُهُ»[٧٩]، كذا رواهُ أحمدُ، وهو في صحيح مسلمٍ بنحوِ هذا.

وفيهِ دلالةٌ على أنّ الحُليَّ والفرسَ ونحوَ ذلكَ من السَّلبِ، وهو الصحيحُ.

ويؤيِّدُهُ أيضاً ما رواهُ البيهقيُّ: أنَّ عقيل بنَ أبي طالبٍ قتلَ رجلاً يومَ مُؤتةَ فأصابَ عليهِ خاتماً فيهِ فَصٌّ أحمر، فيهِ تمثالٌ، فأتى بهِ رسولَ اللهِ ﷺ فأخذهُ ونظرَ إليهِ، وقالَ: لو لمْ يكنْ فيهِ تمثالٌ، قالَ: فنفَّلهُ إياهُ، قال: فهو عندنا»[٨٠].

وروى البيهقيُّ أيضاً: «أنَّ خالدَ بنَ الوليدِ بارزَ هرمزَ ملكَ الفرسِ بكاظمةٍ، فقتلَهُ خالدٌ، فنفَّلَهُ أبو بكر سَلبهُ، وكانتْ قَلَنْسوتُهُ بمائةِ ألفٍ»[٨١].

عن أبي هريرة، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «كلُّ مولودٍ يولدُ على الفطرةِ، فأبواهُ يُهوِّدانهِ أو يُنصِّرانه أو يُمجّسانهِ.. الحديث»[٨٢]، أخرجاهُ.

---

(٧٩) أحمد (المتن ٦/ ٢٧-٢٨) ومسلم (٥/ ١٤٩).

(٨٠) البيهقي (٦/ ٣٠٩).

(٨١) البيهقي (٦/ ٣١١).

(٨٢) البخاري (٨/ ٢١٤) ومسلم (٨/ ٥٢).

استُدِلَّ بهِ على: أنهُ إذا أسرَ صغيراً ليسَ معهُ أحدٌ من أبويهِ، أنهُ يتبعُ السّابي في الإسلام.

عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ: أنهمْ تحرّجوا من وطءِ سَبايا أوطاسٍ حتّى أنزلَ اللهُ: ﴿والمُحْصَناتُ مِنَ النّساءِ﴾[83]، رواهُ مسلمٌ.

قد عُلِمَ أنهُ عليهِ السلامُ لما أسرَ يومَ بدرٍ من المشركين سبعينَ أسيراً قتلَ منهم صَبراً، عُقْبَةَ بن أبي مُعَيْطٍ، والنّضر بنَ الحارثِ، وطُعَيْمةَ بنَ عَديّ، ومنَّ على أبي عَزَّةَ، فأطلقَهُ، وفادى بقيّةَ الأُسارى، بعدَ أن شاورَ أصحابَهُ فيهم، فأشارَ عمرُ بنُ الخطابِ بقتلِهم، وأشارَ الصّديقُ بمُفاداتِهمْ، فهوى رسولُ اللهِ ﷺ ما قالَهُ الصّديقُ كما رواهُ مسلمٌ[84] عن ابنِ عبّاسٍ، فجعلَ فداءَ كلِّ إنسانٍ منهم أربعَ مائةٍ، أربعَ مائةٍ[85]، الأسيرُ بأسيرٍ من المسلمين كما رواهُ مسلمٌ عن عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ، قالَ:

«كانتْ ثقيفُ حلفاءَ لبني عقيلٍ، فأسرَتْ ثقيفُ رجلين من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ، وأسرَ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ رجلاً من بَني عقيلٍ، فمرَّ بهِ رسولُ اللهِ ﷺ، وهو موثقٌ، قالَ: يا محمدُ، إني مسلمٌ، فقالَ لهُ رسولُ اللهِ ﷺ: لو قلتَها وأنتَ تملكُ أمرَكَ أفلحتَ كلَّ الفلاحِ، قالَ: فَفُدِيَ بالرّجلين»[86].

وفيهِ أيضاً دلالةٌ على: أنهُ إذا أسلمَ الأسيرُ يسقطُ قتلُهُ، ويبقى الخِيارُ في الباقي، وهو المنُّ أو الفِداءِ بمال أو بمن أُسِرَ من المسلمين، وهو أحدُ القولين.

عن ابنِ مسعودٍ، قالَ: «لما كانَ يومُ بدرٍ، وجيءَ بالأسارى، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: لا ينفلتنَّ منهمْ أحدٌ إلا بفداءٍ أو ضربةِ عنُقٍ، قالَ ابنُ مسعودٍ: فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، إلا سُهَيل بنَ بيضاءَ، فإني قدْ سمعتُهُ يذكُر الإسلامَ، قالَ: فسكتَ رسولُ اللهِ ﷺ، فما رأيْتُني في يومٍ أخوفَ أنْ تقعَ عليَّ حجارةٌ من السماءِ منّي في ذلكَ اليومِ، حتّى قالَ

---

(٨٣) مسلم (١٧١/٤).
(٨٤) مسلم (١٥٦/٥).
(٨٥) هكذا بالأصل وفيه نقص كما يظهر، ويشبه أن يكون هكذا: «أو يفادي الاسير» أو نحوه.
(٨٦) مسلم (٧٨/٥).

رَسولُ اللهِ ﷺ: إلا سُهَيْلَ بنَ بيضاءَ»(٨٧)، رواهُ أحمدُ، وقالَ الترمذيُّ: حسنٌ، وهو مأخذُ القولِ الآخرِ.

عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ، قالَ:

«نزلَ أهلُ قُرَيْظةَ على حكمِ سعدِ بنِ مُعاذٍ، فأرسلَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى سعدِ بنِ مُعاذٍ، فأتى على حمارٍ، فلما دنا من المسجدِ، قالَ للأنصارِ: قوموا إلى سيِّدكم، أو قالَ: خيرِكمْ، فقالَ: هؤلاءِ نزلوا على حُكْمِكَ، فقالَ: سعدٌ تُقْتلُ مُقاتلتُهُمْ وتُسبى ذرِّيتُهُمْ، فقالَ: قضيتَ بحكمِ اللهِ، وربَّما قالَ: بحكمِ الملكِ»(٨٨)، أخرجاهُ.

ولهما(٨٩) عن عائشةَ: نحوهُ.

وفي السِّيَر والمَغازي: «أنَّ ثابتَ بنَ قيسِ بنِ شماسٍ استطلقَ من رسولِ اللهِ ﷺ الزَّبيرَ بنَ باطا القُرَظيَّ، فأطلقَهُ لهُ وأهلَه ومالَهُ، ثمَّ إنَّ الخبيثَ أبى إلا أن يلحقَ بأصحابِهِ فقُتِلَ إلى لعْنةِ اللهِ»(٩٠).

وفيهِ دلالةٌ على: أنهُ إذا حكمَ الحاكمُ بقتلِ الرِّجالِ، ورأى الإمامُ أن يمنَّ عليهم جازَ.

عن ابنِ عمرَ، قالَ: «بعثَ رسولُ اللهِ ﷺ سريَّةً إلى نجدٍ فخرجتُ فيها، فبلَغَتْ سُهْمانُنا اثني عشرَ بعيراً، ونفَّلنا رسولُ اللهِ ﷺ بعيراً بعيراً»(٩١)، أخرجاهُ.

عن مكحولٍ عن زيادِ بنِ جاريةَ عن حَبيبِ بنِ مَسْلمةَ الفِهْريِّ، قالَ: «شهدتُ رسولَ اللهِ ﷺ نفَّلَ في البداءةِ الرُّبُعَ، وفي الرَّجعةِ: الثُّلُثَ»(٩٢)، رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ،

---

(٨٧) أحمد (١٤/ ١٠٧) والترمذي (٥/ ٢٧١).

(٨٨) البخاري (١٤/ ٢٨٨) ومسلم (٥/ ١١٠).

(٨٩) البخاري (١٧/ ١٩١) ومسلم (٥/ ١٦٠).

(٩٠) البيهقي (٦/ ٦٦)، بإسناده الى مغازي عروة، وكذا عن ابن اسحاق، وموسى بن عقبة في مغازيهما، وأخرجه الطبراني الاوسط (٦/ ١٤١) كما في المجمع.

(٩١) البخاري (١٧/ ٣١٢) ومسلم (٥/ ١٤٦).

(٩٢) أحمد (١٤/ ٨٥) وأبو داود (٢/ ٧٣) وابن ماجه (٢٨٥٢).

وهذا لفظُهُ، وابنُ ماجه.

وفي لفظٍ لأحمد، وأبي داودَ: «نفَّلَ الرُّبُعَ بعدَ الخمسِ في بدايتِهِ، ونفَّلَ الثُّلُثَ بعدَ الخُمسِ في رَجعتِهِ»[٩٣].

فاستدَلُّوا بهذا اللفظِ على أنَّ النَّفَلَ يكونُ من خمسِ الخمُسِ، ويُؤيِّدُهُ ما رواهُ البيهقيُّ من حديثِ عمْرو بنِ شُعيْب عن أبيهِ عن جدِّهِ: أنَّ رسولَ الله ﷺ، كانَ يُنَفِّل قبلَ أنْ تنزلَ فريضةُ الخُمسِ في المَغْنم، فلما نزلتْ الآيةُ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾، تركَ النَّفلَ الذي كانَ يُنفِّلُ، وصارَ ذلكَ إلى خمُسِ الخُمسِ من سَهْمِ اللهِ، وسَهمِ النبيِّ ﷺ»[٩٤].

عن ابنِ عباسٍ، قالَ: «إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ[٩٥] قالَ يومَ بدرٍ: «مَنْ فعلَ كذا وكذا فلهُ مِن النَّفلِ كذا وكذا»[٩٦]، رواهُ أبو داودَ، والنسائيُّ، وابنُ حِبّانَ في صحيحهِ.

عن عَديِّ بنِ حاتمٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مُثِّلَتْ ليَ الحيرةُ كأنيابِ الكلابِ، وإنكمْ ستفتحونَها، فقامَ رجلٌ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ: هبْ لي ابنةَ بقيلةَ، قالَ: هيَ لكَ، فأعطوهُ إياها، فجاءَ أبوها، فقالَ: أتبيعنيها؟، قالَ: نعمْ، فقالَ: بكمْ، احكُمْ ما شئتَ، قالَ: ألفِ درهمٍ، قالَ: قد أخذتُها، فقالوا لهُ: لو قلتَ بثلاثينَ ألفاً لأخذَها، قالَ: وهلْ عددٌ أكثرُ من ألفٍ»[٩٧]، رواهُ البيهقيُّ في سُننِهِ الكبرى بإسنادٍ: صحيحٍ.

قدْ تقدَّمَ: «أنهُ عليهِ السلامُ قطعَ نخلَ بني النَّضير، وحرَّقَ»، قالَ الشيخُ: ولا يجوزُ قتلُ البهائمِ إلا إذا قاتَلوا عليها، ودَليلُهُ:

ما رواهُ الشافعيُّ، وأحمدُ، والنسائيُّ من حديثِ صُهيْبٍ عن عبدِالله بنِ عَمْرو

---

(٩٣) أحمد (١٤/ ٨٥) وأبو داود (٢/ ٧٢، ٧٣).

(٩٤) البيهقي (٦/ ٣١٤).

(٩٥) كلمة (قال) هنا ساقطة من الاصل، ولابد من إثباتها.

(٩٦) أبو داود (٢/ ٧٠) والنسائي كبرى النسائي في الكبرى كما في التحفة ٥/ ١٣٢ وابن حبان (٤٣١) الموارد.

(٩٧) البيهقي (٩/ ١٣٦).

يرفعُهُ، قالَ: «مَنْ قتلَ عصفوراً فما فوقَها بغيرِ حقِّها سألهُ اللهُ عنها يومَ القيامةِ، قيلَ: يا رسولَ اللهِ، وما حقُّها؟، قالَ: أن تذبحهُ فتأكلَهُ، لا تقطعَ رأسَهُ فترميَ بهِ»[98].

وقالَ الشافعيُّ: قد عقرَ حَنْظلةُ بنُ الرّاهبِ يومَ أُحُدٍ بأبي سفيانَ فرسَهُ وبرَكَ عليهِ ليقتلَه، فجاءَ ابن شعوبٍ فاستنقذَ أبا سفيان وقتلَ حَنْظلةَ.

وهذا الذي ذكرَهُ الشافعيُّ مذكورٌ في السيرةِ وغيرِها، ولَمْ يزلْ ذلكَ معمولاً بهِ في الحروبِ، كما روى مسلمٌ عن سَلمةَ بن الأكوعِ أنّ الأخرمَ عقرَ بعبدِ الرّحمن بن عُيَيْنَةَ ابنِ بدرٍ فرسَهُ، وقتلَهُ عبدُ الرّحمن، وذلك يومَ ذي قَرَدٍ الحديث بطولِهِ»[99]، وتقدَّمَ أنَّ المَدَديّ عقرَ بذلكَ الرّوميِّ فرسَهُ.

فأمّا الحديثُ الذي رواهُ أبو داودَ من حديثِ محمدِ بنِ إسحاقَ، قالَ: حدَّثني يحيى بنُ عبّادِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ عن أبيهِ، قالَ: «حدَّثني أبي الذي أرضعني وكانَ أحد بَني مُرّةَ بنِ عَوفٍ، قالَ: واللهِ لكأني أنظرُ إلى جعفرِ بنِ أبي طالبٍ يومَ مُؤتةَ حينَ اقتحَمَ عن فرسٍ لهُ شقراء فعقرها، ثمّ قاتلَ حتّى قُتِلَ»[100]، فإنّ سندَهُ جيّدٌ، لكنْ قالَ أبو داود: هذا الحديثُ ليسَ بذاكَ القويِّ، وقد جاءَ فيهِ نهيٌ كثيرٌ عن الصّحابةِ.

وقالَ الشافعيُّ: إنْ قالَ قائلٌ: فقد رُوِيَ أنّ جعفراً عقرَ عندَ الحربِ، فلا أحفظُ ذلكَ من وجهٍ يثبتُ عندَ الانفرادِ، ولا أعلمُهُ مشهوراً عندَ عوامِ أهلِ العلمِ بالمَغازي، وقالَ البيهقيُّ: الحفّاظُ يتوقّونَ ما ينفردُ بهِ ابنُ إسحاقَ، وإنْ صحَّ فلعلَّ جعفراً لَمْ يبلغْهُ النَّهيُ.

قلتُ: المحْذورُ[101] من ابن إسحاق تدليسُهُ، وقد صرَّح هنا بالسّماعِ، فزالَ، واللهُ أعلمُ. وقدْ يحتملُ هذا من جعفر رضيَ الله عنه على أنهُ خشيَ أنْ يُقتلَ فيأخذَ العدوُّ

---

(98) الشافعي (8/448 الأم مع المسند) وأحمد (المتن 2/166) والنسائي (7/239) والشافعي (4/224) الأم.

(99) مسلم (5/193).

(100) أبو داود (2/27)، والبيهقي (9/8).

(101) بالأصل غير بينة، ولعلها هكذا، أو ما يشبه هذا، والله أعلم.

فرسَهُ، فيتَقوَّوا بها على قتالِ المسلمين. وبهذا يقولُ أبو حنيفة.

عن أبي هريرة عن رسولِ اللهِ ﷺ، قالَ: «يوشكُ أنْ ينزلَ فيكم ابنُ مَريمَ حكماً مُقْسطاً، فيقتلَ الخِنزيرَ، ويكسِرَ الصَّليبَ، ويضَعَ الجزيةَ، ويفيضَ المالُ حتى لا يقْبلَهُ أحدٌ»(١٠٢)، أخرجاه.

عن ابنِ مسعودٍ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دخلَ مكّة يومَ الفتحِ، وحولَ البيتِ ثلثمائة وستّون نُصُباً، فجعلَ يطعنُها بعودٍ في يدهِ، ويقولُ: ﴿جاءَ الحقُّ ومَا يُبْدىءُ الباطلُ ومَا يُعيدُ﴾، ﴿جاءَ الحقُّ وزَهقَ الباطِل إنَّ الباطِل كانَ زَهُوقاً﴾، أخرجاه.

عن يحيى بن سعيدٍ: «أنَّ أبا بكرٍ لمّا بعثَ جيوشاً إلى الشّام، فخرجَ يمشي مع يزيدَ بنِ أبي سُفْيانَ، وكانَ يزيدُ أميرَ ربعٍ من تلك الأرباعِ، فقالَ: إني موصيكَ بعشرِ خلالٍ: «لا تَقْتلوا امرأةً، ولا صَبيّاً، ولا كبيراً هَرماً، ولا تَقْطَعوا شجراً مُثمراً، لا تُخرِبُنَّ عامراً، ولا تعْقرنَّ شاةً ولا بعيراً إلا لمَأْكَلةٍ، ولا تُغرقنَّ نَخلاً ولا تُحرقنَّهُ، ولا تغْلُلْ ولا تَجبُنْ»(١٠٤).

وقد رُويَ هذا عن أبي بكرٍ الصّديقِ من وجوهٍ كثيرةٍ، وقدْ أنكرهُ الإمامُ أحمدُ، فقالَ: ما أظنُّ من هذا شيء، إنّما هذا كلامُ أهلِ الشامِ.

وقالَ الشافعيُّ: إنّما نهاهُمْ أبو بكرٍ عن قطعِ الأشجارِ معَ علمِهِ بما فَعَلهُ رسولُ الله ﷺ في نخلِ بَني النَّضيرِ، لأنهُ كانَ قدْ سمعَ من رسولِ اللهِ ﷺ البشارةَ بفتحِ الشَّامِ.

عن ابنِ عمرَ، قالَ: «كنّا نُصيبُ في مَغازينا العَسلَ والعنبَ فنأكلُهُ ولا نرفعُهُ»(١٠٥)، رواهُ البخاريُّ.

---

(١٠٢) البخاري (١٣/ ٢٨) ومسلم (١/ ٩٣).
(١٠٣) البخاري (١٧/ ٢٨٣) ومسلم (٥/ ١٧٣).
(١٠٤) البيهقي (٩/ ٨٦/ ٨٥).
(١٠٥) البخاري (١٥/ ٧٦).

وعنهُ: «أنَّ جيشاً غَنموا في زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ طعاماً وعَسلاً، فلمْ يُؤخَذْ منهم الخُمسُ»[١٠٦]، رواهُ أبو داودَ.

ولهُ من حديثِ محمدٍ[١٠٧] بنِ مجاهدٍ، قالَ: «قلتُ لعبدِ الله بنِ أبي أوفى: هلْ كُنتمْ تُخمِّسون ـ يعني ـ الطَّعامَ ـ في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ؟، فقالَ: أصبْنا طعاماً يومَ خيبرَ، فكانَ الرّجلُ يجيءُ فيأخذُ مِقدارَ ما يكفيهِ ثمَّ ينصرفُ»[١٠٨].

ولهُ أيضاً عن القاسمِ مَوْلى عبدِالرحمن عن بعضِ أصحابِ رسولِ الله ﷺ، قالَ: «كنّا نأكلُ الجُزرَ في الغزوِ، حتّى إنْ كنّا نرجعُ إلى رحالِنا، وإنَّ أخرجتَنا منهُ مملوءةٌ»[١٠٩].

عن ثوبانَ، قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «من قتلَ صغيراً أو كبيراً، أو حرّقَ نخلاً، أو قطعَ شجرةً مُثمرةً، أو ذبحَ شاةً لإهابها، لم يرجعْ بالكَفافِ»[١١٠]. رواهُ أحمدُ، وفي إسنادِهِ: ابنُ لهيعةَ إلا أنَّ فيـه دلالةً للمذهبِ: أنهُ يجوز ذبحُ ما يُؤكلُ من غيرِ ضمانٍ، لقولِهِ «لإهابِها»، فدلَّ على جوازِهِ للأكلِ، وقدْ يَستدَلُّ مَن ذهبَ إلى الضَّمان من الأصحابِ بحديثِ رافعِ بنِ خديجٍ، قالَ:

«كنّا معَ رسولِ اللهِ ﷺ بذي الحُلَيْفةَ من تِهامةَ، فأصابَ الناسَ جوعٌ، وأصابوا إبلاً وغنماً، وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ في أُخرياتِ القومِ، فتعجَّلوا وذبحوا، ونصبوا القدورَ، فأمرَ رسولُ اللهِ ﷺ بالقدورِ فأُكْفِئتْ، ثمَّ قسمَ فعدلَ عَشرةً من الغنمِ ببعيرٍ ـ الحديث»[١١١]، أخرجاهُ في الصَّحيحين.

---

(١٠٦) أبو داود (٢/ ٦٠) ، والبيهقي (٩/ ٥٩) .

(١٠٧) هكذا بالأصل، وفي سنن أبي داود، والبيهقي (٦/ ٦٠) ضبط: محمد بن أبي المجالد، ويقال له : عبد الله أيضاً ، كما في التهذيب (٩/ ٦٠) ، وكان شعبة رحمه الله يتردد في اسمه.

(١٠٨) أبو داود (٢/ ٦٠) ، والبيهقي (٩/ ٦٠) .

(١٠٩) أبو داود (٢/ ٦١) القاسم تكلم فيه غير واحد، والبيهقي (٩/ ٦١) .

(١١٠) أحمد (١٤/ ٦٦) .

(١١١) البخاري (١٣/ ٤٥) ومسلم (٦/ ٧٨) .

ويُوجِّهُهُ منهُ أنهُ زجرَهُم عن الذَّبحِ قبلَ القسمِ ، فدلَّ على ما قلنا، واللهُ أعلمُ.

عن عبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ ، قالَ: «أصبتُ جِراباً من شَحمٍ يومَ خيبرَ، فالتزمْتُهُ، وقلتُ: لا أُعطي أحداً من هذا شيئاً، فإذا رسولُ اللهِ ﷺ مُتبسِّماً»[١١٢]، رواهُ مُسلمٌ. يُستدَلُّ بهِ لأحدِ القولين: أنهُ لا يجبُ ردُّ ما فضَلَ من الطّعامِ ، وإنْ خرجوا بهِ إلى دارِ الإسلامِ ، لأنَّ الغالبَ أنّ الجرابَ لا ينفذُ مدّةَ مقامِهِم على خيبرَ، واللهُ أعلمُ. ودليلُ القولِ الآخرِ حديثُ ابن أبي أوْفى، قالَ: «أصبنا طعاماً يومَ خيبرَ، وكانَ الرجلُ يجيءُ فيأخذُ مقدارَ ما يكفيهِ، ثمّ ينصرفُ كفافاً»[١١٣].

فأمّا ما سِوى ذلكَ، فيجبُ ردُّهُ.

قالَ تعالى: ﴿ومَا كانَ لِنَبيٍّ أنْ يَغُلَّ ومَنْ يَغْلُلْ يأتِ بِمَا غَلَّ يومَ القيامةِ﴾.

عن أبي هريرةَ، قالَ: «خرجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ يومَ خيبرَ، فلمْ نغنمْ ذهباً، ولا فِضّةً إلا الأموالَ، والثيابَ، والمَتاعَ، فأهدى رجلٌ من بَني الضبَيْبِ يُقالُ لُه: رِفاعةُ بنُ زيدٍ لرسولِ اللهِ ﷺ غُلاماً يُقالُ لهُ: مِدْعَمٌ، فتوجّه رسولُ اللهِ ﷺ إلى وادي القُرى، حتّى إذا كانوا بوادي القرى، بينَما مِدْعمٌ يَحُطُّ رَحْلًا لرسولِ ﷺ، إذْ أتاهُ سهمٌ عائدٌ، فقتلَهُ، فقالَ الناسُ هنيئاً لهُ الجنّةُ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: كلّا، والذي نفسي بيدِهِ، إنّ الشّملةَ التي أخذهَا من المَغانمِ يومَ خيبرَ لمْ تُصبْها المَقاسِمُ لتشتعل عليه ناراً، فلما سمعَ ذلكَ الناسُ، جاءَ رجلٌ بشراكٍ أو شراكين إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ: شراكٌ من نارٍ، أو شراكانِ من نارٍ»[١١٤]، أخرجاهُ، ولفظُهُ للبخاري.

وعن عبدِالله بنِ عَمْرو، قالَ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا أصابَ غنيمةً أمرَ بلالاً فنادى في الناسِ ، فيجيئون بغنائِمهمْ فَيُخمسهُ ويَقسمُهُ، فجاءَ رجلٌ بعدَ ذلكَ بزمامٍ من شعرٍ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ، هذا فيما كنّا أصبْنا من الغنيمةِ، فقالَ: أسمعتَ بلالاً يُنادي

---

(١١٢) مسلم (٥/ ١٦٣) قلت: والبخاري (١٥/ ٧٦) .

(١١٣) تقدم في الرقم (١٠٨) عند أبي داود والبيهقي .

(١١٤) البخاري (١٧/ ٢٥٤) ومسلم (١/ ٧٥) ، قلت: وكلمة «أتاه» ساقطة من الاصل .

ثلاثاً؟، قالَ: نعمْ، قالَ: فما منعَكَ أن تجيءَ بهِ؟ فاعتذَرَ، فقالَ: كنْ أنتَ تجيءُ بهِ يوم القيامةِ، ولن أقبلَهُ عنكَ»[١١٥]، رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، قالَ البخاريُّ: ولمْ يذكرْ فيهِ: أنهُ حرّقَ متاعَهُ، وهذا أصحُّ من حديثِ أبي واقدٍ اللّيْثي.

قلتُ: أشارَ البخاريُّ إلى ما رواهُ أبو داود، واللفظُ لهُ من حديثِ صالح ومحمد[١١٦] ابن زائدةَ أبي واقدٍ اللّيثيِّ الصّغير عن سالمٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ: «أنّ رسولَ اللهِ ﷺ امرَ بتحريقِ مَتاعِ الغالّ»[١١٧].

قالَ الإمامُ أحمدُ: أبو واقدٍ، هذا: ما أرى بهِ بأساً، وقالَ يحيى بنُ مَعين: ضعيفٌ، وقالَ البخاريُّ: مُنكرُ الحديثِ.

وعن عَمْرو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، وأبا بكر، وعمرَ حرَّقوا متاعَ الغالِّ، وضربوهُ، ومنعوهُ سَهْمَهُ»[١١٨].

رواهُ أبو داودَ، فإنْ صحَّ هذا، فيُحملُ على أنهم فعلوا ذلكَ تعزيزاً لهُ وعقوبةً ماليةً.

وقد ذهبَ الشافعيُّ في القديمِ إلى جوازِ ذلكَ في غالِّ الزّكاةِ، أنها تُؤخَذُ منهُ، ونصفَ مالهِ تعزيراً، واللهُ أعلمُ.

قالَ المصنِّفُ: ولهُ قولٌ آخرُ: أنهُ إذا قالَ الأميرُ: من أخذَ شيئاً، فهو لهُ، صحَّ، فمن أخذ شيئاً ملَكَهُ، والأولُ: أصحُّ.

قالَ الشافعيُّ: قالَ بعضُ أهلِ العلمِ: إذا بعثَ الإمامُ سريةً أو جيشاً، فقالَ لهم قبلَ اللقاءِ: من غنمَ شيئاً، فهو لهُ بعدَ الخُمسِ، فذلك لهم على ما شَرطوا، لأنهمْ على ذلكَ غزوا، وبهِ رضوا، وذهبوا في هذا: إلى: أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ يومَ بدر:

---

(١١٥) أحمد (١٤/ ٩٣) وأبو داود (٢/ ٦٣)، والبيهقي (٩/ ١٠٢) .

(١١٦) هكذا بالاصل ، والصواب : أن صالح بن محمد بن زائدة هو : أبو واقد الليثي الصغير الراوي عن سالم كما في الكبرى للبيهقي (٩/ ١٠٣) وأبي داود (٢/ ٦٣) .

(١١٧) أبو داود (٢/ ٦٣) ، والبيهقي (٩/ ١٠٣) .

(١١٨) أبو داود (٢/ ٦٣)، والبيهقي (٩/ ١٠٢) .

«مَن أخذَ شيئاً، فهو لهُ»، وذلكَ قبلَ نزولِ الخمسِ، واللهُ أعلمُ، ولمْ أعلمْ شيئاً يثبتُ عندنا عن رسولِ اللهِ ﷺ بهذا، وقالَ في الأمِّ: ذهبَ بعضُ الناسِ في جوازِهِ، ولا أرى شيئاً من الأثرِ يدلُّ عليهِ، ولو ذهبَ إليهِ ذاهبٌ كان لهُ تأويلٌ.

قالَ ابنُ الصبّاغِ: فقدْ أومأ إلى قولين، أحدُهما: يجوزُ، وهو قولُ أبي حنيفة، ووجَّههُ بالحديث المذكورِ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ يومَ بدرٍ: «مَنْ أخذَ شيئاً، فهو لهُ».

قلتُ: وهذا الحديثُ ليسَ بمعروفٍ، وقدْ اعترَفَ الحافظُ البيهقيُّ بأنهُ لا يعرفُهُ أيضاً، وإنما المعروفُ حديثُ ابن عباسٍ المتقدّمِ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ يومَ بدرٍ: «من فعلَ كذا، وكذا، فلهُ من النَّفلِ: كذا وكذا»، قالَ: والثاني: لا يجوزُ، لأنَّ فيهِ تفويتَ حقِّ أهلِ الخمسِ كما لو شُرطتْ الغنيمةُ لغيرِ الغانمين، قالَ: والخبرُ إن صحَّ فمنسوخٌ بالخمسِ، ولهذا أسهمَ لجماعةٍ ممّنْ لمْ يشهدْ بدراً من الغنيمةِ، واللهُ أعلمُ.

عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ: «أنَّ عمرو بنَ العاصِ، وشُرَحبيلَ بنَ حسنةٍ بعثاهُ بَريداً إلى أبي بكرٍ الصّدّيقِ رضيَ اللهُ عنهُ برأسِ نياقٍ بطريقِ الشامِ، فلما قدمَ على أبي بكر، أنكرَ ذلكَ، فقال له عقبةُ: يا خليفةَ رسولِ اللهِ، إنّهم يصنعونَ ذلكَ بنا، قالَ: أفيَسْتنّانِ بفارسَ والرّومِ؟، لا يُحملُ إليَّ رأسٌ، إنّما يَكفي الكتابُ والخبر»[١١٩]، رواهُ البيهقيُّ بإسنادٍ صحيحٍ.

وعن الزُّهريِّ، قالَ: «لمْ يُحمَلْ إلى رسولِ اللهِ ﷺ رأسٌ إلى المدينةِ قط، ولا يومَ بدرٍ، وحُملَ إلى أبي بكرٍ رأسٌ، فكرهَ ذلكَ، وأوّلُ من حُمِلتْ إليه الرؤوسُ عبدُ اللهِ ابنُ الزُّبيرِ»[١٢٠]، رواهُ البيهقيُّ أيضاً.

عن عِمْرانَ بنِ حُصيْنٍ، قالَ: «أُسِرت امرأةٌ من الأنصارِ، وأُصيبتُ العَضْباءُ، وكانتِ المرأةُ في الوثاقِ، وكانَ القومُ يُريحون نعمهُمْ بين يَدي بيوتِهم، فانفلتَتْ ذاتَ ليلةٍ من الوثاقِ، فأتتْ الإبلَ فجعلَتْ إذا دنَتْ من البعيرِ رَغا فتتركُهُ، حتّى تَنتهيَ إلى العَضباءِ

---

(١١٩) البيهقي (٩/ ١٣٢) .

(١٢٠) البيهقي (٩/ ١٣٢) .

فلمْ ترغُ وهي ناقــةٌ مُنَـوقةٌ، وفي لفظٍ: «مُدربةٌ»، وفي روايةٍ: فأتتْ على ناقةٍ ذلولٍ مُجَرَّسَةٍ فقعدَتْ في عَجزِها، ثمَّ زجَرتْها فانطلقَتْ ونذَروا بها فطلبوها، فأعْجزَتْهم، قالَ: ونـذَرَتْ لله إنْ نجّـاها اللهُ عليها لتنحَرنَّها، فلما قدمتِ المدينةَ رآها الناسُ، فقالوا: العَضْباءُ، ناقةُ رسولِ اللهِ ﷺ، فقالتْ: إنّها نذرَتْ إنْ نجّاها اللهُ عليها لتنْحرنَّها، فأتوا رسولَ اللهِ ﷺ، فذكروا ذلكَ لهُ، فقالَ: سبحانَ اللهِ، بئسَ ما جَزتْها، نذَرتْ لله إنْ نجّاها عليها لتَنْحرَنّها، لا وفاءَ لنَذْرٍ في معْصيةِ اللهِ، ولا فيما لا يمْلكُ العبدُ»[١٢١]، يعني: إنّها ما مَلكتْها، وإنّها ناقتُهُ، على مُلكِهِ، واللهُ أعلمُ.

عن ابنِ عمرَ: «إنَّ غلاماً لهُ أبقَ إلى العدوِّ وظهرَ عليه المسلمون، فردَّهُ رسولُ اللهِ ﷺ إلى ابنِ عمـرَ، ولمْ يُقْسَمْ»[١٢٢]، كذا رواهُ أبو داود، وعلّقَ البخاريُّ عنهُ، قالَ: «ذهبَ فرسٌ لهُ، فأخذهُ العدوُّ، فظهرَ عليهم المسلمون، فرُدَّ عليهِ في زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ، وأبقَ عبدٌ لهُ فلحقَ بالرّومِ ، فظهر عليهم المسلمون، فردَّهُ عليهِ خالدُ بنُ الوليد، بعدَ النبيِّ ﷺ».

وأسندَ البخاريُّ عنهُ: «أنهُ كانَ على فرسٍ يوم لقي المسلمون، وأميرُ المسلمين يومئذٍ خالدُ بن الوليدِ، بعثهُ أبو بكر، فأخذهُ العدوُّ، فلما هُزمَ العدوُّ ردَّ خالدُ فرسَهُ»[١٢٣].

ولهُ عن نافعٍ: «أنَّ عبداً لابن عمرَ أبقَ فلحقَ بالرّومِ ، فظهرَ عليه خالدُ بنُ الوليدِ، فردَّهُ على عبدالله، وأنَّ فرساً لابنِ عمرَ[١٢٤] عارَ، فلحقَ بالرّومِ فظهرَ عليه فردُّوهُ على عبدالله»[١٢٥]، هذا أصحُّ، وفيهِ دلالةٌ على كلِّ حال على أنه إذا استُرْجعت الأموالُ التي استولى عليها المشركون أنهُ يجبُ ردُّها إلى أصحابِها.

---

(١٢١) مسلم (٢/١٧) ، والبيهقي (٩/١٠٩)، والمجّرسة: الذلول السهلة الانقياد ، وكذا المدربة والمنوقة .

(١٢٢) أبو داود (٢/٥٩) ، والبيهقي (٩/ ١١٠) من طريقه .

(١٢٣) البخاري (١٥/ ٣) والمعلق في البخاري (١٥/ ٢) .

(١٢٤) هكذا : عار وكذا هو في البخاري ، وفي موضع قال أبو عبد الله : عارَ من العير، وهو حمار الوحش، أي : هرب.

(١٢٥) البخاري (١٥/ ٣) .

وقد رَوى الدارَقُطنيُّ والبيهقيُّ عن عبدالله بن عمرَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ وجدَ مالَهُ في الفيء قبلَ أنْ يُقْسَمَ، فهو لهُ، وإنْ وجدَهُ بعدَ ما قُسِمَ، فليسَ لهُ شيءٌ»(١٢٦)، ولكنْ في إسنادِهِ: إسحاقُ بنُ أبي فَرْوةَ عن ياسين بنِ مُعاذ الزّيّاتِ، وهما: ضَعيفان.

عن الحسنِ بنِ عُمارةَ عن عبدالملكِ بنِ مَيْسرةَ الزّرادِ عن طاوسٍ عن ابن عباسٍ، مرفوعاً، قال: «فيما أحرز العدوُّ، فاسْتنقذهُ المسلمون منهم إنْ وجدَهُ صاحبهُ قبلَ أنْ يُقسمَ، فهو أحقُّ بهِ، وإنْ وجدَهُ قدْ قُسِمَ، فإنْ شاءَ أخذَهُ بالثّمنِ»(١٢٧)، رواهُ الدارَقُطنيُّ، والبيهقيُّ أيضاً، والحسنُ بنُ عُمارةَ: متروكٌ.

وقد رُويَ عن عمرَ(١٢٨)، وابنِ عباسٍ مِن قولِهما، وفي إسنادِ كلٍّ منهما نظرٌ واللهُ أعلمُ.

---

(١٢٦) الدارقطني (٤/ ١١٣) والبيهقي (٩/ ١١١) .

(١٢٧) الدارقطني (٤/ ١١٥) والبيهقي (٩/ ١١١) .

(١٢٨) عن عمر من قوله وكذا عن عليّ ، البيهقي (٩/ ١١٢) .

١٢ - بابُ: قَسْمِ الفيءِ والغَنيمةِ

قالَ اللهُ: ﴿واعْلَموا أنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شيءٍ فأنَّ للهِ خُمُسَهُ.. الآية﴾.

عن أبي موسى، قالَ: «قَدِمْنا معَ جعفرِ بنِ أبي طالبٍ على رسولِ اللهِ ﷺ حينَ افتتحَ خيبرَ، فأسهمَ لنا، أو قالَ: فأعطانا منها، وما قَسَم لأحدٍ غابَ عن فتح خيبرَ منها شيئاً إلا لمنْ شهَد معهُ، إلا أصحاب سفينتنا معَ جعفرٍ وأصحابِهِ، قسمَ لهُمْ معهُمْ»[١]، أخرجاهُ.

يُستدَلُّ بهِ على أنَّ الغنيمةَ تُمْلَكُ بانقضاءِ الحربِ فقَطْ، وهو أحدُ القولين. تقدَّمَ بيانُ أنَّ السَّلبَ للقاتلِ.

عن ابنِ عبّاسٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ لوفدِ عبدِ القيسِ: «وأنْ تُؤدّوا الخُمُسَ مِمّا غَنِمْتُمْ»[٢]، والحديثُ بطولهِ في الصّحيحينِ.

وعن عَمْرو بنِ عَبَسةَ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلّى بهم إلى بعيرٍ من المغنمِ، فلما سلَّم أخذَ وبَرةً من ذلكَ البعيرِ، ثم قالَ: ولا يحل لي مِن غنائمكُمْ مثلُ هذا إلا الخُمسُ، والخُمسُ مردودٌ فيكم»[٣]، رواهُ أبو داودَ، والنّسائيُّ.

ولهما مع أحمدَ من حديثِ عمْرو بن شُعيْب عن أبيهِ عن جدِّهِ: مثلهُ سواء[٤].

ولأحمد عن عُبادَة بنِ الصّامتِ[٥]: مثلُهُ أيضاً.

(١) البخاري (١٥/ ٦٠) ومسلم (٧/ ١٧٢).

(٢) البخاري (١٥/ ٢٦) ومسلم (١/ ٣٥).

(٣) أبو داود (٢/ ٧٥) والنسائي (٧/ ١٣١) عن عبادة بن الصامت.

(٤) أبو داود (٢/ ٥٧) والنسائي (٧/ ١٣١) وأحمد (٢/ ١٨٤).

(٥) أحمد (٥/ ٣١٦ المتن)، (١٤/ ٧٤) وعن العرباض (٤/ ١٢٨ المتن)، والبيهقي (٦/ ٣٠٣) عن عبادة.

تقدَّمَ حديثُ جُبيْرِ بنِ مُطْعمٍ[٦] في الزَّكاةِ مِنْ أنّ بني هاشمٍ وبَني المُطَّلبِ هُمْ ذَوو القُرْبى.

عن عبدالله بن شَقيقٍ عن رجلٍ من بلْقين، قالَ: «أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ، وهو بوادي القُرى، وهو يعرِضُ فرساً، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، ما تقولُ في الغنيمةِ؟ فقالَ: لله خُمُسها، وأربعةُ أخماسٍ للجيش، قلتُ: فما أحدٌ أولى بهِ من أحدٍ؟، قالَ: لا، ولا السَّهمُ تستخرجُهُ من جنبِكَ، ليس أنت أحقَّ بهِ من أخيكَ المسلمِ»[٧]، رواهُ البيهقيُّ بإسنادٍ صحيحٍ، ولا تضرُّ جهالةُ الصَّحابي.

عن ابنِ عمرَ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جعلَ للفرسِ يعني - سهْمين، ولصاحبهِ سَهْماً»[٨]، أخرجاهُ، واللفظان للبخاريِّ.

ولأحمدَ، وأبي داودَ: «أنّ رسولَ اللهِ ﷺ أسهمَ للرّجلِ ولفرسِهِ ثلاثةَ أسْهمٍ، سَهْماً لهُ، وسَهْمين لفرسِهِ»[٩].

عن ابنِ عمرَ: «أنَّ الزُّبيرَ حَضرَ خيبرَ، ومعَهُ أفراسٌ، فلمْ يُسهمِ النبيُّ ﷺ إلا لواحدٍ»، قالَ الشافعيُّ: ذكرهُ عبدُالوهّاب الخفافُ عن العمريِّ عن أخيه[١٠].

عن عُميْرٍ مَوْلى أبي اللَّحمِ، قالَ: «شهدتُ خيبرَ معَ سادتي، فكلّموا فيَّ رسولَ اللهِ ﷺ، فأمرَ بي فقُلِّدتُ سيفاً، فإذ أنا أجرّهُ، فأُخبرَ أني مملوكٌ، فأمرَ لي من خُرثي المَتاعِ»[١١] رواه أحمدُ، وأبو داودَ، وهذا لفظهُ، وابنُ ماجه، والترمذيُّ، وقالَ حسنٌ صحيحٌ.

---

(٦) تقدم.

(٧) البيهقي ٢/ ٢٣٣٤.

(٨) البخاري (١٤/ ١٥٤) ومسلم (٥/ ١٥٦).

(٩) أحمد (١٤/ ٧٩) وأبو داود (٢/ ٦٩) وفيه المسعودي.

(١٠) علقه البيهقي في المعرفة (١٣٠٥٧) عن العمري عن نافع عن ابن عمر عن الزبير أنه غزا مع النبي ﷺ بأفراس فلم يقسم إلا لفرسين. وذكر قول الشافعي قبله.

(١١) أحمد (١٤/ ٨٠) وأبو داود (٢/ ٦٨) وابن ماجه (٢٨٥٥) والترمذي (٣/ ٥٨).

عن ابنِ عبّاسٍ: «أنهُ كتبَ إلى نَجْدةَ الحَروريّ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يغزو بالنِّساءِ، فيداوينَ الجرحى، ويُحْذَيْنَ من الغَنيمةِ، وأمّا بسهم فلمْ يُضرَبْ لهنّ»[١٢]، رواهُ في حديثٍ طويلٍ.

عن عُرْوةَ بنِ أبي الجَعْـدَ البارقيِّ: أنّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «الخيلُ معقودٌ في نواصيها الخيرُ إلى يومِ القيامةِ، الأجرُ، والغنيمةُ»[١٣]، أخرجاهُ، وهو عامٌ في الفرسِ الضّعيفِ والأعجفِ، والبـرذونِ، وغيرِ ذلـكَ، ومفهـومُـهُ ينفي سهامَ البغلِ والحمارِ، والإبلِ، واللهُ أعلمُ.

قالَ الأوزاعيُّ: «أسهمَ رســولُ اللهِ ﷺ للصّبيان وللنسـاءِ بخيبـر، وأخـذ بذلـك المسلمونَ بعدَهُ»[١٤]، رواهُ الترمذيُّ.

وكذا رواه البيهقيُّ عن مكحولٍ، وخالدِ بنِ مَعْدانَ مُرْسَلاً.

ومعنى الإسهامِ عندَ جمهورِ العلماءِ هاهُنا: الرَّضْخُ إلا عندَ هؤلاءِ الثلاثةِ.

قالَ الشافعيُّ: قالَ أبو يوسفَ أخبرنا الحسنُ بنُ عمارةَ عن الحكمِ عن مِقْسمٍ عن ابنِ عبّاسٍ: أنهُ قالَ: «استعانَ رسولُ اللهِ ﷺ بيهودِ قَيْنُقاعٍ فرضَخَ لهُم، ولمْ يُسْهمْ لهُمْ»[١٥].

قالَ البيهقيُّ: تفرَّدَ بهِ الحسنُ بنُ عُمارةَ، وهو: متروكٌ، ولمْ يبْلُغْنا في هذا حديثٌ صحيحٌ.

قلتُ: وقد روى أبو داودَ، والترمذيُّ من حديثِ الزُّهريِّ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أسهمَ لقومٍ من اليهودِ قاتلوا معَهُ»[١٦]، وهذا إنْ قبلناهُ محمولٌ على الرَّضخِ، واللهُ أعلمُ.

---

(١٢) مسلم (٥/ ١٩٧).

(١٣) البخاري (١٤/ ١٤٥) ومسلم (٦/ ٣٢).

(١٤) الترمذي (٣/ ٥٨) والبيهقي (٩/ ٥٣).

(١٥) الشافعي (٧/ ٣٤٢ الأم مع المسند)، والبيهقي (٩/ ٥٣) من طريقه.

(١٦) أبو داود في المراسيل (١٦٧) والترمذي (٣/ ٥٩)، والبيهقي (٩/ ٥٣).

عن سلَمةَ بنِ الأكْوعِ : «أنهُ قال كنتُ تبيعاً لطلحةَ بنِ عُبَيْدِ الله، أسْقي فرسَهُ، وأحسه وآكلُ من طعامِهِ، وذكرَ حديثَ يوم ذي قَرَدٍ بطولِهِ، إلى أنْ قالَ: فأعطاني رسولُ الله ﷺ سَهْمين، سهمَ الفارسِ، وسهمَ الرّاجلِ، فجمعهما لي جَمعاً»[١٧]، رواهُ مسلمٌ والبخاريُّ.

وهو دليلٌ على: أنهُ يُسْهمُ للأجيرِ المُحتَسبِ سَهْماً لهُ للأجرِ، فأمَّا إذا لمْ يكنْ مُحْتسباً، فعن يَعلى بنِ أميّةَ، قالَ: «أَذَّنَ رسولُ الله ﷺ بالغزوِ وأنا شيخٌ كبيرٌ ليسَ لي خادمٌ، فالتمستُ أجيراً يكفيني وأُجري لهُ سَهمَهُ، فوجدتُ رجلاً، فلما دنا الرّحيلُ أتاني، فقالَ: ما أدري ما السُّهمانِ، وما يبلغُ سَهْمي؟، فسمِّ لي شيئاً كانَ السّهمُ أو لمْ يكنْ، فسمَّيْتُ لهُ ثلاثةَ دنانيرَ، فلما حضرتُ غنيمتَهُ أردتُ أنْ أُجريَ لهُ سَهْمهُ، فذكرتُ الدّنانيرَ، فجئتُ النبيَّ ﷺ فذكرتُ لهُ أمرَهُ، فقالَ: ما أجدُ لهُ في غزوتِهِ.هذهِ في الدّنيا والآخرةِ إلا دنانيرَهُ التي سَمّى»[١٨]، رواهُ أبو داودَ.

وهكذا الكلامُ في تُجّارِ العسكرِ سواءٌ، لقولِهِ عليه السّلامُ: «إنّما الأعمالُ بالنيّاتِ»[١٩].

وقد رَوى ابنُ ماجه عن خارجةَ بنِ زيدِ بنِ ثابتٍ، قالَ: «رأيتُ رجلاً يسألُ أبي عن الرّجلِ يَغزو فيشتري ويبيعُ ويتّجرُ في غزوِهِ، قالَ أبي: «كنّا معَ رسولِ الله ﷺ نشتري ونبيعُ، وهو يرانا ولا يَنهانا»[٢٠].

واسْتأنسُوا في الإسهام للتّجارِ ومَنْ جَرى مَجْراهمْ بما رواهُ البيهقيُّ وغيرُهُ بإسنادٍ

---

(١٧) مسلم (٥/ ١٩٤) واصله في البخاري (٤/ ٨١ النواوي) ولم ينسبه في منتقى الأخبار الا الى مسلم وأحمد (٨/ ١٢١)، بالاصل قبل كلمة : وآكل من طعامه (كلمة لم تتبين لي قلت: هي «وأحسه» قلت: وأوله غير مستقيم ، وحقه أن يقال: كنت تبيعاً لطلحة .

(١٨) أبو داود (٢/ ١٦) .

(١٩) تقدم .

(٢٠) ابن ماجه (٢٨٢٣) وفي الزوائد اسناده ضعيف لضعف علي بن عمرو البارقي وسعيد بن داود.

صحيحٍ عن أمير المؤمنين عمرَ بنِ الخطابِ: «أنهُ كتب: أنّ الغنيمةَ لمنْ شهدَ الوَقْعةَ»[٢١]. وذكره صاحب الشامل مرفوعاً.

ورواهُ الشافعيُّ عن أبي بكرٍ الصّديق أيضاً، ثمَّ قالَ: ورُوُي عن النبيّ ﷺ شيءٌ يثبتُ في معنى هذا، لا يحضرني حفظُهُ.

قالَ البيهقيّ: أرادَ ـ واللهُ أعلمُ ـ حديثَ أبي هريرةَ في قصّةِ أبانَ بن سعيدِ بن العاص حينَ قدمَ مع أصحابهِ على النبيِّ ﷺ بخيبرَ بعد أنْ قسمَها، فلمْ يَقْسمْ لهم»[٢٢].

قلتُ: وهذا الحديثُ رواهُ أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ، وعلّقهُ البخاريّ بصيغةِ التمريضِ، واللهُ أعلمُ.

عن ابنِ عمرَ، قالَ: «بعثَ النبيّ ﷺ سريّةً قبلَ نجدٍ، فأصبنا نعماً كثيراً فنفّلَنا أميرُنا بعيراً بعيراً، كلَّ إنسانٍ، ثمّ قدمنا على رسولِ الله ﷺ، فقسمَ بينَنا غَيْمتَنا، فأصابَ كلَّ رجلٍ منّا اثنا عشرَ بعيراً بعدَ الخُمسِ، وما حاسَبَنا بالذي أعطانا صاحبُنا، ولا عابَ عليهِ ما صنعَ»[٢٣]، هكذا رواهُ أبو داودَ، وهوَ في الصّحيحين كما تقدّمَ.

فيُؤخذُ منهُ: أنّ الرَّضخَ من أصلِ الغَنيمة، واللهُ أعلمُ.

وعنهُ، قالَ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُنَفِّلُ بعضَ من يبعثُ من السَّرايا، ولا يقسمُ[٢٤] خاصّةً سِوى قِسْمِ عامةِ الجيشِ، والخمُسُ في ذلكَ كلّهِ واجبٌ»[٢٥]، أخرجاهُ.

استُدِلَّ بهِ على: أنّ الرّضخَ من أربعةِ أخماسِ الغنيمةِ.

---

(٢١) البيهقي (٩/ ٥٠) والشافعي (٧/ ٣٤٤) الأم مع المسند عن عمر، وعلقه عن أبي بكر بصيغة الجزم. وأنه معلوم عند من لقيه من أهل العلم.

(٢٢) أبو داود (٢/ ٦٦) والبخاري معلقاً (٥/ ١٧٦)نووي.

(٢٣) أبو داود(٢/ ٧١).

(٢٤) هكذا بالأصل أو كأنها هكذا، لكن في البخاري (١٥/ ٥٩) «لأنفسهم» ولعله أصح. والرسم يحتمله مع زيادة الواو.

وقالَ مالكٌ عن أبي الزنادِ: «أنه سمعَ سعيدَ بنَ المسيِّبِ يقولُ: «كانَ الناسُ يُعطون النَّفلَ من الخُمسِ»[٢٦].

عن عَمْرو بنِ شُعيْبٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «المسلمون تتكافأُ دماؤهُمْ، يسعى بذمَّتِهِمْ أدناهُمْ، ويُجيرُ عليهم أقصاهُمْ، وهمْ يدٌ على مَنْ سِواهُمْ، يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ على مُضْعِفِهم، ومُتَسَرِّيهم على قاعدِهِمْ»[٢٧]، رواهُ أبو داودَ.

وقالَ أبو طالبٍ عن الإمامِ أحمدَ بنِ حَنْبلٍ، قالَ النبيُّ ﷺ: «السَّريَّةُ تردُّ على العَسْكرِ، والعَسْكرُ يرُدُّ على السَّريّةِ».

قالَ اللهُ: ﴿**وما أفاءَ اللهُ على رَسولِهِ منْهُمْ فما أوْجَفْتُمْ عليْهِ مِن خَيْلٍ ولا رِكابٍ.. الآية**﴾، والتي تليها.

عن عمر بن الخطابِ، قالَ: «كانتْ أموالُ بني النَّضيرِ ممّا أفاءَ اللهُ على رسولِهِ، ممّا لمْ يُوجفِ المسلمونَ عليهِ بخيلٍ ولا رِكابٍ، فكانَتْ لرسولِ اللهِ ﷺ خاصّةً، وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يعزلُ نفقة أهلهِ سنةً، ثم يجعلُ ما بقيَ في الكُراعِ والسّلاحِ عدّةً في سبيلِ اللهِ»[٢٨]، أخرجاهُ.

تقدّمَ في حديثِ البَراءِ في قتلِ المرتدِّ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمرَ خالَهُ أنْ يقتلَ الذي تزوّجَ امرأةَ أبيهِ من بعدِهِ، ويُخَمِّسَ مالَهُ»[٢٩]، فدلَّ على تخميسِ الفَيءِ.

عن جابرٍ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «أُعطيتُ خَمساً لمْ يُعطَهُنَّ أحدٌ من الأنبياءِ قَبْلي: نُصِرتُ بالرُّعبِ مَسيرةَ شهرٍ. الحديث»[٣٠]، أخرجاهُ.

---

(٢٦) مالك (١/ ٣٠٣).
(٢٧) أبو داود (٢/ ٧٣).
(٢٨) البخاري (١٤/ ١٨٥) ومسلم (٥/ ١٥٢).
(٢٩) تقدم.
(٣٠) البخاري (٤/ ٧) ومسلم (٢/ ٦٣).

أخذوا منهُ: أنَّ أربعة أخماسِ الفيءِ الذي كانَ مُختصاً بهِ عليهِ السّلام يكونُ بعدَهُ لجيشِ الإسلامِ، لأنهمْ همُ الذينَ يُرعَبُ منهم الكفّارُ، كما كان يحصلُ لهمْ الرُّعبُ بهِ عليهِ السّلامُ، وهذا أحدُ القولينِ، والقولُ الأخرُ: أنهُ يكونُ للمصالحِ بعدَهُ، والجيشُ أهمُّها، فيُعطَوْن من ذلكَ قدرَ كفايتِهم، لِما رواهُ أبو داودَ عن عوف بنِ مالكٍ: «أنّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا جاءَهُ فيءُ قسمه من يومِه، فأعطى الأهلَ، حَظّين، وأعطى العزَبَ حظّاً، ويبدأُ بالمهاجرين ثمَّ الأنصارِ، كما رتّبهم اللهُ في كتابِهِ حيثُ[٣١] ﴿للفقراءِ المهاجرينَ الّذينَ أُخرجوا مِنْ دِيارِهم. . ﴾ الآية، والتي تليها[٣٢].

وقالَ عمرُ في وصِيَّتِهِ: «وأُوصي الخليفة بَعدي بالمهاجرين الأوّلين أن يَعرفَ لهمْ حقَّهمْ، ويحفظَ لهم حُرْمَتهُمْ، وأوصيهِ بالأنصارِ خيراً الذين تبوّءوا الدارَ والإيمانَ من بعدِهم، أن يقبلَ من مُحسنهم وأن يعفوَ عن مُسيئهم، وأوصيهِ بأهلِ الأمصارِ خيراً، فهمْ ردْءُ الإسلامِ، وَجُباةُ المالِ، وغَيظُ العدوِّ، وأن لا يُؤخذَ منهم إلا فضلُهمْ، عن رضاهُمْ، وأُوصيهِ بالأعرابِ خيراً، فإنّهمْ أصلُ العَربِ، ومادّةُ الإسلام أن يُؤخذَ من حَواشي أموالهم ويُرَدَّ على فُقرائِهم»[٣٣].

عن أنسٍ، أنّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «أُوصيكمْ بالأنصارِ، فإنهمْ كَرِشي، وعَيْبتي، وقدْ قَضوا الذي عليهمْ، وبقيَ الذي لهمْ، فاقْبَلوا من مُحسنِهمْ، وتجاوزوا عن مُسيئهم»[٣٤]، رواهُ البخاريُّ.

عن أبي أُسَيْدٍ الأنصاريّ: أنّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «خيرُ دورِ الأنصارِ: بنو النّجارِ، ثمّ بنو عبدِ الأشْهلِ، ثمّ بنو الحارثِ بنِ الخَزْرجِ، وبنو ساعِدَةَ، وفي كلِّ دورِ الأنصارِ خيرٌ. الحديث»[٣٥]، أخرجاهُ.

---

(٣١) كذا بالأصل، ولعله سقط هنا كلمة (قال) والله أعلم.

(٣٢) أبو داود (٢/ ١٢٣).

(٣٣) البخاري (٥/ ٢١) نواوي.

(٣٤) البخاري (١٦/ ٢٦٥).

(٣٥) البخاري (٢٣/ ٢٦١) ومسلم (٧/ ١٧٥).

عن أبي هريرةَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «مَنْ تركَ مالاً فلورثتِهِ، ومنْ تركَ كَلاًّ فإلينا»[٣٦]، أخرجاهُ.

عن سعيدِ بن المسيِّب: «أنَّ عمرَ كانَ يفرضُ للصَّبيِّ إذا اسْتهلَّ»[٣٧]، رواهُ ابنُ أبي شَيْبةَ. ورَوى البيهقيُّ عن عليٍّ بنِ أبي طالبٍ، وابنِهِ الحسن[٣٨]: مثلهُ.

تقدَّمَ حديثُ: ابنِ عمرَ: «أنهُ عُرِضَ على رسولِ الله ﷺ يومَ أُحُدٍ، وهو ابنُ أربع عَشرةَ، فلمْ يُجِزْهُ، وعُرِضَ عليهِ يومَ الخنْدقِ، فأجازَهُ»[٣٩]، أخرجاهُ.

وعندَهما: «أنَّ عمرَ بنَ عبدالعزيز[٤٠]: إنَّ هذا الحدُّ بينَ الصَّغيرِ والكبيرِ، ثمَّ كتبَ إلى عُمَّالِهِ أنْ يَفرضوا لمنْ بلغَ خمسَ عشرةَ، وما كانَ دونَ ذلكَ، أن يجعلوهُ في العِيالِ»[٤١].

قالَ مالكٌ: عن زيدِ بنِ أسْلَمَ عن أبيهِ عن عمرَ، قالَ: «لولا آخرُ المسلمين ما فتحتُ قريةً إلا قَسمْتُها، كما قسمَ رسولُ اللهِ ﷺ خيبرَ»[٤٢]، رواهُ البخاريُّ من حديثِ مالكٍ.

عن أبي هُريرةَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «أيّما قريةٍ افْتتَحَها اللهُ ورسولُهُ، فهيَ للهِ ورسـولِهِ، وأيُّما قريةٍ افْتَتحها المسلمونَ عَنْوةً فخُمُسها للهِ ورسولِهِ، وبقيَّتُها لمنْ قاتلَ عليها»[٤٣]، هكذا رواهُ البيهقيُّ بإسنادٍ جيِّدٍ قويٍّ.

---

(٣٦) البخاري (٢٣/٢٢٦) ومسلم (٥/ ٦٢) .
(٣٧) أخرجه البيهقي (٦/ ٣٤٧) من طريقه.
(٣٨) البيهقي (٦/ ٣٤٧) من طريق ابن أبي شيبة أيضاً .
(٣٩) تقدم .
(٤٠) هكذا بالأصل ، وقد سقط منه كلمة «قال» كما يظهر .
(٤١) البخاري (٣/ ٢٤١) ومسلم (٦/ ٣٠) .
(٤٢) البخاري (١٥/ ٤٤) .
(٤٣) البيهقي (٩/ ١٣٩) .

١٣ - بابُ: عقدِ الذِّمةِ، وضربِ الجزْيةِ

قالَ اللهُ تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذينَ لا يُؤمنونَ باللهِ ولا باليومِ الآخرِ ولا يُحرِّمونَ مَا حَرَّمَ اللهُ ورسولُهُ ولا يدينُونَ دينَ الحقِّ منَ الذينَ أوتُوا الكِتابَ حتّى يُعطُوا الجِزْيَةَ عنْ يدٍ وهُمْ صَاغِرونَ﴾.

وقالَ تعالى: ﴿فإذا انسَلَخَ الأشْهُرُ الحُرمُ فاقْتُلوا المُشْركينَ حيْثُ وجَدْتُموهُمْ.. الآية﴾. قالَ عليّ: إنَّ أهلَ الكتابِ مخصوصون من بينِ المشركين بأخذِ الجزيةِ، فلا تُؤخذُ إلا منهمْ»، كذا قرَّرَهُ الإمامُ الشافعيُّ رحمهُ الله.

عن ابنِ عبّاسٍ، قالَ: «مَرِضَ أبو طالبٍ فأتَتْهُ قريشٌ، وأتاهُ رسولُ الله ﷺ يعودُهُ، وعندَ رأسِهِ مقعدُ رجلٍ، فقامَ أبو جهلٍ فقعدَ فيهِ، فقالوا: «إنَّ ابنَ أخيكَ يقعُ في آلهتِنا، قالَ: ما شأنُ قومِكَ يشكونَكَ؟، قالَ: يا عمُّ، أُريدُهُمْ على كلمةٍ واحدةٍ، تدينُ لهم العربُ، وتُؤدّي العجمُ إليهم الجزيةَ، قالوا: ما هيَ؟، قالَ: لا إله إلا اللهُ، فقاموا، وقالوا: أجعلَ الآلهةَ إلهاً واحداً، قالَ: فنزلتْ ﴿ص والقُرآنِ ذِي الذِّكرِ، فقرأ حتّى بلغَ: إنَّ هذا لشيءٌ عُجابٌ﴾[1]، رواهُ الإمامُ أحمدُ، وهذا لفظُهُ، والنسائيُّ والترمذيُّ، وقالَ حسنٌ، وصحّحهُ ابنُ حِبانَ البُسْتيُّ، وهو بإسنادٍ صحيحٍ.

عن المُغيرةِ بنِ شُعْبَةَ: «أنهُ قالَ لعاملِ كسرى: أمرَنا نبيُّنا رسولُ ربِّنا أنْ نُقاتلَكُمْ حتّى تعبدوا الله، أو تُؤدّوا الجزيةَ»[2].

وعن عبدِالرحمنِ بنِ عَوْفٍ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أخذَ الجزيةَ مِنْ مجوسِ هَجَرَ»[3]

---

(١) أحمد (١٤/١٢٣) والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٤/٤٥٦) والترمذي (٥/٤٤)، والبيهقي (٩/١٨٨).

(٢) البخاري (١٥/٨٢).

(٣) البخاري (١٥/٧٩).

رواهُما البخاريُّ.

وقالَ مالكٌ عن جعفرِ بنِ محمد عن أبيهِ: «أنَّ عمرَ ذكرَ المجوسَ، فقالَ: ما أدري كيفَ أصنعُ في أمرهم؟، فقالَ عبدالرحمن بنُ عوْفٍ: أشهدُ لَسمعْت رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «سُنّوا بهمْ سُنّةَ أهلِ الكتابِ»[٤]، هذا: منقطعٌ.

وقد رُويَ مُرْسَلاً من وجهٍ آخرَ، وهذا ممّا يدلُّ على أنهم ليسوا بأهلِ كتابٍ، وإنّما لهمْ شبهُ كتابٍ.

ويؤيّدُهُ ما رواهُ أبو داودَ عن ابنِ عبّاسٍ، قالَ: «إنَّ أهلَ فارس لما ماتَ نبيُّهم، كتبَ لهمْ إبليسُ المجوسيّةَ»[٥].

ورواهُ الشافعيُّ عن علي بن أبي طالب أيضاً.

عن أبي ذَرٍّ، قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، كم الأنبياء؟، قالَ: مائةُ ألفٍ وأربعةٌ وعشرونَ ألفاً، قالَ: قلتُ: كم الرّسلُ مِن ذلكَ؟، قالَ: ثلاثُمائةٍ وثلاثةَ عشرَ، جمٌّ غفيرٌ، قلتُ: كثيرٌ طيّبٌ، قلتُ: من كانَ أوّلهمْ؟، قالَ: آدمُ، قلتُ: أنبيٌّ مُرسلٌ؟، قالَ: نعمْ، خلقَهُ بيدِهِ، ونفخَ فيهِ من روحِهِ، وسوّاهُ قُبُلًا، ثمَّ قالَ: يا أبا ذَرٍّ، أربعةٌ سِريانيون: آدمُ، وشيثُ، وخنوخُ، وهو: إدريسُ، وهو أوّلُ من خطَّ بقلم، ونوحُ، وأربعةٌ من العربِ: هودٌ، وشُعَيْبٌ، وصالحٌ، ونبيُّكَ، يا أبا ذرٍّ، وأوّلُ أنبياءِ بني إسرائيل: موسى، وآخرهم عيسى، وأوّلُ الرّسلِ: آدمُ، وآخرهم: محمدٌ، قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، كمْ كتاب أنزلَهُ اللهُ؟، قالَ: مائة وأربعة كتُبٍ، أنزلَ على شيث خمسينَ صحيفةً، وعلى خنوخَ ثلاثين صحيفةً، وعلى إبراهيم عشْر صحائفَ، وأنزلَ على موسى قبلَ التوراةِ عشرَ صحائفَ، وأُنزلت التوراةُ والإنجيلُ، والزّبورُ، والفُرقانُ، وذكر الحديثَ بطولِهِ»[٦]، وهو حديثٌ غريبٌ جداً، وقدْ أخرجهُ ابنُ حِبّانَ في صحيحه، وهو من روايةِ

---

(٤) مالك (١/ ٢٠٧) والشافعي في المسند (٢/ ١٢٦).

(٥) أبو داود (٢/ ١٥٠) والشافعي (٨/ ٥١٠) الأم مع المسند.

(٦) ابن حبان (٩٤) والبيهقي (٩/ ٤) ،وعند ابن حبان في الزوائد (٣٥) «وكلمة قبلاً» بدل «وسواه قبلاً» اي آدم عليه السلام.

إبراهيمَ بنِ هشام بن يحيى بنِ يحيى الغَسّاني، وقد كذَّبَهُ أبو زُرْعة، وضعَّفه غيرُ واحدٍ، ووثّقهُ ابنُ حِبّان والطَّبرانيُّ.

ورواهُ البيهقيُّ من وجهٍ آخر عن أبي ذرٍّ بإسنادٍ لا بأسَ بهِ.

ووقعَ في مسندِ الإمامِ أحمدَ، لهُ شواهدُ، فاللهُ أعلمُ.

والغـرضُ من إيرادِ هذا الحـديثِ تقْـويةُ قولِ من يعقدُ الذِّمّةَ لمنْ تمسَّكَ بدينِ إبراهيمَ، وشيث، وغيرهما من الأنبياء.

عن مُعـاذِ بنِ جبـلٍ: «أنّ رسـولَ اللهِ ﷺ أمـرهُ أنْ يأخذَ من كلِّ حالمٍ، يعني ـ محتلمٍ ـ ديناراً، أو عِدْلَهُ من المَعافرِ، ثيابٍ تكونُ باليمن»[7]، رواهُ الإمامُ أحمدُ، وأهلُ السُّننِ، وحسَّنهُ الترمذيُّ، وفي إسنادِهِ: اختلافٌ قدْ بُسطَ في الأصلِ، والأظهرُ. أنهُ كما قالَ الترمذيُّ، قالَ: وقالَ ابنُ عُيَيْنةَ: عن ابنِ أبي نجيحٍ، قلتُ: لمُجاهدٍ: ما شأنُ أهلِ الشامِ عليهم أربعةُ دنانيرَ، وأهلُ اليمنِ عليهم دينارٌ؟، قالَ: جُعِلَ ذلكَ من قِبَلِ اليَسارِ».

عن ابنِ عبّاسٍ، قالَ: «صالحَ رسولُ اللهِ ﷺ أهلَ نجرانَ على ألفي حُلّةٍ، النصفُ في صَفر، والبقيةُ في رجبٍ يُؤدّونها إلى المسلمين، وعارية ثلاثين دِرْعاً، وثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً، وثلاثين من كلِّ صِنفٍ من أصنافِ السلاحِ، يَغزون بها، والمسلمون ضامنون لها حتّى يَردّوها عليهم، إنْ كانَ باليمن كيدٌ، أو غدرَةٌ، على أنْ لا تُهدَمَ لهمْ بيعـةٌ، ولا يُخـرجَ لهم قَسٌّ، ولا يُفْتَنـوا عن دينهم، ما لمْ يُحدثـوا حَدَثاً، أو يأكلوا الرِّبا»[8]، رواهُ أبو داودَ.

واستدَلَّ بهِ الشافعيُّ على جوازِ المُصالحةِ على أكثر من دينارٍ.

عن رجلٍ من بني تغلبَ: أنهُ سمع النبيَّ ﷺ يقولُ: «ليسَ على المسلمين عُشورٌ،

---

(٧) أحمد (٥/ ٢٣٠ المتن) وأبو داود (٢/ ٦٨) والترمذي (٢/ ٦٨) والنسائي (٥/ ٢٦) وابن ماجه(١٨٣) .

(٨) أبو داود (٢/ ١٤٩) في سماع السدّى من ابن عباس فقط ، والبيهقي (٩/ ١٩٥) من طريقه.

إنّما العُشورُ على اليهودِ، والنّصارى»[٩]، رواهُ أحمدُ، وأبو داود.

قالَ الشافعيُّ: عن إبراهيم بنِ أبي يحيى عن أبي الحُويْرِثِ: «أنّ رسول الله ﷺ صالحَ أُكيْدِرَ دُومة عن نصارى أيْلةَ على ثلثمائةِ دينارٍ، وكانوا ثلثمائةِ رجلٍ، وأن يُضيِّفوا من مرَّ بهم من المسلمين»[١٠]، وهذا: مُرْسلٌ.

عن عُقْبةَ بن عامرٍ، قالَ: قلتُ: يا رسول اللهِ، إنكَ تَبعثُنا فننزلُ بقومٍ لا يُقْرونا، فقالَ لنا: إنْ نزلتُمُ بقومٍ فأمروا لكمْ بما يَنبغي، فاقْبلوا، وإنْ لمْ يَفْعلوا، فخذُوا منهم حقَّ الضيفِ الذي ينبغي لهم»[١١]، أخرجاهُ.

وقالَ مالكٌ: عن نافعٍ عن أسْلمَ: «أنّ عمرَ ضربَ الجزيةَ على أهلِ الذّهب أربعةَ دنانيرَ، وعلى أهلِ الورِقِ أربعين دِرْهماً، ومعَ ذلكَ أرزاقُ المسلمين وضيافةُ ثلاثةِ أيامٍ»[١٢].

عن أبي شُريْح: أن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «منْ كانَ يُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ، فليكرمْ ضيفَهُ جَائزتَهُ، قالوا: وما جائزتُهُ يا رسولَ اللهِ؟، قالَ: يومُ وليلةٌ، والضّيافةُ: ثلاثةُ أيامٍ، فما كانَ وراءَ ذلكَ، فهو صدقةٌ، ولا يحلُّ لهُ أن يَثويَ عندَهُ حتّى يُحرجَهُ»[١٣]، أخرجاهُ.

عن عُبَيْدِ اللهِ الثّقفي[١٤]، قالَ: «وضعَ عمرُ بنُ الخطابِ الجزيةَ على رؤوسِ الـرِّجالِ، على الغنيِّ ثمانيةً وأربعين درهماً، وعلى المُتوسّطِ أربعةً وعشرين درهماً، وعلى الفقيرِ اثنا عشرَ درهماً»[١٥]، رواهُ أبو بكر بنُ أبي شَيْبةَ.

---

(٩) أحمد (١٤/ ١٢٤) وأبو داود (٢/ ١٥١) ، والبيهقي (٩/ ١٩٩) من طريقه .
(١٠) الشافعي (٢/ ١٢٦) المسند، والبيهقي (٩/ ١٩٥) من طريقه .
(١١) البخاري (٢٢/ ١٧٥) ومسلم (٥/ ١٣٨) .
(١٢) مالك (١/ ٢٠٧) ، والبيهقي (٩/ ١٩٦) من طريقه .
(١٣) البخاري (٢٢/ ١١١) ومسلم (٥/ ١٣٧) .
(١٤) هكذا بالأصل، وعند البيهقي (٩/ ١٩٦): عن محمد بن عبيد الله الثقفي ،وهو الصواب، وقد سقط كما يظهر اسمه، وبقي اسم ابيه ونسبته .
(١٥) ابن أبي شيبة (١٢/ ٢٤١). ومن طريقه البيهقي (٩/ ١٩٦) .

ورُويَ من وجهٍ آخرَ عن عمرَ.

وعن أسْلَمَ مولى عمـرَ: «أنّ عمـرَ كتبَ إلى عُمّالِهِ: أنْ لا يضربوا الجزيةَ على النّساءِ، والصّبيانِ، ولا يَضربوها إلا على من جَرتْ عليه المواسي، ويختم في أعناقِهم، ويجعـلَ جزيتَهم على رُؤوسهم، على أهـلِ الوَرقِ أربعين درهماً، ومعَ ذلكَ أرزاقُ المسلمين، وعلى أهـلِ الذّهبِ أربعةُ دنانيرَ، وعلى أهلِ الشامِ منهم مُدّي حنطةٍ، وثلاثةَ أقساطِ زيتٍ، وعلى أهلِ مصرَ أردبَ حنطةٍ، وكسوةً وعسلَ ـ الحديث»[١٦]، رواهُ ابن أبي شيبةَ أيضاً بإسنادٍ صحيحٍ.

عن ابنِ عباسٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تصلحُ قبلتانِ في أرضٍ، وليسَ على مسلمٍ جزيةٌ»[١٧]، رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ وقالَ: رُويَ مُرْسلاً.

سيأتي في بابِ اليمين في الدّعاوى: «أنّ رسولَ اللهِ ﷺ لما قُتلَ عبدالله[١٨] طلبَ من أهلِها ديَتهُ»[١٩].

وهذا دليلٌ على تضمينهم الأموالَ، والنفوسَ، وهو ممّا لا نزاعَ فيه.

عن ابنِ عمرَ: «أنَّ اليهودَ جاؤوا إلى رسولِ اللهِ ﷺ في امرأةٍ منهم ورجلٍ زَنيا، فقالَ لهم: ما تجدونَ في التوراةِ في شأنِ الرّجمِ؟، فقالوا: نفضحُهُمْ ويُجْلدون، فقالَ: عبدُ اللهِ بنُ سلامٍ: كَذَبْتُم، إنَّ فيها الرجمَ، فأتوا بالتوراةِ ونشروها، فوضع أحدهُمْ يدَهُ على آيةِ الرّجمِ، فقرأ ما قبلَها وما بعدَها، فقالَ لهُ عبدُ اللهِ بنُ سَلام: ارفعْ يدَكَ، فرفعَ يدَهُ، فإذا فيها آيةُ الرجمِ، فقالَ: صدقَ يا محمدُ، فأمر بهما رسولُ اللهِ ﷺ، فرُجما، فرأيتُ الرّجلَ يَحني على المرأةِ يَقيها الحجارةَ»[٢٠]، أخرجاه.

---

(١٦) أخرجه البيهقي (٩/ ١٩٥) من طريقه .

(١٧) أحمد (١٤/ ١٢٤) وأبو داود (٢/ ١٤٨) والترمذي (٢/ ٧٢)، والبيهقي (٩/ ١٩٩) .

(١٨) بالأصل فراغ،ولعل المحذوف: كلمة: «خيبر» لأنهم هم الذين اتهموا بقتله ، وطلب منهم ديته .

(١٩) سيأتي .

(٢٠) البخاري (٢٤/ ١٩) ومسلم (٥/ ١٢٢) .

عن عبدالرحمن بنِ غَنْمٍ ، قالَ: «كتبتُ لعمرَ بنِ الخطابِ حينَ صالحَ نصارى من أهل الشامِ : «بِسْم الله الرحمن الرحيم»، هذا كتابٌ لعبدِ الله: عمرَ أميرِ المؤمنين من نصارى مدينةِ كذا وكذا، «إنكم لما قدِمتمْ علينا سألناكُم الأمانَ لأنفسِنا وذَرارينا وأموالِنا، وأهلِ ملّتنا، وشرَطْنا لكمْ على أنفسِنا: أنْ لا نُحدِثَ في مدينتنا، ولا فيما حولها ديْراً، ولا كنيسةً، ولا قلايةً، ولا صومعة راهبٍ، ولا نُجدِّدَ ما خُربَ منها ما كانَ في خططِ المسلمين، وأنْ لا نمنعَ كنائسَنا أن ينزلَها أحدٌ من المسلمين في ليلٍ ولا نهارٍ، وأنْ نوسعَ[21] أبوابها للمارّةِ، وابنِ السبيلِ ، وأنْ نُنزلَ من مرَّ بنا مِن المسلمينَ ثلاثة أيامٍ نُطعمهمْ، ولا نُؤويَ في كَنائِسنا ولا منازِلنا جاسوساً، ولا نكتمَ غشاً للمسلمينَ، ولا نُعلِّمَ أولادَنا القرآن، ولا نُظهرَ شِرْكاً، ولا ندعوَ إليه أحداً، ولا نمنعَ أحداً من ذَوي قرابتنا الدّخولَ في الإسلامِ إنْ أرادوهُ، وأن نُوقّرَ المسلمين، وأنْ نقومَ لهمْ من مجالسنا إنْ أرادوا الجلوسَ، ولا نتشبـهَ بهمْ في شيء من ملابسهمْ في قَلَنْسوةٍ، ولا عمامةٍ، ولا نَعلين، ولا فرقِ شعرٍ، ولا نتكلمَ بكلامهمْ، ولا نكتني بكناهُمْ، ولا نركبَ السّروجَ، ولا نتقلّدَ السيوفَ، ولا نتخـذَ شيئـاً من السّـلاحِ ، ولا نحملهُ معنا، ولا نَنْقُشَ خواتيمَنا بالعربيّةِ، ولا نبيعَ الخمورَ، وأنْ نجزَّ مقاديمَ رُؤوسِنا، وأنْ نلزمَ زيَّنا ديناً[22] حيثُ ما كانَ، وأنْ نشدَّ الزّنانيرَ على أوساطِنا، وأنْ لا نظهرَ الصَّليبَ على كنائسِنا، وأنْ لا نُظهرَ كُتبنَا في شيءٍ من طرقِ المسلمين، ولا أسواقِهمْ، ولا نضربَ نواقيسَنا في كنائِسنا إلا ضرباً خفيّاً، وأنْ لا نرفعَ أصواتَنا بالقراءةِ في كنائِسنا في شيءٍ من حضرةِ المسلمينَ، ولا نخرجَ سعانينا، ولا باعونا، ولا نرفعَ أصواتَنا معَ موتانا، ولا نُظهَر النيرانَ معهمْ في شيءٍ من طرقِ المسلمينَ، ولا أسواقِهمْ، ولا نجاورَهمْ موتانا، ولا نتخذ من الرّقيق ما جرى عليهِ سهامُ المسلمين، ولا نطّلعَ عليهم في منازِلهم، فلما أتيتُ عمرَ بالكتابِ، زادَ فيه: «ولا نضربُ أحداً من المسلمين، شرْطنا لكمْ ذلكَ على أنفسِنا، وأهلِ ملّتنا، وقبلْنا عليهِ الأمانَ، فإنْ نحنُ خالفْنا في شيءٍ مما شرَطْناهُ لكمْ وضمّناه على أنفسِنا،

---

(٢١) هكذا بالأصل، وعند البيهقي (٩/ ٢٠٢) «ولا نوسع» بالنفي ، والله أعلم .

(٢٢) بالأصل غير واضحة وغير معجمة ،وفي البيهقي (٩/ ٢٠٢) هنا: وأن نلزم زينا حيثما كنا،وأن نشد الزنانير . .» دون هذه الكلمة التي زيدت هنا والله أعلم .

فلا ذمّةَ لنا قد حلّ لكمْ منّا ما يحلُّ لكمْ من أهلِ المعاندةِ والشّقاقِ»[٢٣]، رواهُ إسحاقُ ابنُ راهَويه، والقاضي أبو محمدٍ بنُ زَبرٍ، والبيهقيُّ، وغيرُ واحدٍ من الأئمةِ، ولهُ طرقٌ جيّدةٌ، إلى عبدِالرحمنِ بنِ غَنْمٍ ، وقد استقْصاها أبو محمد بنُ زبرٍ في جزءٍ، جمعَهُ في ذلـكَ، أجـادَ فيه، وقـدْ حرَّرْتهـا في جزءٍ أيضاً، وقد اعتمدَ أئمةُ الإسلامِ هذهِ الشّروط، وعملَ بها الخلفاءُ الراشدونَ، والأئمةُ المهديّونَ الذين قضوا بالحقِّ، وبهِ كانوا يعدِلون.

وقالَ أبو عُبيْدٍ القاسمُ بنُ سَلامٍ في كتابِ الأموالِ.

حدَّثنا عبدُ الرَّحمن - يعني - ابن مَهْدي عن عُبيد الله بن عمرَ عن نافعٍ عن أسْلَمَ: «أنَّ عمرَ بن الخطّابِ أمرَ بأهلِ الذمّةِ أن تُجزَّ نواصيهم، وأنْ يَرْكبوا على الأكفّ، وأنْ يَركبـون عَرْضاً، ولا يَركبون كما يَركبُ المسلمون، وأنْ يُوثّقوا المناطق»[٢٤]، قال أبو عُبيْدٍ: يعني: الزّنانيرَ، ثمّ روى عن عبدِالعزيز[٢٥] مثلهُ.

عن أبي هريرةَ: أنّ النبيَّ ﷺ، قالَ: «لا تَبدأوا اليهودَ[٢٦] والنّصارى بالسّلامِ، وإذا لقيتمْ أحدَهم في طريقٍ، فاضطرّوه إلى أضيقِهِ»[٢٧]، رواه مُسلم.

عن ابن عمـرَ: أنّ رسـولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «إذا سلّمَ عليكمْ اليهودُ، فإنما يقولُ أحدُهمْ: السّامُ عليكَ، فقلْ: وعليكَ»[٢٨]، أخرجاه.

عن ابنِ عبّاسٍ أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «أخْرجوا المشركينَ من جزيرةِ العربِ»[٢٩]، أخرجاهُ.

---

(٢٣) البيهقي (٩/ ٢٠٢) بلفظه عدا كلمة أو اثنين .

(٢٤) أبو عبيد عمر. ذكره في تلخيص الحبير (٤/ ١٢٩).

(٢٥) هكذا بالاصل ، ولعله : عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد، قلت: هو في التلخيص (٤/ ١٢٩) هكذا.

(٢٦) بالأصل: سقطت كلمة «اليهود» من متنه ، وهي ثابتة في صحيح مسلم .

(٢٧) مسلم (٧/ ٥) .

(٢٨) البخاري (٢٢/ ٢٤٨) ومسلم (٧/ ٤) .

(٢٩) البخاري (١٥/ ٩٠) ومسلم (٥/ ٧٥) .

وعن ابنِ عمرَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «لأُخرجنَّ اليهودَ، والنّصارى من جزيرةِ العربِ، حتّى لا أدعَ فيها إلا مسلماً»[٣٠]، رواهُ مُسلمٌ.

وعن أبي عُبيْدةَ بنِ الجرّاحِ رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: «آخرُ ما تكلَّمَ بِهِ رسولُ اللهِ ﷺ، يقولُ: أخْرجوا يهودَ أهلِ الحجازِ، وأهلَ نجرانَ من جزيرةِ العربِ»[٣١]، رواهُ الإمامُ أحمدُ.

قال الشافعيّ: والحجازُ: مكّةُ، والمدينةُ، واليَمامةُ، ومخاليفها، ولمْ أعلمْ أحداً أجلى أهلَ الذّمةِ من اليمنِ.

وقال الواقديُّ: ما وراءَ وادي القُرى إلى المدينةِ حجازٌ، وما وراءَهُ من الشامِ.

وقالَ البخاريُّ في الصّحيحِ: وقال يعقوبُ بنُ محمدٍ: سألتُ المغيرةَ بنَ عبدِ الرّحمنِ عن جزيرةِ العربِ، فقالَ: مكّةُ، والمدينةُ، واليمامةُ، واليمنُ.

قالَ مالكٌ عن نافعٍ عن أسْلَمَ: «أنَّ عمرَ ضربَ لليهودِ، والنصَارى، والمجوسِ، بالمدينةِ إقامة ثلاثِ ليالٍ يسَّوّقون بها، ويقضونَ حوائجهمْ، ولا يُقيم أحدٌ منهم فوقَ ثلاثِ ليالٍ»[٣٢]، هذا إسنادٌ صحيحٌ.

فأمّا الحرمُ، ولا يُمكَّنُ أحدٌ منهم من دخولِهِ، لقولِهِ تعالى: **﴿يا أيّها الّذينَ آمَنُوا إنّما المُشْرِكونَ نجسٌ فلا يقْرَبُوا المَسْجدَ الحَرامَ بعْدَ عامِهِمْ هَذا. الآية﴾**، وهذه الآية نزلتْ في سنةِ تسعٍ، وقدْ بعثَ رسولُ اللهِ ﷺ أبا بكرٍ الصّدّيقَ على الحجّ عامَئذٍ، ثمّ أردفَهُ بعليٍّ، يُنادي في رحاب مِنى نداءَهُ[٣٣]: وأنْ لا يَحُجَّ بعدَ العامِ مشركٌ، ولا يَطوفَ بالبيتِ عُرْيانٌ[٣٤]، والحديثُ ثابتٌ في الصّحيحين عن أبي هريرةَ.

---

(٣٠) مسلم (٥/ ١٦٠).
(٣١) أحمد (١/ ١٩٦ المسند)، والبيهقي (٩/ ٢٠٨).
(٣٢) البيهقي (٩/ ٢٠٩) من طريقه.
(٣٣) غير واضحة بالأصل، ولعلها هكذا، والله أعلم.
(٣٤) البخاري (١٥/ ١٠١) ومسلم (٤/ ١٠٧).

فأمّا دخولُهمْ بقيّةَ المساجدِ، : فعن أبي موسى الأشْعريِّ: «أنَّ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ أمرَهُ أنْ يرفعَ إليهِ ما أخذَ، وما أعطى في أديمٍ واحدٍ، وكانَ لأبي موسى كاتبٌ نصرانيٌّ، فرفعَ إليهِ ذلكَ، فعجبَ عمرُ، وقالَ: إنّ هذا لحافظٌ، وقالَ: إنّ لنا كتاباً في المسجدِ، وكانَ جاءَ من الشامِ، فادْعهُ، فلْيقرأهُ، قالَ أبو موسى: إنهُ لا يستطيعُ أنْ يدخلَ المسجدَ، فقالَ عمرُ: أجنُبٌ هوَ؟، قالَ: لا، بلْ نَصرانيٌّ، قالَ: فانتهَرني وضربَ فخذي، وقالَ: أخرجْهُ وقرأ: ﴿يا أيُّها الذينَ آمَنوا لا تتّخذوا اليَهودَ والنّصارَى أوْلياءَ بَعْضُهُمْ أوْلياءُ بَعْضٍ ومَنْ يَتوَلّهُمْ مِنْكُمْ فإنّهُ مِنْهُمْ إنَّ اللهَ لا يهْدِي القومَ الظّالمينَ﴾[٣٥]، رواهُ البيهقيُّ.

وقدْ رَوى الشافعيُّ عن إبراهيمَ بنِ محمدٍ عن عُثمانَ[٣٦] بنِ أبي سُليمانَ: «أنَّ مُشركي قريشٍ حينَ أتَوا المدينةَ في فداءِ أسْراهم، كانوا يبيتونَ في المسجدِ، منهم جُبَيْرُ ابنُ مُطْعمٍ، قالَ حينَ كنتُ أسمعُ قراءةَ النبيِّ ﷺ»[٣٧]، هذا: مُرْسَلٌ.

فيُؤخذُ منهُ: أنهمْ يدخلونَ بالإذْنِ، واللهُ أعلمُ.

عن العِرْباضِ بن ساريةَ رضيَ اللهُ عنهُ: «أنّ صاحبَ خيبرَ جاءَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فشَكا إليهِ بعضَ ما يلقونَ، فأمرَ الناسَ فاجتمعوا، وخطبَهُمْ، فذكرَ الحديثَ، إلى أنْ قالَ: فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: وان اللهَ لمْ يُحلَّ لكمْ أنْ تدخُلوا بيوتَ أهلِ الكتابِ إلا بإذنٍ، ولا ضربَ نسائهِمْ، ولا أكلَ ثمارِهمْ إذا أعطوْكمْ الذي عليْهمْ»[٣٨]، رواهُ أبو داودَ.

وهذا: مختصرٌ منهُ، وإسنادُهُ صالحٌ، وهو دليلٌ على: أنهُ يجبُ على الإمامِ أن يدفعَ عن الذمّةِ أذيّةً من جهةِ المسلمين.

---

(٣٥) البيهقي (٩/ ٢٠٤).

(٣٦) غير واضح بالأصل، ولعله: عثمان بن أبي سليمان بن جبير المذكور في الجرح التعديل (٦/ ١٥٢)، ويؤيده أنه يروي الخبر عن جدّه جبير بن مطعم مرسلاً، والله أعلم وهكذا في الأم.

(٣٧) الشافعي (١/ ٥٤) الأم.

(٣٨) أبو داود (٢/ ١٥٢).

وقالَ عمرُ بنُ الخطابِ رضيَ اللهُ عنهُ في وصيّتِهِ: «وأُوصي الخليفةَ بَعدي بذمّةِ اللهِ، وذمّةِ رسولِهِ، أن يُوفي لهمْ بعهدِهمْ، وأن يُقاتل مِن وَرائِهم، ولا يُكلَّفوا إلا طاقَتهم»[٣٩]، رواهُ البخاريُّ.

قال تعالى: ﴿فإنْ جاؤوكَ فاحْكُمْ بينَهمْ أوْ أعْرِضْ عَنْهُمْ، وإنْ تُعْرِضْ عنْهُمْ فلنْ يَضُرّوكَ شيْئاً، وإنْ حَكمْتَ فاحْكُمْ بيْنَهمْ بالقِسْطِ إنَّ اللهَ يُحبُّ المُقْسِطينَ﴾ إلى قوله: ﴿وأنِ احْكُمْ بَيْنهُمْ بِمَا أنْزلَ اللهُ.. ﴾ الآية، وهذهِ الآيةُ نزلَتْ في قصّةِ الرّجلِ والمرأةِ اللذينِ زنَيا، من اليهودِ، وقدْ تقدّمَ حديثُها من روايةِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما.

عن أنس رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: «كانَ غلامٌ يهوديٌّ يخدمُ النبيَّ ﷺ، فمرضَ فأتاهُ النبيُّ ﷺ يعودُهُ، وقعدَ عندَ رأسِهِ، فقالَ لهُ: أسلمْ، فنظرَ إلى أبيهِ وهو عندَهُ، فقالَ: أطِعْ أبا القاسمِ، فأسلمَ، فخرجَ النبيُّ ﷺ وهو يقولُ: «الحمدُ للهِ الذي أنقذَهُ من النّارِ»[٤٠]، رواهُ البخاريُّ، والغلامُ ما دونَ البلوغِ عندَ أهلِ اللغةِ، يدلُّ على صحّةِ إسلامِ الصبيّ، واللهُ أعلمُ.

ويُؤكِّدُهُ ما روَياهُ في الصّحيحين عن ابنِ عمرَ: «أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ لابنِ صيّادٍ، وقد قاربَ الحُلُم، أتشهدُ أني رسولُ اللهِ.. الحديث»[٤١].

وقدْ أسلمَ عليٌّ رضيَ اللهُ عنهُ، وهو دونَ البلوغِ بلا خلافٍ.

عن سُوَيْدِ بن غَفَلَةَ: «أنّ يهودياً جاءَ إلى عمرَ بن الخطابِ وهو بالشامِ يَسْتعدي على عَوْفِ بن مالكٍ الأشْجَعيّ: أنهُ ضربَهُ وشجَّهُ، فسألَ عَوْفاً عن ذلكَ، فقالَ: يا أميرَ المُؤمنينَ، رأيتُهُ يسوقُ بامرأةٍ مسلمةٍ، فنخَسَ الحمارَ ليصرعَها فلمْ تُصرَعْ، ثمّ دفعَها فخرّتْ عن الحمارِ فغشيها، ففعلتُ ما ترى[٤٢]، فذهبَ إليها عوفٌ فأخبرَها بما قالَ

(٣٩) البخاري (١٤/ ٢٩٧) .
(٤٠) البخاري (٨/ ١٧٥) .
(٤١) البخاري (١٤/ ٣٠١) ومسلم (٨/ ١٨٩) .
(٤٢) هكذا بالأصل وفيه اختصار عما في البيهقي (٩/ ٢٠١) وتمامه: قال: يعني عمر: أئتني بالمرأة لتصدقك ثم ذكر الحديث ..) .

لعمـرَ، فذهبتْ لتجيء معـهُ، فانـطلَقَ أبوها وزوجُها، فأخبرا عمرَ بذلكَ، فقالَ عمرُ لليهوديّ: واللهِ ما عَلى هذا عاهدْناكُمْ، فأمرَ به فصُلِبَ، ثمَّ قالَ: يا أيّها الناسُ: فُوا بذمّـةِ محمـدٍ، فمنْ فعـلَ منهـمْ هذا، فلا ذمّـةَ لهُ، قالَ سُوْيدٌ: فإنهُ لأوّلُ مَصْلوبٍ رأيتُهُ»[٤٣]، رواهُ البيهقيُّ بإسنادٍ صحيحٍ.

وفيهِ: أنَّ من زنـا منهم بمسلمـةٍ انتقضَ عهـدُهُ، وإنْ لم يُشترَطْ، تقدم ذكرِهِ في الشروطِ العمريّةِ.

عن الشَّعْبيِّ عن عليّ: «أنّ يهوديّةً كانتْ تتهم النبيَّ ﷺ، فخنَقَها رجلٌ حتّى ماتتْ، فأبطلَ رسولُ اللهِ ﷺ دَمَها»[٤٤]، رواهُ أبو داودَ، وعن ابنِ عبّاسٍ «أنّ رجلاً أعمى كانتْ لهُ أمُّ ولدٍ تشتمُ النبيَّ ﷺ، وتقعُ فيهِ، فينهاها، فلا تنتهي، ويزجرُها فلا تنزَجرُ، فقتلها بمغْوَلٍ، فبلغَ رسولَ اللهِ ﷺ، فقالَ: ألا أشهدوا أنّ دمَها هَدَرٌ»[٤٥]، رواهُ أبو داودَ، والنّسائيُّ.

وعن أبي بَرْزَةَ، قالَ: «كنتُ عنـدَ أبي بكـرٍ، فتغيَّظَ على رجلٍ، فاشتدَّ عليهِ، فقلتُ: ائذن لي يا خليفةَ رسولِ اللهِ أضربْ عنقهُ، فقالَ: فأذْهبتْ كلمتي غيظَهُ، فقامَ ودخلَ، فأرسلَ إليَّ، فقالَ: أكنتَ فاعلاً لوْ أمرْتُكَ؟، قلتُ: نعمْ، قالَ: لا، واللهِ، ما كانتْ لبشرٍ بعدَ محمدٍ ﷺ»[٤٦]، رواهُ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنّسائيُّ.

عن غُرْفـةَ بنِّ الحارثِ الكِنْديّ رضيَ اللهُ عنهُ: «أنهُ مرَّ بهِ نصرانيٌّ، فدعاهُ إلى الإسـلامِ، فتنـاولَ النبيَّ ﷺ وذكـرَهُ، فرفـعَ غُرْفةُ يدهُ فدقَّ أنفهُ، فرفعَ إلى عمرو بنِ العاصِ، فقالَ عَمْرو: أعطيناهم العهدَ، فقالَ غرفةُ: معاذَ اللهِ، أنْ نكونَ أعطيناهم على أن يُظهروا شتمَ النبيّ ﷺ، إنما أعطيناهمْ على أن نُخلّيَ بينَهم وبينَ كنائسِهمْ يقولون فيها ما بَدا لهمْ، وأنْ لا نُحمّلَهمْ ما لا يُطيقون، وإن أرادهمْ عدوٌّ قاتلناهُمْ من ورائِهمْ،

(٤٣) البيهقي (٩/ ٢٠١).
(٤٤) أبو داود (٢/ ٤٤٣).
(٤٥) أبو داود (٢/ ٤٤٢) والنسائي (٧/ ١٠٨).
(٤٦) أحمد (١/ ٩المسند) وأبو داود (٢/ ٤٤٣) والنسائي (٧/ ١٠٩).

ونُخلّي بينَهم وبينَ أحكامِهِمْ، إلا أنْ يأتونا راضينَ بأحكامِنا، فنحكمَ بينهمْ بحكم اللهِ وحكمِ رسولِه، وإنْ غيَّبوا عنّا لَمْ نَعْرضْ لهمْ، فقالَ لهُ عمْرو: صدقتَ، وكانَ غرْفةُ لهُ صحبةٌ»[47]، رواهُ البيهقيُّ بإسنادٍ صحيح. وهو من حديثِ ابنِ المباركِ عن حَرْملةَ بن عمرانَ، حدَّثني كعْبُ بنُ عَلْقَمةَ عن غُرْفةَ: فذكرَهُ.

ورَويناهُ من وجهٍ آخرَ من هذهِ الطريقِ، وفيهِ: «أنّ غُرفةَ لما دعاهُ إلى الإسلامِ، غضبَ وسبَّ النبيَّ ﷺ، فقتلَهُ غرفةُ، فقال له عمرو: إنّما يطنأون[48] إلينا بالعهدِ، فقالَ غرفةُ: ما صالحناهمْ أنهم يُؤذوننا في اللهِ، وفي رسولِهِ».

تقدَّمَ: «أنَّ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ لما ذكرَ عوفُ بنُ مالكٍ عن ذلكَ اليهوديِّ: أنهُ فجرَ بالمسلمةِ، قتلهُ بالصَّلبِ في الحالِ»[49]، فدلَّ على أنهُ إذا انتقضَ عهدُ أحدهِمْ يُقتلُ في الحالِ، وهو أحدُ القولين في المسألةِ، واللهُ سبحانهُ أعلمُ.

---

(٤٧) البيهقي (٩/ ٢٠٠)، وغُرْفة بن الحارث هذا: صحابي له رواية غير هذه. وذكره بعضهم بالمهملة، ولكنه بالمعجمة أصح وأرجح، والله أعلم.

(٤٨) هذه الكلمة غير معجمة في الأصل، ولعلها كما أثبتناها فقد جاء في المعجم الوسيط (٢/ ٥٦٨) ما يقارب معناها هنا ففيه: أطْنَأَ. بمعنى مال الى الريبة والتهمة، وتأتي كذلك بمعنى: أصاب في غير مقتل كأطناهُ: أصابه، وتأتي أيضاً بمعنى، مضى، كأطنأ في كذا، أي مضى فيه، والله أعلم.

(٤٨) تقدم.

١٤ - بابُ: عقْدِ الهُدْنةِ

قالَ اللهُ: ﴿براءَةٌ مِنَ اللهِ وَرَسولِهِ إلى الّذينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ المُشْركينَ فسيحُوا في الأرضِ أرْبعةَ أشْهرٍ﴾.

وهذهِ نزلتْ بعدَ فتحِ مكّةَ، وبعثَ بها رسولُ اللهِ ﷺ علياً معَ أبي بكرٍ سنةَ تِسْعٍ على الحجيج، يُنادي بها في مِنى كما هو في الصّحيحين[1]، فدلَّ على جوازِ مُهادنةِ المشـركين أربعـةَ أشهـرٍ مع القـدرةِ عليْهِمْ، فأمّا إنْ خيفَ مَعرَّةُ العدوِّ، أو كانَ في المسلمين ضعفٌ عن مُناجزتِهم أو خيفَ من فِتنةِ أكبرَ من القتالِ، فقدْ:

روى البخاريُّ عن عُرْوة بنِ الزُّبيرِ عن المِسْورِ بن مَخْرمةَ ومرْوانَ بنِ الحكمِ في حديثِ صلحِ الحُديْبيةِ الطويلِ: أنّ بُديْلَ بن ورْقاءَ الخُزاعيَّ جاءَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ وقدْ نزلَ على أدنى مياهِ الحديبيةِ فقال: إني تركت بني كعب بن لؤي، وعامر بن لؤي نزلوا أعدادَ مياه الحديبية معهم العوذُ المطافيلُ، وهُمْ مقاتلوكَ وصادّوكَ عن البيتِ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنّا لمْ نجيءْ لقتالِ أحدٍ، ولكنّا جئنا مُعْتمرين، وإنْ قريشاً قدْ نَهكَتْهمْ الحربُ وأضرَّتْ بهمْ، فإنْ شاؤوا مادَدْتُهمْ مدّةً، ويُخَلّوا بيني وبين الناسِ، فإنْ أظهرْ، إن شاءوا أن يدخلوا فيما دخلَ فيه الناسُ فعلوا، وإلا فقدْ جمّوا، وإلا فوالذي نفسي بيدِهِ لأقاتلنَّهمْ على أمري هذا حتّى تنفرِدَ سالفتي وليُنْفِذَنَّ اللهُ أمرَهُ، وذكرَ الحديثَ، إلى أنْ قالَ: فجاءَ سُهَيلُ بنُ عمَرو، فقاضاهُ على أنْ يرجعَ عنهم عامهُ هذا، وأنْ يَعْتمرَ من قابلٍ، وأنْ توضعَ الحربُ بينَهمْ مدّةً يأمن فيها الناسُ بعضهم بعضاً»[2].

---

(١) البخاري (١٨/ ٢٦٠) ومسلم (١/ ٥٦٦)،لكنه عنده في حديث أبي هريرة أنه مع رهط معه كان يؤذّن بذلك في حجة أبي بكر ولم يسم علياً كما عند البخاري .

(٢) البخاري (١٤/ ٢) .

وفي مُسندِ الإمامِ أحمدَ: «هذا ما اصطلحَ عليهِ محمدُ بنُ عبدِالله، وسُهَيلُ بنُ عَمْرو على وضعِ الحربِ عشرَ سنين، وإنَّ بينَنا عَيْبَةً مَكفوفةً، وإنهُ لا إسْلالَ ولا إغلالَ»[3].

عن عبدِاللهِ بنِ عمرَ، قالَ: «لما فدعَ أهلُ خيبرَ عبدَاللهِ بنَ عمرَ، قامَ عمرُ رضي اللهُ عنهُ خطيباً فقالَ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان عاملَ أهلَ خيبرَ على أموالِهِمْ، وقالَ: نقركُمْ ما أقرَّكُمْ اللهُ، وذكر بقيَّة الحديثِ»[4]، رواهُ البخاريُّ.

وفي لفظٍ، لهُ تعليقاً عن ابنِ عمرَ في حديثٍ طويلٍ، قالَ فيه: «فأرادَ يعني رسولَ اللهِ ﷺ أن يُجليَهمْ منها، فقالوا: يا محمدُ، دَعْنا نكونُ في هذهِ نُصلحُها، ونقومُ عليها، ولمْ يكنْ لرسولِ اللهِ ﷺ، ولا لأصحابهِ غلمانٌ يقومون عليها، ولا يفرُغونَ أنْ يقوموا، فأعطاهُمْ خيبرَ على أنَّ لهمْ الشَّطر منِ كلِّ زرعٍ، وشيءٍ، ما بدا لرسولِ اللهِ ﷺ.. الحديث»[5].

ففيه من الفقهِ: أنهُ إنْ هادنَ على أنَّ الخيارَ إليهِ في الفسخِ متى شاءَ، جاز واللهُ أعلمُ.

قدْ تقدّمَ اشتراطُهمْ، وإنَّ بيننا عيبةً مكفوفةً، وإنهُ لا إسلالَ ولا إغلالَ، وحاصلُهُ كفُّ الشّرِّ ودفعُ الأذى من بينهم، فيُؤخذُ منهُ: أنهُ يجبُ على الإمامِ أن يدفعَ عنهم الأذيّةَ من جهةِ المسلمين.

وأمّا ردُّ الرِّجالِ، فقد روى البخاريُّ: «أنهُ عليهِ السّلامُ شرَطَ لهمْ ردَّ من جاءَ منهم حيثُ قالوا: وعلى أنهُ لا يأتيكَ منّا أحدٌ، وإنْ كان على دينِكَ إلا رددْتَهُ علينا ـ الحديث»[6].

---

(٣) أحمد (المتن ٤/ ٣٢٥).
(٤) البخاري (١٣/ ٣٠٤).
(٥) البخاري نواوي (٣/ ١٤١، ٢٥٢) معلقاً.
(٦) البخاري (١٤/ ٤).

فقيلَ: إنهُ عامٌ في الرِّجالِ والنِّساءِ، فتكون الآيةُ في سورةِ الممتحنةِ مُخصِّصةً لهذا الحديثِ، حيثُ أخرجتْ ردّ النِّساءِ منهُ، وهذا من غريبِما يقعُ، وقيلَ: بلْ كانَ المرادُ الرِّجالَ، فقطْ، ويُؤيِّدُهُ الرِّوايةُ الأخرى للبخاريِّ: «وعلى أنهُ لا يأتيكَ منّا رجلٌ، وإن كانَ على دينِكَ، إلا رَددْتَهُ علينا، وخلّيتَ بيننا وبينَهُ»(٧)، وأبى سُهَيْلُ بنُ عمرو إلا ذلكَ، فقاضاهُ رسولُ اللهِ ﷺ، وردَّ أبا جَنْدل بنَ سُهَيْلٍ إلى أبيهِ سُهَيْلٍ، ولمْ يأتِ رسولَ اللهِ ﷺ أحدٌ من الرِّجالِ إلا ردَّهُ في تلكَ المدّةِ، وإنْ كانَ مُسلماً، وجاءتِ المسلماتُ مهاجراتٍ، فكانت أمُّ كلثوم بنتُ عُقْبةَ بنِ أبي مُعَيْطٍ ممّنْ خرجَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ وهي عاتقٌ، فجاءَ أهلُها يسألون رسولَ اللهِ ﷺ أن يُرجعها إليهمْ، حتّى أنزلَ اللهُ في المؤمناتِ ما أنزلَ، قالَ تعالى: **﴿وإمّا تخافنَّ مِنْ قومٍ خيانةً فانْبذْ إليْهمْ على سَواء إنَّ اللهَ لا يحبُّ الخَائنينَ﴾**.

عن سُلَيْم بنِ عامرٍ، قالَ: «كانَ بينَ معاويةَ وقومٍ من الرّومِ عهدٌ، فجعلَ معاويةُ يسيرُ في أرضهِمْ حتّى ينقضيَ فيغيرَ عليهِمْ، وإذا رجلٌ على دابّةٍ أو برذونٍ، وهو يقولُ: اللهُ أكبرُ، وفاءٌ، لا غدرٌ، فإذا هو: عمرو بنُ عَبسةَ، فسألهُ مُعاويةُ عن ذلكَ، فقالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ كانَ بينَهُ وبين قومٍ عهدٌ، فلا يَحلّنَّ عُقْدةً ولا يَشدُّها حتّى ينقضيَ أمدُهُ، أو يَنبذَ إليهم على سَواءٍ، قالَ: فرجعَ معاويةُ بالناسِ»(٨)، رواهُ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ، والترمذيُّ، وقالَ: حسنٌ صحيحٌ.

عن عبدِ الرّحمن بنِ أبْزى، وعبدِ اللهِ بنِ أبي أوْفى، قالا: «كنّا نصيبُ المغانمَ معَ رسولِ اللهِ ﷺ، وكانَ يأتينا أنباطٌ من أنباطِ الشامِ فنُسلِفُهمْ في الحنطةِ والشّعيرِ إلى أجلٍ مُسمّىً، قيلَ: أو كانَ لهم زرعٌ أو لمْ يكنْ؟، فقالا: ما كُنّا نسألُهمْ عن ذلكَ»(٩)، رواهُ البخاريُّ.

---

(٧) البخاري (٣/ ٢٥٦) نواوي.

(٨) أحمد (١٤/ ١١٧) وابو داود (٢/ ٧٦) والترمذي (٣/ ٧١) والنسائي في السير في الكبرى كما في التحفة ٨/ ١٦٠.

(٩) البخاري (١٢/ ٧٠).

والغرضُ من إيرادِ هذا الحديثِ هاهُنا معَ أنهُ قد تقدّمَ في بابِ السَّلَمِ ، أنهُ يجوزُ للإمامِ أنْ يأذنَ للحربيِّ في دخولِ دارِ الإسلامِ للتجارةِ ينتفعُ بها المسلمون، لأنَّ الشامَ كانتْ أيامَ رسولِ اللهِ ﷺ دارَ حربٍ.

قالَ مالكٌ: عن ابنِ شهابٍ عن سالمٍ عن أبيهِ: «أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ كانَ يأخذُ من النبطِ من الحنـطةِ والزَّيتِ نصفَ العُشْرِ، يريدُ بذلكَ أن يكثر مأخذ الحمل إلى المدينةِ، ويأخذُ من القطنيةِ العُشر»[10].

عن نُعَيْمِ بنِ مسعـودٍ الأشَجعيِّ رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ، يقولُ: «حينَ قرأ كتابَ مُسَيْلمةَ الكذّاب، قالَ للرسولين: ما تقولانِ أنتما؟، قالا: نقولُ كما قالَ، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لولا أنَّ الرّسلَ لا تُقْتلُ، لضربتُ أعناقكما»[11]، رواهُ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ.

قلتُ: وهذان الرّجلان هما: حجرُ بن أثالٍ، وعبدُ اللهِ بنُ النّواحةِ الذي ضربَ عبدالله بن مسعودٍ عنقهُ فيما بعدُ، كذا جاءَ مصرَّحاً باسمهما في مسندِ الإمامِ أحمد بنِ حَنْبلٍ، وهذا الحديثُ دليلٌ على أنهُ يجوزُ دخولهُم بإذنِ الإمامِ لإداءِ الرّسالةِ.

---

(١٠) مالك (١/ ٢٠٨)، والبيهقي (٩/ ٢١٠) من طريقه بمثله لكنه عند الاثنين دون كلمة (مأخذ) التي بعد كلمة «يكثر»، ولا أدري هي ثابتة أم زيادة وسهو من الناسخ .

(١١) أحمد (١٤/ ٦١) وابو داود (٢/ ٧٦) .

١٥ ـ بابُ: خراج السَّوادِ

قالَ الرّبيعُ: قالَ الشافعيُّ: أخبرَنا الثقةُ عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ عن قيسِ بنِ أبي حازمٍ عن جريرِ بنِ عبدِالله، قالَ: «كانتْ بجيلةُ رُبعَ الناسِ، فقُسِمَ لهمْ رُبعُ السّوادِ، فاستغلّوهُ ثلاثاً أو أربعَ سنين. أنا شككتُ، ثمّ قدمتُ على عمرَ، فقالَ: لولا أني قاسمٌ مسؤولٌ لتُركْتمْ على ما قُسمِ لكمْ، ولكنْ أرى أن تَرُدّوا على الناسِ، قالَ الشافعيُّ: وكان في حديثِهِ: «وعاضَني من حقّي فيه نَيْفاً وثمانين ديناراً»[١].

وهكذا رَواهُ عبدُالله بنُ المباركِ، وسفيانُ بنُ عيَيْنةَ، وهُشَيْمٌ عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ بنحوِهِ.

عن الشّعبيِّ، قالَ: «اشترى عُتْبةُ بنُ فرْقَدٍ أرضاً من أرضِ الخراجِ، ثمّ أتى عمرَ، فأخبرَهُ، فقالَ: ممّن اشتريْتَها؟ قالَ: من أهلِها، قالَ: فهؤلاءِ أهلُها المسلمون، أبعتموهُ شيئاً؟، قالوا: لا، قالَ: اذهبْ، فاطلبْ مالكَ»[٢]، رواهُ البيهقيُّ.

وفي روايةٍ عن الشعبي عن عُتْبةَ، قالَ: «اشتريتُ عشرةَ أجْربةٍ من أرضِ السَّوادِ على شاطىءِ الفراتِ لقضبِ دوابّي، فذكرتُ ذلكَ لعمرَ: فذكرَ نحوهُ»[٣].

فهذا يدلُّ على أنّ أرضَ السّوادِ وقفَها عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ.

وقد رُويَ نحو هذا عنهُ من وجوهٍ عديدةٍ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) الشافعي (٤/ ١٩٢)، والبيهقي (٩/ ١٣٥) من طريقه هكذا، وكذا من طريق ابن عيينة، وهُشيم، وابن المبارك ثلاثتهم عن اسماعيل بن أبي خالد.

(٢) البيهقي (٩/ ١٤١).

(٣) البيهقي (٩/ ١٤١).

عن سُهَيْلِ بنِ أبي صالحٍ عن أبيه، عن أبي هريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنَعتِ العـراقُ درهمَهـا وقفيزَهـا، ومنعتِ الشامُ مُدْيَها ودينارَها، ومَنَعتْ مِصْرُ إرْدَبَّها ودينارَها، وعُدتمْ من حيثُ بدَأتُمْ، وعُدْتمْ من حيثُ بدأتم، وعُدْتمْ من حيثُ بدأتُمْ، ثمَّ شهدَ على ذلكَ لحمُ أبي هريرةَ ودمُهُ»[٤]، رواهُ مسلمٌ.

قالَ يحيى بنُ آدمَ: ذكرَ الدِّرهمَ والقفيزَ قبلَ أنْ يضعهُ عمرُ على الأرضِ.

عن قتادَةَ عن أبي مِجْلزٍ لاحقِ بنِ حُميْدٍ، قالَ: «بعثَ عمرُ بنُ الخطابِ عمّاراً، وابنَ مسعودٍ، وعثمانَ بنَ حُنيْفٍ إلى الكوفةِ، فعمّارٌ على الجيوشِ، وابنُ مسعودٍ على القضاءِ وعلى بيتِ المالِ، وعثمانُ بنُ حُنَيْفٍ على مساحةِ الأرضِ، قالَ: فوضعَ عثمانُ ابنُ حُنيفٍ على جَريبِ الكرمِ عَشرةَ دراهمَ، وعلى جريبِ النّخلِ ثمانيةَ دراهمَ، وعلى جريبِ القصبِ ستّـةَ دراهمَ، وعلى جريبِ البُـرِّ أربعَـة دراهمَ، وعلى جريبِ الشّعيرِ درهمين»[٥]، رواهُ البيهقيُّ.

ورُويَ من حديثِ وَكيعٍ عن ابنِ أبي لَيْلى عن الحَكَمِ بنِ عُتَيْبة: «أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ بعثَ عثمانَ بنَ حُنَيْفٍ، فمسحَ السّوادَ، فوضعَ على كلِّ جريب عامرٍ أو غامر ينالهُ الماءُ قفيزاً ودرهماً، قالَ وكيعٌ: يعني ـ الحنطةَ والشّعير، ووضع على كلِّ جريبٍ من الكرمِ عشرةَ دراهمَ، وعلى كل جَريبِ الرِّطابِ خمسةَ دراهمَ»[٦].

وهذا: مُنقطعٌ، فإنَّ الحكَمَ لمْ يُدركْ عمرَ.

---

(٤) مسلم (٨/ ١٧٥).

(٥) البيهقي (٩/ ١٣٦).

(٦) البيهقي (٩/ ١٣٦)، قلت: بالأصل (ما على جريب الرطاب) كأنه فيه نقص والتصحيح مما في البيهقي (٩/ ١٣٦) حيث رواه هكذا من طريق سعدان بن نصر عن وكيع به فذكره بلفظه وان على جريب الرطاب خمسة دراهم وهو واضح عنده فتبعناه في ذلك والله أعلم.

١٠ ـ كتابُ الحدودِ

١ ـ بابُ: حَدِّ الزِّنا

قال اللهُ: ﴿ولا تقْربُوا الزِّنَا إنَّهُ كانَ فَاحِشةً وساءَ سَبيلاً﴾.

وقالَ تعالى: ﴿والَّذينَ هُمْ لِفُرُوجهِمْ حافِظونَ إلَّا على أزْواجِهِمْ أوْ ما مَلكَتْ أيْمانُهُمْ فإنَّهُمْ غَيْرُ مَلومينَ﴾.

عن أبي هُريرةَ قالَ. «أتى رسولَ اللهِ ﷺ رجلٌ من المسلمينَ، وهو في المسجدِ، فناداهُ فقالَ: يا رسولَ اللهِ: إنّي زنيتُ ـ يريدُ نفسَه ـ، فأعرضَ عنهُ، فتنَحّى لشقِّ وجههِ الذي أعرضَ قِبلَهُ، فلما شهدَ على نفسِهِ أربعَ شهاداتٍ، دعاهُ النبيُّ ﷺ، فقالَ: أبكَ جنونٌ؟، قالَ: لا، يا رسولَ اللهِ، قالَ: أحصنتَ؟، قالَ: نعَمْ، يا رسولَ اللهِ، قالَ: اذهبوا بهِ فأرجموهُ، قالَ: ابنُ شهابٍ: فأخبرني مَنْ سمعَ جابراً: فكنتُ فيمنْ رجَمَهُ، فرجمناهُ بالمُصَلّى، فلما أذْلقَتْهُ الحجارةُ جمزَ حتّى أدركناهُ بالحرَّةِ، فرجمناه»[1]، أخرجاهُ، ولفظُهُ للبخاريِّ.

وتقدّم حديثُ: «رُفِعَ عن أمّتي الخطأ، والنّسيانُ، وما اسْتُكرِهوا عليهِ»[2].

ورَوى الإمامُ أحمدُ عن الشَّعْبيِّ: أنّ علياً قالَ لشراحةَ: لعلّكَ رأيتِ في منامكِ، لعلّكِ استُكْرِهتِ، لعلّ زوجَكِ أتاكِ، لعلّكِ لَعلّكِ، فكلُّ ذلكَ تقولُ: لا، وذكرَ الحديث»[3].

---

(١) البخاري (٨/ ٢٠٥) ومسلم (٥/ ١١٦).

(٢) تقدم.

(٣) أحمد (٦/ ٩٥) .

وتقدَّم حديثُ ابنِ عمرَ في رجمِ اليهوديّ والمرأةِ[4] اليهوديّةِ، فدَلَّ على أنّ الإسلامَ ليسَ شَرْطاً في الإحصان.

فأمَّا الحديثُ الذي رواهُ اسحاقُ بنُ راهويه عن الدَّرَاوَرْدِيّ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عمرَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ مرفوعـاً: «مَنْ أشركَ باللهِ، فليسَ بِمحْصَنٍ»[5]، فإنهُ مُنكرٌ جداً، وإسنادُهُ: على شرطِ مسلمٍ.

ورُوي عن وجهٍ آخرَ عن موسى بنِ عُقبةَ عن نافعٍ، لكنَّ الصحيحَ: أنهُ موقوفٌ على ابنِ عمرَ قولَهُ، كما قرَّرهُ الدارَقُطنيُّ، والبيْهقيُّ، وكما رواهُ الجماعة عن نافعٍ، والله أعلم.

ثمَّ بتقديرِ صحّتِهِ فمحمولٌ على الإحصانِ في القذفِ، لا في الزّنا، كما سيأتي هذا كلّهُ، إن سُلِّمَ أنَّ أهلَ الكتابِ يدخلون في مُطْلَقِ اسم الشِّركِ، وفيهِ نزاعٌ، والله أعلمُ.

قالَ تعالى: ﴿**الزّانيَةُ والزّاني فاجْلِدُوا كلَّ واحِدٍ منْهما مائة جلدة.. الآية**﴾.

عن ابنِ عبّاسٍ، قالَ: قالَ عمرُ بنُ الخطَّابِ رضيَ الله عنهُ وهو جالسٌ على مِنْبرِ رسولِ الله ﷺ: «إنّ الله بعثَ محمداً بالحقِّ، وأنزلَ عليهِ الكتابَ، فكانَ فيما أنزلَ عليهِ آيةُ الرّجْمِ، قرأناها ووعَيْناها، وعقَلْناها، ورجَمَ رسولُ اللهِ ﷺ، ورجَمْنا بعدَهُ، فأخشى إنْ طالَ بالناسِ عهد زمانٌ أن يقولَ قائلٌ: ما أرى آيَةَ الرّجْمِ في كتابِ اللهِ، وإنَّ الرجْمَ حقٌ على مَن زنا إذا أُحصنَ مِن الرّجالِ والنساءِ، إذا قامتِ البيّنةُ، أو كان الحبلُ، أو الاعترافُ»[6]، أخرجاهُ، ولفظهُ لمسلمٍ.

عن أبي هريرةَ، وزيدِ بنِ خالدٍ رضيَ اللهُ عنهما، قالا: «جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ: أنشدكَ اللهَ إلا قضيتَ بينَنا بكتابِ اللهِ، فقامَ خصمُهُ، وكانَ أفقهَ منهُ فقالَ:

---

(٤) تقدم.

(٥) البيهقي (٨/٢١٦) من طريقه، ورجح وقفه على ابن عمر.

(٦) البخاري (٨/٢٠٩) ومسلم (٥/١١٦).

صدقَ، اقضِ بينَنا بكتابِ اللهِ، وأذنْ لي يا رسولَ اللهِ، فقالَ: قلْ، قالَ: إنّ ابني كانَ عسيفاً على أهلِ هذا، فزنا بامرأتِهِ، فافتديتُ منهُ بمائةِ شاةٍ وجارية، وإني سألتُ رجالاً من أهلِ العلمِ، فأخبروني أنّ على ابني جلدَ مائةٍ وتغريب عامٍ، وإنّ على امرأةِ هذا الرّجمَ، فقالَ: والذي نفسي بيدِهِ، لأقضينَّ بينكما بكتابِ اللهِ، المائةُ والخادمُ ردٌّ عليكَ، وعلى ابنِكَ جَلْدُ مائةٍ، وتغريبُ عامٍ. ويا أُنَيس: اغدُ على امرأةِ هذا، فاسألْها، فإنْ اعترفَتْ فارجمْها، فاعترفَتْ، فرجَمها»[7]، أخرجاهُ، وهذا لفظُ البخاريِّ.

وعنهُ: «أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قضى فيمن زَنا، ولَمْ يُحصنْ بنفي عامٍ، بإقامةِ الحدِّ عليهِ»[8]، رواهُ البخاريُّ.

قالَ تعالى: ﴿فإذا أُحْصِنَّ فإنْ أتَيْنَ بِفاحِشَةٍ فعلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلى المُحصَناتِ مِنَ العذابِ﴾.

عن أبي هريرةَ، وزيدِ بنِ خالدٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عن الأمةِ إذا زنتْ، ولَمْ تُحصَنْ، قالَ: «إنْ زنَتْ فاجْلِدوها، ثم إنْ زنَتْ فاجْلِدوها، ثم إنْ زنتْ فاجْلدوها، ثمَّ بيعوها، ولو بضَفيرٍ»[9]، أخرجاهُ.

وعن الحسنِ بنِ سَعْدٍ عن أبيهِ: «أنَّ يحنسَ وصفيّةَ كانا من الخمسِ، فزنتْ صفيةُ برجلٍ من الخمسِ، فولدتْ غلاماً ادّعاهُ الزّاني ويحنسُ، فاختصَما إلى عثمانَ بنِ عفّانَ، فرفعها إلى عليّ بنِ أبي طالبٍ، فقالَ عليٌّ: أقضي فيها بقضاءِ رسولِ اللهِ ﷺ: الولدُ للفراشِ، وللعاهرِ الحجرُ»، وجلَدهُما خمسين خمسين»[10]، رواهُ الإمامُ أحمدُ.

قالَ الشافعيُّ: أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ: «أنَّ عبداً استكرهَ جاريةً من رَقيقِ الخمسِ، فجلدَهُ عمرُ ونفاهُ»[11]، وهذا: منقطعٌ: جيّدٌ، وهو أحدُ القولين: أنَّ العبدَ يُغَرَّبُ.

---

(٧) البخاري (٨/ ٢٠٨) ومسلم (٥/ ١٢١).
(٨) البخاري (٨/ ٢١٢).
(٩) البخاري (٨/ ٢١٣) ومسلم (٥/ ١٢٤)
(١٠) أحمد (١٦/ ١٠٥).
(١١) الشافعي (٧/ ٢٣٣) الأم مع المسند.

وعن عليٍّ: «لا نفْيَ عليهِ»[١٢]، وهو قولُ الفقهاءِ بالمدينةِ، وأحدُ القولين، واللهُ أعلمُ.

عن ابنِ عبّاسٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ، قالَ: «منْ وجدْتموهُ يعملُ عملَ قومِ لوطٍ، فاقتلوا الفاعلَ والمفعولَ بهِ»[١٣]، رواهُ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ، وابنُ ماجه، من حديثِ الدَّراوَرْديِّ عن عَمْرو[١٤] بنِ أبي بكر بنِ عَمْرو عن عِكْرمةَ عنهُ، وعمْرو، هذا، أخرجَ لهُ الأئمةُ الستّةُ في كُتُبهِمْ، وتكلّمَ فيهِ ابن مَعينٍ وغيرُهُ لأجلِ هذا الحديثِ وغيرِهِ، لكنْ روى أبو داودَ من حديث سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ومُجاهدٍ عن ابنِ عبّاس: «في البكرِ يوجدْ على اللوطيةِ، قالَ: يُرْجمُ»[١٥].

ورواهُ البيهقيُّ من وجهٍ آخرَ، وحكاهُ الشافعيُّ عنهُ.

ورواهُ عن عليٍّ أيضاً: «أنهُ رجمَ لوطيّاً، ثم قالَ: وبهذا نأخذُ، يُرْجمُ اللوطيُّ مُحْصناً كانَ أو غيرَ مُحْصَنٍ، قالَ: وسعيدُ بنُ المسَيِّبِ يقولُ: «السنّةُ أن يُرجَمَ اللوطيُّ أُحصِنَ أوْ لمْ يُحصَنْ، وعِكْرمةُ يرويهِ عن ابنِ عبّاسٍ عن النبيِّ ﷺ.

ورَوى البيهقيُّ من حديثِ محمد بنِ المُنْكدِرِ، وصَفْوانَ بنِ سُلَيْمٍ: «أنَّ خالدَ بنَ الوليدِ كتبَ إلى أبي بكرٍ في رجلٍ من العربِ يُنكَحُ كما تُنكَحُ المرأةُ، فجمعَ أبو بكر الناسَ، فاجتمعَ رأيُ أصحابِ محمد ﷺ على أن يحرقَهُ بالنّارِ، فكتبَ إلى خالدٍ بذلكَ»[١٦]، وهذا: منقطعٌ.

---

(١٢) عبد الرازق (٧/ ٣١٢) المصنف، ومحمد في كتاب الآثار (١٠٧) طبعة أنوار محمدي لكناؤ، والبيهقي (٨/ ٢٤٣)، كذا عن الفقهاء بالمدينة عنده .

(١٣) أحمد (١/ ١٠٢٦) وابو داود (٢/ ٤٦٨) والترمذي (٣/ ٨) وابن ماجه (٢٥٦١) .

(١٤) هكذا بالأصل ، والمعروف أنه : عمرو بن أبي عمرو : ميسرة مولى المطلب بن حنطب، أبو عثمان المخزومي المدني كما في التهذيب (٨/ ٨٢) وكذا عند البيهقي (٨/ ٢٣٢)، وأبي داود (٢/ ٤٦٨) .

(١٥) ابو داود (٢/ ٤٦٨) والبيهقي (٨/ ٢٣٢) عن ابن عباس وعليّ .

(١٦) البيهقي (٨/ ٢٣٢)، وكذا من طريق جعفر بن محمد عن عليّ نحوه .

وقال البيهقيُّ: رُوِيَ من أوجهٍ أُخرَ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ عن أبيهِ عن جدّهِ عن عليٍّ، في اللوطيِّ يُرْجَمُ ويُحرقُ بالنّارِ»، واللهُ أعلمُ.

فهذا عُمْدةُ القولِ برجمِ اللائطِ مُطلقاً سواءٌ كانَ مُحْصناً أو غيرَهُ، كما نصَّ عليه الإمامُ الشافعيُّ، وعنهُ قولٌ: أنهُ كالزّاني، سواء، لعمومِ الآية: **﴿الزّانيةُ والزّاني فاجْلدُوا كُلَّ واحِدٍ منْهما مائةَ جَلْدةٌ﴾**، وحديثِ عُبادةَ: «والبكرُ: جلدُ مائةٍ، وتغريبُ عامٍ».

وما رواهُ البيهقيُّ من حديثِ اليَمانِ بنِ المُغيرةِ عن عطاءِ بن أبي رَباحٍ، قالَ: «شهدتُ ابنَ الزُّبيرِ أُتِيَ بسبعةٍ أُخِذوا في لِواطةٍ، أربعةٍ منهم قدْ أُحصنوا النساءَ، وثلاثةٍ لم يُحصنـوا، فأمـرَ بالأربعـةِ فأُخرجُوا من المسجدِ فرُضِخوا بالحجارةِ، وأمرَ بالثلاثةِ فضُربوا الحدودَ، وابنُ عمرَ، وابنُ عبّاسٍ في المسجدِ»[17].

وهذا قولُ عطاءٍ، والحسنِ، وإبراهيمَ النّخعي، قالَ البيهقيُّ: وإليهِ رجعَ الشافعيُّ فيما زعمَ البيهقيُّ[18]، واللهُ أعلمُ.

عن ابنِ عبّاسٍ، أيضاً بالسّندِ المتقدم: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «من أتى بهيمةً، فاقْتلوهُ واقتلوها معَهُ»[19]، رواهُ الإمامُ أحمدُ، وأهلُ السُّننِ.

وقدْ رَوى الترمذيُّ، والنَّسائيُّ من حديثِ أبي رَزينٍ عن ابنِ عبّاسٍ: أنهُ قالَ: «مَنْ أتى بهيمةً، فلا شيءَ عليهِ»[20]، قالَ الترمذيُّ: وهذا أصحُّ من حديثِ عَمْرو بنِ أبي عمْرو، وكذا قالَ ابنُ داسةَ عن أبي داود.

وأمّا البيهقيُّ: فرجّحَ روايةَ عمْرٍو على هذهِ، وقالَ: هو أحفظ[21]، وقد تابعهُ غيرُهُ

---

(17) البيهقي (٨/ ٢٣٣).

(18) هكذا بالأصل، وهو غير متجه، والذي في الكبرى للبيهقي (٨/ ٢٣٣): والى هذا رجع الشافعي فيما زعم الربيع بن سليمان هكذا، ولعله أصح.

(19) أحمد (١٦/ ١٠٣) وأبو داود (٢/ ٤٦٨) والترمذي (٣/ ٨) والنسائي في الكبرى كما في التحفة ٥/ ١٥٨ وابن ماجة (٢٥٦٤).

(20) الترمذي (٣/ ٨) والنسائي في الكبرى كما في التحفة ٥/ ١٥٨، والبيهقي (٨/ ٢٣٤).

(21) كذا قال: وعبارة البيهقي (٨/ ٢٣٤) ليست نصاً في ذلك، بل قال: وعمرو بن أبي عمرو =

عن عِكْرمةَ على ذلكَ.

قلتُ: تابعَهُ عبّادُ بنُ العَوام[٢٢]، وداودُ بن الحُصيْنِ عن عِكرمةَ عن ابنِ عباسٍ موقوفاً بنحوِهِ.

قالَ الحسنُ بنُ عَرَفةَ العَبديُّ في جزئِهِ المشهورِ: حدَّثني عليُّ بنُ ثابتٍ الجَزريُّ عن مَسْلمةَ بنِ جعفرٍ عن حسّان بنِ حُميْد عن أنسِ بنِ مالكٍ عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «سبعةٌ لا ينظرُ اللهُ إليهم يومَ القيامةِ، ولا يُزكّيهم، ولا يجمعُهُم معَ العالمين، ويُدخلُهم النّارَ أوّلَ الدّاخلين، إلا أن يَتوبوا، فمن تابَ، تابَ اللهُ عليهِ: الناكحُ يَدهُ، والفاعلُ والمفعولُ بهِ، ومُدمِنُ الخمرِ، والضاربُ والدَيهِ حتّى يَستغيثا، والمؤذي جيرانَهُ حتّى يَلعنوهُ، والناكحُ حليلةَ جارِهِ»[٢٣]، هذا: حديثٌ غريبٌ، وإسنادُهُ: لا تثبتُ بمثلِهِ حجّةٌ، لجهالةِ حسّان بنِ حُميدٍ، هذا، وقد ضعَّفَ أبو الفتحِ الأزديُّ مَسْلمةَ بنَ جعفرٍ، وعليَّ بنَ ثابتٍ الجَزريَّ من اجلِ ذا الحديثِ.

قلتُ: لكنّ عليَّ بنَ ثابتٍ وثّقـهُ الإمامُ أحمدُ، وابنُ معينٍ، فيُؤخذُ منهُ لعْنُ من استمنى بيدِهِ، واللهُ أعلمُ.

عن محمـدِ بنِ عبـدالـرحمن عن خالـدٍ الحذّاءِ عن ابنِ سيرين عن أبي موسى الأشعري، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا أتى الرّجلُ الرّجلَ، فهما زانيان، وإذا أتتِ المرأةُ المرأةَ، فهما زانيتان»[٢٤]، رواهُ البيهقيُّ، وقالَ: محمدُ بنُ عبدِالرحمن، هذا، لا أعرفهُ، وهو: منكرٌ بهذا الإسناد.

قلتُ: يُستأنَسُ به في تعزيرِ المرأةِ إذا أتت امرأةً مثلَها.

= لا أراه يقصر عن عاصم بن بهدلة وقد تابعه .

(٢٢) كذا بالاصل : والذي في البيهقي (٨/ ٢٣٣) : عباد بن منصور، وكذا عند غيره .

(٢٣) الحسن بن عرفه، ذكره ابن كثير في تفسيره أن ابن عرفة أخرجه في جزئه المشهور وقال غريب (٣/ ٢٣٩) .

(٢٤) البيهقي (٨/ ٢٣٣) .

عن قتادةَ عن حَبيبِ بنِ سالمٍ، قالَ: «رُفِعَ إلى النُّعمان بنِ بَشيرٍ رجلٌ وقعَ على جاريةِ امرأتِهِ، فقالَ: «لأقضينَّ فيها بقضاءِ رسولِ اللهِ ﷺ: إن كانتْ أحلّتها لهُ لأجلدَنّهُ مائةً، وإنْ لمْ تكنْ أحلَّتها لهُ رجَمْتُهُ»[٢٥]، رواهُ الإمامُ أحمدُ، وأهلُ السّننِ، وصحَّحهُ أبو حاتِمِ الرّازيُّ، وتكلَّمَ فيهِ الترمذيُّ، وغيرُهُ.

فيؤخذُ منهُ: أنّ من وطيءَ جاريةً مشتركةً بينهُ وبينَ غيرِهِ أنهُ يُعزَّرُ لشبهةِ الملكِ كما هنا، لما أذنتْ لهُ صارَ إذنُها شُبْهةً في دَرْءِ الحدِّ عنهُ، وصيرَ فيهِ إلى التعزيرِ، لكنهُ عندَ من وقَّتهُ بالمائةِ على مقتضى هذا الحديثِ، كالإمامِ أحمدَ، ومن تبعَهُ نوعٌ من التأديبِ، واللهُ أعلمُ.

وقد رَوى البيهقيُّ عن عمرَ، مثلَ هذا الحديثِ سواء، ثمّ قالَ: لعلّهُ ادّعى جهالةً فعزَّرَهُ.

وقالَ محمدُ بنُ إسحاقَ عن يحيى بنِ عبدالرّحمنِ بنِ حاطبٍ عن أبيهِ، قالَ: «كانَ حاطبٌ قد أعتقَ حينَ ماتَ من رَقيقِه من صامَ منهم وصلّى، وقد كانتْ لهُ جاريةٌ حبشيةٌ قد صامَتْ وصلّتْ ولم تفقهْ وَتزوّجتْ، فلم يُرَعْ بها في زمانِ عمرَ بنِ الخطابِ إلا وهي حُبلى من زِنا، فأتيتُ عمرَ. وجئتُ بها، فسألها: أزنيتِ؟، قالتْ: نعمْ من مَرغوشٍ بدرهمين، ، فقالَ عمرُ: ماذا ترونَ في هذهِ، فقالَ عليٌّ وعبدالرحمن بنُ عَوفٍ: أقضاءً غيرَ قضاءِ اللهِ، تبغي، وعثمان جالسٌ مقنعاً قابعاً، فقالَ: مالكَ يا عثمانُ لا تتكلمُ؟، قالَ: أشار عليكَ أخواكَ، فقالَ: وأنتَ فأشِرْ، فقالَ: أُراها تستهلُّ بهِ كأنّها لا تعرفهُ، ولا أرى الحدَّ إلا على من عرفَهُ، فقالَ عمرُ: صدقتَ يا عثمانُ، وضربها الحدَّ الأدنى، ونفى عنها الرّجم»[٢٦]، وهذا: إسنادٌ جيّدٌ، ودليلٌ على أنّ من زَنا بامرأةٍ وادّعى أنهُ جهلَ تحريمَ الزّنا لعذرٍ، قُبِلَ منهُ.

---

(٢٥) أحمد (١٦/ ١٠٠) وأبو داود (٢/ ٤٦٧) والترمذي (٣/ ٦) والنسائي (٦/ ١٢٤) وابن ماجه (٢٥٥١) والبيهقي (٨/ ٢٤١) .

(٢٦) البيهقي عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى (٨/ ٢٣٨) .

كما رَوى عبدالوهابِ بنُ عبدِ الرّحيم الجوبريُّ[٢٧] في فوائدِهِ: فقالَ: حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، قالَ: سمعَ عَمْرو - يعني - ابنَ دينارٍ: سعيدَ بنَ المسيِّبِ يقولُ: «ذكرَ الزّنا بالشامِ، فقالَ رجلٌ: قد زنيتُ البارحةَ، فقالوا: ما تقولُ؟ فقالَ: أو حرَّمهُ اللهُ، ما علمتُ أنَّ اللهَ حرَّمهُ، فكُتِبَ إلى عمرَ، فكتَبَ: إنْ كانَ علمَ أنَّ اللهَ حرَّمهُ، فحدّوهُ، وإنْ لمْ يكنْ علمَهُ فعلّموهُ، فإنْ عادَ فحدّوهُ»، وهذا: إسنادٌ صحيحٌ إليهِ.

عن عائشةَ: أنّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «إدْرأوا الحدودَ عن المسلمين ما استطعتمْ، فإنْ كانَ لهُ مخرجٌ فخلّوا سبيلَهُ، فإنّ الإمامَ أنْ يُخطىءَ في العفوِ، خيرٌ من أنْ يُخطىءَ في العقوبةِ»[٢٨]، رواهُ الترمذيُّ من حديثِ يزيدَ بنِ زيادٍ الدِّمَشْقي عن الزُّهريِّ عن عُرْوَةَ عنها، قالَ: ويزيدُ، هذا: ضعيفٌ، وقد رُويَ موقوفاً، وهو أصحُّ.

ورُويَ نحوهُ عن غيرِ واحدٍ من الصّحابةِ: أنهم قالوا: مثلَ ذلكَ.

قلتُ: ورواهُ ابنُ ماجةَ عن أبي هريرةَ مرفوعاً: «ادْفعوا الحدودَ ما وجدتمْ لهُ مَدْفعاً»[٢٩].

فيُؤخذُ منهُ: أن من وجدَ امرأةً في فراشِهِ فظنّها زوجتَهُ أو أمتَهُ، فوطِئَها، أنهُ لا يُحَدُّ.

تقدّمَ النّهيُ عن وَطءِ المرأةِ في الدُّبُرِ، وحالِ الحيضِ، فأمّا كفّارةُ وَطْءِ الحائضِ على القولِ القديمِ: فعن ابنِ عباسٍ عن النبيِّ ﷺ: «في الذي يأتي امرأتَهُ وهي حائضٌ، يتصدّقُ بدينارٍ، أو نصفَ دينارٍ»[٣٠]، كذا رواهُ الإمامُ أحمدُ، وأهلُ السُّننِ، قالَ أبو داودَ: هكذا الرّوايةُ الصحيحةُ.

---

(٢٧) غير معجمة بالأصل، والاعتماد على تلخيص الحبير (٤/ ٦١).

(٢٨) الترمذي (٢/٤٣٨)، والبيهقي (٨/ ٢٣٨) ورجح وقفه.

(٢٩) ابن ماجه (٢٥٤٥) وفيه ابراهيم بن الفضل ضعفوه.

(٣٠) الامام أحمد (٢/ ١٥٦) وابو داود (١/ ٦٠) والترمذي (١/ ٩١) والنسائي (١/ ١٥٣) وابن ماجه (٦٤٠).

وفي لفظٍ للترمذيِّ: «إذا كانَ دماً أحمرَ، فدينارٌ، وإن كان دماً أصفرَ، فنصفُ دينارٍ»[٣١].

ولأحمدَ أيضاً: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جعلَ في الحائضِ تُصابُ ديناراً، فإنْ أصابها وقد أدبرَ الدمُ عنها، ولم تغتسلْ، فنصفُ دينارٍ»[٣٢]، كلُّ ذلكَ عن النبيِّ ﷺ.

عن أبي هريرةَ، قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إذا زنتْ أمةُ أحدِكمْ فتبيّن زناها، فلْيجلدْها الحدَّ ولا يُثربْ عليها، ثمَّ إنْ زنتْ فليجلدْها الحدَّ ولا يُثربْ عليها، ثمَّ إن زنتْ فتبيّنَ زناها، فلْيبعْها، ولو بحبلٍ من شعرٍ»[٣٣]، أخرجاهُ.

وهذا عامٌّ في ثبوتِه بالإقرارِ، أو البيّنةِ، سواءٌ كانَ المولى رجلًا أو امرأةً، عَدْلًا، أو فاسقاً، حُرّاً، أو مُكاتباً.

ويَعضــدُهُ حديثُ عليّ رضيَ اللهُ عنــهُ رفعَــهُ: «أقيمــوا الحــدودَ على ما مَلَكَتْ أيمانُكم»[٣٤]، رواهُ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، فناطَ إقامةَ الحدِّ بمُلْكِ اليمينِ، واللهُ أعلمُ.

عن حكيم بنِ حِزامٍ، قالَ: «نهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يُسْتقاد في المساجدِ، وأنْ تُنشدَ فيها الأشعارُ، أو تُقامَ فيها الحدودُ»[٣٥]، رواهُ أبو داودَ، والبيهقيُّ، بإسنادٍ لا بأسَ بهِ.

وعن ابنِ عباسٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تُقامُ الحدودُ في المساجدِ، ولا يُقادُ بالولد الوالدُ»[٣٦]، رواهُ الترمذيُّ، وقالَ: لا نعْرفُهُ إلا من حديثِ إسماعيلَ بنِ مُسلمٍ المكّيِّ، وقد تكلّموا فيه.

---

(٣١) الترمذي (١/ ٩١).
(٣٢) أحمد (المتن ١/ ٢٣٠).
(٣٣) البخاري (٨/ ٢١٣) ومسلم (٥/ ١٢٤).
(٣٤) احمد (١٦/ ١٠٦) وأبو داود (٢/ ٤٧١)، قلت: والترمذي (٢/ ٤٢٨) ومسلم (٥/ ١٢٥).
(٣٥) ابو داود (٢/ ٤٧٦) والبيهقي (١٠/ ١٠٣).
(٣٦) الترمذي (٢/ ٤٢٨) وابن ماجة (٢٥٩٩) و (٢٦٠٠)، والبيهقي (١٠/ ١٠٣).

ورواهُ ابنُ ماجه من حديثِ واثِلةَ بنِ الأسْقعِ، وعبدِالله بنِ عمرَ، وفي إسنادِ كلٍّ منهما: ضعفٌ.

ورَواهُ الحافظُ أبو أحمدَ العسّالُ من حديثِ إسْرائيلَ عن سُهَيْلٍ عن أبيهِ عن أبي هريرَةَ مرفوعاً بنحوِهِ.

وقدْ جمعتُ ذلكَ مبسوطاً في جزءٍ مُفردٍ، واللهُ أعلمُ.

عن عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ: «أنَّ أمةً لرسولِ اللهِ ﷺ زنتْ، فأمرَني أنْ أجلدَها، فإذا هي حديثُ عهْدٍ بنفاسٍ، فخشيتُ إنْ أنا جلدْتُها أن أقتلَها، فذكرتُ ذلكَ لرسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ: أحسنتَ، اتركْها حتّى تماثلَ»[37]، رواهُ مسلمٌ.

ففيهِ دليلٌ على: أنّ المرأةَ لا تُجلدُ إذ كانتْ حاملاً حتّى تضعَ، وتبرأ من ألمِ الولادةِ.

قالَ الشافعيُّ: أخبرَنا مالكٌ عن زيدِ بنِ أسلمَ: «أنّ رجلاً اعترفَ على نفسِهِ بالزّنا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فدعا رسولُ اللهِ ﷺ بسوطٍ، فأُتي بسوطٍ مكسورٍ، فقالَ: فوقَ هذا، فأُتي بسوطٍ جديدٍ لمْ تُقطَعْ ثمرتُهُ، فقالَ: بينَ هذينِ، فأُتيَ بسوطٍ قد لانَ وركبهُ، فأمرَ بهِ فجُلدَ»[38]، وهذا: مُرسَلٌ.

قالَ الثَّوريُّ عن جويبرٍ عن الضحَّاك عن ابنِ مسعودٍ: أنهُ قالَ: «لا يحلُّ في هذهِ الأمةِ تجريدٌ، ولا مَدٌّ، ولا غلٌّ، ولا صفدٌ»[39]، هذا: منقطعٌ ـ وجويبرٌ: هو ابنُ سعيدٍ: ضعيفٌ، إلا أنهُ يَقوى بروايةِ الثّوري في جامعِهِ عنهُ.

عن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنـهُ: أنّ رسـولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «إذا ضربَ أحدُكمْ، فلْيجتنب الوجهَ»[40]، رواهُ مُسلمٌ.

---

(٣٧) مسلم (٥/ ١٢٥) .

(٣٨) الشافعي (٦/ ١٤٥ الأم).

(٣٩) البيهقي (٨/ ٣٢٦) من طريق الثوري في جامعه.

(٤٠) مسلم (٨/ ٣١) .

وقالَ عليٌّ للجالدِ: «اضربْ، واعطِ كلَّ عضوٍ حقَّهُ، واتّقِ وجهَهُ، ومذاكيرَهُ»(٤١).

وعنهُ: أنهُ كانَ يقولُ: «يُضربُ الرّجلُ قائماً، والمرأةُ قاعدةً»(٤٢)، رواهما سعيدٌ. قالَ محمدُ بنُ إسحاقَ عن يعقوبَ بن عبدِالله الأشجِّ عن أبي أُمامةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ عن سعيدِ بنِ سعدِ بنِ عُبادَة، قال: «كانَ بينَ أبياتنا رُوَيْجلٌ ضعيفٌ مُخْدَجٌ، فلم يُرع الحيُّ إلا وهو على أمةٍ من إمائهم يُخبِّثُ بها، قالَ: فذكرَ ذلكَ سعدٌ بنُ عُبادةَ لرسولِ اللهِ ﷺ، وكانَ ذلكَ الرّجلُ مسلماً، فقالَ: اضربوهُ. حدَّهُ، قالوا: يا رسولَ اللهِ، إنهُ أضعفُ ممّا تحسب، لو ضربناهُ مائةً قتلناهُ، فقالَ: خُذوا لهُ عِثكالاً فيهِ مائةُ شِمْراخٍ، ثمَّ اضربوهُ بهِ ضربةً واحدةً، قالَ: ففعلوا هكذا»(٤٣)، رواهُ الإمامُ أحمدُ، وابنُ ماجه.

ورواهُ أبو داودَ من حديثِ أبي أُمامةَ عن بعضِ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ من الأنصارِ.

والنّسائيُّ عن أبي أُمامةَ عن أبيهِ.
والطّبرانيُّ عن أبي أُمامةَ عن أبي سعيدٍ: فذكرَهُ.
ورواهُ الشافعيُّ عن أبي أُمامةَ عن النبيِّ ﷺ.
والظاهرُ: أنّ هذا الاضطرابَ لا يضرُّهُ، واللهُ أعلمُ.

قالَ الشَّعْبيُّ عن عليٍّ: أنهُ قالَ في قصةِ شراحةَ: لو كان شهدَ على هذهِ أحدٌ، لكانَ أوّلَ من يرمي الشاهدُ يشهدُ، ثم يُتبعُ شهادتَهُ حجرَه، ولكنها أقرّتْ، فأنا أوّلُ من رَماها، فرَماها بحجرٍ، ثمَّ رمى الناسُ، وأنا فيهم، قال: فكنتُ واللهِ فيمن رجَمَها»(٤٤)، رواهُ الإمام أحمدُ.

---

(٤١) رواه البيهقي (٨/ ٣٢٧) من طريق سعيد بن منصور.
(٤٢) رواه البيهقي (٨/ ٣٢٧) من طريق سعيد بن منصور.
(٤٣) أحمد (١٦/ ٩٩) وابن ماجه (٢٥٧٤) وأبو داود (٢/ ٤٧٠) والنسائي في الكبرى كما في التحفة ٤/ ١٥ والشافعي (٦/ ١٣٦).
(٤٤) أحمد (١٦/ ٩٥).

وفيهِ دلالةٌ على سماعِ الشَّعبي من عليٍّ، إلا أنهُ من روايةِ مُجالدٍ عنهُ، واللهُ أعلمُ.

تقدَّمَ حديثُ شَدادِ بنِ أوْسٍ: «إذا قتلتمْ فأحسِنوا القِتْلَةَ»(٤٥)، فيُؤخذُ منهُ: أنهُ لا رجمَ في حرٍّ شديدٍ، ولا بردٍ شديدٍ حتّى يزولَ إذا كانَ ثبوتُهُ بالإقرارِ، وهو المنصُوصُ عليهِ، واللهُ أعلمُ.

عن عبدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ عن أبيهِ، قالَ: «جاءتِ الغامديةُ، فقالتْ: يا رسولَ اللهِ، قد زنيتُ فطهّرني، وإنه رُدَّها، فلما كانَ الغدُ، قالتْ: لِمَ تردّني؟ لعَلّكَ أن تردَّني كما رددتَ ماعِزاً، فواللهِ إني لحُبْلى، قالَ: إما لا، فاذهبي حتّى تَلدي، فلما ولدتْ، أتتْ بالصَّبيِّ في خرْقةٍ، قالتْ: هذا قد ولدتُهُ، قالَ: اذهبي فأرضعيهِ حتّى تفطميهِ، فلما فطَمْتهُ أتتهُ بالصبيِّ في يدهِ كسرةُ خبزٍ، قالتْ: يا نبيَّ اللهِ، قد فطمتُهُ، وقد أكلَ الطعامَ، فدفعَ الصبيَّ إلى رجلٍ من المسلمين، ثم أمرَ بها فحفرَ لها إلى صدرِها، وأمرَ الناسَ فرَجموها ـ الحديث»(٤٦)، رواهُ مسلمٌ.

وبمقتضاهُ قالَ الأصحابُ هنا: إنها لا تُرجمُ حتّى تَفطِمَ الصَّغيرَ، وفرَّقوا بينَ هذا وحالةِ القِصاص باحتمالِ رجوعِها في(٤٧) مدّةِ الرّضاعِ، لأنَّ الحدودَ مبنيّةٌ على المسامحةِ بخلافِ ذلك فإنهُ حقُّ الآدميِّ، واللهُ أعلمُ.

وظاهرُ كلامِ المصنّفِ يقتضي أن تُرجَمَ إذا استغْنى الولدُ بكبرٍ عنها، وإن لمْ تفطمْهُ.

وقد يُحتجُّ لهُ بالرّوايةِ الأخرى لمسلمٍ من حديثِ سليمانَ بن بُرَيْدَة عن أبيهِ: «أنها لما وضعتْ، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: لا نرجمُها وندعُ ولدَها صغيراً ليسَ لهُ من يرضعُهُ، فقامَ رجلٌ من الأنصارِ، فقالَ: إليَّ رضاعهُ، يا نبيَّ اللهِ، قالَ: فرجمها»(٤٨)، وفي الحديثِ: أنهُ حفرَ لها، معَ أنهُ كانَ إقراراً، وقد قالَ المصنّفُ: وإن ثبتَ بالإقرارِ، لم

---

(٤٥) تقدم.

(٤٦) مسلم (٥/ ١٢٠).

(٤٨) هنا بالأصل: فراغ قدر كلمة: ولعل محلها كلمة: أثناء » أو ما شابهها.

يُحفر، وقد خالفَهُ الشيخُ أبو الطيّب الطَّبريُّ، حيثُ قالَ: السنّةُ تَقضي: أنهُ بالخيارِ، سواءٌ ثبتَ بالبيّنـةِ أو بالإقـرارِ، لأنَّ النبيَّ ﷺ حفـرَ للغامديةِ إلى الثُّنْدُوةِ، ولمْ يحفرْ للجُهنيةِ، وكانَ الزّنا ثبتَ عليها بإقرارِهما، وإنما حفرَ للمرأةِ دونَ الرّجلِ، لأنهُ أسترُ لها، نقلَهُ عنهُ الإمامُ أبو نصر بنُ الصبَّاغ في شاملِهِ، وهو كلامٌ جيّدٌ.

وقد صحَّ: أنهُ عليهِ السّلامُ: أمرَ برجمِ ماعزٍ، ولمْ يُحفرْ لهُ شيءٌ، قصتهُ تنفي ذلك، وتردُّ ما رُويَ: أنهُ حُفِر لهُ، والله أعلمُ.

قالَ أبو هريرةَ في قصّةِ ماعزٍ: «فأخرجِ إلى الحرّةِ، فرُجمَ بالحجارةِ، فلما وجدَ مَسَّ الحجارةِ فرَّ يشتدُّ حتّى مرَّ برجلٍ معهُ لحيُ جملٍ، فضربَهُ بهِ، وضربَهُ الناسُ، حتّى ماتَ»، فذُكرَ ذلكَ لرسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ: هلّا تركتموهُ»[٤٩]، رواهُ الإمامُ أحمدُ، وابنُ ماجه، والترمذيُّ، وقال: حسَنٌ.

ولابنِ أبي شَيْبَةَ من حديثِ يَزيدَ بنِ معن[٥٠] بنِ هَزّالٍ عن أبيهِ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «هلّا تركتموهُ، لعلّهُ يتوبُ، فيتوبُ اللهُ عليهِ»[٥١].

فيُؤخذُ منهُ: أنهُ إذا هربَ لم يُتبعْ، واللهُ أعلمُ.

---

(٤٩) مسلم (٥/١١٩).

(٤٩) احمد (١٦/٨٦) وابن ماجه (٢٥٥٤) والترمذي (٢/٤٤٠) والبيهقي (٨/٢٢٨).

(٥٠) هكذا بالأصل أو كأنه، وعند البيهقي (٨/٢٢٨) يزيد بن نعيم بن هزال ولعله أصح.

(٥١) ابن أبي شيبة (١٠/٧١)، والبيهقي (٨/٢٢٨) مع زيادة في متنه.

٢ - بابُ: حَدِّ القَذْفِ

قالَ اللهُ تعالى: ﴿**والّذينَ يَرْمُونَ المُحْصنات ثُمَّ لمْ يأتُوا بأرْبعةِ شُهداءَ فاجْلِدوهُمْ ثمانينَ جَلْدةً ولاَ تَقْبَلُوا لهُمْ شَهادَةً أبداً وأُولئك هُمُ الفاسِقُونَ إلاّ الّذينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلكَ وأَصْلَحُوا فإنَّ اللهَ غفورٌ رحيمٌ**﴾.

وقالتْ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها: «لما تَلا النبيُّ ﷺ القصّةَ التي نزلَ بها عُذري على الناسِ، نزلَ فأمَرَ برجلين وامرأةٍ فيمن تكلّمَ بالفاحشةِ فضُربوا حدَّهم»[١]، رواهُ الإمامُ أحمدُ، وأهلُ السننِ، وقال الترمذيُّ: حسنٌ.

وعندَ أبي داودَ: «حسّانُ بنُ ثابتٍ، ومِسْطحُ بنُ أُثاثةَ، قالَ النُّفَيليُّ: ويقولون: إنّ المرأةَ: حمْنةُ بنتُ جَحْشٍ».

قالَ عبداللهِ بنُ عامر بنِ ربيعةَ: «لقدْ أدركتُ أبا بكر، وعمرَ، وعثمانَ، ومن بعدَهُمْ من الخلفاءِ، فلم يكونوا يضربونَ المملوكَ في القَذْفِ إلا أربعينَ»[٢]، رواهُ مالكٌ في الموَطَّأ، والثَّوريُّ في جامعِهِ، واللفظُ لهُ كلاهما عن أبي الزِّنادِ عنهُ.

قالَ تعالى: ﴿**إنَّ الذين يَرْمونَ المُحْصناتِ الغَافلاتِ المُؤمناتِ لُعِنُوا في الدُّنْيا والآخِرةِ ولهُمْ عذابٌ عَظيمٌ**﴾.

وتقدَّمَ حديثُ أبي هريرةَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «اتقوا السبعَ الموبقاتِ، فذكرَ

---

(١) أحمد (١٦/١٠٩) وأبو داود (٢/٤٧١) والترمذي (٥/١٧) والنسائي في «الكبرى» كما في التحفة ١٢/٤٠٩ وابن ماجه (٢٥٦٧).

(٢) مالك (٢/١٧٠) والبيهقي (٨/٢٥١)..

منهنَّ: قذْفَ المُحصناتِ الغافلاتِ المؤمناتِ»[٣].

وتقدّمَ في البابِ قبلهُ حديثُ ابنِ عمرَ: «من أشركَ باللهِ، فليس بمحصنٍ»[٤]، فيُؤخذُ منهُ ذلكَ: أنَّ الإيمانَ شرطٌ في الإحصانِ في بابِ القذفِ، واللهُ أعلمُ.

عن أبي هريرةَ، قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «أيّما رجلٍ قذَفَ مملوكَهُ وهو بريءٌ ممّا قالَ. أُقيمَ عليهِ الحدُّ يومَ القيامةِ إلا أن يكونَ كما قالَ»[٥]، أخرجاهُ.

يُؤخذُ منهُ، أنهُ لا يجبُ الحدُّ على من قذَفَ عبداً.

عن أنسٍ: «أنَّ عمرَ أُتيَ بشابٍ، فدخَلَ عليهِ للقطعِ، فأمرَ بقطعِهِ، فجعلَ يقولُ: ما سرقتُ سرقةً قَطُّ قبلَها، فقالَ عمرُ: كذبتَ، وربِّ عمرَ، ما أسلمَ اللهُ عبداً عندَ أوّلِ ذنبٍ»[٦]، رواهُ ابنُ خُزَيمةَ.

واستدلّوا بهِ على أنهُ إذا قذفَ عفيفاً، فلمْ يُحدَّ حتّى زنا ذلكَ المقذوفُ، أنهُ لا يُحدُّ القاذفُ، لأنا تبيّنا أنها ليستْ لهُ بأوليّةٍ، فلمْ يكنْ حالةَ القذفِ عفيفاً في نفسِ الأمرِ، واللهُ أعلمُ.

قالَ شُعْبةُ عن أبي مَيْمونةَ: «قدمتُ المدينةَ فنزلتُ عن راحلتي فعقلْتُها، ودخلتُ المسجدَ، فجاءَ رجلٌ فحلَّ عِقالَها، فقلتُ لهُ: يا فاعلاً بأُمِّهِ، قالَ: فقدَّمني إلى أبي هريرةَ، فضربني ثمانينَ سَوطاً، وأنشدني ذلكَ شعراً:

ألا لو تَروني حينَ أُضربُ قائماً ... ثمانينَ سوطاً إنني لصبورُ[٧]

رواهُ البيهقي.

---

(٣) تقدم.

(٤) تقدم.

(٥) البخاري (٢٤/٢٩) ومسلم (٥/٩٢).

(٦) وأخرجه البيهقي (٨/٢٧٦)، من طريق محمد بن اسحاق عن عفان، عن حماد، عن ثابت، عن أنس.

(٧) البيهقي (٨/٢٥١).

وقالَ ابنُ أبي الزّنادِ عن أبيهِ عن فقهاءِ المدينةِ: «من قالَ للرجلِ: يا لوطيُّ جُلدَ الحدّ»[8]. رواهُ البيهقيُّ أيضاً.

وعن ابنِ عمرَ: «أنَّ عمرَ كان يضربُ في التعريضِ الحدَّ»[9]، رواهُ البيهقيُّ، وهو صحيحُ. الإسنادِ، وهو محمولٌ على من نوى القذفَ، بدليلِ حديثِ أبي[10] هريرةَ المتقدمِ في الذي جاءَ يُعرضُ بنفي ابنهِ، وأنهُ ولدتهُ أمهُ أسودَ، ومع هذا فلم يحدّهُ عليهِ السلامُ.

عن عبدِ الرَّحمن بنِ أبي بَكرةَ: «أنَّ أبا بَكرةَ، وزياداً ونافعاً، وشبلَ بنَ مَعْبدٍ، كانوا في غرفةٍ، والمغيرةُ في أسفلِ الدارِ، فهبتْ ريحٌ ففتحتِ البابَ، ورفعتِ السّترَ، فإذا المغيرةُ بينَ رجليها، فقالَ بعضهُم لبعضٍ: قد ابتُلينا، فذكرَ القصةَ، قالَ: فشهدَ أبو بكرةَ، ونافع، وشبلٌ، فقالَ زيادٌ: لا أدري أنكحَها أم لا، فجلدَهمْ عمرُ إلا زياداً، فقالَ أبو بكرةَ، أليسَ قدْ جلدتموني؟، قالَ: بلى، قالَ: فأنا أشهدُ باللهِ لقدْ فعلَ، فأرادَ عمرُ أن يجلدَهُ أيضاً، فقالَ عليٌّ: إن كانتْ شهادةُ أبي بَكْرةَ شهادةَ رجلين، فارجمْ صاحبكَ، وإلا فقدْ جلدْتموهُ يعني - لا يُجلدُ ثانياً بإعادةِ القذفِ»[11]، رواهُ البيهقيُّ.

وهو مشهورٌ من طرقٍ: جيّدةٍ، وهو كالمستفيضِ بينَ العلماءِ، وأهلِ السّيرِ، والتواريخِ.

فيُؤخذُ منهُ: أنَّ من قذفَ رجلاً فحُدَّ، ثمَّ قذفهُ ثانياً بذلكَ الزّنا، إنهُ لا يُعادُ عليهِ الحدُّ، واللهُ أعلمُ.

عن أنسٍ، قالَ: «قالَ رسولُ اللهِ ﷺ لأصحابهِ: أتعجزونَ أن تكونوا مثلَ أبي ضمضمٍ؟، قالوا: وما أبو ضمْضمٍ، يا رسولَ اللهِ، قالَ: رجلٌ ممن كان قبلَكمْ، كانَ

---

(٨) البيهقي (٨/ ٢٥١).

(٩) البيهقي (٨/ ٢٥٢).

(١٠) تقدم.

(١١) البيهقي (١٠/ ١٥٢) والشافعي (٧/ ٢٦).

إذا أصبحَ يقولُ: اللهمَّ إني تصدَّقتُ اليومَ بعِرضي على من ظَلَمني»[١٢]، رواهُ البخاري في الضّعفاءِ، وابنُ عديّ في كاملِهِ، وأبو بكر الخَرائطيُّ في كتابِهِ: مكارمِ الأخلاقِ من روايةِ محمدِ بنِ عبدالله العَمِّي البَصْريِّ عن ثابتٍ عن أنسٍ، وقد كانَ محمدٌ هذا من جلساءِ أيوبَ فيما ذكرَ ابنُ عُلَيَّةَ، ومعَ هذا، قالَ فيهِ أبو جعفرٍ العِجْليُّ: كانَ لا يُقيم الحـديثَ، وأوردَ لهُ ابنُ عديٍّ غيرَ حديثٍ أنكرهُ عليهِ، ثمَّ قالَ: وأحاديثُهُ: غرائبُ، وأفراداتٌ، ولهُ عن أيوبَ غيرُ حديثٍ غريبٍ.

ثمَّ رواهُ البخاريُّ من حديثِ حمّادِ بنِ سَلَمةَ عن ثابتٍ عن عبدِالرحمنِ بن عَجْلانَ عن النبيِّ ﷺ مُرْسلًا، ثمَّ قالَ: وهذا بإرسالِهِ أولى، واللهُ أعلمُ.

وكذا رواهُ أبو داودَ في المراسيلِ عن موسى بنِ إسماعيلَ عن حَمّادِ بنِ سَلمةَ، وقالَ: هذا أصحّ من روايةِ محمدِ بنِ عبدالله العَمّي.

والغرضُ من إيرادِ هذا الحديثِ هنا: أنهُ من قذَفَ رجلًا، فإنهُ لا يحدُّ إلا بمطالبة المقذوفِ بالحدِّ، وإنهُ إذا عفا عنهُ سقَطَ، واللهُ أعلمُ.

---

(١٢) أبو داود (٢/ ٥٧٠) في كتاب السنن وليس في كتاب المراسيل، والذهبي في الميزان (٣/ ٥٩٧).

٣ - بابُ: حدِّ السّرقةِ

قالَ تعالى: ﴿والسَّارقُ والسَّارقةُ فاقْطَعوا أيْديهما جَزاءً بمَا كَسَبا نَكالاً مِنَ اللهِ واللهُ عزيزٌ حكيمٌ . فمَنْ تابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمهِ وأصْلحَ فإنَّ اللهَ يتوبُ عَليْهِ إنَّ اللهَ غَفورٌ رحيمٌ﴾.

عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها، قالتْ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «تُقْطَعُ اليدُ في رُبعِ دينارٍ، فصاعداً»[1]، أخرجاهُ.

ولمسلمٍ: «لا تُقْطَعُ يدُ السّارِق إلا في رُبعِ دينارٍ، فصاعداً»[2].

أمّا حديثُ أبي هريرةَ الذي في الصّحيحين: «لعنَ اللهُ السارقَ يسرقُ البيضةَ فتُقطعُ يدُهُ، ويَسرقُ الحبلَ فتقطعُ يدَهُ»[3]، فأخذَ بظاهرِهِ داودُ ومن تبعَهُ، والجمهورُ على خلافِهِ، وقيلَ: بلْ هو منسوخٌ بحديثِ عائشةَ المذكورِ، ويُشكلُ عليهِ: أنهُ لمْ يُذكرْ فيها تاريخٌ، وقيلَ: بلْ محمولٌ على بيضةِ الحديدِ، وهي الخوذةُ، وحبلٍ يساوي كلٌّ منهما نصاباً كما حَكاهُ البخاريُّ عن الأعمشِ، وقد ضَعَّفَ هذا التأويلَ ابنُ قُتيْبةَ، وقيلَ: المرادُ أن يكونَ ذلكَ سبباً وتدريجاً من هذا إلى أن يسرقَ ما يُقطعُ فيهِ يدُهُ، ويحتملُ: أن يكونَ المرادُ منهُ: الإخبارَ عن الواقعِ، فإنهُ قد كانَ القطعُ معمولاً بهِ في الجاهليةِ، لا أن يكونَ ذلكَ تشريعاً، واللهُ سبحانهُ وتعالى أعلم.

عن عمْرو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ، قالَ: «سمعتُ رجلاً من مُزَيْنةَ يسألُ رسولَ اللهِ ﷺ، فذكرَ حديثاً، إلى أن قالَ: يا رسولَ اللهِ: فالثمارُ، وما أُخذَ منها من أكمامِها؟، قالَ: من أخذَ بفيهِ ولمْ يتخذْ خُبْنةً، فليسَ عليهِ شيءٌ، ومن احتملَ فعليهِ ثمنُهُ مرّتين،

---

(١) البخاري (٢٣/ ٢٧٨) ومسلم (٥/ ١١٢) .

(٢) مسلم (٥/ ١١٢) .

(٣) البخاري (٢٣/ ٢٧٢) ومسلم (٥/ ١١٣) .

وضرباً ونكالاً، وما أُخِذَ من أجرانِهِ ففيه القطعُ إذا بلغَ ما يُؤخذُ من ذلكَ ثمنَ المِجَنِّ»[٤]، رواهُ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ، وابنُ ماجه.

وفيه: اعتبارُ الحرزِ، والنِّصابِ أيضاً.

عن ابنِ عمرَ، قالَ: قطعَ رسولُ اللهِ ﷺ يدَ سارقٍ سرقَ تُرْساً من صُفَّةِ النساءِ، ثمنُهُ ثلاثةُ دراهمَ»[٥]، رواهُ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ.

فيهِ من الدليلِ: أنه تختلفُ الأحرازُ باختلافِ الأموالِ، والبلادِ، ونحو ذلكَ.

عن أبي ذرٍّ، قالَ: قالَ لي رسولُ اللهِ ﷺ: كيف أنتَ إذا أصابَ الناسَ موتٌ، البيتُ فيهِ بالوَصيفِ يعني: القبرَ؟ فقلتُ: اللهُ ورسولُهُ أعلمُ، أو ما خارَ اللهُ لي ورسولُهُ، قالَ: عليكَ بالصبرِ، أو قالَ: تصبرُ»[٦]، رواهُ الإمام أحمدُ، وابنُ ماجه، وأبو داودَ، وقالَ: قالَ حمّادُ بنُ أبي سليمان: «يُقْطعُ النّباشُ، لأنهُ دخلَ على الميّتِ قبرَهُ».

وقالَ الشعبيُّ، وإبراهيمُ، والحسنُ: النّباشُ: «سارقٌ»، وهو قولُ العلماءِ قاطبةَ، إلا أبا حنيفةَ، والثّوريَّ.

وقد ذكرَ ابنُ الصبَّاغ عن البَراءِ بنِ عازبٍ: أن رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «منْ نبشَ قَطعناهُ».

ولستُ أعلمُ هذا الحديثَ، وقد ذكرَ أنّ البيهقيَّ رواهُ في الخلافياتِ.

عن هشامِ بنِ عُرْوةَ: «أنّ مروانَ بنَ الحكم أُتيَ برجلٍ يسرقُ الصِّبيانَ، ثم يخرجُ بهم يبيعُهم في أرضٍ أخرى، فاستشارَ مروانُ في أمرِهِ، فأخبرهُ عُرْوةُ بهذا الحديثِ.

---

(٤) أحمد (١٦/ ١١١) وأبو داود (٢/ ٤٤٩) وابن ماجة (٢٥٩٦) والنسائي (٨/ ٨٥) .

(٥) أحمد (١٦/ ١١٠) وأبو داود (٢/ ٤٤٨) والنسائي (٨/ ٧٧) .

(٦) أحمد (المسند ٥/ ١٤٩) وابن ماجه (٣٩٥٨) وأبو داود (٢/ ٤٥٤) ، والبيهقي (٨/ ٢٦٩) وكذا روى عن الشعبي، والحسن وابراهيم أن النباش سارق.

عن عائشةَ عن رسولِ اللهِ ﷺ: «أنهُ قطعَ رجلاً في ذلكَ، قالَ: فأمرَ مروانُ فقُطعَتْ يدُهُ»[٧].

تفرّدَ به عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى بنِ عُرْوةَ، وهو: متروكُ الحديثِ.

وقد أخرجهُ لهُ ابنُ عَديٍّ، والدارَقُطنيُّ، والبيهقيُّ، وضعّفوهُ..

وذكرَ ابنُ أبي الزّنادِ عن أبيهِ عن فقهاءِ المدينةِ: «أنّ من سرق عبداً صغيراً، أو أعجمياً لا حيلةَ لهُ، قُطعَ، وأنهم كانوا يرونَ على الطَّرّارِ القطعَ».

تقدّمَ في حديثِ[٨] أبي هريرةَ، وعائشةَ: ما مُقْتضاهُ دَرْءُ الحدودِ بالشُّبهاتِ.

وقالَ الشَّعبيُّ: «سرقَ رجلٌ من بيتِ المالِ، فرُفعَ إلى عليٍّ، فلمْ يَقطعْهُ».

عن ابنِ عباسٍ: «أنّ عبداً من رَقيقِ الخمُسِ، سرقَ من الخُمُسِ، فرُفِعَ ذلكَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فلم يَقْطعْهُ، وقالَ: مالُ اللهِ سَرقَ بعضَهُ بعضاً»[٩]، رواهُ ابنُ ماجه، وأبو يعْلى المَوْصليُّ كلاهما عن جُبارَةَ بنِ المُغلِّسِ عن حَجاجِ بنِ تميمٍ عن مَيْمون ابنِ مِهْران عنهُ، وجُبارةُ، وحَجاجُ: هذان: ضعيفان جداً. سيأتي حديثُ: «أنتَ ومالُك لأبيكَ»[١٠]، وهو يقتضي: أنهُ لا يُقطعُ الوالدُ بسرقةِ مالِ الولدِ.

عن رافعِ بنِ خَديجٍ، قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لا قَطْعَ في ثَمرٍ، ولا كَثَرٍ»[١١]، رواهُ الإمامُ أحمدُ، وأهلُ السننِ.

---

(٧) الدارقطني (٣/ ٢٠٢) والبيهقي (٨/ ٢٦٨).

(٨) تقدم.

(٩) ابن ماجه (٢٥٩٠)، والبيهقي (٨/ ٢٨٢) من طريق أبي يعلى وكذا أخرج أثر عليّ قبله عن الشعبي.

(١٠) سيأتي.

(١١) أحمد (١٦/ ١١٢) وأبو داود (٢/ ٤٤٩) والترمذي (٣/ ٥) والنسائي (٨/ ٨٧) وابن ماجه (٢٥٩٣).

وعندَ النسائيّ: «والكَثَرُ: الجُمّارُ»، وقد علّلَ الأئمةُ ذلكَ، بأنهُ مما يُشتهى غالباً، فيُؤخذُ منهُ: أنّ من سرقَ الطّعامَ عامَ سنةِ المجاعةِ وهو فاقدٌ لهُ: أنهُ لا يُقْطعُ بطريق الأولى.

عن صَفْوانَ بنِ أُمَيّةَ رضيَ اللهُ عنهُ: «أنّ رجلاً سرقَ بُرْدَهُ، فرفعَهُ إلى النبيِّ ﷺ، فأمرَ بقطعِهِ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ، قد تجاوزتُ عنهُ، قالَ: فلولا كان هذا قبلَ أن تأتيني بهِ يا أبا وهْبٍ، فقطعَهُ رسولُ اللهِ ﷺ»[١٢]، رواهُ الأئمةُ مالكُ، والشافعيُّ، وأحمدُ بنُ حَنْبلٍ، وهذا لفظُهُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ، وابنُ ماجه، وفي سندِهِ اختلافٌ.

وفيهِ من الدّلالةِ: أنهُ إذا وهَبَ المسروقُ منهُ العينَ المسروقةَ مِن السارقِ، بأنه لا يتخلصُ من القطعِ، بخلافِ ما إذا أقرَّ لهُ بها.

عن جابرٍ رضي اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «ليسَ على خَائنٍ، ولا مُنْتَهبٍ، ولا مُختلسٍ قطعٌ»[١٣]، رواهُ الإمامُ أحمدُ، وأهلُ السننِ، وقالَ الترمذيُّ: حسنٌ صحيحٌ.

قلتُ: هذا الحديثُ رواهُ عشرةٌ من الحُفّاظِ الكبارِ عن ابنِ جُرَيجٍ عن أبي الزُّبير عنهُ، وقد قالَ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، وأبو زُرْعةَ، وأبو حاتمٍ، وغيرُهُمْ: إنما سمعَهُ ابنُ جُريجٍ من ياسين بنِ مُعاذٍ الزّياتِ عن أبي الزُّبير، وياسينُ: ضعيفٌ، لكنْ رواهُ النسائيُّ من حديثِ المُغيرةِ بنِ مُسلمٍ القَسْمليِّ عن أبي الزُّبير عن جابرٍ مرفوعاً، واللهُ أعلمُ.

وأخرجهُ ابنُ ماجه من وجهٍ آخرَ بسندٍ[١٤] جيدٍ عن عبدالرحمنِ بنِ عَوْفٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «ليسَ على المُخْتلسِ قَطْعٌ».

عن عَمْرو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ: أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «تعافوا الحدودَ

---

(١٢) مالك (٢/ ١٧٤) والشافعي (٦/ ١١٦) وأحمد (١٦/ ٦٣) وأبو داود (٢/ ٤٥٠) والنسائي ٨/ ٦٨ وابن ماجه (٢٥٩٥).

(١٣) أحمد (١٦/ ١١٢) وأبو داود (٢/ ٤٥٠) والترمذي (٣/ ٤) والنسائي (٨/ ٨٨) وابن ماجه (٢٥٩١).

(١٤) ابن ماجه (٢٥٩٢).

فيما بينَكمْ، فما بَلغني من حَدٍّ، فقد وجبَ»[١٥]، رواهُ أبو داودَ، والنَّسائيُّ.

فيُؤخذُ منهُ: أنهُ لا يَقْطعُ السّارقَ إلا الإمامُ، فأمّا العبدُ، فقد تقدّمَ الحديثُ: «أقيموا الحدودَ على ما ملكَتْ أيمانكمْ»[١٦]، وهو عامٌّ في القطعِ وغيرِه، على أحدِ الوجهينِ، وقد يقْوى الوجهُ الآخرُ بما رواهُ مالكٌ عن الزُّهريِّ عن السّائبِ بنِ يَزيدَ: «أنَّ عبدَالله بنَ عمْرو الحضْرَميَّ جاء بغلامٍ لهُ إلى عمرَ بنِ الخطابِ، فقالَ: اقطعْ يدَ هذا، فإنهُ سرقَ، قالَ عمرُ: ماذا سرقَ؟، قال: سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهماً، فقال عمر: أرسلْهُ، فليسَ عليهِ قطْعٌ، خادمُكمْ سرقَ مَتاعَكمْ»[١٧].

فيؤخذُ منهُ ما ذكرناهُ، لأنهُ رفعهُ إلى عمرَ، ولمْ يقطعْهُ بنفسِهِ، ولم ينكرْ عليهِ، ولا أُرشدَ إليهِ، وفيهِ: أنَّ العبدَ إذا سرَقَ من مولاهُ، فلا قطعَ عليه، وقد يُستدلُّ به على أنه إذا سرقَ أحدُ الزّوجين من الآخرِ أنهُ لا يُقطعُ، لأنَّ العبدَ كانَ للزوجِ، ومعَ هذا فلمْ يقطعْه بسرقةِ مالِ زوجِها، بطريقِ الأولى، لأنَّ لها حقاً فيه، والله أعلم.

عن عبدالرّحمن بنِ ثَعْلبةَ الأنصاريِّ عن أبيهِ: «أنَّ عمْرو بنَ سَمُرَةَ بن حبيب بن عبدِ شمسٍ، جاءَ إلى رسولِ الله ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللهِ، إني سرقتُ جملاً لبني فُلانٍ فطَهِّرني، فأرسلَ اليهم النبيُّ ﷺ، فقالوا: إنا افتقدْنا جملاً لنا، فأمرَ بهِ فقُطعتْ يدُهُ، وهو يقولُ: الحمدُ لله الذي طهَّرني منكِ، أردتِ أنْ تُدخلي جسديَ النارَ»[١٨]، رواهُ ابنُ ماجه، وفي إسنادهِ: ابنُ لهيعةَ.

فيُؤخذُ منهُ: أنهُ لا يُقْطَعُ إلا بمطالبةِ المسروقِ منهُ بالمالِ، وإن كانَ غائباً على المذهبِ.

قالَ تعالى: ﴿والسَّارِقُ والسَّارِقةُ فاقْطَعوا أيْديَهُما﴾.

---

(١٥) ابو داود (٢/ ٤٤٦) والنسائي (٨/ ٧٠).

(١٦) تقدم.

(١٧) مالك (٢/ ١٧٧)، والبيهقي (٨/ ٢٨٢) من طريقه.

(١٨) ابن ماجه (٢٥٨٨).

وعن ابن مسعودٍ: «أنهُ قرأ: ﴿فاقْطَعوا أيمَانَهُما﴾، وقد حملهُ بعضُ الأئمةِ منهُ على التفسيرِ، وقد نقلَ الحاكمُ عن البخاريِّ ومسلمٍ: أنّ تفسيرَ الصَّحابيِّ في حكمِ المرفوعِ.

عن جابرٍ، قالَ: «جيءَ بسارقٍ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقال: «اقتلوهُ، فقالوا: يا رسولَ اللهِ، إنما سَرق، فقالَ: اقطعوهُ، قالَ: فقُطعَ، ثمَّ جيءَ بهِ الثانيةَ، فقالَ: اقتلوهُ، فقالوا: يا رسولَ اللهِ، إنما سرَقَ، قالَ: اقطعوهُ، ثمَّ أُتيَ بهِ في الرابعة، فقال: اقتلوهُ، قالوا: يا رسولَ الله: إنما سرقَ، قالَ: اقطعوهُ، فأُتي به في الخامسةِ، فقالَ: اقتلوهُ، فانطلقْنا بهِ فقتلناهُ، ثمَّ اجترَرْناهُ، فألقيناهُ في بئرٍ، ورَمَيْنا عليهِ الحجارة»[19]، رواهُ أبو داودَ، والنسائيُّ، وقالَ: مُصْعَبُ بنُ ثابتٍ، ليسَ بالقويِّ في الحديثِ.

قلتُ: وقد رُويَ من غيرِ هذهِ الطّريقِ عن جابرٍ، واللهُ أعلمُ.

وقد رواهُ النسائيُّ أيضاً، والحاكمُ في المسند[20] عن الحارثِ بنِ حاطب[21] بنحوهِ، وفيهِ مخالفةٌ للأولِ من بعضِ الوجوهِ، إلا أنَّ فيه قطعَ قوائمِهِ الأربعِ، وأمَّا الأمرُ بقتلِهِ، فقد يكونُ منسوخاً، كما نُسخَ قتلُ شاربِ الخمرِ عن أبي هريرةَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ الرابعة[22]، أو يكونُ خاصاً بذلكَ السارقِ، كما ذكرَ ذلكَ الإمامُ أبو نصر بنُ الصبَّاغِ في شاملِهِ ردّاً على من ذهبَ إلى أن القولَ بمقتضى هذا الحديثِ، وقد حكاهُ عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، قالَ: ورُويَ عن عثمانَ بنِ عفّانَ، وعمْرو بنِ العاصِ رضيَ اللهُ عنهما، ثمّ قالَ: وقد انعقدَ الإجماعُ بعدَهم على خلافِهم، واللهُ أعلمُ.

عن عَديٍّ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قطعَ يدَ سارقٍ من المِفْصلِ»[23]، رواهُ البيهقيُّ.

---

(١٩) أبو داود (٢/ ٤٥٤) والنسائي (٨/ ٩٠) ، والبيهقي (٨/ ٢٧٢) .

(٢٠) هكذا بالأصل، الصواب : المستدرك وأخرجه البيهقي (٨/ ٢٧٢) .

(٢١) النسائي (٨/ ٨٩) والحاكم (٤/ ٣٧٢) ، والبيهقي (٨/ ٢٧٢) من طريق صاحب المستدرك الحاكم .

(٢٢) هكذا بالأصل ، ويظهر أن فيه نقصاً ولعله يكون هكذا : أن رسول الله ﷺ أمر بقتل شارب الخمر بعد الرابعة ، وسوف يرد ذلك في حدّ الخمر .

(٢٣) البيهقي (٨/ ٢٧٠)، وكذا أخرج قبله قراءة ابن مسعود : (فاقطعوا أيمانهما) .

ولهُ عن جابرٍ مرفوعاً[٢٤]: مثْلهُ.

ورَوى ابنُ عديٍّ عن عبدِالله بنِ عَمْرو[٢٥]: مثلَهُ.

وروى سعيدُ بنُ منصورٍ عن حمّادِ بنِ زيدٍ عن عَمْرِو بن دينارٍ، قالَ: كانَ عمرُ يقطعُ السّارقَ من المفْصلِ، وكانَ عليٌّ يقطعُها من شَطر القدَمِ»[٢٦].

عن أبي هريرةَ: «أنّ رسولَ اللهِ ﷺ أُتيَ بسارقٍ قد سرقَ شَمْلةً، فقالَ: ما إخالُهُ سَرَقَ، فقالَ السّارقُ: بلى، يا رسولُ اللهِ، قالَ: اذْهبوا بهِ فاقطعوهُ، ثمّ ائتوني بهِ، فقُطعَ وأُتيَ بهِ، فقال: تُبْ إلى اللهِ، فقال: تبتُ إلى اللهِ، فقالَ: تابَ اللهُ عليكَ»[٢٧]، رواهُ الدارقُطنيُّ بإسنادٍ جيّدٍ، إلا أنهُ رُويَ مُرْسلاً، ورجّح ذلكَ عليُّ بنُ المَديني، وابنُ خُزَيْمةَ.

---

(٢٤) البيهقي (٨/ ٢٧١).

(٢٥) ابن عدي (٣/ ٩٠٨)، والبيهقي (٨/ ٢٧١) من طريقه.

(٢٦) وأخرجه البيهقي (٨/ ٢٧١) من طريق سعيد بن منصور.

(٢٧) الدارقطني (٣/ ١٠٢)، والبيهقي (٨/ ٢٧٦) موصولاً ومرسلاً.

٤ - بابُ: قاطعِ الطّريقِ

قالَ اللهُ تعالى: ﴿إنَّما جزاءُ الّذينَ يُحاربونَ اللهَ ورسولَهُ ويَسْعوْنَ في الأرضِ فساداً أنْ يُقَتَّلُوا أوْ يُصَلَّبوا أوْ تُقَطَّعَ أيديَهمْ وأرْجُلهُمْ مِنْ خِلافٍ أوْ يُنْفوا مِنَ الأرضِ.. الآية﴾.

عن أبي قِلابةَ عن أنسٍ، قالَ: «قدِمَ على رسولِ اللهِ ﷺ نفرٌ من عُكْلٍ فأسلموا، فاجْتَووا المدينةَ، فأمرَهُمْ أنْ يأتوا إبلَ الصَّدقةِ فيشربوا من أبوالِها وألبانِها، ففَعلوا فصحوا، وارتدّوا، وقتلوا رُعاتَها، واستاقوا النَّعمَ، فبعثَ في آثارِهم، فأُتيَ بهم فقطعَ أيديَهم وأرجلهم، وسَملَ أعينهم، ثمّ لمْ يَحسِمْهمْ حتّى ماتوا»[1]، أخرجاه.

وعندَ أبي داودَ: «فأنزلَ اللهُ في ذلكَ: ﴿إنّما جَزاءُ الذينَ يُحاربونَ اللهَ ورسولَهُ[2].. الآية﴾، قال الشافعيُّ: أخبرنا إبراهيمُ عن صالحٍ مَوْلى التَّوأمةِ عن ابن عباسٍ في قُطّاعِ الطريقِ: «إذا قتلوا وأخذوا المالَ، قُتِلوا وصُلِبوا، وإذا قتلوا ولمْ يأخذوا المالَ ولمْ يقتلوا[3]، قطعت أيديَهم وأرجلهم من خلافٍ، وإذا أخافوا السّبيلَ ولمْ يأخذُوا مالاً، نُفوا من الأرضِ»[4]..

إبراهيمُ، هو: ابن أبي[5] يحيى الأسْلَميُّ، وشيخُهُ: صالح: ضعيفان، إلا أنهُ رواهُ

---

(١) البخاري (المتن ٢٣/ ٢٨٤) ومسلم (٥/ ١٠١).

(٢) أبو داود (٢/ ٤٤٤).

(٣) هكذا بالأصل ويظهر أن فيه تكراراً ونقصا وتمامه عند البيهقي (٨/ ٢٨٣) هكذا: (واذا قتلوا، ولم يأخذوا المال، قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا... الحديث هكذا).

(٤) الشافعي (٦/ ١٣٩)، والبيهقي (٨/ ٢٨٣) من طريقه بمتنه كاملاً دون نقص.

(٥) بالاصل: ابن يحيى، والصواب: أبن أبي يحيى شيخ الشافعي.

عن ابن عباسٍ أيضاً العَوْفيُّ في تفسيرهِ، وذهبَ إليهِ غيرُ واحدٍ من أئمةِ السّلفِ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿إلا الذينَ تابوا مِنْ قَبْلِ أنْ تَقْدِروا عليْهِمْ فاعْلموا أن اللهَ غفورٌ رحيمٌ﴾، فهـذهِ الآيةُ عامةٌ في إسقاطِ جميعِ ما يجبُ عليهِ، فيَشملُ قطعَ اليدِ والرجلِ، وهو الصحيحُ من الوجهينِ، وقيلَ: لا يسقطُ قطعُ اليدِ، وقد يُستأنَسُ في ذلكَ بما رواهُ أبو داودَ، والنسائيُّ من حديثِ عِكْرمة عن ابنِ عباسٍ: «﴿إنَّما جزاءُ الذينَ يُحاربونَ اللهَ ورَسولَهُ، الآية﴾، نزَلت في المشركين، فمن تابَ منهم قبلَ أن يُقدر عليهِ لَم يمنَعْهُ ذلكَ أن يُقامَ عليهِ الحدُّ الذي أصابهُ»[٦].

---

(٦) أبو داود (٢/ ٤٤٥) والنسائي (٧/ ١٠١) .

٥ ـ بابُ: حدِّ الخمرِ

قالَ اللهُ تعالى: ﴿يَسْألونَكَ عنِ الخَمْرِ والميْسرِ قُلْ فيهمَا إثْمٌ كبيرٌ.. الآية﴾.

وقالَ: ﴿يا أيُّها الذينَ آمَنوا إنَّما الخمْرُ والميْسرُ والأنصَابُ والأزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عملِ الشَّيْطانِ فاجْتنبوهُ لعلكُمْ تُفْلِحونَ﴾، والتي تَليها.

عن أبي هريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يَزْني الزّاني حينَ يَزْني وهو مؤمنٌ، ولا يشربُ الخمرَ حينَ يشربُها وهو مؤمنٌ.. الحديث»، أخرجاهُ.

عن عبدالله بنِ عمرَ بنِ الخطابِ: «أنَّ عمرَ خطبَ الناسَ، فقالَ: أما بعدُ: أيها الناسُ، فإنهُ نزلَ تحريمُ الخمرِ، وهي من خمسةٍ: من العنبِ، والتمرِ، والعَسلِ، والحنطةِ والشعيرِ، والخمرُ: ما خامرَ العقلَ»[٢]، أخرجاهُ.

وقد رواهُ الإمامُ أحمدُ، وأهلُ السُّننِ عن النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ عن النبيِّ ﷺ[٣] مثلهُ.

وعن ابنِ عمرَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «كلُّ مُسْكرٍ خَمرٌ، وكلُّ مُسْكرٍ حرام»[٤]، رواهُ مسلمٌ.

عن عائشةَ، قالت: «سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن البِتْعِ، فقالَ: كلُّ شرابٍ أسكرَ، فهو حرامٌ»[٥]، أخرجاهُ.

---

(١) البخاري (٢٣/ ٢٦٥) ومسلم (١/ ٥٤).

(٢) البخاري (٢١/ ١٦٧) ومسلم (٨/ ٢٤٥).

(٣) أحمد (١٧/ ١٣٠) وأبو داود (٢/ ٢٩١) والنسائي (٨/ ٢٩٥) والترمذي (٣/ ١٩٧) وابن ماجه (٣٣٧٩).

(٤) مسلم (٦/ ١٠٠).

(٥) البخاري (٢٤/ ٢٥٠) ومسلم (٦/ ٩٨).

والبِتْعُ: نبيذُ العسلِ، فهذا عامٌّ في كلِّ ما يُسكرُ، خمراً كانَ أو نبيذاً، قليلاً كانَ أو كثيراً.

ويعضِدُهُ ما رواهُ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ، وحسَّنهُ من حديثِ أبي عثمانَ الأنصاريّ عن القاسمِ عن عائشةَ عن رسولِ اللهِ ﷺ: أنهُ قالَ: «كلّ مُسْكرٍ حرامٌ، وما أسكرَ الفَرقُ منهُ، فمِلءُ الكفِّ منهُ حَرامٌ»[6].

وعن عبدِالله بنِ عمرَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ما أسْكرَ كثيرُهُ، فقليلُهُ حرامٌ»[7]، رواهُ الإمامُ أحمدُ، وابنُ ماجه، والترمذيُّ، وصحَّحهُ، ولهُ طرقٌ عنهُ.

ورواهُ الإمامُ أحمدُ، النسائيُّ، وابنُ ماجه من حديثِ عمْرو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ، مرفوعاً[8]: مثلهُ.

وعن جابرٍ مرفوعاً: «ما أسكرَ كثيرُهُ، فقليلُهُ حرامٌ»[9]، رواهُ أبو داودَ، والترمذيُّ، وابنُ ماجه.

عن سعدِ بنِ أبي وقّاصٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «أنهاكُمْ عن قليلِ ما أسكرَ كثيرُهُ»[10]، رواهُ النَّسائيُّ بإسنادٍ على شرطِ مسلمٍ.

ورُويَ من طرقٍ أخرى يُقَوّي بعضُها بَعْضاً، وقد بُسطَ الكلامُ عليها في غيرِ هذا الموضعِ، ولله الحمدُ.

عن عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ، «قالَ ـ لما جَلَدَ الوليدَ بنَ عُقْبة زمنَ عثمانَ ـ: جَلدَ رَسولُ اللهِ ﷺ أربعينَ، وأبو بكر أربعينَ، وعمرُ ثمانين، وكلٌّ سُنّةٌ، وهذا أحبُّ إليّ»[11]، رواهُ مسلمٌ.

---

(٦) أحمد (١٧/ ١٣١) وأبو داود (٢/ ٢٩٥) والترمذي (٣/ ١٩٤).

(٧) أحمد (١٧/ ١٣١) وابن ماجه (٣٣٩٢) والترمذي (٣/ ١٩٤) عن جابر.

(٨) أحمد (١٧/ ١٣١) والنسائي (٨/ ٣٠٠) وابن ماجه (٣٣٩٤).

(٩) أبو داود (٢/ ٢٩٤) والترمذي (٣/ ١٩٤) وابن ماجه (٣٣٩٣).

(١٠) النسائي (٨/ ٣٠١).

(١١) مسلم (٥/ ١٢٦) قلت: بالاصل ضرب على بعضه وغير واضح في بعضه، ولعله قد سقط =

وعن أنسٍ: «أنَّ عمرَ استشارَهم في حدِّ الخمرِ، فقالَ عبدُ الرّحمن: أخفُّ الحدودِ ثمانين، فأمرَ بهِ عمرُ»[١٢]، رواهُ مسلمٌ.

عن عُمَيْر بنِ سعيدٍ النَّخعيِّ، قالَ: «سمعتُ عليَّ بنَ أبي طالبٍ قالَ: «ما كنتُ لأُقيمَ حدّاً على أحدٍ فيموتَ، فأجدَ في نفسي منهُ إلا صاحبَ الخمرِ، فإنهُ لو ماتَ ودَيتُهُ، وذلكَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لمْ يسنَّهُ»[١٣]، أخرجاه. ومعنى ذلكَ ـ والله أعلمَ ـ أنهُ لمْ يُوقِّتْ فيهِ عدداً مُعَيّناً، ولكنْ قد صحَّ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جَلدَ أربعين كما تقدّمَ.

وعن أنسٍ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ضربَ في الخمرِ بالجريدِ والنِّعالِ، وجلدَ أبو بكر أربعين»[١٤]، أخرجاهُ.

وعن أبي هريرةَ، قالَ: «أُتيَ النبيُّ ﷺ برجلٍ قد شربَ، قالَ: اضربوهُ، قالَ أبو هُرَيْرةَ: فمنّا الضاربُ بيدِهِ، والضاربُ بنعلِهِ، والضاربُ بثوبِهِ، قالَ: فلما انصرفَ قالَ بعضُ القومِ: أخزاكَ اللهُ، قالَ: لا تَقولوا هكذا، لا تُعينوا عليه الشيطانَ»[١٥]، رواهُ البخاريُّ.

عن أبي هريرةَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «من شربَ الخمرَ فاجلدوهُ، ثمَّ إن شربَ فاجلدوهُ، ثمَّ إن شربَ فاجلدوهُ، ثمّ إن شربَ في الرابعةِ، فاقتلوه»[١٦]، رواهُ الإمامُ أحمدُ، وهذا: لفظهُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ، وابنُ ماجه، زادَ الإمامُ أحمدُ: «قالَ الزُّهريُّ: فأُتيَ رسولُ اللهِ ﷺ برجلٍ سكرانَ في الرابعةِ، فخلّى سبيلَهُ».

ففيهِ دلالةٌ على: أنهُ يتكرَّرُ عليهِ الحدُّ إذا تكرَّرَ منهُ الشربُ، إذا كانَ قد حُدَّ قبلَهُ، فأما القتلُ، بعد الرابعة فقيلَ: أنهُ منسوخٌ كما ذكرهُ الزّهري، وغيرُهُ، وحَكى الترمذيُّ

= منه كلمة «أربعين». والله أعلم.

(١٢) مسلم (٥/ ١٢٥).

(١٣) البخاري (٢٣/ ٢٦٨) ومسلم (٥/ ١٢٦).

(١٤) البخاري (٢٣/ ٢٦٦) ومسلم (٥/ ١٢٥).

(١٥) البخاري (٢٣/ ٢٦٨).

(١٦) أحمد (١٦/ ١٢٢) وأبو داود (٢/ ٤٧٤) والنسائي (٨/ ٣١٤) وابن ماجه (٢٥٧٢)، والبيهقي (٨/ ٣١٣).

في جامعِهِ الإجماعَ على العمل بخلافِ هذا الحديثِ.

وقد روىٰ هذا الحديث جماعةٌ من الصَّحابةِ، منهم: معاويةُ[١٧]، وابنُ عمر[١٨]، وقبيصةُ بنُ ذُؤيْب[١٩]، وجابرٌ[٢٠]، وعبدُالله بنُ عَمْرو[٢١]، وشُرَحبيلُ بنُ أوْسٍ[٢٢]، وعمْرو ابنُ الشَّريد[٢٣]، وكلُّها عندَ الإمامِ أحمدَ، إلا حديثَ قبيصة وجابرٍ، واللهُ أعلمُ.

عن أنسٍ، قالَ: «كنتُ عندَ النبيِّ ﷺ، فجاءَهُ رجلٌ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ: إني أصبتُ حدّاً، فأقمهُ عليَّ، ولمْ يسألْهُ عنهُ، وحضرت الصلاةُ، فصلّى معَ رسولِ اللهِ ﷺ الصلاةَ فقامَ إليه الرجلُ، قالَ: يا رسولَ اللهِ إني أصبتُ حدّاً، فأقمْ فيَّ كتابَ اللهِ، قالَ: أليسَ قد صلّيتَ معنــا؟، قالَ: نعمْ، قالَ: فإنَّ اللهَ قد غفـرَ لكَ ذنبـكَ، أو قالَ: حدَّكَ»[٢٤]، أخرجاهُ، ولفظهُ للبخاريِّ، ففيه: أنّ التوبةَ تُسقطُ الحدَّ، فأمَّا اشتراطُ مُضيِّ الحولِ، فإنَّما هو لتحقّقها، واللهُ أعلمُ.

---

(١٧) أحمد (١٦/ ١٢١)، والبيهقي (٨/ ٣١٣).
(١٨) أحمد (١٦/ ١٢١)، والبيهقي (٨/ ٣١٣).
(١٩) أبو داود (٢/ ٤٧٤)، والبيهقي (٨/ ٣١٤).
(٢٠) البيهقي (٨/ ٣١٤).
(٢١) أحمد (١٦/ ١٢١)، والبيهقي (٨/ ٣١٣).
(٢٢) احمد (١٦/ ١٢١).
(٢٣) أحمد (١٦/ ١٢٢)، والبيهقي (٨/ ٣١٣).
(٢٤) البخاري (٢/ ٢) ومسلم (٨/ ١٠٣).

٦ ـ بابُ: التَّعزيرِ

عن أبي بُرْدَةَ بنِ نِيارٍ الأنصاريِّ: أنهُ سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لا يُجْلدُ أحدٌ فوقَ عشرةِ أسواطٍ، إلا في حدٍّ من حُدودِ اللهِ عزَّ وجلَّ»[1]، أخرجاهُ.

وعن أبي هريرةَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «لا تُعزِّروا فوقَ عشرةِ أسواطٍ»[2]، رواهُ ابنُ ماجه من حديثِ إسماعيلَ بنِ عيّاشٍ عن عبّادِ بنِ كثيرٍ البَصْريِّ ـ وهو: متروكٌ.

عن عائشةَ، قالتْ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أقيلوا ذَوي الهَيْئاتِ عَثَراتِهم، إلا الحدودَ»[3]، رواهُ أبو داودَ، والبيهقيُّ، وفي إسنادِهِ اختلافٌ يَسيرٌ لا يضرُّهُ.

قالَ الشافعيُّ: هم الذين ليسوا يُعرَفون بالشرِّ، فيزلّ أحدُهم الزلّةَ.

عن النُّعمانِ بنِ بشيرٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بلغَ (ضرب) حَدّاً في غيرِ حدٍّ، فهوَ من المعتدين»[4]، كذا رواهُ عبدُاللهِ بنُ محمدِ بنِ ناجيةَ في فوائِدهِ.

وقدْ رواهُ أبو داودَ الطَّيالسيُّ في مُسْندِه من حديثِ الضحَّاكِ بنِ مُزاحمٍ[5]، مُرْسَلاً.

قالَ البيهقيُّ: وهو المحفوظُ.

---

(١) البخاري (٨/ ٢١٥) ومسلم (٥/ ١٢٦) .

(٢) ابن ماجه (٢٦٠٢) .

(٣) أبو داود (٢/ ٤٤٦) والبيهقي (٨/ ٢٦٧) .

(٤) البيهقي (٨/ ٣٢٧) من طريق ابن ناجية مرة بلفظ : «بلغ» وأخرى بلفظ: « ضرب»، وبالأصل هكذا : بلغ ضرب» ، ولعله : بلغ أو ضرب» .

(٥) البيهقي (٨/ ٣٢٧) من طريق أبي داود الطيالسي.

٧ ـ باب: أدب السّلطان[1]

قالَ اللهُ: ﴿وعَدَ اللهُ الّذينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وعمِلُوا الصّالِحاتِ لَيَسْتخْلِفنَّهُمْ في الأرضِ كمَا اسْتَخْلفَ الّذينَ مِنْ قَبْلهِمْ وليُمَكِّنَنَّ لهُمْ دينَهُمْ الّذي ارْتضَى لهُمْ.. الآية﴾.

عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «كانتْ بَنـو إسرائيلَ تسوسُهمُ الأنبياءُ، كلّما هلَكَ نبيٌّ خَلفَـهُ نبيٌّ، وإنّـهُ لا نبيَّ بعْـدي، وسيكونُ خُلفاءُ، فيكثرونَ، قالوا: فما تأمـرُنـا؟، قالَ: فُوا ببيعـةِ الأوّلِ فالأوّلِ، وأعـطوهم حقَّهمْ، فإنّ اللهَ سائلُهُمْ عمّـا اسْترعاهُمْ»[2]، أخرجاهُ.

قد عُلمَ أنَّ أبا بكر الصِّديقَ لما حضرتهُ الوفاةُ، فوَّضَ الخلافةَ إلى عمرَ بنِ الخطاب رضيَ اللهُ عنـهُ، وإنَّ عمـرَ لمّـا طُعِنَ، قالَ لهُ أصحـابُـه: ألا تستخلفُ؟ فقالَ: إنْ أستخلِفْ، فقدْ استخلَفَ من هو خيرٌ منّي، يعني ـ أبا بكرٍ، وإنْ أترُكْ، فقد تركَ من هو خيرٌ منّي ـ يعني ـ رسول اللهِ ﷺ، فجعلَ الأمرَ شورى في بقيّةِ العَشرةِ، واستثنى منهم نَسيبهُ سعيدَ بنَ زيدٍ العَدَويَّ، ثمَّ وقعَ اجتهادُ الصّحابةِ قاطبةً بعدَهُ على تعيينِ عثمانَ بنِ عفّانَ رضيَ اللهُ عنهُ، وهذا كلّهُ مبسوطٌ في الصِّحاحِ وغيرِها من كتبِ الإسلامِ.

فيُؤخذُ منهُ أنّ الإمامةَ تثْبتُ بتوليةِ الإمامِ قبلَهُ، أو بإجماعِ جاعةِ من أهلِ الإجتهادِ على توْليتهِ، كما ذكرَهُ المصنّفُ رحمهُ اللهُ.

ويُؤيِّدُهُ أيضاً، ما رواهُ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ من حديثِ عُقْبَةَ[3] بن عامرٍ رضيَ

---

(١) اسم الباب غير واضح بالأصل، ولعله هكذا كما اثبتناه.

(٢) البخاري (١٦/ ٤٢) ومسلم (٦/ ١٧).

(٣) هكذا بالاصل، وفي سنن أبي داود، (٢/ ٣٩) أثبت: عقبة بن مالك وهو الصواب، وسوف =

اللهُ عنهُ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بعثهمْ في سَريّةٍ، فذكرَ حديثاً، وفيهِ: «فلو رأيتَ ما لامَنا رسولُ اللهِ ﷺ حينَ رجَعْنا، وقالَ: أعجِزْتُم إذْ بعثتُ رجلاً فلمْ يَمضِ لأمري أن تجعلوا مكانَهُ مَنْ يَمْضي لأمري»(٤)، وإسنادُهُ قويٌّ.

ولا يجوزُ عقدُها لاثنين معاً، لأنَّ الأنصارَ لما قالوا يومَ السَّقيفةِ: «مِنّا أميرٌ، ومنكم أمير» أنكرَ ذلكَ الصّديقُ، وقال: بلْ بايعوا أحدَ هذين الرّجلين: يعني: أبا عُبيْدَةَ، عمرَبن الخطابِ رضيَ اللهُ عنهما.

وقالَ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ(٥) عن رسولِ اللهِ ﷺ في حديثٍ: «ومن بايعَ إماماً، فأعطاهُ صَفْقةَ يدِهِ وثمرةَ قلبه، فلْيُطعْهُ إن استطاعَ، فإنْ جاءَ آخرُ يُنازعُهُ، فاضربوا عُنُقَ الآخرِ»(٦)، رواهُ مسلمٌ.

عن أبي بَكْرةَ، قالَ: «لما بلغَ رسولَ اللهِ ﷺ: أنّ أهلَ فارسَ مَلّكوا عليْهم بنتَ كِسْرَى، قالَ: لنْ يُفلحَ قومٌ ولّوا أمرَهُمْ امرأةً»(٧)، رواهُ البخاريُّ.

عن أبي هريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «تعوَّذوا باللهِ من رأسِ السّبعين(٨)، ومن إمارةِ الصّبيانِ»(٩)، رواهُ الإمامُ أحمدُ.

وينبغي أن يكونَ عالماً بالأحكامِ، لقولِهِ عليهِ السّلامُ فيما سيأتي «ورجلٍ حكمَ بينَ الناسِ على جهلٍ، فهو في النّارِ، وأن يكونَ من قريشٍ، لما رواهُ ابنُ عمرَ، قالَ:

= يمر بعد قليل هكذا مصحّحاً.

(٤) أبو داود (٢/ ٣٩).

(٥) هكذابالأصل: والصواب: «عبد الله بن عمرو» بالواو كما في صحيح مسلم (٦/ ١٨).

(٦) مسلم (٦/ ١٨).

(٧) البخاري (٢٤/ ٢٠٤).

(٨) هكذا بالأصل، والمعروف أن إمارة الصبيان على رأس الستين لا السبعين وهي بداية عهد يزيد بن معاوية، وكان أبو هريرة يتعوذ من رأس الستين وإمارة الصبيان حتى استجيب له كما ذكره السيوطي في تاريخ الخلفاء (٢٠٥) فتوفي قبلها.

(٩) أحمد (٢/ ٣٢٦).

قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يزالُ هذا الأمرُ في قريشٍ ما بقيَ في الناسِ اثنان»[10]، أخرجاهُ.

وعن أنسٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الأئمّةُ من قُرَيْشٍ»[11]، رواهُ النسائيّ.

عن عُقْبَةَ بنِ مالكٍ[12]، قالَ: «بعثَ رسولُ اللهِ ﷺ سَرِيّة فسلَّحتُ رجلًا منهم سيفاً، فلما رجعَ قالَ: «لو رأيتَ ما لامَنا رسولُ اللهِ ﷺ، قالَ: أعجزْتُم إذْ بعثتُ رجلًا فلمْ يَمضِ لأمري أن تجعلوا مكانَهُ مَنْ يَمْضي لأمري»[13]، رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ.

فيُؤخذُ منهُ، أنَّ الأميرَ الذي على الناسِ ينعزلُ إذا اختلَّتْ فيهِ بعضُ الشروطِ. واللهُ أعلمُ.

عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها، قالتْ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «اللهُمَّ مَنْ وَلِيَ من أمرِ أُمّتي شيئاً فشقَّ عليهِمْ، فاشْقُقْ عليهِ، ومَنْ وليَ من أمرِ أُمّتي شيئاً فرفقَ بهم، فارفقْ بهِ»[14]، رواهُ مسلمٌ.

عن أبي ذرٍّ: أنّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «يا أبا ذرٍّ، إنّي أراكَ ضعيفاً، وإنّي أحبُّ لكَ ما أُحبُّ لنفسي، لا تأمرنَّ على اثنين، ولا تولّيَنَّ مالَ يتيمٍ»[15]، رواهُ مسلمٌ.

وفي لفظٍ: «قلتُ: يا رسولَ اللهِ، ألا تستعملُني، فضربَ بيدِهِ على مَنْكبي، ثمَّ قالَ: يا أبـا ذرٍّ، إنّكَ ضعيفٌ، وإنّها أمانةٌ، وإنّها يومَ القيامةِ خِزْيٌ وندامةٌ، إلا مَن

---

(١٠) البخاري (٢٤/ ٢٢٣) ومسلم (٦/ ٣) .

(١١) النسائي في «الكبرى» كما في التحفة ١/ ١٠٢، وأخرجه البيهقي (٨/ ١٤٤) ، وذكر في التلخيص (٢/ ٤٢) أنه أخرجه النسائي والطبراني في الدعاء، والبزار، والبيهقي عن أنس، وعن عليّ وأبي برزة عند بعضهم .

(١٢) هكذا بالأصل وهو الصواب كما قلنا قبل قليل حين ذكر باسم عقبة بن عامر، وترجمته في التهذيب (٧/ ٢٤٩) تؤيد ذلك .

(١٣) أحمد (المتن ٤/ ١١٠) وأبو داود (٢/ ٣٩) .

(١٤) مسلم (٦/ ٧) .

(١٥) مسلم (٦/ ٧) .

أخذ(١٦) بحقِّها، وأدّى الذي عليهِ فيها»(١٧).

عن أبي مريمَ الأزْديِّ، واسمُهُ عَمْرو بنُ مرّةَ، فيما ذكرَهُ الترمذيُّ، قالَ: دخلتُ على معاويةَ، فقالَ: ما أنعَمنا بكَ أبا فلانٍ، وهي كلمةٌ تقولُها العربُ، فقلتُ: حديثٌ سمعتُهُ، أُخبرُكَ بهِ، سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «من ولاّهُ اللهُ شيئاً مِن أمرِ المسلمين، فاحتجبَ دونَ حاجتهمْ وخَلَّتِهمْ، وفقْرِهمْ، احتجبَ اللهُ دونَ حاجتِهِ وخلّتِهِ وفقْرِهِ، قالَ: فجعلَ رجلاً على حَوائجِ النّاسِ»(١٨)، رواهُ الإمامُ أحمدُ، وأبو داود، وهذا لفظُهُ، والترمذيُّ، وقال: - غريبٌ، وقد رُويَ من غيرِ هذا الوجهِ، وفي البابِ عن ابنِ عمرَ.

عن أنسٍ: «أنّ قيسَ بنَ سعْدٍ - هو - ابنُ عُبادةَ، كان يكونُ بينَ يدي رسولِ اللهِ ﷺ بمنزلةِ صاحبِ الشُّرَطِ من الأميرِ»(١٩)، رواهُ البخاريُّ.

قالَ اللهُ تعالى: ﴿وشَاوِرْهُمْ في الأمرِ﴾.

قالَ الشافعيُّ: أخبرنا سفيانُ بنُ عُيَيْنةَ عن الزُّهريِّ، قالَ: قالَ أبو هريرةَ: «ما رأيتُ أحداً قطُّ، كانَ أكثرَ مَشورةً لأصحابهِ مِن رسولِ اللهِ ﷺ»(٢٠)، فيه: انقطاعٌ. وقد رواهُ الإمامُ أحمدُ، أيضاً.

عن ابنِ عمرَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «كلّكُم راعٍ ومسؤولٌ عن رعيتِهِ، فالإمامُ الذي على الناسِ راعٍ، ومسؤولٌ عن رعيّتِهِ، .. الحديث»(٢١)، أخرجاه.

عن مَعْقلِ بنِ يَسارٍ، قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «ما مِنْ أميرٍ يَلي أُمورَ المسلمين، ثمّ لا يُجهدُ لهم وينصحُ، إلّا لم يَدخلْ معهم الجنّة»(٢٢)، رواهُ مسلمٌ.

---

(١٦) هكذا بالاصل، وفي مسلم: «أخذها بحقّها». والله أعلم.
(١٧) مسلم (٦/٦).
(١٨) أحمد (المتن ٥/ ٢٣٩) وأبو داود (٢/ ١٢٢) والترمذي (٢/ ٣٩٥).
(١٩) البخاري (٢٤/ ٢٣٢).
(٢٠) الشافعي (٨/ ٤٣٥ الأم مع المسند) قلت ذكره الترمذي (٣/ ١٢٩).
(٢١) البخاري (٢٤/ ٢٢١) ومسلم (٦/ ٨).
(٢٢) مسلم (٦/ ٩).

فهذان الحديثان يقتضيان[23] تعيّنُ النَّظرِ في مصالحِ الرعيّةِ خاصِّها وعامِّها، كما ذكرهُ المصنّفُ وغيرُهُ.

عن عائشةَ، رضيَ اللهُ عنها، قالتْ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا أراد اللهِ بالأمير خيراً، جعلَ لهُ وزيرَ صدقٍ، إنْ نسيَ ذكَّرهُ، وإنْ ذكرَ أعانَهُ، وإذا أرادَ اللهُ بهِ غيرَ ذلكَ، جعلَ لهُ وزيرَ سوءٍ، إنْ نَسِيَ لمْ يُذكِّرهُ، وإنْ ذكرَ لمْ يُعِنْهُ»[24]، رواهُ أبو داودَ، وللنسائيِّ: نحوهُ، واللهُ أعلمُ.

---

(٢٣) لم أستيقن وجه قراءتها الصحيح، ولعلها هكذا ، والله أعلم .

(٢٤) أبو داود (٢/١١٨) والنسائي (٧/١٥٩) .

١١ ـ كتابُ الأقضيةِ

١ ـ بابُ: ولايةِ القضاءِ، وأدبِ القاضي

عن عبدِ اللهِ بنِ عمْرو، أنّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «لا يَحلُّ لثلاثةٍ يكونون بفلاةٍ من الأرضِ، إلا أمَّروا عليهِمْ أحدَهمْ»[١]، رواهُ الإمامُ أحمدُ.

وعن أبي سعيدٍ: أنّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «إذا خرجَ ثلاثـةٌ في سفرٍ، فلْيُؤمِّروا أحدَهم»[٢]، رواهُ أبو داودَ. ولهُ عن أبي[٣] هريرَة مثلُهُ.

فيُؤخذ من ذلكَ وجوبُ ولايةِ القضاءِ بطريقِ الأولى.

عن أبي موسى، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لنْ نستعمل على عَملِنا، مَنْ أرادهُ»[٤]، أخرجاهُ.

عن عبدِ الرّحمن بنِ سَمُرَةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «يا عبدَ الرّحمن بنَ سَمُرَةَ، لا تسألِ الإمارَة، فإنّكَ إنْ أُعْطيتَها عن غيرِ مسألةٍ، أُعِنْتَ عليها، وإنْ أُعْطيتَها عن مسألةٍ، وُكلْتَ إليها»[٥]، أخرجاهُ.

عن أبي هريرةَ، قالَ: قالَ رسـولُ اللهِ ﷺ: «إنكمْ ستحـرصـونَ على الإمـارةِ، وستكونُ ندامةً يومَ القيامةِ، فنعْمتِ المُرضعةُ، وَبِئستِ الفاطمةُ»[٦]، رواهُ البخاريُّ.

---

(١) أحمد (المتن ٢/١٧٧) .

(٢) أبو داود (٢/٣٤) .

(٣) أبو داود (٢/٣٤) .

(٤) البخاري (١٢/٧٨) ومسلم (٦/٦) .

(٥) البخاري (٢٤/٢٢٦) ومسلم (٦/٥) .

(٦) البخاري (٢٤/٢٢٦) .

وعنهُ عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «من طلبَ قضاءَ المسلمين حتّى ينالَهُ، ثمَّ غلبَ عدلُهُ جَوْرهُ، فلهُ الجنّةُ، ومن غلبَ جورُهُ عدلَهُ، فلهُ النّارُ»[٧]، رواهُ أبو داودَ بإسنادٍ حسَنٍ.

وفيهِ دلالةٌ على جوازِ السّعي في ولايةِ القضاءِ، لكنَّ الأولى أن لا يَتعاطى ذلكَ لما تقدّمَ من الأحاديثِ.

ولمـا وردَ من طرقٍ جيّدةٍ عن أبي هريرةَ: أنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «من وَلِيَ القضاءَ، ذُبحَ بغيرِ سِكينٍ»[٨]، رواهُ أبو داودَ، والترمذيُّ، وابنُ ماجه.

قد بعثَ رسـولُ اللهِ ﷺ مُعـاذَ بنَ جبلٍ، وأبا موسى الأشْعريَّ رضيَ اللهِ عنهما حاكميْن إلى اليمنِ، وأردَفَهُما بعليِّ بن أبي طالبٍ حاكماً أيضاً، فدلَّ على أنهُ إذا دعتِ الحاجةُ إلى توليةِ قاضيينِ في البلدِ الواحدِ، جازَ.

قالَ أبو داودَ، حدَّثنا الربيعُ بنُ نافعٍ عن يزيدَ يعني: ابنَ المِقْدامِ بن شُرَيْحٍ عن جدِّهِ شُريْحٍ عن أبيهِ هانىء، : «أنهُ لما وفدَ إلى رسولِ الله ﷺ معَ قومِهِ، فسمعهمْ يُكنّونهُ بأبي الحكم، فدعاهُ رسولُ اللهِ ﷺ، فقالَ: إنَّ الله هو الحكمُ، وإليه الحكم، فلم تُكنْ أبا الحكم؟، قالَ: إنَّ قومي إذا اختلفوا في شيءٍ، أتوني فحكمتُ بينَهمْ، فرضيَ كلا الفريقين، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: ما أحسنَ هذا، فما لكَ من الولدِ؟، قالَ: لي شُريحٌ، ومُسلمٌ، وعبدُ الله، قالَ: مَنْ أكبرُهُمْ؟، قالَ: قلتُ: شُرَيْحٌ، قالَ: فأنتَ أبو شُرَيْحٍ»[٩].

فيهِ دلالةٌ على جوازِ التحكيم مُطلقاً، وهو الصّحيحُ من القولين، واللهُ أعلمُ. أمّا شروطُ القاضي، فكالإمامِ سواء، وقد تقدَّمتِ الأدلّةُ هناكَ، ونذكرُ هنا حديثَ بُرَيدةَ بنِ الحصيبِ الأسْلميّ رضيَ الله عنهُ عن النبيِّ ﷺ: أنهُ قالَ: «القضاةُ ثلاثةٌ، واحدٌ في الجنةِ، واثنان في النّارِ، فأمّا الذي في الجنةِ، فرجلٌ عرفَ الحقَّ وقضى بهِ، ورجلٌ عرفَ

---

(٧) أبو داود (٢/٢٦٩).
(٨) أبو داود (٢/٢٦٨) والترمذي (٢/٣٩٣) وابن ماجه (٢٣٠٨).
(٩) أبو داود (٢/٥٨٥).

الحقَّ فجـارَ في الحكمِ ، فهو في النَّارِ، ورجلٌ حكمَ للناسِ على جهلٍ ، فهو في النَّارِ»[١٠]، رواهُ أبو داودَ، وهذا: لفظُهُ، والترمذيُّ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجه، وإسنادُهُ جيِّدٌ.

تقدَّمَ أنهُ عليهِ السَّلامُ، لمَّا بعثَ عمرو بنَ حَزْمٍ إلى اليمنِ، كتبَ لهُ كتاباً، إلى ملوكهم، وكتبَ الصِّدِّيقُ لأنسٍ ، لما وَلَّاهُ البحرين كتاباً، فيهِ ما يدلُّ على ولايتهِ.

فيؤخذُ منهُ: كتابةُ عهدِ القاضي، قالَ: ويُستحبُّ أن يدخلَ صبيحةَ يومِ الإثنين، وذلكَ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دخلَ المدينة يومَ الأثنين حينَ اشتدَّ الضّحى إلى تعالي النّهارِ.

عن صَخْرِ الغامديِّ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «اللهُمَّ باركْ لأمّتي في بكورِها»[١١]، رواهُ الإمامُ أحمدُ، وأهلُ السُّننِ.

قالَ الترمذيُّ: حسنٌ، ولا نعرفُ لصَخْرٍ غيرَ هذا الحديثِ.

قلتُ: فأمّا ما تفهمُهُ[١٢] العامةُ في هذا الحديثِ: «يومَ سبتِها وخميسِها»، فلا أصل لهُ.

تقدّمَ حديثُ بُرَيْدَةَ: أنهُ عليهِ السّلامُ: كانَ إذا بعثَ أميراً وصّاهُ بتقوى اللهِ في خاصّةِ نفسِهِ، ومَنْ معهُ من المسلمين خيراً»[١٣]، فيُستَحبُّ للإمامِ إذا ولّى قاضياً أن يوصيهِ، بذلكَ اقتداءً برسولِ اللهِ ﷺ.

قدْ كانَ لهُ عليهِ السّـلامُ كتّـابٌ منهمْ الأئمةُ الأربعةُ، أبو بكرٍ، وعمر، وعثمانُ، وعليٌّ، ومنهم معاويةُ، وزيدُ بنُ ثابتٍ، وغيرُ واحدٍ كما استقصاهـم الحافظُ أبو القاسمِ ابنُ عساكر في أوّلِ تاريخهِ، وقدْ حرَّرتهمْ في كتابِ السّيرةِ، ولله الحمد.

---

(١٠) أبو داود (٢/ ٢٦٨) والترمذي (٣/ ٦١٣) والنسائي في الكبرى كما في التحفة ٢/ ٩٤ وابن ماجة (٢٣١٥) .

(١١) أحمد (المتن ٤/ ٣٨٤) وأبو داود (٢/ ٣٤) والترمذي (٢/ ٣٤٣) والنسائي (لم أجده قد يكون في الكبرى) وابن ماجه (٢٢٣٦و٢٢٣٨) .

(١٢) غير واضح بالأصل ، فلم تتبين لي ، ولعلها هكذا كما أثبتناها .

(١٣) تقدم .

قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمَنُوا كونُوا قوَّامينَ بالقِسْطِ شُهداءَ للهِ﴾، وقالَ: ﴿وتَعاوَنُوا على البرِّ والتَّقْوى ولاَ تَعاونُوا عَلى الإثمِ والعُدْوانِ﴾.

عن ابنِ عمرَ عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «منْ خاصمَ في باطلٍ وهو يعلمُ، لمْ يزلْ في سخطِ الله حتّى يَنزِعَ»[١٤].

وفي لفظٍ: «مَن أعانَ على خصومةٍ بظلمٍ، فقدْ باءَ بغضبٍ من اللهِ»[١٥]، رواهُما أبو داودَ. هذا يخصُّ الوكلاءَ، وأعوانَ القاضي.

عن أبي سعيدٍ عن النبيِّ ﷺ، قال: ما استُخلِفَ من خليفةٍ، إلا لهُ بطانتان، بطانةٌ تأمرُهُ بالخيرِ وتحضُّهُ عليه، وبطانةٌ تأمرُهُ بالشرِّ وتحضّهُ عليه، والمعصومُ مَنْ عَصمهُ اللهُ»[١٦]، رواهُ البخاريُّ.

وللنسائيِّ عن أبي هريرةَ مرفوعاً: «ما مِن والٍ إلا لهُ بطانتان.. الحديث»[١٧]. فيُؤخذُ، أنهُ يتخذُ قوماً من أصحاب المسائلِ، ثقات أُمناءَ بُرآءَ من الشّحناءِ بينَهم وبينَ النّاسِ.

عن عبدالله بنِ عمْرو، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لعنةُ اللهِ على الرّاشي والمُرْتشي»[١٨]، رواهُ الإمامُ أحمدُ، وأهلُ السُّننِ، إلا النّسائي، وصحّحَهُ الترمذيُّ، قالَ: وفي البابِ عن عائشةَ، وأُمِّ سَلمةَ، وابنِ حديدةَ.

وعن عمرَ بن أبي سَلمةَ بنِ عبدِ الرّحمنِ بنِ عَوْفٍ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لعْنةُ اللهِ على الرّاشي والمُرْتشي في الحكمِ»[١٩]، رواهُ الإمامُ

---

(١٤) أبو داود (٢/ ٢٧٤).

(١٥) أبو داود (٢/ ٢٧٤).

(١٦) البخاري (٢٤/ ٢٦٩).

(١٧) النسائي (٧/ ١٥٨).

(١٨) أحمد (١٥/ ٢١٢) وأبو داود (٢/ ٢٧٠) والترمذي (٥/ ٣٩٧) وابن ماجه (٢٣١٣).

(١٩) أحمد (١٥/ ٢١٢) والترمذي (٢/ ٣٩٧).

أحمدُ، والترمذيُّ، وقالَ: رُويَ عن أبي سلمة عن عبدِالله بنِ عَمْرو، وسمعتُ الدّارميَّ يقولُ: هو أحسنُ شيءٍ رُويَ في هذا البابِ، قالَ: ورُويَ عن أبي سلمةَ عن أبيهِ، ولا يصحُّ.

وعن ثوبان، قالَ: «لعنَ رسولُ اللهِ ﷺ الراشيَ، والمرتشيَ، والرائشَ، يعني الذي يمشي بينهما»[٢٠]، رواهُ الإمامُ أحمدُ.

وعن أبي حُمَيْدٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «هدايا العُمّال غُلولٌ»[٢١]، رواهُ الإمامُ أحمدُ، بهذا اللفظِ، وهو في الصّحيحين بمعناهُ.

قالَ الشَّعبيُّ: «كان بينَ عمرَ، وأُبي خصومةٌ، قالَ عمرُ: اجعلْ بيني وبينَكَ رجلاً، فجعلا بينهما زيداً، يعني ـ ابن ثابتٍ، قالَ: فأتياهُ، فقالَ عمرُ: أتيناكَ لتحكمَ بيننا، في بيتِهِ يُؤتى الحكَمُ»[٢٢]، رواهُ أبو القاسمِ البَغَويُّ عن عليِّ بنِ الجعْد عن شُعْبَةَ عن سَيّارٍ عنهُ.

ففيه: أنهُ إذا اتفقَ للإمامِ والقاضي حكومةٌ، أنهُ يحكمُ فيهِ بعضُ نوّابهِ.

وكذا روينا عن علي: أنهُ تحاكمَ هو ورجلٌ من اليهودِ في دِرْعٍ لهُ إلى شُرَيْحٍ القاضي.

عن بشـر[٢٣] بن السَّعْـديِّ المالكيِّ، قالَ: «استعملَني عمرُ على الصّدقةِ، فلما فرغتُ منهـا، وأدّيتها اليهمْ، أمرَ لي بعُمالةٍ، فقلُت: إنّما عملتُ للهِ، فقالَ: خذْ ما أُعطيتَ، فإني عملتُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ فعمَّلني فقلتُ مثلَ قولِكَ، فقالَ لي

---

(٢٠) أحمد (١٥/٢١٣).

(٢١) أجمد (المتن ٥/٤٢٤).

(٢٢) أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٨٠٢).

(٢٣) هكذا بالأصل ولعل صوابه: عن بسر عن ابن السعدي، لأنه يرويه بسر بن سعيد عن ابن السعدي وهو: عبد الله بن وقدان كما في مسلم، وعند البخاري يرويه حويطب بن عبد العزى عن عبد الله بن السعدي وهو من قريش لكن أباه استرضع في بني سعد.

رسولُ الله ﷺ: إذا أُعطيتَ شيئاً من غيرِ أن تسألَ فكلْ وتصدَّق»[٢٤]، أخرجاهُ.

ففيهِ: أنهُ يجوزُ تناولُ القضاءِ من بيتِ المالِ.

قد عُلمَ من غيرِ ما حديثٍ: أنهُ عليهِ السّلامُ كانَ يعودُ المرضى، ويَشهدُ الجنائزَ، ويُجيبُ الدّعوةَ.

عن أبي بَكْرةَ رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لا يَقْضِي حاكمٌ بينَ اثنين وهو غَضبانُ»[٢٥]، أخرجاهُ.

وجميعُ الأوصافِ الباقيةِ[٢٦] مقيسةٌ على الغضبِ بجامعِ شغلِ الذّهنِ، فإنْ حكمَ والحالة هذهِ، ووافقَ الحقَّ ينفذْ، لما رواهُ عبدُ اللهِ بن الزُّبيرِ عن أبيهِ: «أن رجلاً من الأنصارِ خاصمهُ عند رسولِ اللهِ ﷺ في شِراجِ الحرّةِ التي يَسقون بها النخلَ، فقالَ الأنصاريُّ: سرِّحِ الماءَ[٢٧] فأبى عليهِ، فاختصما إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ للزُّبيرِ: آسْقِ يا زُبَيْرُ، ثـمَّ أرسلْهُ إلى جـارِكَ، فغضبَ الأنصاريُّ، ثمَّ قالَ: يا رسولَ اللهِ، أنْ كانَ ابنَ عمّتكَ، قالَ: فتلوَّنَ وجهُ رسولِ اللهِ ﷺ، ثـمَّ قالَ للزُّبيرِ: اسْقِ يازُبَيْرُ، ثم احبسِ الماءَ حتّى يرجعَ إلى الجَذْرِ، فقال الزبير: واللهِ إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلا ورَبِّكَ لا يُؤمنونَ حَتّى يحكِّمُوكَ فِيمَا شَجرَ بَيْنَهُم﴾[٢٨]، أخرجاهُ.

عن واثلةَ بنِ الأسقَعِ رضيَ اللهُ عنهُ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «جَنِّبوا مساجدَكمْ صبيانَكُمْ ومَجـانينَكمْ، وشـراءَكمْ وبيعَكُمْ، وخصـومـاتِكُمْ، ورفـعَ أصـواتِكُمْ، وإقامةَ

---

(٢٤) البخاري (٢٤/ ٢٤٣) ومسلم (٣/ ٩٨).

(٢٥) البخاري (٢٤/ ٢٣٣) ومسلم (٥/ ١٣٢).

(٢٦) غير واضحة بالأصل، ولعلها كما أثبتناها.

(٢٧) هكذا بالاصل، فراغ هنا قدر كلمة، أظنها كلمة «يمرّ» كما هي في البخاري (٥/ ٢٨) الفتح.

(٢٨) البخاري (١٢/ ٢٠٥) ومسلم (٧/ ٩١).

حدودِكمْ، وسَلَّ سيوفَكُمْ، واتّخذوا على أبوابِها المطاهرَ، وجمّروها في الجمعِ»[٢٩]، رواهُ ابنُ ماجه، وليسَ إسنادُهُ بذاكَ، ولكنْ قد رَوينا من وجوهٍ أُخرَ كما تقدَّمَ.

فيُؤخذُ منهُ: أنهُ يُكْرَهُ التصدي للحكم في المساجدِ، فإنْ اتفقَ حكومةٌ، فلا بأسَ، لأنهُ عليهِ السلامُ حكمَ بينَ المتلاعنين في المسجدِ كما تقدّمَ.

وفي الصحيحينِ أيضاً عن أبي هريرةَ، قالَ: «أتى رجلٌ من المسلمين رسول اللهِ ﷺ، وهو في المسجدِ فناداهُ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ، إني زنيتُ، فأعرضَ عنهُ، فتنحّى تلقاءَ وجههِ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ، إنّي زنَيْتُ، فأعرضَ عنهُ حتّى شهدَ على نفسِهِ أربعَ شهاداتٍ، فدعاهُ، فقالَ: أبكَ جنونٌ؟ قالَ: لا، قالَ: هلْ أحصنتَ؟ قالَ: نعمْ، قالَ: اذهبوا بهِ فارجموهُ»[٣٠].

استدَل البخاريُّ علىَ جوازِ الحكمِ في المسجدِ، وهو منتزعٌ حسنٌ، ووجهُهُ ظاهرٌ، واللهُ أعلمُ.

عن ابنِ عباسٍ عن رسولِ اللهِ ﷺ، قالَ: «إنَّ لكلِّ شيءٍ شرفاً، وإنَّ أشرفَ المجالسِ، ما استُقبلَ بهِ القبلةُ»[٣١]، رواهُ الحافظُ أبو يَعْلى الموصليُّ في مُسْنَدِه، وليسَ إسنادُهُ بقويٍّ.

وقالتْ: قَيْلةُ بنتُ مَخْرَمةَ: «فلما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ كالمُتخَشِّعِ في جِلْستهِ، أُرعدتُ من الفَرَقِ»[٣٢]، رواهُ البخاريُّ في الأدبِ، وأبو داودَ، والترمذيُّ، قالَ الزُّهْريُّ: «كانَ عمرُ إذا نزلَ به الأمرُ المُعضلُ، دعا الفتيانَ، فاستشارَهم يبتغي بذلك حدّةَ عقولهم»[٣٣]، رواهُ البيهقيُّ في كتابِ المدخلِ، وهو منقطعٌ.

فيُستحبُّ للحاكمِ إذا مرَّ بهِ أمرٌ مُشكلٌ أن يشاورَ أهلَ العلمِ، ويشهدُ لهُ حديث

---

(٢٩) ابن ماجه (٧٥٠).
(٣٠) البخاري (٩/ ٨٦) ومسلم (٥/ ١١٦).
(٣١) أخرجه الطبراني (٨/ ٥٩) كما في مجمع الزوائد هكذا، وفيه: متروك.
(٣٢) البخاري في الادب (١١٧٨) وأبو داود (٢/ ٥٦١) والترمذي في الشمائل (١٢٧).
(٣٣) البيهقي (١٠/ ١١٣) في السنن الكبرى.

أُسارى بدرٍ، لما شاورَ عليه السلامُ فيهم أصحابَهُ، فأشارَ الصّديقُ بُمفاداتهم، وأشارَ الفاروقُ بقتلهم، فهَوى رسولُ اللهِ ﷺ[٣٤] ما قالَ أبو بكر، ولمْ يهْوَ ما قالَ عمرُ، حتّى نزل القرآنَ بوفاقِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ، والحديثُ مبسوطٌ في صحيحِ مسلمٍ.

عن ابنِ عبّاسٍ عن مُعاذٍ رضيَ اللهُ عنهُ: «أنّ رسولَ اللهِ ﷺ لما بعثَهُ إلى اليمنِ، قالَ: كيفَ تقضي إذا عرضَ لكَ قضاءٌ؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجده في كتاب الله؟ قال: فبسُنَّة رسولِ الله، قالَ: فإنْ لمْ تجدْ في كتابِ اللهِ ولا في سُنّة رسولِ اللهِ؟، قالَ: اجتهدُ رأيي، ولا آلو، قالَ: فضربَ رسولُ اللهِ ﷺ صدرَهُ، وقالَ: الحمدُ لله الذي وفّقَ رسولَ رسولِ اللهِ لما يُرضي رسولَ اللهِ»[٣٥]، رواهُ أبو داودَ، والترمذيُّ من حديثِ شُعْبَةَ عن أبي عَوْن محمدِ بنِ عبدِاللهِ الثّقفي عن الحارث بنِ عَمْرو ابنِ أخي المغيرةِ بنِ شُعْبَةَ عن أُناسٍ من أهلِ حِمْص من أصحابِ معاذٍ عنهُ.

قالَ الترمذيُّ: ولا نعرفُهُ إلا مِن هذا الوجهِ، وليسَ إسنادُهُ عندِي بمتصلٍ.

قلتُ: بلْ هو: حديثٌ حسنٌ مشهورٌ، اعتمدَ عليهِ أئمةُ الإسلامِ في إثباتِ أصلِ القياسِ. وقد ذكرتُ لهُ طرقاً، وشواهدَ في جزءٍ مفردةٍ، ولله الحمدُ والمِنّةُ.

والغرضُ من إيرادِهِ هنا: أنه لا يجوزُ للحاكمِ أن يُقَلِّدَ غيرهُ في الحكمِ، وقد كتبَ عمرُ بنُ الخطابِ إلى شُرَيْحٍ القاضي يأمُرُهُ بالحُكمِ بالكتابِ، ثمّ بالسّنةِ، ثمّ بما اتّفقَ عليهِ الناسُ، ثمّ بالاجتهادِ»[٣٦]، رواهُ النّسائيُّ في سُنَنِه بإسنادٍ صحيحٍ.

عن عبدِالله بنِ الزُّبيْر، قالَ: «قضى رسولُ اللهِ ﷺ أنَّ الخصمين يَقعُدان بينَ يدي الحاكمِ»[٣٧]، رواهُ أبو داودَ.

وعن عليٍّ: «أنهُ لما تحاكمَ هو واليهوديَّ إلى شُرَيْحٍ ترفّعَ عليهِ في المجلسِ،

---

(٣٤) مسلم (٥/ ١٥٧).

(٣٥) أبو داود (٢/ ٢٧٢) والترمذي (٢/ ٣٩٤).

(٣٦) النسائي (٨/ ٢٣١).

(٣٧) أبو داود (٢/ ٢٧١) فيه مصعب بن ثابت ولا يحتج حديثه.

وقالَ: لولا أنهُ يهوديٌّ لاستويتُ معَهُ، ولكنْ سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «صَغِّروهم كما صغَّرهُمُ اللهُ»[٣٨]، ولا يُعرَفُ إلا بإسنادٍ غريبٍ في بعضِ الأجزاءِ.

وقد أفردَهُ الحافظُ في اللحية في أحاديثِ المُهذَّبِ، وقالَ: إسنادٌ مجهولٌ، ولا يُعرَفُ إلا من ذا الوجهِ.

وقد رَواهُ البيهقيُّ من وجهين، قالَ البيهقيُّ: وروينا عن عليٍّ مرفوعاً: «النَّهيَ أن يُضَيَّفَ أحدُ الخصمين إلا معَ صاحبِهِ».

عن ابن عبّاسٍ: «أنَّ رجلاً لزمَ غريماً لهُ بعشرةِ دنانيرَ، فقالَ: واللهِ لا أُفارقكَ حتّى تقضيني أو تأتيني بحميل، قالَ: فتحمَّل بها النبيُّ ﷺ، فأتاهُ بقدرِ ما وعدَهُ، فقالَ لهُ: من أينَ أصبْتَ هذهِ؟، قالَ: من معدِنٍ، قالَ: لا حاجةَ لنا فيها، ليسَ فيها خيرٌ، فقضاها عنهُ»[٣٩]، رواهُ أبو داود، وابنُ ماجه.

وفيه دِلالةٌ على أنهُ يجوزُ للحاكمِ أن يذبَّ[٤٠] عن أحدِ الخصمين ما لزِمَهُ، ولهُ أن يشفعَ لهُ إلى خصمهِ بدليلِ ما أخرجاهُ.

عن كعْب بنِ مالكٍ: «أنهُ تقاضى ابـنَ أبي حَدْرَدٍ ديناً لهُ عليهِ في المسجدِ حتّى ارتَفَعتْ أصواتُهما حتّى سمعهما رسولُ اللهِ ﷺ في بيتِهِ، فخرجَ إليهما، فقالَ: يا كعبُ، ضعْ من دينِ هذا، أي الشَّطرَ، فقالَ: قد فعلتُ يا رسولَ اللهِ، قالَ: قمْ فاقْضهِ»[٤١].

عن جُنْـدُبِ بنِ عبـدالله، قالَ: قالَ رسـولُ اللهِ ﷺ: «من قالَ في القرآنِ برأيهِ فأصابَ، فقد أخطأ»[٤٢]، رواهُ أبو داودَ، والترمذيُّ، والنسائيُّ من حديثِ سُهَيْل بنِ أبي حَزْمٍ القُطَعيِّ عن أبي عِمْرانَ الجَوْنيِّ عنهُ.

---

(٣٨) أبو نعيم في الحلية (٤/١٤٠)، والبيهقي في الكبرى (١٠/١٣٦) من وجهين مع حديث علي (١٠//١٣٧) لا يضيف أحد الخصمين الا مع صاحبه .

(٣٩) أبو داود (٢/٢١٧) وابن ماجه (٢٤٠٦) .

(٤٠) غير واضحة بالأصل، ولعلها هكذا ، والله أعلم .

(٤١) البخاري (٤/٢٥٠) ومسلم (٥/٣٠) .

(٤٢) أبو داود (٢/٢٨٧) والترمذي (٤/٢٦٩) والنسائي في «الكبرى» كما في التحفة ٢/٤٤٤ .

وقالَ الترمذيُّ: غريبٌ، وقد تكلمَ بعضُ أهلِ العلمِ في سُهَيْلِ بنِ أبي حَزْمٍ وقد غلّطهُ أبو حاتم الرَّازيُّ أيضاً بشيءٍ فيهِ نظرٌ، والأظهرُ أنها ليستْ مُؤثِّرة، اللهُ أعلمُ.

قلتُ: يُؤخذُ منهُ نقضُ أحكامِ القاضي الذي لا يصلحُ للقضاءِ، أصابَ في أحكامِهِ تلكَ أو أخطأ، كما ذكرهُ الشيخُ رحمهُ اللهُ.

عن عمْرو بنِ العاصِ رضيَ اللهُ عنهُ: أنهُ سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إذا حكمَ الحاكمُ فاجتهدَ ثمَّ أصابَ، فلهُ أجران، وإذا حكمَ فاجتهدَ ثمّ أخطأ، فلهُ أجرٌ»[٤٣]، أخرجاهُ.

فيُستدلُّ بهِ على الصّحيحِ من القولين أنهُ لا تُنقَضُ أحكامُ الحاكمِ إذا اجتهدِ فأخطأ، وإنْ لم يوافقْ اجتهادُهُ من بعدَهُ، ويُحتجُّ للقولِ الآخرِ بحديثِ أبي هريرةَ عن رسولِ اللهِ ﷺ، قالَ: «بينما امرأتان معَهما ابناهُما، جاءَ الذئبُ فذهبَ بابنِ إحداهُما، فقالتْ هذهِ لصاحبتِها: إنّما ذهبَ بابْنكِ، وقالتِ الأخرى: إنما ذهبَ بابنكِ، فتحاكمتَا إلى داودَ عليهِ السلامُ، فقَضى بهِ للكبرى، فخرجتا إلى سليمانَ عليهِ السّلامُ، فأخبرتاهُ، فقالَ: ائتوني بالسّكّينِ أشقُّهُ بينَكما نصفين، فقالتِ الصّغرى: لا تفعلْ يرحمُكَ اللهُ، هو ابنُها، فقَضى بهِ للصُّغرى»[٤٤]، أخرجاهُ.

وقد ردَّ عليه السّلامُ على خالدِ بنِ الوَليدِ حُكمَهُ في بَني جُذَيْمةَ، وضَمِنَ ما أتلفَهُ لهمْ، ولا شَكَّ إنهُ رضيَ اللهُ عنهُ كانَ قد اجتهدَ.

---

(٤٣) البخاري (٢٥/ ٦٧) ومسلم (٥/ ١٣١).
(٤٤) البخاري (١٦/ ١٦) ومسلم (٥/ ١٣٣).

٢ ـ بابُ: صفةِ القضاءِ

تقدّمَ في حديثِ أبي هريرَة، وزيدِ بن خالدٍ: أنّ ذلكَ الأعرابيَّ قالَ: نعَم، فاقْضِ بينَنـا بكتـابِ اللهِ، وائـذنْ لي، قالَ: قلْ، وذكـرَ الحـديثَ، وفيهِ: أنه كان أفقهَ من خصمِهِ»(١)، فيُؤخذُ منهُ: أنّ الأدبَ أن يستأذنَ الحاكمَ في الكلامِ أولاً، وإنَّ الحاكمَ يأذنُ لهُ.

وفي قصّةِ داودَ: أنَّ الخصمين لمْ يستأذِناهُ، بلْ قالَ أحدُهما ابتداعاً: ﴿إنّ هذا أخِي لهُ تِسْعٌ وتِسعُونَ نَعْجةً ولِيَ نعْجَةٌ واحِدَةٌ..﴾ الآية.

فدلَّ على أنّ ذلكَ مُستحَبٌّ لا واجبٌ، ولستُ أعلمُ فيهِ نزاعاً.

عن أنسٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «انصرْ أخاكَ ظالماً أو مَظلوماً، قالوا: يا رسولَ اللهِ، هذا نصرتُهُ مظلوماً، فكيفَ أنصرُهُ ظالماً؟، قالَ: تمنُعُه عن الظلمِ، فذاكَ نصرُكَ إيّاهُ»(٢)، أخرجاهُ.

يُؤخـذُ منهُ أنهُ إذا ظهرَ من أحدِ الخصمين لدَدٌ أو سوءُ أدبٍ، نهاهُ وردَعهُ عن ذلك.

عن علقمـةَ بنِ وائـلٍ، قالَ: «جـاءَ رجلٌ مِن حَضْرموت ورجلٌ من كِنْدةَ، فقالَ الحَضْرميُّ: يا رسولَ اللهِ، إنّ هذا قدْ غلبَني على أرضٍ كانتْ لي، فقالَ الكِنْدِيُّ: هي أرضي، في يدي أزرعُها ليسَ لهُ فيها حقٌ، فقالَ النبيُّ ﷺ للحَضْرميِّ: ألكَ بيّنةٌ؟، قال: لا، قالَ: فلكَ يمينُهُ، قالَ: يا رسولَ اللهِ، إنّ الرجلَ فاجرٌ، لا يُبالي على ما حَلفَ عليهِ، وليسَ يتورّعُ من شيءٍ، فقالَ: ليسَ لكَ منهُ إلا ذلكَ، فانطلَقَ ليحلِفَ، فقالَ

---

(١) تقدم.

(٢) البخاري (٢٤/١٠٧) ومسلم (٨/١٩).

رسولُ اللهِ ﷺ: لما أدبرَ: أمّا إنْ حَلفَ على مالِهِ ليأكُلَهُ ظُلماً، لَيَلْقينَّ اللهَ وهو عنهُ مُعْرِضٌ»[٣]، رواهُ مسلمٌ.

عن ابنِ عبّاسٍ: «أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قضى باليمينِ على المدّعى عليهِ»[٤]. أخرجاهُ.

ولمسلمٍ: «أنّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «لو يُعطى الناسُ بدعواهم، لادّعى أُناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالَهمْ، ولكنَّ اليمينَ على المُدَّعى عليهِ»[٥].

وقالَ الثَّوريُّ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ قضى: البيّنةُ على المُدَّعي، واليمينُ على من أنكرَ»[٦].

قالَ البيهقيُّ: غريبٌ من هذا الوجهِ.

قلتُ: وقد ذكرَهُ الشافعيُّ في المسندِ في ضمنِ الحديثِ الأوّلِ على سبيلِ الشّكِّ، واللهُ أعلمُ.

واستدلَّ الشافعيُّ على أنهُ لا يتعيّنُ اليمينُ قبلَ تحليفِ القاضي بما رواهُ من حديثِ رُكانةَ، لما طلّقَ امرأتَهُ، قالَ: واللهِ، ما أردتُ إلا واحدةً؟، فقالَ: واللهِ ما أردتَ إلا واحدةً، فردَّها إليه»[٧].

وعن ابنِ عمرَ: «أنّ عمرَ خطبهم بالجابيةِ، فقالَ: يا أيّها الناسُ إني قمتُ فيكم كقيامِ رسولِ اللهِ ﷺ فينا، قالَ: أُوصيكم بأصحابي، ثمَّ الذين يلونَهم، ثمَّ الذين

---

(٣) مسلم (١/٨٦).

(٤) البخاري (١٣/٢٤٧) ومسلم (٥/١٢٨).

(٥) مسلم (٥/١٢٨).

(٦) الشافعي في المسند (٢/٢٣٣ بدائع المنن) والبيهقي (١٠/٢٥٢). قلت: لكنه عنده عن نافع بن عمر الجمحي عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس كما هو المشهور، وكذا هو عنده في السنن الصغرى بتحقيقنا (٢٧٦٢).

(٧) الشافعي (٢/٣٧٠).

يلونَهمْ، ثمَّ يفشـو الكـذبُ حتّى يحلفَ الـرّجلُ، ولا يُستَحْلَفُ، ويشهدُ الشاهدُ ولا يُستشهدُ، ألا لا يَخلونّ رجلٌ بأمرأةٍ إلا وكان ثالثهما الشيطانُ، عليكمْ بالجماعةِ، وإيّاكمْ والفرْقةِ، فإنَّ الشيطانَ معَ الواحدِ، وهو من الاثنين أبعدُ، من أرادَ بحْبوحةَ الجنّةِ، فليلزم الجماعة، ومَنْ سرَّتهُ حسنتُهُ وساءتْهُ سيّئتُهُ، فذلكَ المؤمنُ»[٨]، رواهُ الإمامُ أحمدُ والترمذيُّ.

وقد رواهُ أبـو داودَ الطَّيالسيُّ عن شُعْبَةَ عن عبدِالملكِ بنِ عُمَيرٍ عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ عن عمرَ.

ولهُ طرقٌ أُخرُ، وهو: حديثٌ مشهورٌ جيّدٌ.

عن اللَّيْثِ بنِ سَعْد عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ: «أنّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يردُّ اليمينَ على طالبِ الحقّ»[٩]، رواهُ تمامُ الرّازيُّ في فوائِدِه بإسنادٍ غريبٍ عن الليثِ.

وقد رواهُ الدارَقُطنيُّ في سُنَنِه، والحاكمُ في مُسْتدرَكِه.

عن مَعْمر البَصْريّ عن أبي العَوّامِ البَصْريّ، قالَ: «كتبَ عمرُ إلى أبي موسى الأشعـريِّ: «إنَّ القضاءَ فريضةٌ محكمةٌ، وسنّةٌ متّبعةٌ، فعليكَ بالعقلِ والفَهمِ وكثرةِ الذكرِ، فافهمْ إذا أدلى إليكَ الرّجلُ الحجّةَ، فاقْضِ إذا فهمتَ، وامضِ إذا قضيتَ، فإنهُ لا ينفعُ تكلم بحق لا نفاذ لهُ، وآسِ بين الناسِ في وجهكَ ومجلسِكَ وقضائِكَ، حتى لا يطمعَ شريفٌ في حيفِكَ، ولاييأسَ ضعيفٌ من عدلِكَ، البيّنةُ على مَن ادّعى، واليمينُ على مَن أنكـرَ، والصلحُ جائزٌ بينَ المسلمين إلا صُلحاً أحلَّ حراماً أو حرّمَ حلالاً، ومن ادّعى حقاً غائباً أو بيّنةً، فاضربْ لهُ أمداً ينتهي إليهِ، فإنْ جاءَ ببيّنةٍ أعطيتَهُ حقَّـهُ، فإنْ أعجـزَهُ ذلكَ استحللتَ عليهِ القضيةَ، فإنّ ذلكَ أبلغُ في العذرِ، وأجْلى للعَمى، ولا يمنعْك من قضاءٍ قضيتَهُ اليومَ فراجعتَ فيهِ لرأيكَ، وهُديت فيهِ لرُشدِكَ أن تُراجعَ الحقَّ، فإنّ الحقَّ قديمٌ لا يُبطِلُ الحقَّ شيءٌ، ومُراجعةُ الحقّ خير من التمادي

---

(٨) أحمد (المتن ١/ ٢٦) والترمذي (٣/ ٣١٥).

(٩) الدارقطني (٤/ ٢١٣) والبيهقي (١٠/ ١٨٤).

في الباطلِ ، والمسلمون عدولٌ بعضُهم على بعضٍ في الشهادات إلا مجلوداً في حدٍّ، أو مُجَرَّباً عليهِ شهادةُ الزّور، أو ظِنّيناً في وَلاءٍ أو قَرابةٍ، فإنّ اللهَ تَولّى من العبادِ السَّرائرَ، وستَر عليهم الحدودَ إلا بالبيّناتِ والأيمانِ، ثمَّ الفَهمَ الفهمَ فيما أُدلِيَ إليكَ ممّا ليسَ في قرآنٍ أو سنّةٍ، ثمَّ قايسِ الأمورَ عندَ ذلكَ، واعرفِ الأمثالَ والأشباهَ، ثمّ اعمِدْ إلى أحبِّها إلى اللهِ تعالى في ما ترى، وأشْبهِها بالحقِّ، وإيّاكَ والغضبَ والقلَقَ والضَّجرَ، والتأذّي بالناسِ عندَ الخصومةِ والتّنكر، فإن القضاءَ في مَواطنِ الحقِّ يوجبُ اللهُ بهِ الأجرَ ويُحسنُ بهِ الذكرَ، فمنْ خَلصتْ نيّتُهُ في الحقّ، ولو على نفسِهِ، كفاهُ اللهُ ما بينَهُ وبينَ الناسِ ، ومَنْ تزيَّنَ لهم بما ليسَ في قلبهِ، شانَهُ اللهُ ، فإنَّ اللهَ لا يقبلُ من العبادِ إلا ما كانَ لهُ خالصاً، فما ظنُّكَ بثوابٍ من اللهِ في عاجلِ رزقِهِ، وخزائنِ رحمتِهِ»[10].

وكذا رواهُ البيهقيُّ، ثمّ قالَ: وهو كتابٌ معروفٌ مشهورٌ، لا بدَّ للقضاةِ من معرفتِهِ، والعملِ بهِ.

عن مُحاربِ بنِ دثارٍ: «أنهُ شهدَ عندَهُ رجلٌ، فاستراب بهِ، فقالَ لهُ: سمعتُ ابنَ عمرَ يقولُ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «يأتي على الناسِ يومٌ تشيبُ فيهِ الولدانُ، وتضعُ الحواملُ ما في بطونِها، وتضعُ الطيرُ ما في حواصِلها، وتضربُ بأذنابِها، ولا ذنبَ عليهـا، فإنْ كنتَ شهـدتَ على حقٍّ، فأقمْ على شهادتِكَ، وإنْ كنتَ شهدتَ على باطلٍ ، فاتّقِ اللهَ، وغطِّ رأسَكَ واخرجْ من هذا البابِ، فغطّى الرّجلُ رأسَهُ وخرجَ من البابِ»، كذا رواهُ[11] الحسنُ بنُ زيادٍ عن أبي حَنيفةَ عن مُحاربٍ.

وقد رَوى ابنُ ماجه عن سُوَيد بنِ سعيدٍ عن محمدِ بنِ الفراتِ عن مُحاربِ بن دثارٍ عن ابنِ عمرَ: أنّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «شاهدُ الزّورِ لا تزولُ قدماهُ، حتّى يُؤمَرَ بهِ إلى النّارِ»[12]، وسُوَيْدٌ: ضعيفٌ، ومحمدُ بنُ الفراتِ، قالَ فيهِ البخاريُّ: منكرُ الحديثِ.

---

(١٠) البيقهي (١٠/ ١٥٠) ، وله طريق اخر عنده (١٠/ ١١٥) .

(١١) وأخرج الطبراني في الأوسط بعضه كما في الترغيب للمنذري (٤/ ٢٧٠)، والبيهقي ببعضه (١٠/ ١٢٢) دون قول محارب للشاهد .

(١٢) ابن ماجه (٢٣٤٧)، والبيهقي (١٠/ ١٢٢) مع زيادة مما قبله .

قد تقدَّمَ حديثُ الأعرابيّ حينَ شهدَ برؤيةِ الهلالِ، فقالَ لهُ رسولُ اللهِ ﷺ: أتشهدُ أن لا إله إلا اللهُ؟، قالَ: نعمْ، فأمرَ الناسَ أن يصوموا»[١٣]، فرجعَ في إسلامِهِ إلى قولِهِ.

عن خرشةَ بنِ الحرِّ، قالَ: «شهدَ رجلٌ عندَ عمرَ بنِ الخطابِ بشهادةٍ، فقالَ لهُ: لستُ أعرفُكَ، ولا يضرّكَ ألا أعرفَكَ، ايتِ بمنْ يَعرفُكَ، فقالَ رجلٌ من القومِ: أنا أعرفُهُ، فقالَ: بأيِّ شيءٍ تعْرفُهُ؟ قالَ: بالعدالةِ والفضلِ، قالَ: فهو جارُكَ الأدنى الذي تعرفُ ليلَهُ ونَهارَهُ، ومَدْخلَهُ ومَخْرجهُ؟ قالَ: لا: قال: فعامَلكَ بالدينارِ والدّرهمِ اللّذين يُستدلُّ بهما على الوَرعِ؟ قال: لا، قالَ: فرفيقُكَ في السّفرِ الذي يُستدَلّ به علَى مَكارمِ الأخلاقِ؟، قالَ: لا، قالَ: لستَ تعرفُهُ، ثمّ قالَ للرجلِ: آيتِ بمن يعرفُكَ»[١٤]، رواهُ أبو القاسمِ البَغويُّ بإسنادٍ حسنٍ.

عن بَهْزِ بنِ حَكيم عن أبيهِ عن جدِّهِ، قالَ: «خطبهم رسولُ اللهِ ﷺ، فقالَ: حتّى متى تدْعونهُ[١٥]، اذكروهُ بما فيهِ، يحذرْهُ الناسُ»[١٦]، رواهُ الطّبرانيُّ، وقالَ: تفرّدَ بهِ عبدُ الوهابِ بنُ همّامٍ أخو عبدِ الرزّاقِ عن مَعْمرٍ عن بَهْزٍ.

قلتُ: بلْ قد رُوي من حديثِ الجارودِ بن يَزيدَ عن بَهْزٍ.

عن أُمِّ سَلَمَةَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إنما أنا بشرٌ، وانكُمْ تختصمون إليّ، ولعلَّ بعضَكم أن يكونَ ألحن بحجتِهِ من بعضٍ، فأقضيَ لهُ بنحوِ ما أسمعُ، فمن قضيتُ لهُ من حقِّ أخيهِ شيئاً، فلا يأخذْهُ، فإنّما أقطعُ لهُ قطعةً من النّارِ»[١٧]، أخرجاهُ.

استدَلَّ بهِ على أنَّ الحاكمَ لا يحكمُ بعلمِهِ، لأنهُ عليهِ السّلامُ كانَ يُمكنُ اطلاعُهُ

---

(١٣) تقدم.

(١٤) أخرجه البيهقي في السنن الاكبرى (٣/ ١٢٥) من طريق أبي القاسم البغوي.

(١٥) هكذا بالأصل، وعند البيهقي (١٠/ ٢١٠) بلفظ «أترعون عن ذكر الفاجر، اذكروه بما فيه..... الحديث».

(١٦) الطبراني (١٩/ ٤١٨)، والبيهقي (١٠/ ٢١٠) من حديث الجارود بن يزيد عن بهز ومعه شاهد من حديث أنس بلفظ «من ألقى جلباب الحياء عنه، فلا غيبة له».

(١٧) البخاري (٩/ ٨٦) ومسلم (٥/ ١٢٩).

على أعيانِ القضايا مُفَصَّلاً، بلْ قد قالَ في حقِّ الملاعنةِ: لولا الأيمانُ لكان لي ولها شأنٌ، فظهرَ من ذلكَ أنهُ لا يحكمُ بعلمهِ مطلقاً، لا في الأموالِ، ولا في الحدودِ، وقد صحّحَ أبو زكريا النَّوويُّ: أنهُ يحكمُ بعلمهِ إلا في الحدودِ، واستدَلَّ لذلكَ بما رواهُ الإمامُ أحمدُ عن أبي بكرٍ الصدّيق: «أنهُ قالَ: «لو رأيتُ رجلاً على حدٍّ من حدودِ اللهِ تعالى ما أخذتُهُ، ولا دعوتُ لهُ أحداً، حتّى يكونَ معي غيري»[18]، وإسنادُهُ: صحيحٌ إليه.

تقدّمَ قولُهُ عليهِ السلامُ لهند بنتِ عُتبةَ امرأةِ أبي سفيانَ: خُذي من مالِهِ بالمعروفِ، ما يكفيكِ ويكفي بينكِ»[19]، وهو في الصّحيحين.

وفيهِ من الفقهِ: الحكمُ بالعلم في الأموالِ، لأنهُ حكمَ لها بمجرَّدِ قولِها: أنهُ شحيحٌ، وفيهِ سماعُ الدّعوى على غائبٍ عن المجلسِ، ظاهرٍ بالبلدِ، لأنّ هذا كانَ على الصّفا بمكّةَ زمنَ الفتحِ، وأبو سفيانَ ظاهرٌ بمكةَ، وقيلَ: بلْ قد كانَ حاضراً يسمعُ كلامَها. واللهُ أعلمُ.

عن زيدِ بنِ ثابت: أنّ رسولَ اللهِ ﷺ أمرَهُ فتعلمَ كتابَ اليهود، قالَ: حتّى كتبتُ للنبيِّ ﷺ كتبهُ، وأقرأتُهُ كُتُبهمْ إذا كتبوا إليهِ»[20]، رواهُ البخاريُّ، قالَ: وقالَ أبو جَمرةَ: «كنتُ أُترجمُ بين ابنِ عباسٍ، وبين الناسِ».

وقال عمرُ: «وعندَهُ علي، وعثمانُ، عبدُ الرّحمن: ما تقولُ هذهِ؟، قال عبدُ الرحمن بنُ حاطبٍ: تُخبركَ بالذي صُنعَ بها».

عن سعيدِ بنِ المُسيَّب: «أنّ عمرَ قالَ: «الدّيةُ للعاقلةِ، لا ترثُ المرأةُ من ديةِ زوجِها شيئاً، حتّى أخبرَهُ الضحَّاكُ بنُ سفيان[21]، كتبَ إليهِ: أنْ وَرِّثْ امرأةَ أشيمَ

---

(١٨) أحمد (المتن ١/ ٩٥) .

(١٩) البخاري (٢١/ ٢١) ومسلم (٥/ ١٢٩) .

(٢٠) البخاري (٩/ ٩٤) .

(٢١) هكذا بالأصل وقد سقط منه شيء وحقه أن يكون : «حتى أخبره الضماك بن سفيان : أن النبي ﷺ كتب إليه . . . الحديث» كما عند البيهقي (٨/ ١٣٤) .

الضِّبابيِّ من ديةِ زوجِها»[٢٢]، رواهُ الإمامُ أحمدُ، وأهلُ السُّننِ، وصحَّحهُ الترمذيُّ.

ففيهِ: أنهُ إذا حكمَ الحاكمُ بحكمٍ، ثمّ وجدَ النصَّ بخلافِهِ، نقضَ حكمَهُ، وكذا إذا خالفَ القياسَ الجليَّ، لما تقدّمَ من حديثِ مُعاذٍ.

وتقدّمَ الحديثُ: «إنما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتمَّ بهِ»[٢٣]، فيُؤخذُ منهُ قَبولُ قولِ القاضي: حكمتُ على فلانٍ، واللهُ أعلمُ.

---

(٢٢) أحمد (المتن ٣/٤٥٢) وأبو داود (٢/١١٧) والترمذي (٢/٤٣٤) والنسائي في الكبرى كما في التحفة ٤/٢٠٢ وابن ماجه (٢٦٤٢).

(٢٣) تقدم.

٣ ـ باب: القِسمةِ

قد عُلِمَ: أنـهُ عليهِ السّلامُ قسمَ أراضيَ خيبرَ بينَ الغانمين، وقسمَ غنائمَ حُنينٍ أيضاً، وكانت إبلًا، ورَقيقاً، وأمتعةً، وغيرَ ذلكَ.

عن أُمِّ سَلمـةَ: «أنّ رسـولَ اللهِ ﷺ قال لرجلين يختصمـان في مواريثَ بينَهما دُرِسَتْ، ليسَ بينَهما بيّنةٌ: اذْهبا فاقْتسِما، ثمّ توَخّيا الحقَّ، ثمّ آسْتِهما، ثمَّ ليُحلِّلْ كلُّ واحدٍ منكما صاحبَهُ»[1]، رواهُ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، بإسنادٍ على شرطِ مسلمٍ.

ففيهِ: جوازُ اقتسامِ الشّركاءِ بينهم الشّيءَ والمشتركَ.

عن المُغيرةِ بنِ شُعْبَةَ، قالَ: «سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ ينهى عن قيلَ وقالَ، وإضاعةِ المالِ، وكثرةِ السّؤالِ»[2]، أخرجاهُ.

ففيهِ: أنـهُ إذا امتنـع أحـدُ الشّريكين من قسمةِ ما تَنقصُ قيمتُهُ أو تبطلُ منفعتُهُ بقسمتِهِ، أنهُ لا يُجبَرُ على ذلكَ، لما فيهِ إضاعةِ المالِ، واللهُ أعلمُ.

قد تقـدّمَ في إحياءِ المـواتِ: «النـاسُ شركـاءُ في ثلاثـةٍ: في المـاءِ، والكلإِ، والنّارِ»[3]. وحديثُ الزّبيرِ في الأقضيةِ: أنهُ اختصمَ هو ورجلٌ من الأنصارِ في شِراجِ الحرّةِ التي يَسقون بها النخلَ»[4].

---

(١) أحمد (٦/ ٣٢٠) وأبو داود (٢/ ٢٧١) .

(٢) البخاري (١٢/ ٢٤٧) ومسلم (٥/ ١٣١) .

(٣) تقدم .

(٤) تقدم .

عن عَمْرو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جدّهِ: «أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قضىٰ في سيل مَهْزورٍ أن يُمسِكَ حتّى يبلغَ إلى الكعبين، ثمّ يُرسلَ الأعلى إلى الأسفلِ»[٥]، رواهُ أبو داودَ، وابنُ ماجه. عن عُبادة بنِ الصّامتِ مرفوعاً: مثلهُ[٦]، رواهُ ابن ماجه.

---

(٥) ابو داود (٢/ ٢٨٤) وابن ماجه (٢٤٨٢) وفيه عبد الرحمن بن الحارث تكلم فيه أحمد .

(٦) ابن ماجه (٢٤٨٣) في الزوائد : في اسناده اسحق بن يحيى قال ابن عدي: يوري عن عبادة ولم يدركه .

٤ ـ بابُ: الدعوىٰ والبيّناتِ[1]

تقـدّمَ قولُـهُ عليهِ السـلامَ: «لو يُعطى الناسُ بدعواهم، لادّعى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالَهم، ولكنَّ البيِّنَةَ على المُدَّعي»[2].

زادَ الشافعيُّ والبيهقيُّ: «واليمينُ على مَن أنكرَ»[3].

عن أبي هريرةَ: «أنّ رسولَ اللهِ ﷺ عرضَ على قومٍ اليمينَ فأسرعوا، فأمرَ أن يُسهمَ بينَهم في اليمينِ أيُّهمْ يَحلِفُ»[4]، رواهُ البخاريّ.

وعنهُ: «أنّ رجلين تَدارَئا في دابّةٍ ليسَ لواحدٍ منهما بيِّنةٌ، فأمرَهما رسولُ اللهِ ﷺ أن يَستَهما على اليمين أحبّا أمْ كَرِها»[5]، رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ ماجه، وإسنادُهُ: على شَرطِهما.

وفي روايةٍ لأحمدَ، وأبي داودَ: «إذا كرِهَ اثنان اليمينَ، أو استحبّاها، فليستهما عليها»[6].

وعن أبي موسى: «أنّ رجلين اختَصما إلى رسولِ اللهِ ﷺ في دابّةٍ ليسَ لواحدٍ منهما بيّنةٌ، فجعلَها بينَهما نصْفينِ»[7]، رواهُ الإمامُ أحمدُ وأهلُ السّننِ إلا الترمذيّ، وفي إسنادِهِ اختلافٌ كثيرٌ.

---

(١) غير واضحة بالاصل، ولعلها هكذا، والله أعلم.

(٢) تقدم.

(٣) الشافعي (٢/ ٢٣٣) والبيهقي (١٠/ ٢٥٢).

(٤) البخاري (١٣/ ٢٥٤).

(٥) أحمد (١٥/ ٢١٧) وأبو داود (٢/ ٢٧٩) وابن ماجه (٢٣٢٩).

(٦) أحمد (١٥/ ٢١٧) وأبو داود (٢/ ٢٧٩).

(٧) أحمد (١٥/ ٢١٧) وأبو داود (٢/ ٢٧٩) والنسائي (٨/ ٢٤٨) وابن ماجه (٢٣٣٠).

وقد رُويَ مُرْسلاً، ورجّحَ ذلكَ البخاريُّ، والبيهقيُّ، وغيرُهما.

قالَ الشافعيُّ: أخبرَنا ابنُ أبي يحيى عن إسحاقَ بن أبي فَرْوةَ عن عمَر بنِ الحكمِ عن جابرِ بنِ عبدالله: «أنّ رجلين تَداعيا دابّةً، وأقامَ كلُّ واحدٍ منهما البيّنةَ أنها دابّتُهُ، نتَجها، فقَضى بها رسولُ اللهِ ﷺ للذي هيَ في يديهِ»[8]، ثمّ قالَ: وهذهِ روايةٌ صالحةٌ ليستْ بالقويّةِ، ولا السّاقطةِ، ولمْ نجدْ أحداً مِن أهلِ العلمِ يُخالفُ في القولِ بهذا، مع أنها قد رُويَتْ من غيرِ هذا الوجهِ، وإنْ لمْ تكنْ قويّةً.

قلتُ: ذكرَها البيهقيُّ من روايةِ محمدِ بنِ الحسنِ عن أبي حنيفة عن هَيْثَمِ الصَّيْرفيِّ عن الشَّعْبيِّ عن جابرِ بنِ عبدِالله، وقَضى بذلكَ شُرَيْحٌ أيضاً، وهو ظاهرٌ في عدمِ التَّحليفِ، وهو الذي نصَّ عليه الشافعيُّ، وهو المذهبُ المنصوصُ، معَ. أنهُ رُويَ عن عليّ: أنهُ كانَ يُحلِّفُ معَ البيِّنةِ، وقَضى بهِ شُرَيْحٌ أيضاً.

قالَ: وهم لا يقولون بذلك، معَ أنهم لا يروون عن أحدٍ من الصّحابةِ خلافهُ، واللهُ أعلمُ.

عن أبي موسى: «أنّ رجلين ادّعيا بعيراً، فبعثَ كلُّ واحدٍ منهما شاهدين، فقسمَهُ رسولُ اللهِ ﷺ بينَهما نصْفينِ»[9]، رواهُ أبو داودَ بإسنادٍ رجالُه كلهم: ثقاتٌ.

وقد قيلَ: إنهُ معْلولٌ، بأنهُ: مُرْسلٌ، واللهُ أعلمُ.

والغرضُ منهُ: أنهُ إذا تعارضتِ البيّناتِ، أنهما تُستعملان في القسمةِ، لا في الوقفِ، ولا في القُرعةِ، على أنّ الشيخَ أبا زكريّا صحّحَ القولَ بسقوطِها، واللهُ أعلمُ.

وقدّمَ الشافعيُّ ما رواهُ عن سعيدِ بنِ المسيَّب، قالَ: «اختصمَ رجلانِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ في أمرٍ، فجاءَ كلُّ واحدٍ منهما بشهداءَ عُدولٍ على عِدَّةٍ واحدةٍ فأسهمَ رسولُ

---

(٨) الشافعي (٦/٢٣٧ الأم) والبيهقي (١٠/٢٥٦) من طريقه، هكذا، وكذا من طريق ابي حنيفة رحمه الله عن هيثم الصيرفي عن الشعبي عن جابر كذلك.

(٩) أبو داود (٢/٢٧٩)، والرواية عن عليّ في الحلف مع البينة عند البيهقي (١٠/٢٦١).

اللهِ ﷺ بينهما، وقالَ: اللهمَّ أنتَ تقضي بينَهما»[10].

وقد رواهُ أبو داودَ في المراسيلِ، وهو صحيحٌ عنهُ.

وحكاهُ الشافعيُّ في الجديدِ عن عليٍّ، وابنِ الزُّبيرِ، وقوّاهُ بأنّ القُرعةَ في القرآنِ في قصّةِ يونسَ: ﴿فَسَاهَمَ فكانَ مِنَ المُدْحَضينَ﴾، وبأنهُ عليهِ السّلامُ كانَ إذا أرادَ سفراً، أقرعَ بينَ نسائِهِ، وبقصَّةِ الذي أعتقَ ستّةَ ممْلوكين، فأقرعَ بينهم رسولُ اللهِ ﷺ، فأعتقَ اثنين، وأرَقَّ أربعةً، وبسطَ القولَ في ذلكَ، ثمّ قال: وأنا أستخيرُ اللهَ في القولِ بالقُرْعةِ أو القِسمةِ أو أنا فيهِ واقفٌ، ثمّ قالَ: لا يُعطى واحدٌ منهما شيئاً، ويُوقَفُ حتّى يَصْطلِحا.

تقدّمَ حديثُ قولِهِ عليهِ السّلامُ لهندِ بنتِ عُتْبَةَ امرأةِ أبي[11] سفيان، وهو حجةٌ في مسألةِ الظَّفرِ، وعامٌ في وجود البيِّنةِ وعَدَمِها.

وقد ذكرَ الشافعيُّ حديثَ أبي هريرةَ: «أدِّ الأمانةَ إلى مَن ائتمنكَ، ولا تَخُنْ من خانكَ»[12]، رواهُ أبو داودَ والترمذيُّ، وحسّنهُ.

وقالَ الشافعيُّ: لا يثبتُ، ولو ثبتَ لمْ يكنْ فيهِ حجّةٌ علينا، لأنّا لا نُسمّي من أخذَ حقَّهُ خائناً، بدلالةِ الكتابِ، والسنّةِ، وإجماعِ الأكثرِين على ذلكَ، والله أعلمُ.

---

(١٠) الشافعي (٦/ ٢٤٥ الأم) معلقاً عنه، وأبو داود في المراسيل (٢٠٣)، والبيهقي (٢٥٩/١٠).

(١١) تقدم .

(١٢) أبو داود (٢/ ٢٦٠) والترمذي (٣٦٨/٢) .

٥ ـ بابُ: اليمينِ في الدّعاوىٰ

عن عمْرو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ: أنّ رسولَ اللهِ ﷺ، قال: «البيِّنةُ على مَن ادَّعى، واليمينُ على مَن أنكـرَ، إلا في القَسامةِ»(١)، رواهُ الدارَقُطنيُّ، والبيهقيُّ من حديثِ مُسلمِ بنِ خالدٍ الزَّنْجيِّ، وقد تُكلّمَ فيهِ عن عَمْرو.

وتقدَّمَ حديثُ ابنِ عباسٍ في ذلكَ، وحديثُ ابنِ عمرَ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يردُّ اليمينَ على طالبِ الحقِّ»(٢).

عن أبي سلَمةَ، وسُليمانَ بنِ يَسارٍ عن رجلٍ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ، من الأنصارِ: «أنّ رسول اللهِ ﷺ أقرَّ القَسامةَ على ما كانتْ في الجاهليةِ، وقضى بها بينَ نـاسٍ من الأنصارِ في قتيلٍ ادَّعَوْهُ على اليهودِ»(٣)، رواهُ مُسلمُ.

وفي لفظٍ لهُ عن أبي سَلمة، وسُليمانَ عن ناسٍ من الأنصارِ(٤): فذكرَهُ.

عن سَهْلِ بنِ أبي حَثْمةَ، ورافعِ بنِ خديجٍ: «أنّ مُحَيِّصةَ بنَ مسعودٍ، وعبدَاللهِ بنَ سهْلٍ، انطلقا قِبلَ خيبرَ، فتفرَّقا في النخلِ، فقُتلَ عبدُالله بنُ سهْل، فاتَّهموا اليهودَ فجـاءَ أخوهُ عبدُ الرحمنِ، وابنىٰ عمِّه حُوَيِّصةُ، ومُحَيِّصةُ إلى رسول الله ﷺ، فتكلَّمَ عَبدُالرحمٰن في أمرِ أخيهِ، وهو أصغرُ منهم، فقالَ رسولُ الله ﷺ: كبِّر الكُبْرَ، وقالَ: لِيبْدأ الأكبرُ، فتكلّما في أمرِ صاحبِهما، فقالَ رسولَ اللهِ ﷺ: يُقسِمُ خمسون منكُم على رجلٍ

---

(١) الدارقطني (٤/٢١٨) والبيهقي (٨/ ١٢٣).وهو من طريق مسلم الزنجي عن ابن جريج عن عمرو، وليس الزنجي عن عمرو .

(٢) تقدم .

(٣) مسلم (٥/١٠١) .

(٤) مسلم (٥/١٠١) .

منهمْ، فيُدفعُ برمَّتِهِ، قالوا: أمرٌ لَمْ نشهدْهُ، كيف نحلِفُ؟، قالَ: فَتُبرِّئُكُم يهودُ بأيمانِ خمسين منهم، قالوا: يا رسولَ اللهِ، قومٌ كفَّارٌ، قال: فوداهُ رسولُ اللهِ ﷺ من قِبلِهِ، قالَ سَهْلٌ: فدخلتُ مِرْبَداً لهم يوماً، فركضتني ناقةٌ من تلكَ الإبلِ رَكضةً برجلها»[٥]، أخرجهُ، ولفظهُ لمسلمٍ.

وفي روايةٍ لهما: «فقال: أتحلفون، وتَستحقّون دمَ قاتِلكم أو صاحبِكم؟، قالوا: وكيفَ نحلفُ، ولمْ نشهدْ، ولمْ نَرَ؟، قالَ: فَتُبرِّئكُم يهودُ بخمسين يميناً، قالوا: كيف نأخذُ بأيمانِ قومٍ كفَّارٍ؟، فعقَلَهُ النبيُّ ﷺ من عندِهِ»[٦].

وهذا الحديثُ ظاهرٌ في وجوبِ القَوَدِ بالقَسامةِ.

ويُؤيِّدُهُ: ما رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ عن أبي قِلابةَ: أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ أبرزَ سريرَهُ يوماً للناسِ، ثمّ أذنِ لهمْ فدخلوا، فقالَ: ما تقولون في القَسامةِ؟، قالوا: نقولُ: القَسامةُ، القَوَدُ بها حقٌّ، وقدْ قادتْ بها الخلفاءُ وذكرَ تمامَ الحديثِ بطولِهِ»[٧].

وعن عَمْرو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ: «أنّ رسول اللهِ ﷺ قتلَ رجلاً بالقَسامةِ، من بَني نَضر بنِ مالكٍ»[٨]، رواهُ أبو داودَ.

وقد صحّحَ الأصحابُ: أنها تُوجبُ الدّيةَ لما:

رواهُ البخاريُّ عن أبي قِلابةَ: «أنّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ لهم: أفَتستحقّون الدّيةَ بأيمانِ خمسين منكمْ؟، قالوا: ما كنّا لنحلِفَ، فوداهُ من عِندِهِ»[٩].

عن أبي هريرةَ: أنّ رسولَ الله ﷺ، قالَ: «ثلاثةٌ لا يُكلّمهمُ اللهُ يومَ القيامةِ[١٠]، ولا ينظرُ إليهمْ، رجلٌ حلفَ على سِلْعةٍ لقدْ أُعطيَ بها أكثرَ ممّا أُعطيَ وهو كاذبٌ،

(٥) مسلم (٥/٩٨).
(٦) البخاري (٢٤/٥٨) ومسلم (٥/٩٩).
(٧) البخاري (٢٤/٦٠) ومسلم (٥/٩٩).
(٨) أبو داود (٢/٤٨٦).
(٩) البخاري (٩/١١).
(١٠) كلمتا «يوم القيامة» ساقطة من الأصل، لكنها ثابتة في البخاري، فأثبتناها.

ورجلٌ حلفَ على يمين كاذبةٍ بعد العصرِ ليقتطعَ بها مالَ امرىءٍ مسلم، ورجلٌ منعَ فضْلَ مائِه، فيقولُ اللهُ لهُ يومَ القيامةِ: اليومَ أمنعكَ فضلي كما منعتَ فضلَ ما لمْ تعملْ يَداكَ»[11]، أخرجاهُ، ولفظهُ للبخاريِّ.

وعنهُ: أنّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «لا يحلفُ عندَ هذا المِنْبر عبدٌ ولا أمةٌ على يمينٍ آثمةٍ، ولو على سِواكٍ رطبٍ إلا وجَبتْ لهُ النارُ»[12]، رواهُ أحمدُ، وابنُ ماجه، ولهما عن جابرٍ مرفوعاً[13]: نحوهُ.

عن ابنِ عباسٍ: «أنّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ لرجلٍ حلَفَ، احلفْ باللهِ الذي لا إله إلا هوَ، ما لَهُ عندي شيءٌ، يعني المُدَّعي»[14]، رواهُ أبو داودَ.

وعن عِكْرمة: أنّ رسولَ اللهِ ﷺ، قال لهُ: يعني - ابنَ صوريا: «أذكِّركُمْ باللهِ الذي نجّـاكُمْ من آل فرعـونَ، وأقطعكُمْ البحرَ، وظلَّلَ عليكمُ الغمامَ، وأنزلَ عليكم المنَّ والسَّلوى، وأنـزلَ التـوراةَ على موسى: أتجدونَ في كتابكم الرجمَ؟، فقالَ: ذكَّرتني بعظيمٍ، ولا يَسَعُني أنْ أكذبَكَ، وساقَ الحديثَ..»[15] رواهُ أبو داودَ، وهو: مُرْسَلٌ.

عن ابنِ عمرَ عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «من حلفَ باللهِ فلْيَصدُقْ، ومَن حُلفَ لهُ باللهِ فلْيَرضَ، ومَنْ لمْ يَرضَ باللهِ، فليسَ من اللهِ عزَّ وجلَّ»[16]، رواهُ ابنُ ماجه بإسنادٍ جيِّدٍ قويٍّ.

وفيه: أنهُ إنْ اقتصرَ على الاسم وحدَهُ جازَ.

---

(11) البخاري (25/ 135) ومسلم (1/ 72).
(12) أحمد (2/518) وابن ماجه (2326).
(13) أحمد (3/ 344) وابن ماجه (2325) قلت وأبو داود (2/ 198).
(14) أبو داود (2/ 280).
(15) أبو داود (2/ 281).
(16) ابن ماجه (2101) قال في الزوائد رجاله ثقات.



١٢ ـ كتابُ الشهادات

١ ـ بابٌ: مَنْ تُقْبلُ شهادتُهُ، ومَن لا تُقْبلُ

قالَ اللهُ: ﴿وأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾.

وقالَ: ﴿وَلا يأبَى الشُّهَداءُ إذا مَا دُعُوا﴾.

وقالَ: ﴿ولا تَكْتُموا الشَّهادَةَ ومَنْ يَكْتُمْها فإنَّهُ آثمٌ قَلْبُهُ﴾.

وقالَ: ﴿إنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بنبَأ فَتَبيَّنُوا﴾.

قال مُجاهدٌ: (مَنْ تَرْضَونَ من الشُّهداءِ)، قالَ: عَدْلان، حُرّان، مسلمان. وهكذا، قالَ الشافعيُّ.

وقال أبو يحيى الساجي: رُويَ عن عليٍّ، والحسنِ، والنَّخعيِّ، والزُّهري، ومُجاهدٍ، وعطاءٍ «لا تجوزُ شهادةُ العبيدِ».

قالَ تعالى: ﴿الذينَ يَجْتنبون كبائِرَ الإثْمِ والفَواحِشَ إلاّ اللَّمَمَ إنَّ ربَّكَ واسِعُ المَغْفرةِ﴾.

وتقدّمَ حديثُ أبي بكْرةَ: «ألا أُنبِّئكُمْ بأكْبر الكَبائرِ، الإشراكُ باللهِ، وعقوقُ الوالدين، ألا وقولُ الزّورِ، وشهادةُ الزُّورِ»[١].

وعن ابن عباسٍ عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «ما مِن ولدِ آدمَ أحدٌ إلا وقد عملَ خطيئةً أو همَّ بها، ليسَ يحيى بنَ زكريّا عليهِ السّلامُ»[٢]، رواهُ أبو القاسمِ البَغويُّ، وفي

---

(١) تقدم .

(٢) وأخرجه البيهقي (١٠/١٨٦) هكذا من طريق ابن جدعان ، ومن طريق غيره مرسلاً عن الحسن.

إسنادهِ: عليُّ بنُ زيدِ بنِ جُدعانَ، وفيهِ كلامٌ.

لكنْ رُويَ من حديثِ عبدِالله بن عمْرو، بإسنادٍ أجودَ مِن هذا.

قالَ المُزَنيُّ: سمعتُ الشافعيّ رحمهُ اللهُ، وسُئلَ عن العدلِ، فقالَ: ما أحدٌ يطيعُ اللهَ، حتّى لا يَعصيَهُ، وما أحدٌ يَعصي اللهَ حتّى لا يطيعَهُ، ولكنْ إذا كانَ أكثرُ عملهِ الطاعةَ، ولا يقيمُ على كبيرةٍ، فهو عدلٌ.

عن أبي مسعودٍ البَدْريّ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ ممّا أدركَ الناسُ من كلامِ النُّبوةِ الأولى: إذا لمْ تستحِ، فاصنعْ ما شئتَ»[٣]، رواهُ البخاريُّ، وهذا هو: الحديثُ الذي لمْ يسمعِ القَعْنَبيُّ من شُعبةَ سِواهُ.

وهو دليلٌ على الحَضِّ على اجتنابِ الرّذائلِ، ولا تُقْبلُ شهادةُ مُتعاطيها، واللهُ أعلمُ.

قالَ شُعْبةُ عن حُصيْنٍ عن أسيد ـ هو ابن أبي أسيد، قالَ: سمعتُ ابنَ عمرَ، وأتاهُ رجلٌ، فقالَ: إني كنتُ أكْنِسُ[٤] حتّى تزوّجتُ وعُتِقتُ، وحَجَجْتَ، قالَ: ما كنتَ تكنِسُ[٥]؟، قالَ: العذرةَ، قال: أنت خبيثٌ، وعتقُكَ خبيثٌ، وحَجُّكَ خبيثٌ، اخرجْ منهُ كما دخلتَ فيهِ»[٦]، رواهُ البيهقيُّ بإسنادٍ صحيحٍ.

وهو دليلٌ على أنهُ: لا يُقْبلُ شهادتُهُ.

عن أبي هـريرة: «أنّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى رجلًا يتبعُ حمامةً، فقالَ: شيطانٌ يتبعُ شيطانةً»[٧]، رواهُ أبو داودَ، وابنُ ماجه، بإسنادٍ حسنٍ قويٍّ على شرطِ مسلمٍ،

---

(٣) البخاري (١٦/ ٦٤) .

(٤) غير واضحة بالأصل ، ولعلها هكذا .

(٥) كذاك، غير واضحة بالأصل ، ولعلها هكذا ، والله أعلم وقد تابعنا في اثباتها ما في البيهقي (٦/ ١٣٩) .

(٦) البيهقي (٦/ ١٣٩).

(٧) أبو داود (٢/ ٥٨٢) وابن ماجه (٣٧٦٥) .

وقولُ الشيخ : والقوّالُ: يعني ـ به المغنّي ـ وقد تقدّمَ في بابِ الإجارةِ الكلامُ على النّهي عن الغناءِ، وهكذا الرَّقَّاصُ لا تُقْبلُ شهادتهُ أيضاً، لما في فعلهِ من الدّناءةِ الدالّةِ على قلّةِ المروءةِ، لأنّ فعلهُ لا يَصدرُ عن تامِّ العقلِ ، وفيهِ تشبّهٌ بالنساءِ من التّكسُّرِ والتخنُّثِ، وقـد لعَنَ رسولُ اللهِ ﷺ المتشبّهين من الرّجالِ بالنّساءِ، والمُتَشبِّهاتِ من النساءِ بالرّجالِ .

وأما المشعوذُ، فإنْ اشتملَ فعلُهُ على سحرٍ، فقد تقدّمَ في كتابِ الجناياتِ الكـلامُ على السّحرةِ، وإلا فهو مخرقةٌ وسفاهةٌ، تدلُّ على نذالةِ مُتعاطيها.

وأمّا الأكلُ في الأسواقِ: فعن أبي أُمامةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الأكلُ في السّوقِ دناءَةٌ»[٨]، رواهُ الحافظُ أبو أحمدَ بنِ عديٍّ من حديثِ جعفرِ بنِ الزّبير ـ وهو متروكٌ ـ.

ورواهُ من حديثِ أبي هريرةَ أيضاً، ولا يصحُّ، لأنّ في إسنادِهِ سعيدُ بنُ لقمانَ، وقد قالَ الحافظُ أبو الفتحِ الأزديّ: لا يُحتجُّ بهِ، ولأنّ الأكلَ في الأسواقِ غالباً يستلزمُ شيئين محذورين؛ أحدُهما: الأكلُ قائماً كما هو المعتادُ من صنيعِ العوامِ ، وقد رَوى مسلمٌ من حديثِ قتادةَ عن أنسٍ : «أنّ رسولَ اللهِ ﷺ زجَرَ عن الشُّربِ قائماً، قالَ قَتادةُ: فقلنا: فالأكلُ؟ ، قالَ: ذاكَ أشرُّ وأخبثُ»[٩].

ولهُ عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ، وأبي هريرةَ في[١٠] الزّجرِ عن الشرب قائماً والآخرُ: تناولُ الشّهواتِ بحضرةِ مَن يُحبُّها ولا يصلُ إليها، وقد أُتيَ عليهِ السّلامُ بلبنٍ من البقيعِ مكشوفٍ، فقالَ للّذي جاءَ بهِ: ألا غَطَّيتَهُ، واللهُ أعلمُ. وأمّا الشطرنج فقد قالَ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ: هو شر من النَّرْدِ. ونص على ذلكَ مالكٌ رحمهُ اللهُ تعالى.

---

(٨) ابن عدي في «الكامل» ٢/ ٥١٢ و٥/ ٦٧٠ من حديث أبي أمامة، و٦/ ٢١٥٠ من حديث أبي هريرة، وأخرجه الطبراني هكذا عن أبي أمامة وفيه : عمر بن موسى بن وجيه، وهو ضعيف (٥/ ٢٤) مجمع الزوائد، وابو يعلى عن أبي هريرة وضعفه الأزدي من طريقيه (٣/ ٤٤٦) لسان الميزان .

(٩) مسلم (٦/ ١١٠) .

(١٠) مسلم (٦/ ١١٠) (٦/ ١١١) .

وروى مسلمٌ في صحيحِهِ عن بُرَيْدَةَ: أنّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «مَن لعبَ بالنَّرْدَشيرِ، فكأنّما صبغَ يدَهُ في لحمِ خِنزيرٍ ودمِهِ»(١١).

وعند الإمامِ أحمدَ من حديثِ عبدِالرّحمن الخطميّ، قالَ: سمعتُ أبي يقولُ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مثلُ الذي يلعبُ بالنّردِ، ثمَّ يقومُ فَيُصلّي مثلُ الذي يتوضأُ بالقيحِ ودمِ الخنزيرِ، ثمَّ يقومُ فيُصلّي»(١٣).

وروى الإمامُ مالكٌ في الموَطّأ عن أبي موسى الأشْعريِّ عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «مَن لعبَ بالنرد، فقد عَصى الله ورسولَهُ»(١٤).

وأخرجهُ الإمامُ أحمدُ في مُسندِهِ، وأبو داودَ، وابنُ ماجه في سُنَنِهما، ورُوِيَ موقوفاً، واللهُ أعلمُ.

وأمّا الأحاديثُ المرْويّةُ في الشّطرنجِ، فلا يصحُّ منها شيءٌ، وقد صنَّفَ الناسُ فيهِ مُصَنَّفاتٍ مُفْرَدةٍ، وأوْردوا فيهِ أحاديثَ من الطّرفين، وما أظنّهُ كانَ معروفاً في زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ، بل أولُ ظهورهِ في زمنِ الصّحابةِ، فإنهُ من وضعِ الهنودِ، ويُنسبُ إلى رجلٍ منهم، يُقالُ لهُ (صعة)(١٥)، وقدْ ذكروا حكايةً طويلةً في سببِ وضعهِ، اللهُ أعلمُ بصحّتِها، والغرضُ أنَّ أحسنَ ما ورَدَ في النَّهي عنهُ ما رواهُ البيهقيُّ من حديثِ جعفر

---

(١١) مسلم (٧/ ٥٠) .

(١٢) بالأصل غير واضح ما بعد كلمة عبد الرّحمن ، والمعروف أنه عبد الرّحمن الخطمي الانصاري عن أبيه كما في نيل الأوطار (٨/ ٢٥٨) وأبوه على الراجح: وأبو عبد الرّحمن الخطمي ذكره البخاري وغيره في الصحابة، (٤/ ١٢٨) الإصابة، وعند الطبراني أنه عبد الرحمن والد موسى راوي الحديث هذا عن ابيه ، وفي الإصابة (٢/ ٣٩٤) عبد الرّحمن بن حبيب الخطمي والله أعلم .

(١٣) أحمد (٥/ ٣٧٠)، والبيهقي (١٠/ ٢١٥) .

(١٤) مالك (٢/ ٢٣٧) وأحمد (٤/ ٣٩٤) وأبو داود (٢/ ٥٨٢) وابن ماجه (٣٧٦٢) .

(١٥) هكذا بالأصل ،وهو غير معجم، و(صصة) هكذا ضبط في نيل الاوطار (٨/ ٢٥٩) حيث ذكر مثل هذا الكلام أونصه نقلاً عن الامام ابن كثير في (إرشاده) وهو كتابناهذا كما حققنا ذلك في المقدمة والله أعلم .

ابن محمدٍ عن أبيهِ «أنّ عليّاً قالَ في الشّطرنجِ: هو مِن الميْسرِ»[16]، وهذا: منقطعٌ جيّدٌ. لأنَّ أهلَ الرّجلِ أعلمُ بحديثِهِ.

وقد رُويَ عنهُ من وجهٍ آخر: «أنهُ مرَّ على قومٍ يلعبونَ بالشّطرنجِ، فقالَ: (ما هذهِ التّماثيلُ الّتي أنْتُمْ لها عَاكِفُونَ)، وفي روايةٍ عنهُ فقالَ: (لغيرِ هذا خُلقْتُمْ)، قالَ البيهقيُّ: ورَوينا عن ابنِ عبّاسٍ، وابنِ عمرَ، وأبي موسى، وأبي سعيدٍ، وعائشةَ: «أنهم كرهوا ذلكَ».

ورَويناهُ عن أبي جعفرٍ، وابنِ المُسيَّبِ، وابنِ سيرين، وإبراهيمَ النَّخعيّ، والزُّهريِّ، ويزيدَ بنِ أبي حبيبٍ، ومالكِ بن أنسٍ.

وقالَ الرّبيعُ عن الشافعيّ: يُكرَهُ، واللَّعبُ بالنّردِ يكرهُ أكثرَ من اللعبِ بشيءٍ من الملاهي.

عن المِسْورِ بن مَخْرمةَ رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «فاطمةُ بَضْعةٌ منّي يُريبُني ما رَابَها، ويُؤذيني ما آذاها»[17]، أخرجاهُ. والغرضُ منهُ: أنّ الولدَ بمنزلةِ الجزءِ من الوالدِ، ومالُهُ كمالهِ، فلا تُقبلُ شهادتُهُ لهُ.

وقد وردَ الحديثُ من طرقٍ مُتعدِّدةٍ: «أنتَ ومالُك لأبيكَ»[18].

وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها عن النبيِّ ﷺ: «إنَّ أطيبَ ما أكلَ الرّجلُ من كسبهِ، وولدُهُ من كسبهِ»[19]، رواهُ الإمامُ أحمدُ، وهذا لفظُهُ، وأهلُ السننِ، وحسَّنَهُ الترمذيُّ، وصحَّحهُ أبو حاتمِ الرّازيُّ، ولهُ طرقٌ مُتعدّدةٌ، بعضُها على شرطِ الصّحيحين، وقد

---

(١٦) البيهقي (١٠/ ٢١٢)، وكذا أخرج الرواية الأخرى عنه، وعن بقية الصحابة وبعض التابعين عنده في الكبرى (١٠/ ٢١٢) ايضاً.

(١٧) البخاري (٢٠/ ٢١١) ومسلم (٧/ ١٤١).

(١٨) سوف يأتي قريباً.

(١٩) أحمد (متن ٦/ ٣١) وابو داود (٢/ ٢٥٩) والترمذي (٢/ ٤٠٦) والنسائي (٧/ ٢٤١) وابن ماجه (٢٢٩٠).

بَسطتُ الكلامَ عليها في الأصلِ.

وعن حَبيبِ المُعلِّمِ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ: «أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ: إنَّ لي مالاً وولداً، وإنَّ والدي يجتاحُ مالي، فقالَ: أنتَ ومالُكَ لوالدِكَ، أولادُكمْ من أطيبِ كسبِكُمْ، فكلوا من كسبِ أولادِكمْ»[20]، رواهُ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ.

وأخرجهُ ابنُ ماجه من حديثِ حَجّاج بنِ أرطاةٍ عن عمْرِو بنِ شُعيْبٍ. ورواهُ ابنُ ماجه أيضاً، من حديثِ جابرِ بنِ عبدالله.

وأخرجَهُ الطَّبرانيُّ من حديثِ عبدِالله بنِ مَسعودٍ. وقد حرَّرتُ هذهِ الأحاديث بأسانيدِها ومُتونِها، وكلامَ الأئمةِ عليها في الأصلِ، ولله الحمدُ والمِنّةُ.

عن عَمْرو بنِ شُعيْبٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تجوز شهادةُ خائنٍ ولا خائنةٍ، ولا ذي غِمْرٍ على أخيهِ، ولا تجوزُ شهادةُ القانعِ لأهلِ البيتِ، والقانعُ: الذي يُنفقُ عليهِ أهلُ البيتِ»[21]، رواهُ الإمامُ أحمدُ، وهذا: لفظُهُ، وأبو داودَ، وابنُ ماجه، وإسنادُهُ: جيدٌ.

وعن عبدِ الرّحمنِ الأعرجِ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ:[22] «لا تجوز شهادةُ ذي الظِّنَّةِ، والحِنَةِ»[23]، رواهُ الشافعيُّ، وأبو داودَ في المراسيلِ. ورُويَ من وجهٍ آخر.

قالَ تعالى: ﴿واسْتَشْهِدوا شَهيدَيْنِ مِنْ رجَالِكُمْ فإنْ لمْ يكونَا رَجُلَينِ فَرَجُلٌ وامْرأتَانِ مِمَّنْ تَرْضَونَ مِنَ الشُّهداءِ..﴾ الآية.

وعن ابنِ عمرَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «ما رأيتُ مِن ناقصاتِ عقلٍ ودينٍ أغلبَ

---

(٢٠) أحمد (متن ٢/ ٢١٤) وأبو داود (٢/ ٢٥٩) وابن ماجه (٢٢٩٢و٢٢٩١) والطبراني في الكبير ٧/ ٢٣٠.

(٢١) أحمد (١٥/ ٢٢٠) وأبو داود (٢/ ٢٧٥) وابن ماجة (٢٣٦٦).

(٢٢) كلمة (قال) ساقطة من الأصل، ولا بد من إثباتها.

(٢٣) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٢٠٩٩) من طريق الشافعي وأبو داود في المراسيل (٢٠٣).

لذي لِبٍّ منكـنَّ، قالتْ: يا رسولَ اللهِ: وما نقصانُ العقلِ والدِّينِ؟، قالَ: أمّا نقصانُ العقلِ: فشهادةُ امرأتين تعدِلُ شهادةَ رجلٍ وذكرَ الحديث»[٢٤]، رواهُ مسلمٌ.

عن عَمْرو بنِ دينارٍ عن ابنِ عبّاسٍ: «أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قضى بيمينٍ وشاهدٍ»[٢٥]، رواهُ مسلمٌ، ولهُ طرقٌ.

وعندَ الإمامِ أحمدَ، وأبي داودَ، «قالَ عمرو: إنّما كانَ ذلكَ في الأموالِ»[٢٦]، وقد حَكى الشافعيُّ عن محمدِ بنِ الحسنِ: أنهُ تكلّمَ فيهِ، وقالَ: لو أعلمُ أنّ سيفَ بنَ سليمانَ يرويهِ لأفسدتهُ عندَ النّاسِ، قلتُ: يا أبا عبدِاللهِ، إذا أفسدتَهُ، فسدَ؟.

قالَ البيهقيُّ: سيفُ بنُ سليمانَ المَكّيُّ من الثقاتِ الذين احتجَّ بهم البخاريُّ، ومسلمٌ.

وكذا الطّحاويُّ تكلّمَ في اتصالِ سندِهِ، وردَّ عليهِ البيهقيُّ ذلكَ.

وقالَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ: هذا: حديثٌ ثابتٌ، لا يَردُّ أحدٌ من أهلِ العلمِ مثلَهُ، لو لمْ يكنْ فيهِ غيرُهُ، معَ أنهُ معهُ غيرُهُ ممّا يشدُّهُ.

قلتُ: هذا الحديثُ مَرْويٌّ في مُسندِ الإمامِ أحمدَ من حديثِ جابرٍ، وسعدِ بنِ عُبادةَ، وعُمارةَ، وخُزَيْمةَ.

ورواهُ أبو هريرةَ، وسُرَّقُ، وزُبَيْبٌ، كلُّهم عن النبيِّ ﷺ من طرقٍ متعدِّدةٍ، وصحّحهُ الحافظان أبو زُرْعةَ، وأبو حاتمٍ الرّازيان من حديثِ أبي هريرةَ، وزيدِ بنِ ثابتٍ: قالَ تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يأْتُوا بأَرْبعةِ شُهَداءَ﴾، فهو: حديثٌ مشهورٌ، واللهُ أعلمُ.

عن أبي هريرةَ: أنّ سعدَ بنَ عُبادَة، قالَ: يا رسولَ اللهِ، أرأيتَ إنْ وجدتُ معَ

---

(٢٤) مسلم (١/٦١).
(٢٥) مسلم (٥/١٢٨).
(٢٦) أحمد (١٥/٢١٦) وأبو داود (٢/٢٧٧) لكنه في الحقوق وليس في الاموال، وأحمد عن جابر (١٥/٢١٦) وعن سعد (١٥/٢١٧) وعن ابن عباس (١٥/٢١٦).

امرأتي رجلاً أُمهِلُهُ حتّى آتيَ بأربعةِ شُهداءَ؟، قالَ: نعَمْ، ـ وذكرَ الحديثَ»[٢٧]، رواهُ مسلمٌ.

ففيه: أنهُ لا يُقبلُ في الشّهادةِ على الزّنا إلا أربعةٌ.

قالَ محمدُ بنُ إسحاقَ عن الزُّهْريّ عن سعيدِ بنِ المُسيَّب: «أنّ عمرَ بنَ الخطابِ جَلدَ أبـا بَكْرةَ، ونافعَ بنَ الحارثِ، وشِبْلَ بنَ مَعْبدٍ، قالَ: فاستتابَ نافعاً وشِبْلَ بنَ مَعْبدٍ، فتابا وقَبلَ شهادتَهما، واستتابَ أبا بَكْرة، فأبى، وأقامَ، فلمْ تُقْبلْ شهادتُهُ، وكانَ أفضلَ القومِ»[٢٨].

وقد رواهُ عن الزُّهريِّ: سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، والأوزاعيُّ، وسليمانُ بنُ كَثيرٍ[٢٩]، وقد تقدَّم ذكرُها في بابِ حدِّ القذفِ لما شهدوا على المُغيرةِ، وتَوقَّفَ زيادٌ، فحُدَّ الثلاثةُ، ومثلُ هذا يشتهرُ، ولمْ نعلمْ لهُ مُخالفاً، فيكونُ إجماعاً سُكوتياً، فيُقوِّي جانب القولِ بحدِّ الثلاثةِ، وهو الذي صحَّحهُ الأصحابُ، ولله الحمدُ والمِنّةُ.

---

(٢٧) مسلم (٤/ ٢١٠).

(٢٨) تقدم، وأخرجه الشافعي في الأم (٧/ ٢٦) عمن يثق به من أهل المدينة عن ابن شهاب.

(٢٩) البيهقي (١٠/ ١٥٢) عن الثلاثة عن الزهري. والشافعي (٧/ ٢٦) الأم.

٢ ـ بابُ: تحمّلِ الشَّهادةِ وإدائِها، والشَّهادةِ على الشَّهادةِ

عن ابن عبّـاسٍ: «أنّ رجــلًا سألَ النبيَّ ﷺ عن الشّهـادةِ، فقـالَ: هلْ تَرى الشمسَ؟، على مِثْلها، فاشهدْ، أو دعْ»[١].

رواهُ الحـافظُ أبو أحمدَ بن عَدِيٍّ من حديثِ محمدِ بن سليمانَ بنِ مشمولٍ، وقد ضَعَّفهُ النسائيُّ، وقالَ البخاريُّ: كانَ الحُمَيْديُّ يتكلمُ فيهِ، وقالَ ابن عَديٍّ: لا يُتابعُ في إسنادِهِ ومتنِهِ.

وعن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «خيرُ القُرون قَرْني، ثمَّ الذين يلونَهمْ، ثُمَّ الذين يَلونَهمْ، ثمّ إنَّ مِن بعدِهمْ قوماً يَشهدون ولا يُسْتشهَدون، ويخونون ولا يُؤتَمنونَ، ويَنذِرونَ ولا يُوفون، ويظهُر فيهم السِّمْنُ»[٢] أخرجاهُ.

ولمسلمٍ عن أبي هُريرة[٣]: نحوَهُ.

عن زيدِ بن خالدٍ الجُهَنيِّ أنّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «ألا أُخبرُكم بخيرِ الشُّهداءِ؟ الذي يأتي بشهادتِهِ قبلَ أن يُسألَها»[٤]، رواهُ مسلمٌ، ولا مُنافاةَ بينَ هذا الحديثِ والذي قبلَهُ، لأنّ كلًا منهما محمولٌ على حالٍ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٢١٣)، وأخرجه البيهقي (١٠، ١٥٦) من طريق محمد بن سليمان هذا، وذكر تكلم الحميدي أيضاً فيه، وضعفه.

(٢) البخاري (١٦، ١٧٠)، ومسلم (٧/ ١٨٦).

(٣) مسلم (٧/ ١٨٥).

(٤) مسلم (٥/ ١٣٣).

٣ ـ بابُ: اختلافِ الشّهودِ، والرّجوعِ عن الشَّهادةِ

قالَ الشافعيُّ عن سُفيانَ عن مُطَرِّفٍ عن الشَّعبيّ: «أنّ رجلين أتيا عليّاً، فشهِدا على رجلٍ: أنهُ سرقَ، فقطع يدَهُ، ثمّ أتيَاهُ بآخرَ، فقالا: هذا الذي سَرقَ، وأخطأنا على الأوّلِ، فلمْ يُجزْ شهادَتَهما على الآخرِ، وغرَّمهما ديةَ يدِ[1] الأولِ، وقالَ: لوْ أعلمُ أنّكما تعمَّدتُما لَقَطَعْتُكما»[2].

(١) بالاصل غير بين هنا، ولعلها كما أثبتناه ، وهي عند البيهقي (١٠/ ٢٥١) هكذا، وكذا عند الشافعي (٧/ ١٨١ الأم) .

(٢) الشافعي (٧/ ١٨١الام) ، والبيهقي (١٠/ ٢٥١) .

٤ - باب: الإقرار

قالَ اللهُ تعالى: ﴿**يـا أَيُّهَا الذينَ آمَنُوا كُونُوا قوَّامينَ بالقِسطِ شُهداءَ للهِ ولَوْ على أنْفسِكُمْ.. الآية**﴾.

عن أبي هُريرةَ عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «من كانتْ عندَهُ مَظْلمةٌ من أخيهِ من عِرْضِهِ أو مالِهِ، فلْيَتحَلَّلْها منهُ، قبلَ أن لا يكونَ دينارٌ، ولا درهم، فإنْ كانَ لهُ عملٌ صالحٌ أُخِذَ منهُ بقدرِ مَظْلمتِهِ، وإنْ لمْ يكنْ لهُ، أُخِذَ من سيِّئاتِ صاحبِهِ فحُمِلتْ عليهِ»[١]، رواهُ البخاريُّ.

تقدَّمَ حديثُ: «رفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن الصَّغيرِ حتَّى يحْتلمَ، وعن المجنونِ حتَّى يَفيقَ، وعن النائِم حتَّى يستيقظَ»[٢].

وقالَ عليهِ السلامُ لماعزٍ: «أبكَ جنونٌ؟»[٣].

وقد تقدَّمَ قبولُ إقرارِ الرُّوَيْجلِ المُقْعدِ بالزِّنا، وهو نحيفٌ من المرضِ، والقِصاصُ في معناهُ.

عن أبي هريرةَ «أنّ رسولَ اللهِ ﷺ، سُئلَ عن أفضلِ الصَّدقةِ، فقالَ: أن تصدَّقَ وأنتَ صحيحٌ شحيحٌ تأملُ الغنى، وتخشى الفقرَ، ولا تُمهلْ، حتَّى إذا بلغَتِ الحُلْقومَ قلتَ: لفُلانٍ كذا، ولفلانٍ كذا، ألا وقد كانَ لفلانٍ»[٤]، أخرجاهُ.

---

(١) البخاري (١٢/٢٩٣).

(٢) تقدم.

(٣) البخاري (٢٤/٢٤٦) ومسلم (٥/١١٦).

(٤) البخاري (١٤/٣٩) ومسلم (٣/٩٣).

ففيهِ صِحّةُ إقرارِ المريضِ بالمالِ، وأمّا إقرارُهُ لوارثِه بدينٍ، فقدْ قيلَ إنّهُ في معنى الوَصيّةِ لهُ، وقد تقدَّمَ قولهُ عليهِ السّلامُ: «لا وصيّةَ لوارثٍ»[٥].

ورَوى البيهقيُّ عن جابرِ بنِ عبدِاللهِ عن النبيِّ ﷺ: «لا وصيَّةَ لوارثٍ»، ولا إقرارَ بدينٍ»[٦]، لكنْ في إسنادِهِ: نوحُ بنُ دَرّاجٍ، وقد قالَ فيهِ يحيى بنُ مَعين: هو: كذّابٌ خَبيثٌ.

ورُوِيَ من وجهٍ آخرَ مُرْسلًا، والقولُ بمقتضاهُ: مذهبُ الأئمةِ الثلاثةِ، وقولٌ عن الإمامِ الشافعيِّ، ولكنْ صحّحَ الأصحابُ القولَ بالصحّةِ، وهو مذهبُ طاوسٍ، والحسنِ، وعَطاءٍ، وعمرَ بنِ عبدِالعزيزِ، ونصرَهُ البخاريُّ في صَحيحِه، واحتجَّ: بأنَّ رافعَ بنَ خَديجٍ أوصى: أنْ لا تُكْشفَ الفَزاريّةُ عمّا أُغلقَ عليهِ بابُهَا»[٧]، قالَ: وقالَ بعضُ الناسِ: لا يجوزُ إقرارهُ لسوءِ الظنّ بالوَرَثةِ، وقدْ قالَ النبيُّ ﷺ: «إياكمْ والظنَّ، فإنّ الظنَّ أكذبُ الحديثِ»[٨]، ولا يَحلُّ مالُ المسلمِ، لقولِهِ عليهِ السلامُ: «آيةُ المنافقِ ثلاثٌ... وإذا اؤتِمنَ خانَ»[٩]، قالَ: وقالَ اللهُ تَعالى: ﴿**إنَّ اللهَ يأمُركُمْ أنْ تُؤدّوا الأماناتِ إلى أهلِها**﴾، فلمْ يخصَّ وارثاً، ولا غيرَهُ.

عن أبي أُميَّةَ المَخْزوميِّ رضيَ اللهُ عنهُ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بلصٍّ فاعترَفَ اعترافاً، ولمْ يوجدَ معَهُ مَتاعٌ، فقالَ لهُ رسولُ اللهِ ﷺ: ما إخالُكَ سرقتَ، قالَ: بَلى، مرّتين أو ثلاثاً، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: اقطعوهُ، ثمّ جيئوا بهِ، فقطعوهُ ثمَّ جاؤوا بهِ، فقالَ لهُ رسولُ اللهِ ﷺ: قلْ: أستغفرُ اللهَ، وأتوبُ إليهِ، فقالَ: أستغفرُ اللهَ، وأتوبُ إليهِ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: اللّهمَّ تُبْ عليهِ»[١٠]، رواهُ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنّسائيُّ، وابنُ

---

(٥) تقدم.
(٦) البيهقي (٦/ ٨٥) السنن الكبرى.
(٧) البخاري (١٤/ ٤٠).
(٨) البخاري (٢٢/ ١٣٧) ومسلم (٨/ ١٠).
(٩) البخاري (١/ ٢١٨) ومسلم (١/ ٥٦).
(١٠) أحمد (١٦/ ١١٢) وأبو داود (٢/ ٤٤٧) والنسائي (٨/ ٦٧) وابن ماجه (٢٥٩٧)، قلت: وقوله: اسحاق بن ابي فورة خطأ من الناسخ كما يظهر، لأنه: إسحاق بن عبد الله بن =

ماجه، وفي إسنادِهِ: إسحاقُ بنُ عبداللهِ بنِ أبي (فَرْوَةَ) المدنيُّ، وقدْ تكلّموا فيهِ.

وهذا الحديثُ، ممّا يُستدَلُّ بهِ على: أنهُ يُستحَبُّ للإمامِ أن يُلقِّنَ المُقِرَّ بحدٍّ، الرّجوعَ عنهُ، لقولِهِ عليهِ السّلامُ: «ما إخالُكَ سَرقْتَ».

وقد تقدَّمَ قولُهُ عليهِ السّلامُ: «لعلَّكَ قبَّلْتَ، أو لَمِسْتَ»[١١].

وقالَ عليٌّ رضيَ اللهُ عنهُ: لشراحةَ: «لعلَّكِ رأيتِ في منامِكِ؟، لعلَّكِ اسْتُكْرِهتِ؟ لعلَّكِ، لعلَّكِ، وكلُّ ذلكَ تقولُ: لا»[١٢].

عن أبي هريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ للهِ تِسْعةً وتِسعين اسماً، مائةً إلا واحداً، مَن أحصاها دخَلَ الجنّةَ، إنهُ، وِتْرٌ، يُحبُّ الوِتْرَ»[١٣]، أخرجاهُ.

ففيهِ صحّةُ الاسْتثناءِ للأقلِّ من الأكثرِ، فأمّا استثناءُ الأكثرِ من الجملةِ، فعن أبي ذرٍّ رضيَ اللهُ عنهُ عن النبيِّ ﷺ فيما يروي عن رَبِّهِ عزَّ وجلَّ، قالَ: «يا عبادي، كلُّكُمْ ضالٌّ إلا من هدَيْتُهُ، فاسْتهدوني أَهْدِكُمْ، يا عبادي، كلّكُمْ جائعٌ إلا مَن أطْعَمْتُهُ.. الحديث، بطولِه»[١٤]، رواهُ مسلمٌ.

استـدلَّ بهِ كثيرٌ من علماءِ الأصولِ، والفقهِ على ذلكَ، وفيهِ نظرٌ من جهةِ: أنّ جميعَهُمْ اللهُ هو الذي يُطعِمُهُمْ، ويَكسوهُمْ، فإنْ كانَ الاستثناءُ مُتّصلاً، فهو استثناءُ مُستغرقٌ غالبهم[١٥]، لا يصحُّ، واللهُ أعلمُ.

عن عائشةَ، رضيَ اللهُ عنها، قالتْ: «اختصمَ سَعْدُ بنُ أبي وقّاص، وعبدُ بنُ زَمْعة في ابن أمةِ زَمْعَةَ، فقالَ سَعْدٌ: يا رسولَ اللهِ، ابن أخي عُتْبـةَ بنِ أبي وَقّاصٍ، عهِدَ

= أبي طلحة كما هو عند أبي داود، وابن ماجه وغيرهما، والله أعلم.

(١١) تقدم.

(١٢) أحمد (١٦/ ٩٥).

(١٣) البخاري (٢٥/ ٩٤) ومسلم (٨/ ٦٣).

(١٤) مسلم (٨/ ١٧).

(١٥) بالأصل غير بيّن، ولعلّها كما أثبتناها والله أعلم.

إليَّ: أنهُ ابنُهُ، انظرْ إلى شَبَهِهِ، وقالَ عبدٌ: أخي وابنُ أمَةِ أبي، وُلِدَ على فراشِهِ، فنظرَ رسولُ اللهِ ﷺ، فرأى شَبَهاً بيِّناً بعُتْبةَ، فقالَ: هو لكَ، يا عبدَ بنَ زَمْعَةَ، «الولدُ للفِراشِ»، وللعاهِرِ الحَجرُ»، واحْتجبي منهُ يا سَوْدةُ، فلمْ ترهُ سَوْدةُ بعدُ قطُّ»[16]، أخرجاهُ.

فيهِ: أنَّ مَن أقرَّ بنسب صغيرٍ مجهولِ النَّسبِ، يثبتْ نسبُهُ، ابناً كانَ أو جاريةً، وفيهِ دلالةٌ على تبعيضِ الأحكامِ، فيكونُ نسبياً، ومعَ هذا، لا يرثُ، كما: أنهُ حكمَ بهِ لعبدِ بن زَمْعةَ، وقالَ لسَودةَ بنتِ زَمْعةَ: «احتجبي منهُ» وهي أختُهُ نسباً وإلحاقاً، وليسَ بأختِهِ في الخلْوةِ والنَّظرِ إليها، ونحوَ ذلكَ.

وقد رَوى النَّسائيُّ حديثاً في ذلكَ، وهو من روايةِ مُجاهدٍ عن يوسفَ بنِ عبدِاللهِ ابنِ الزُّبيرِ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قال في هذا الحديثِ: «الولدُ للفِراشِ، واحتجبي منهُ يا سَوْدةُ، فليسَ لكِ بأخٍ»[17]، وهو إن صحَّ محمولٌ على ما ذكَرْنا، بدليلِ قولِهِ عليهِ السّلامُ: «هو لكَ يا عبدَ بنَ زَمْعةَ»، واللهُ أعلمُ.

وهذا آخرُ ما يسَّرَ اللهُ تعالى جمعَهُ من الأحاديثِ المتعلِّقةِ بمسائلِ «التنبيهِ»، ولله الحمدُ أوّلاً، وآخِراً على نعمِهِ الظاهرةِ والباطنةِ، ونسألُ اللهَ تَعالى المزيدَ من فضلِهِ وهداهُ، وأنْ يُوفِّقَني لما يُحبُّهُ ويَرضاهُ، إنهُ سميعُ الدّعاءِ، وصلّى اللهُ على سيّدنا محمدٍ وآلِهِ وصحبِهِ وسلم تسليماً كثيراً، ورضيَ اللهُ عن أصحابِهِ، وأزواجِهِ، وذرّيتِهِ، وأتباعِهِ إلى يومِ الدّينِ، وحَسبُنا اللهُ، ونعمَ الوكيلُ، ووافقَ الفراغُ من تعليقِهِ عشيّةَ الأربعاءِ تاسعَ عشرَ شهرِ شعبانَ[18].

علَّقَهُ لنفسِهِ العبدُ الفقيرُ إلى رحمةِ ربِّهِ: أحمدُ بنُ الحُسيْنِ بنِ أحمدَ بنِ أبي الحَسَنِ الشّافعيِّ عَفا اللهُ عنهُمْ.

قالَ مُقيِّدُه عفا اللهُ عنهُ وغفرَ لهُ:

---

(١٦) البخاري (١٣/ ٩٣) ومسلم (٤/ ١٧١).

(١٧) النسائي (٦/ ١٨١).

(١٨) غير واضح ما في الأصل هنا، وأظنه التاريخ بالسنة والله أعلم.

وقد وافق الفراغ من نسخِهِ وتحقيقهِ بصورة أوّلية بفضل اللهِ ومنّهِ وحسنِ معونتهِ، عشيّة الخميسِ ليلَة الجمعةِ الموافق السادس من شهر رجب الحرام لسنة عشر وأربعمائة وألف من هجرة من له العز والشرف صلوات اللهِ وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، الموافق للأول من شهر شباط من عام تسعين وتسعمائة، وألف من ميلاد السيد المسيح صلوات الله وسلامه عليه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين، ونَسأله تعالى جلت قدرته أن يمنّ علينا بدوام فضله وإحسانه وحسن معونته في ما بدأنا به، وفي أمرنا كله، وأن يجنبنا الخطأ والزلل، ويهدينا إلى أحسن السبل وخير العمل، وأن يتم علينا نعمته في الدنيا والآخرة، وعافيته وهدايته وستره، أنه لذلك أهل وله الحمد والمنة والفضل، وكتب ذلك بخطه الفقير إلى رحمة ربه سبحانه والمعترف له بتقصيره وذنبه دائماً المتوجه إليه في عسره ويسره: عبده الذي لا يرجو غيره: بهجة بن يوسف بن حمد بن عبدالرزاق بن أبي الطيّب الحسيني الهيتي غفر الله له ولوالديه وعفا عنهم بمنه وكرمه وسترهم بجميل ستره آمين.



الفهـــرس

انتهينا بإذن الله وتوفيقه وتيسيره من إكمال فهرس هذا الجزء في الثلاثين من رمضان عام عشر، وأربع مائة، وألف، من الهجرة النبوية المباركة، الموافق (الأربعاء) الخامس والعشرين من نيسان لعام تسعين، وتسع مائة، وألف للميلاد، وصلى الله على سيدنا ونبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وجميع الأنبياء والمرسلين. آمين.

وكتب: بهجة يوسف حمد أبو الطيب

هيت - الأنبار - العراق